مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

6

العـدد السادس

ربيع الآخر 1447هـ

أكتوبر 2025م

مجلّة عِلمية دوريّة محكّمة • تُعنى بنشر البحوث والدّراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأصوله • تصدر مرّتين سنويًّا • عن مركز ركائز للبحوث والدّراسات

النصـــوص المحققـــة

- خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت:763هـ)

تحقيق: مشـاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

- إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت:1363هـ)

تحقيق: د. عبـد الله بن علي بن يحيــى فقيـه

- فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:1381هـ)

تحقيق: د. هاني بن سـالم بن مصلح الحارثي

البحـــوث والدراســـات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة

أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّـاب

- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

د. محمد طارق علي الفـوزان

- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات

د. حسـن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

- الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة 370هـ)

حليم بن منصور بن قدور مدبـر

- المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي

بلال بن صالح بن محمد هَوسـاوي

المقـالات والمتفرقـات

- أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة

لقاء مع الشـيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّـلمي

- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:1083هـ)

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسـكر

- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:543هـ)

د. طـارق بـن عبـد الرحـمـن بـن محمـد الحَمُّـودي

تكشيف وفهرسة

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

معرفة e-Marefa

LIBRARY OF CONGRESS

creative commons

ORCID

doi Foundation

Crossref

ISSN 2958-5023 2958-5015

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجلَّة عِلمية دورِيَّة مُحكَّمة
تُعنَى بِنشرِ البُحُوثِ والدِّراسَاتِ المتُعلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنبَليّ وأُصُولهِ

العدد السادس (السنة الثالثة)

ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

Issue 6 (Third Year)

Rabiʿ al-Ākhir 1447 AH – October 2025

تَصدُرُ مرَّتَينِ سَنويًّا
عَن مَركَز ركَائِز لِلبُحُوثِ والدِّراسَاتِ

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com @alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥٥٠٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩١٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالًا
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنَى بِنَشْرِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرْكَزِ رَكَائِزَ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفُرصة للباحثين عامة والأكاديميين خاصة لنشر بحوثهم ودراساتهم وتحقيقاتهم، وفق تحكيمٍ علميٍّ رصين.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

سياسة أخلاقيات النشر

تلتزم (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) بمعايير اللجنة الدولية لأخلاقيات النشر (COPE)، وتحرص على أصالة البحوث وجودتها، والأمانة العلمية في النقل والتوثيق، والتَّحكيم المعمّى المزدوج بسرّية وحِياد، والإفصاح عن تضارب المصالح ومصادر التمويل، وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتحتفظ المجلة بحق رفض أو سحب أو تصحيح أي بحث يثبت مخالفته لهذه المعايير.

[انظر كامل بنود سياسة أخلاقيات النشر في الموقع الإلكتروني للمجلة].

شروط النشر

مبادئ عامة

١- يلتزم الباحث **بمعايير البحث العلمي** وأخلاقه، كما في معايير **(COPE)**.

٢- أن يكون بحثه المقدم **أصيلًا غير منشور من قبل** في أيِّ وعاء -ورقيّ كان أو إلكترونيّ-، ولا مستلًّا مِن عملِ باحثٍ آخر، وألا يُقدَّم بالتزامن إلى أكثر من جهة.

٣- يلتزم الباحث **بالأمانة العلمية** حال النقل والتوثيق، والإفصاح عن أي تضارب للمصالح أو دعم مالي له صلة ببحثه، تؤثر على حياديته أو نتائجه.

٤- في حال **النشر المشترك** (تعدد الباحثين) يجب أن يساهموا مساهمة علمية جوهرية في البحث، وأن يوافقوا على نسخته النهائية، وترتيب أسمائهم، ويتولى أحد المؤلفين مهمة التواصل مع المجلة نيابةً عنهم، مع بيان مقدار جهد كل باحث منهم.

٥- أن تتسم الأعمال والبحوث المقدَّمَة: **بالجِدَّة والنَّفع والوضوح** في الطرح.

٦- أن يكون البحث سالمًا من الأخطاء اللغوية والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

٧- يحق لهيئة التحرير **اتخاذ الإجراءات** التي تراها مناسبة في حال قيام الباحث بمخالفة بنود (سياسة أخلاقيات النشر) و(شروط النشر)، ويتحمل الباحث التبعات القانونية لذلك.

٨- أن يكون البحث أو العمل المشارَك به **ضمن مجالات النشر المعلن عنها**، أو كل ما يتَّصِلُ بها.

التقديم والتحكيم

٩- تقدَّم جميع الأعمال والبحوث **باللغة العربية**، عبر البريد الإلكتروني الخاص للمجلة، على أن يرفق معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

١٠- يُرسل البحث على نسختين: الأولى بصيغة ملف **(word)** بصورته الكاملة، والنسخة

الثانية بصيغة ملف (PDF) خاليةٍ من أي بياناتٍ تعريفيةٍ للباحث، سواء كانت على صفحة العنوان أو في ثنايا البحث.

١١- يعتبر إرسال البحث عبر بريد المجلة **قَبولًا** من الباحث لجميع بنود (سياسة أخلاقيات النشر) و(شروط النشر) في المجلة.

١٢- تخضع جميع البحوث **للفَحص الأوَّلي** (الأصالة، والتخصص، والالتزام بالشروط المعلنة) خلال مدة أقصاها (١٥) يومًا من إرساله، ثم يُخطَر الباحث بقبول بحثه للتحكيم أو رفضه.

١٣- تُعرض جميع البحوث التي تجتاز الفحص الأوَّلي **للتحكيم**، مِن قِبَل محكِّمَيْن اثنين ذوي اختصاص في مجال البحث نفسه، وفي حال **الاختلاف بينهما**، يُحالُ البحث إلى محكِّمٍ ثالث، أو تُرجِّحُ بينهما هيئة التحرير، خلال مدة أقصاها (٤٥) يومًا.

١٤- تعتمد المجلة **سياسة الحجب والتعمِيَة المزدوجة (Double-Blind Review)**، حيث تَظَل هوية المؤلفين والمحكِّمين مجهولة لكلا الطرفين.

١٥- يلتزم الباحث **بإجراء التعديلات** المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع إرفاق تقرير يوضح جميع التعديلات، وتعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال (١٥) يومًا من استلامه للملحوظات، وإلا يُعتبر ذلك عُدولًا منه عن نشر بحثه.

١٦- لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد بدء مرحلة التحكيم إلا لأسبابٍ علمية مُقنِعة، وتقديم اعتذارٍ رسمي.

١٧- هيئة التحرير هي **المسؤولة عن القرار النهائي** بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدَّمة للنشر، وفي حال قرَّرت الرفض؛ فإنها تُخطِر الباحث بذلك، مع توضيح الأسباب.

التوثيق والمراجع

١٨- توثَّق **الآيات القرآنية**: بالإشارة إليها في المتن فقط، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين قوسين معقوفين، وأما **الأحاديث النبوية والآثار**: فيُكتفى بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسببٍ يستدعي ذلك.

١٩- تُثبت الحواشي أسفل الصفحات **بترقيمٍ متسلسلٍ** من بداية البحث حتى نهايته.

٢٠- نظام توثيق الحواشي لكل صفحة على الترتيب الآتي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، رقم الجزء/ الصفحة)، حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية.

٢١- تتبع المجلة قواعد جمعية **(ALA)** لكتابة المراجع، وفق نمط جامعة **شيكاغو**

(Chicago)، كالتالي: (لقب عائلة المؤلف، اسمه الشخصي، عنوان المصدر، مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، وتُرتّب هجائيًّا نهاية البحث، وتُميَّز العناوين بخطٍ غامق، مع **رَوْمَنة المراجع** وفق نظام (ALA-LC) بالحروف اللاتينية، بقائمةٍ مستقلة.

التنسيق والإخراج

٢٢- يُرسل البحث بصيغة ملف وورد (Word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن، و(١٢) للحاشية، واسمه: (Traditional Arabic)، وللغة الإنجليزية يكون باسم: (Times New Roman).

٢٣- لا تتجاوز عدد صفحات البحث عن (٥٠) **صفحة، بقياس (A4)**، أو (١٥٠٠٠) كلمة تقريبًا، بما في ذلك الملخَّص والحواشي وقائمة المراجع، ويمكن نشر البحث الذي جاوز ذلك إن رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا، أو نشره في عددين أو أكثر، إن وافق الباحث.

٢٤- **كتابة مقدمة** تحوي: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة ذات الصلة، والإضافة العلمية عليها، وخطة البحث (أقسام ومباحث).

٢٥- يرفق الباحث **سيرته الذاتية** مختصرة، تتضمن: (اسمه الرباعي، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف، مُعرِّف ORCID)، عبر النموذج المخصص.

٢٦- يرفق الباحث **مُلَخَّصًا للبحث** في ورقةٍ واحدة، لا تتجاوز عدد كلماته عن (٢٥٠) كلمة، يتضمن: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج والتوصيات)، بالإضافة إلى الكلمات الدالَّة (المفتاحية) المعبِّرة بدّقة عن موضوع البحث، ما بين (٣-٦) كلمات، مع تجنب المصطلحات العامة، ويترجم الملخّص إلى اللغة الإنجليزية ترجمةً سليمة.

حقـوق النشـر

٢٧- **النشر في المجلة** مجاني وغير ربحي، ولا يحق للباحث المطالبة بمقابلٍ ماديٍّ.

٢٨- تحتفظ المجلة بحقوق وملكية النشر للبحوث المقبولة، ولها أن تعيد نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحق لها إدراجها في قواعد البيانات المحلية والعالمية دون الحاجة لإذن الباحث.

٢٩- لا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاءٍ آخر -ورقيّ كان أو إلكترونيّ- **إلا بعد مرور (٦) أشهر** من نشره في المجلة، مع الإشارة إلى المصدر.

٣٠- الآراء الواردة في البحوث المنشورة **تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط**، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من

أعضائها، ويعتبر الباحث مسؤولًا بالكامل عن مضمون بحثه.

٣١- تحتفظ هيئة التحرير بالحق في تحديد أولويات موعد نشر البحوث.

٣٢- يُرسل للباحث -في حال نشر بحثه- نسخة إلكترونية كاملة من المجلة، ونسخة منفصلة من بحثه، ويمكنه الحصول على خمس نسخ ورقية مجانًا، لنفس العدد الذي نُشر فيه بحثه، من دُور النشر المعتمدة للمجلة.

٣٣- تتبع المجلة **سياسة الوصول المفتوح (Open Access)**، وبشكلٍ فوري حال النشر، وتُنشر الأبحاث تحتً ترخيص المشاع الإبداعي **(CC BY-NC)**.

٣٤- تحصل جميع البحوث والمقالات المنشورة على **رقم التعريف الموحد (DOI)**، وتُؤَرشَف كل الأعداد والبحوث عبر موقعها الإلكتروني.

افتتاحية العدد السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبينَ الطاهرينَ.

أمّا بعد:

يسرّنا في (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله) أن نفتتح هذا العدد السادس بالتعبير عن وافر الشكر لفضيلة الشيخ **الدكتور سعود بن محمد الربيعه** -حفظه الله- على ما بذله من جهدٍ وعطاءٍ مباركٍ خلال فترة رئاسته للمجلة، وإسهامه -بفضل الله- في ترسيخ مكانة المجلة العلمية، وانتشارها في الأوساط والمحافل الأكاديمية.

كما يشرّفني أن **أنال ثقة أصحاب الفضيلة الدكاترة في المجلة** لتولي رئاسة التحرير، سائلاً الله العون والتوفيق، ومؤكدًا حرصي مع الزملاء الكرام على مواصلة المسيرة، واستثمار الطاقات، والسعي بخطواتٍ جادة نحو تحقيق الاعتماد الأكاديمي في الجامعات، والوصول إلى التصنيفات الدولية الرصينة، ونشر البحوث الأصيلة التي تخدم تراث المذهب وتواكب حاجات العصر.

وإننا في هذا السِّياق **نرحّب بانضمام الأعضاء الجدد** في الهيئة الاستشارية وهيئة التحرير، **معالي الشيخ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس** -حفظه الله- رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، **والأستاذ الدكتور وليد بن فهد الودعان** -حفظه الله- من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، **والأستاذ الدكتور إبراهيم بن محمد الجوارنه** -حفظه الله- من جامعة اليرموك، متطلّعين إلى أن يكونوا إضافةً نوعية لمسيرة المجلة، وداعمين لأهدافها في العناية بالفقه الحنبلي وأصوله، والتشجيع على البحث العلمي الرصين.

والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن علي المشيقح

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

خمسة نصوص في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ).. ١٢-٤٣
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلَمي

إتحاف التلامذة بِنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابُلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)....... ٤٤-٨٧
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من مَوَاتِ الأَرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت:١٣٨١هـ).. ٨٨-١١٢
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مُذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسة.. ١١٤-١٧١
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها ١٧٢-٢٤١
د. محمد طارق علي الفوزان

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات.. ٢٤٢-٢٩٩
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريّ الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ) ٣٠٠-٣٢٥
حليم بن منصور بن قدور مدبر

المسائل الأصولية التي اختَلَف فيها التَّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والـمَرداوي ٣٢٦-٣٧٠
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

أسئِلة حول بعض المسائل الأصوليّة... ٣٧٢-٣٨٣
لقاء مع الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلمي

المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ).. ٣٨٤-٤١٣
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العَسكر

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ) ٤١٤-٤٣٣
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

القسم الأول

النصوص المحققة

خمسة نصوصٍ في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ)

تحقيق

مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السلمي

ORCID ID: 0009-0000-4150-3008

❖ **حاصل على درجة الماجستير** من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وكانت الأطروحة بعنوان: (منهج ابن مُفلح في كتابه أصول الفقه).

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: (حواشي التنقيح) لابن نصر الله البغدادي (ت:٨٤٤هـ) تحقيق وعناية، (بغية المستفيد في علم التجويد) لابن بلبان الدمشقي (تحقيق)، (حواشي التحرير للمنقِّح المرداوي (تجريد وتحقيق)، (المنتقى من حاشية ابن حُميد على ذيل طبقات الحنابلة) انتقاء وتجريد، نشرة إلكترونية، (تجريد حاشية ابن نصر الله على مختصر ذيل طبقات الحنابلة) نشرة إلكترونية، (ملامح من منهج ابن مُفلح في كتابه أصول الفقه) نشرة إلكترونية.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل**: alolian.ma@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٩-٧-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢-٨-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-001

خمسة نصوصٍ في ترجمة الشَّمس ابن مُفلِحٍ (ت: ٧٦٣هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: خمسةُ نصوصٍ في ترجمة الشمس ابن مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ).

الباحث: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السلمي

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0000-4150-3008

موضوعه وهدفه: نصوصٌ تراثيّةٌ منتقاةٌ في ترجمة شمس الدين ابن مُفلِحٍ، شيخ المذهَب، الهدف منها إضافة ما هو جديد في ترجمة ابن مُفلِحٍ.

منهجه: قراءة النص ونسخه، وتوثيق النقول، وترجمة الأعلام الواردة في النص، وترتيبها ترتيبًا زمنيًّا.

أهم النتائج:

١- إضافةٌ وزيادةٌ على ما طُبع من قبل في كتب التراجم.

٢- استدراك وإضافة شخصٍ جديدٍ في أسرة آل مُفلِحٍ، وهو أحمد، شقيق محمدٍ صاحب التذكرة الأكملية.

الكلمات المفتاحية: نصوصٌ مُحقَّقةٌ، تراجم العلماء، ابن مُفلِحٍ، الحنابلة.

Abstract

Title: **Five Texts on the Biography of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)**

Author: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī

ORCID ID: 0009-0000-4150-3008

Subject and Aim: The study presents selected premodern source texts pertaining to Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ—a leading authority of the Ḥanbalī legal school—with the aim of contributing new material to his biography.

Methodology: Transcription and collation of the texts; verification of citations and attributions; biographical annotation of the named figures; and chronological arrangement of the material.

Results: The study offers additions to, and expansions upon, material previously printed in the biographical literature. It identifies an additional member of the Āl Mufliḥ family—Aḥmad, the brother of Muḥammad, author of al-Tadhkira al-Akmalīyah.

Keywords: Critical editions; biographical notices; Ibn Mufliḥ; Ḥanbalīs.

Received: 9-7-2025 **Accepted:** 2-8-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-001

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حقَّ حمده، وصلى الله وسلم على مَن لا نبي بعده.

أمّا بعدُ:

فقد كنتُ أتتبعُ كُتب التراجم والسير، وبعض مخطوطات كتب ابن مفلح، وكان غايتي من ذلك أن أقفَ على دلالةٍ أو إشارةٍ إلى تاريخ تصنيف كتب ابن مُفلِح، أو ترتيبها في التصنيف، ولم أستطع الجزمَ بشيءٍ مِن ذلك سوى إشارةٍ إلى أن ابن مُفلِح صنَّفَ النُّكَتَ والفوائدَ السَّنيّةَ قبل عام ٧٤٠ [(١)].

وقد اطلعتُ على عددٍ مِن كتب التراجم المخطوطة التي تناولت أعلامَ القرن الثامن -قبل أن يطبع بعضها- فلم أظفر منها بشيءٍ يُذكر، ومما رجعتُ إليه:

١- سوق الفاضل في تراجم الأفاضل، للكمال ابن العديم الحلبي، نسخة مكتبة عارف حكمت رقم (٣٨٧٠).

٢- درة الأسلاك في دولة الأتراك، لابن حبيب (٧٧٩هـ)، نسخة آيا صوفيا رقم (٢٣٣).

٣- عيون التواريخ، لابن شاكر الكتبي، نسخة أحمد الثالث (٢٩٢٢-٢٤)، توقف عند سنة (٧٦٠هـ).

٤- منتخب الدرر الكامنة، للسيوطي (ت:٩١١هـ) (١١٦/أ)، مكتبة عارف حكمت، ليس له ترجمة فيها. وترجمة ابن مُفلِحٍ في أصله «الدُّرَر» ليس فيها جديد.

---

(١) ألَّف أولاً:

١- كتاب الآداب الشرعية، ونجزم بأنه قبل سنة ٧٤٠هـ، لكن ربما يكون متقدمًا كثيرًا.

٢- النكت والفوائد السَّنية قبل سنة ٧٤٠هـ. انظر: النكت والفوائد السنية (١/ ٢٥)، وأحال في النكت (١/ ١٤٢) على كتاب الآداب الشرعية.

٣- قيل: صنَّف الفروع سنة ٧٤٠هـ، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠) حاشية (١).

لكن قد يشكل عليه أن كلمة: (قيل) ربما تكون مصحفة عن: (قبل)، والله أعلم.

أما كتاب «الأصول» فلا أعرف عن تاريخ تصنيفه شيئًا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العبرة بمسودات المصنف لا مبيضاته أو إبرازاته، وقد مر معي ذلك في تحرير المرداويِّ؛ فقد ذكر كلُّ محققي التحرير والتحبير أن المرداوي صنَّفه سنة (٨٧٧هـ)، معتمدين في ذلك على المنهج الأحمد، والصواب أنه صنَّفه في عام (٨٧٦) كما في مسودته، انظر تقديمي لحواشي التحرير (ص١٣،١٤).

٥- الروض العاطر فيما تيسَّر من أخبار أهل القرن السابع إلى ختام القرن العاشر، لابن العطار (ت:١٠٠٠هـ) نسخة برلين: (we٢٨٩)، ترجم لبعض أحفاده (١١/ ب) وغيره.

ونُسَخُ (الآداب الشرعية، والأصول، والفروع) كثيرة، وقد اطلعتُ فيها على ما تيسَّر لي منها، حسب الوُسع والطاقة، ولم أظفر بشيءٍ يُذكر.

هذا، وقد وقفتُ على ترجمةٍ نفيسةٍ لابن مُفلِحٍ، فيها زياداتٌ على كتب التراجم، وهي أنفسُ النصوص التي حققتها (النص الأول)، وضممتُ إليه نصوصًا أخرى؛ رغبةً مني في إحياء ذكر عَلَمٍ من أعلام مذهب الحنابلة.

وأرجو الله تعالى أن يوفق باحثًا يَتمكَّنُ من معرفة ترتيبِ تصنيف كتب ابن مُفلِحٍ، وذكر تاريخ تصنيفها، والحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر النصوص المحققة:

النص الأول: **(ورقة العنوان من كتاب الفروع لابن مُفلِحٍ)، بخط: أبو بكر بن سعد البعليّ.**

تاريخ النسخ: ١٨/ ٩/ ٧٨٩هـ.

مكان الحفظ: المحمودية بمدينة النبي ﷺ.

رقم الحفظ: (١٤٣٩).

النص الثاني: **المنتقى لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، بخطه.**

مكان الحفظ: المكتبة الوطنية بباريس.

رقم الحفظ: (ARABE 2076).

النص الثالث: **ورقة العنوان من نسخة من كتاب الفروع(٢).**

مكان الحفظ: الجامع الكبير بعُنيزة.

كاتب الترجمة: سبطُ ابن مُفلِحٍ: العبد المصطفى بن محبِّ الدين.

النص الرابع: **ترجمةٌ ملحقةٌ بآخر نُسخة مِن كتاب الفروع.**

مكان الحفظ: الجامع الكبير بعُنيزة.

كاتب الترجمة: سبطُ ابن مُفلِحٍ: العبد المصطفى بن محبِّ الدين.

تاريخ كتابة الترجمة: (١٤/ ٢/ ١٠٣٧).

النص الخامس: **منتخب شَذَرات الذهب، لابن شقدة (ت:١١٦٠هـ)، بخطه.**

مكان الحفظ: مكتبة شستربيتي في إيرلندا(٣).

رقم الحفظ: (٣٧٠٦).

---

(٢) كتب النسخة: أحمد بن عبدالله المقدسي، سنة (٨٦٩هـ).

(٣) نقل عن منتخب الشذرات، ابن بدران في منادمة الأطلال: (ص ١٠٨،٢٥٢،٢٥٩،٢٨٥).
وقال الزركلي في ترجمة ابن شقدة في الأعلام (٣/ ٣٤٩): (سبق أن رأيتُ مخطوطة كتابه في الظاهرية بدمشق ثم ضاعت، ووجدت -هي أو نسخة أخرى- في شستربيتي).
قلتُ: لعلها هي، وهذا يدل على تأخر هجرة النسخة من دمشق الشام إلى إيرلندا.

منهج التحقيق:

١- نَسَختُ ترجمة ابن مُفلِحٍ من الكتب المذكورة، بالرسم الإملائي الحديث، وعارضتُ المنسوخ بالأصول غير مرة؛ للتأكد من سلامة النص.

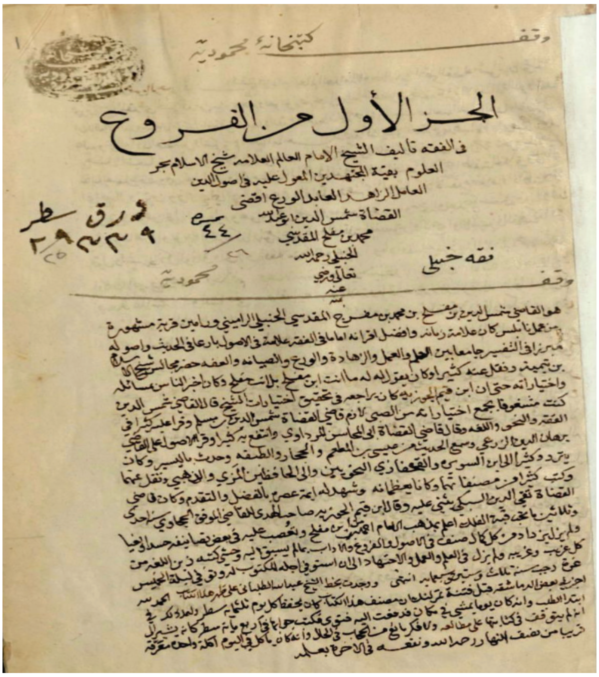
٢- التعليق على النص المحقق بما يخدُمه.

٣- كتابة مقدِّمةٍ مختصرةٍ، وبيان سبب تحقيق النصوص؛ رغبةً مني في إحياء ذكر علم من أعلام مذهب الحنابلة.

٤- ألحقتُ صور الأصول التي انتزعتُ منها التراجم؛ لأشركَ القارئ معي في قراءة النص.

٥- ترجمتُ للأعلام، وعزوت النصوص عند أول ورود، وما تكرر منها لاحقًا فزيادةٌ نافلةٌ.

٦- رتبتُ النصوص ترتيبًا زمنيًّا بحسب تواريخ مؤلفيها، أو زمن تدوينها؛ مراعاةً لتسلسلها التاريخي.

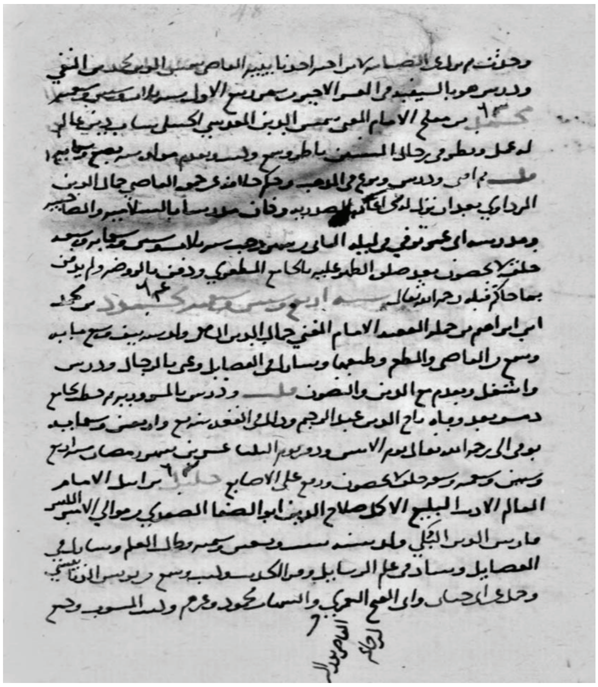

الجزء الأول من الفروع

نسخة المحمودية بمدينة النبي ﷺ رقم: (١٤٣٩)

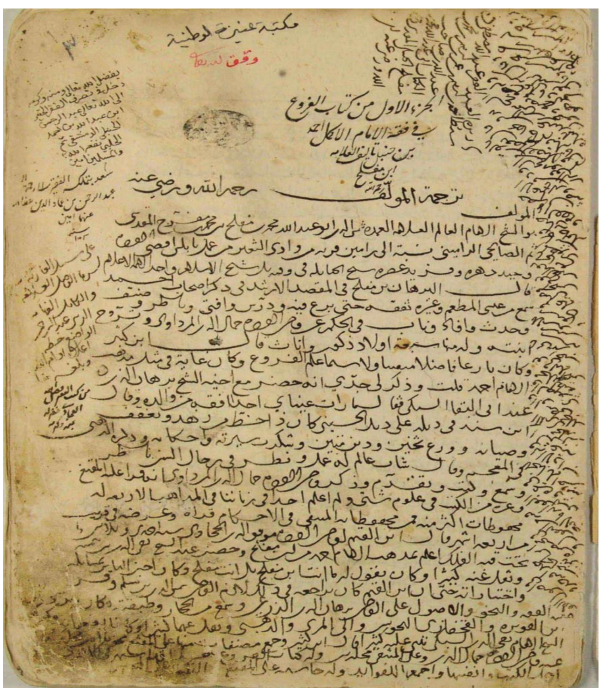


فرغ منها أبو بكر بن سعد البعلي (١٨/ ٩/ ٧٨٩)

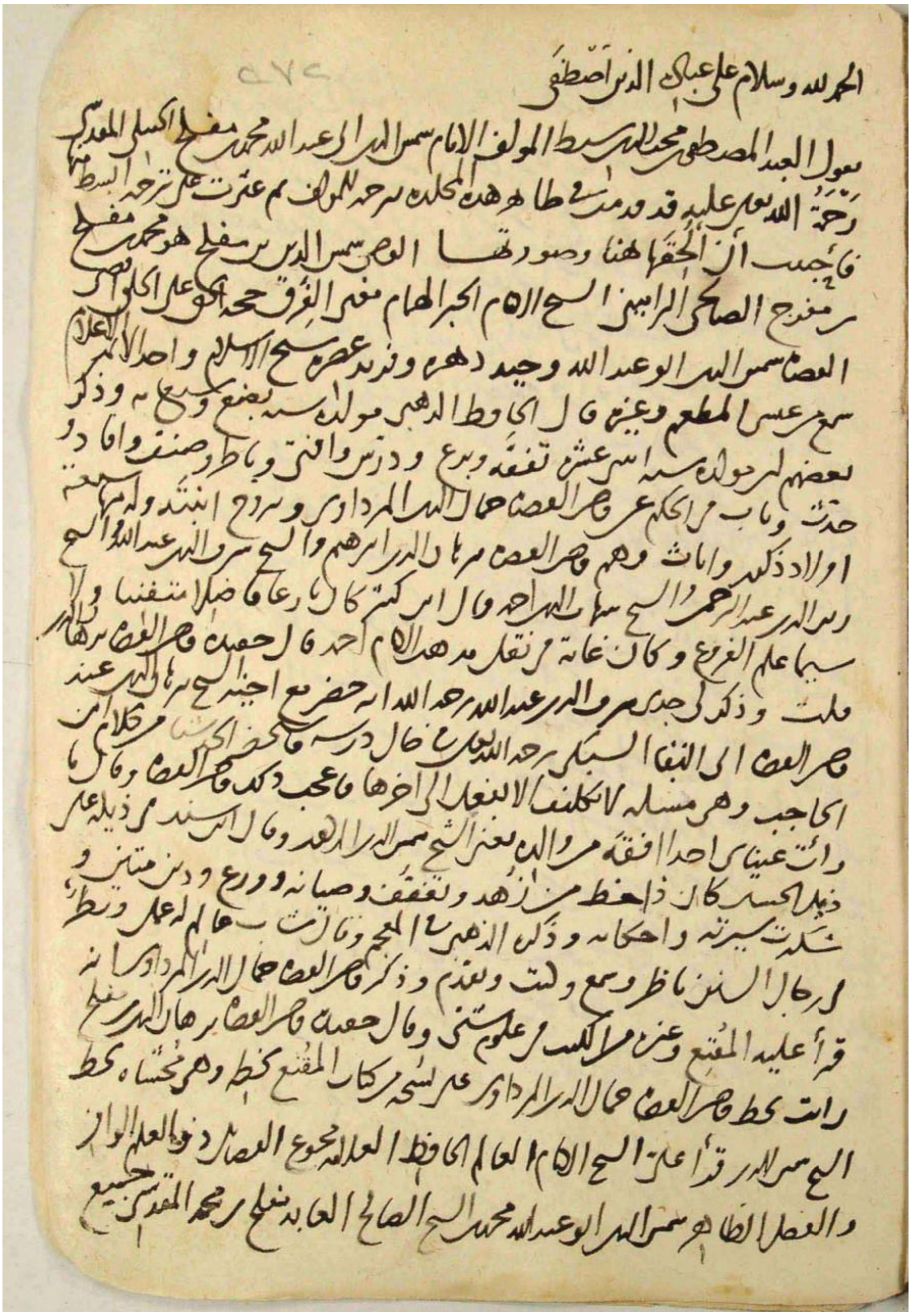
من مبيضة...؟ لعلها مبيضة المؤلف ابن مُفلِح.



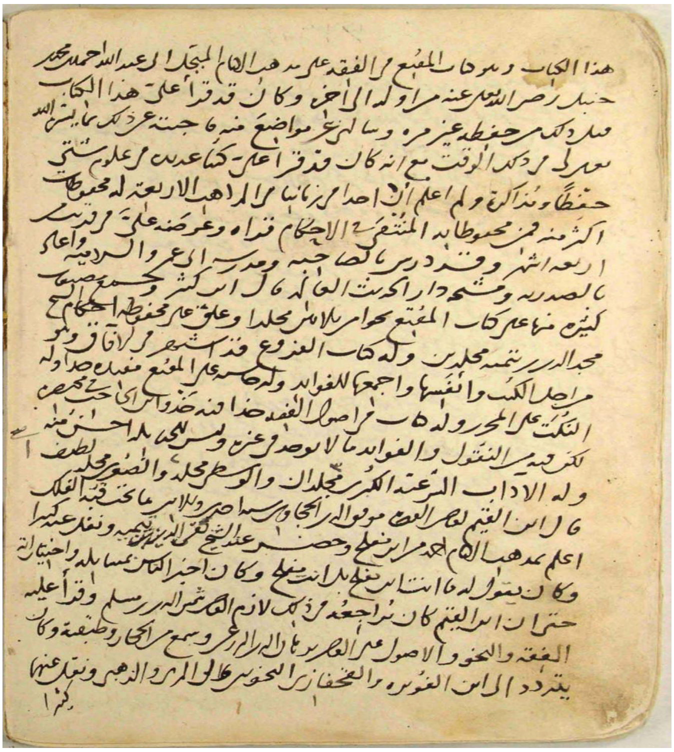
المنتقى من المعجم المختص
لابن قاضي شهبة، بخطه، باريس (6702 EBARA)

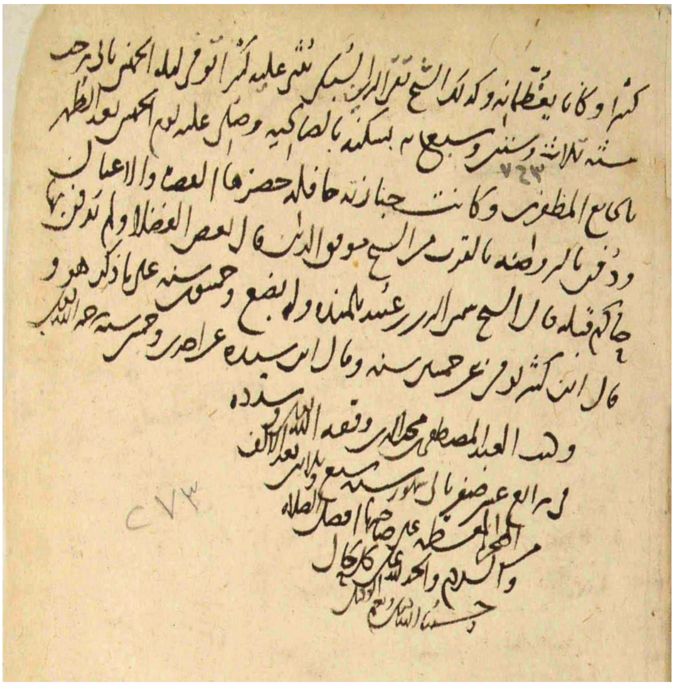


نسخة جامع عُنيزة، كتب الترجمة العبد المصطفى بن محب الدين


الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
يقول العبد المصطفى محب الدين سبط المؤلف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي
رحمه الله تعالى عليه قد قدمت في ظاهر هذه المجلدة ترجمة المؤلف ثم عثرت على ترجمة أبسط منها
فأحببت أن ألحقها هنا وصورتها الشيخ شمس الدين بن مفلح هو محمد بن مفلح
بن مفرج الصالحي الراميني الشيخ الإمام الحبر الهمام مفخر الفرق حجة الحق على الخلق
العلامة شمس الدين أبو عبد الله وحيد دهره وفريد عصره شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام
سمع من عيسى المطعم وغيره قال الحافظ الذهبي مولده سنة بضع وسبع مائة وذكر
بعضهم أن مولده سنة اثني عشرة تفقه وبرع ودرس وأفتى وناظر وصنف وأفاد و
حدث وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي وتزوج ابنته وله منها
أولاد ذكور وإناث وهم قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم والشيخ شرف الدين عبد الله والشيخ
زين الدين عبد الرحمن والشيخ شهاب الدين أحمد وقال ابن كثير كان بارعاً فاضلاً متقنناً في أنواع
سيما علم الفروع وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد قال جدي قاضي القضاة برهان الدين
قلت وذكر لي جدي شرف الدين عبد الله رحمه الله أنه حضر مع أخيه الشيخ برهان الدين عند
قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى حال درسه فاستحضر الكشاف من كلام ابن
الحاجب وهي مسألة لا تكليف إلا بفعل إلى آخرها فأعجب ذلك قاضي القضاة وقال ما
رأت عيناي أحدا أفقه من والدكما يعني الشيخ شمس الدين وقال ابن السند في ذيله على
ذيل الحسيني كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين و
شكرت سيرته وأحكامه وذكره الذهبي في المعجم وقال شاب عالم له عمل ونظر
في رجال السنن ناظر وسمع وكتب وتقدم وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداوي أنه
قرأ عليه المقنع وغيره من الكتب في علوم شتى وقال جدي قاضي القضاة برهان الدين بن مفلح
رأيت بخط قاضي القضاة جمال الدين المرداوي على نسخة من كتاب المقنع بخطه وهي محشاة بخط
الشيخ شمس الدين قرأ علي الشيخ الإمام العالم الحافظ العلامة مجموع الفضائل ذو العلم الوافر
والفضل الظاهر شمس الدين أبو عبد الله محمد الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي جميع

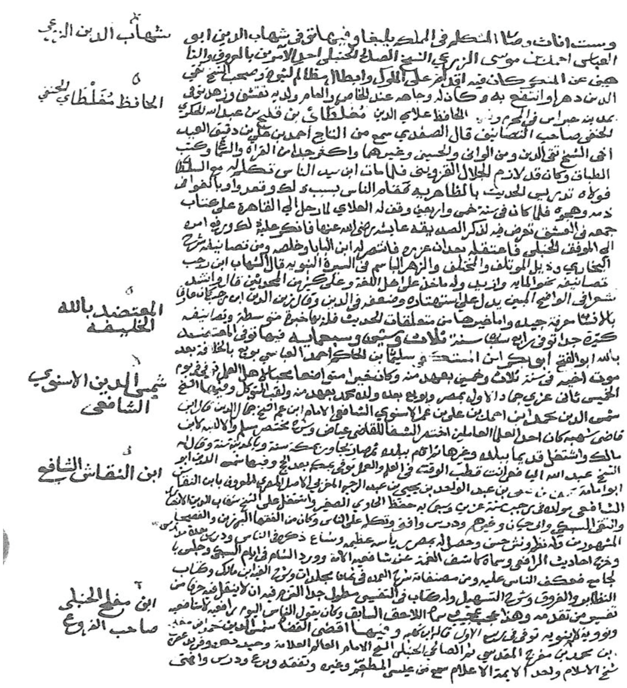
ترجمةٌ إضافيّةٌ، في آخر النسخة السابقة من كتاب الفروع





آخر النسخة، كتب الترجمة العبد المصطفى بن محب الدين

تاريخ كتابتها: (١٤/ ٢/ ١٠٣٧)





منتخب شذرات الذهب، لابن شقدة، بخطه، [تشستربيتي ٣٧٠٦]

النص الأول

ورقة العنوان من نسخة لكتاب الفروع[٤]

هو القاضي شمس الدين بن مُفلِحِ بن محمد بن مُفَرِّجٍ المَقدِسيُّ الحنبليُّ الرامينيُّ، ورامينُ[٥] قريةٌ مشهورةٌ من عمل نابُلُسَ.

كان علّامة زمانه، وأفضلَ أقرانه، إمامًا في الفقه، علّامة في الأصول، بارعًا في الحديث وأصوله، مُبَرَّزًا في التفسير، جامعًا بين العلم والعمل والزهادة والورع والصيانة والعفة.

حضر مجالس شيخ الإسلام ابن تيميّةَ، ونقل عنه كثيرًا، وكان يقول له: «ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنت مُفلِحٌ»[٦].

وكان أخبرَ الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن قيِّم الجوزيَّةِ كان يُراجِعُه في تحقيق اختيارات الشيخ[٧]، قال القاضي شمس الدين[٨]: «كنتُ مشغوفًا بجمع اختياراته مِن الصِّبا».

لازم قاضيَ القُضاة شمسَ الدين ابن مُسلَّمٍ[٩]، وقرأ عليه كثيرًا في الفقه والنحو واللغة، وقال قاضي القضاة أبو المحاسن المرداويُّ[١٠]: «وانتفع به كثيرًا»، وقرأ الأصول على القاضي برهان الدين الزرعي[١١]،

---

(٤) المكتبة المحمودية رقم: (١٤٣٩)، كتبت في ١٨/ ٩/ ٧٨٩هـ.

(٥) (رامين) كلمة سريانية بمعنى الأمكنة العالية، تقع جنوب شرق (عنتبا) على بعد أربعة أميال، وتبعد ١٧ كيلو مترًا عن (طرلكرم). انظر: معجم بلدان فلسطين (ص٤١١)، وانظر: معجم البلدان (٥/ ٣٧٠)، والجوهر المنضد (ص١١٢).

(٦) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩)، والمنهج الأحمد (٥/ ١١٨)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

(٧) انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٩٩).

(٨) القائل هو ابن مفلح.

(٩) شمس الدين ابن مسلم، محمد بن مسلم بن مالك الزيني، الصالحي، نشأ يتيمًا فقيرًا، فاشتغل بطلب العلم، وعني بالحديث، وتفقه وأفتى، وبرع في المذهب، والعربية، اشتهر بالورع، والزهد، ورد تقليده للقضاء، ثم قبل بعد توقف واستخارة، واجتهد في الخير، وفي عمارة أوقاف الحنابلة، وكان من قضاة العدل، مصممًا على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وحدث، وسمع منه جماعة، وخرج له المحدثون تخاريج عدة، توفي سنة ٧٢٦هـ. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٧٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٠)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٨).

(١٠) يوسف بن محمد، جمال الدين المرداوي المقدسي (ت:٧٦٩هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٤٧٠).

(١١) إبراهيم بن أحمد بن هلال الزرعي الدمشقي، سمع بدمشق من جماعة، وتفقه وأفتى قديمًا، ودرس، وناظر، وكان بارعًا في أصول الفقه، وفي الفرائض، والحساب، عالمًا بالمناظرة، وإليه المنتهى في التحري، وجودة الخط، وصحة الذهن، وسرعة الإدراك، وقوة المناظرة، وجودة التقرير، وحسن الخلق، وكان فضلاء وقته يعظمونه، ويثنون عليه، تفقه عليه جماعة، وتخرجوا به في الفقه وأصوله، ومنهم ابن مفلح، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).

وسمع الحديث من عيسى بن المُطعِم[(١٢)]، والحَجّار[(١٣)]، والطبقة، وحدَّث باليسير.

وكان يترددُ كثيرًا إلى: ابن [الفُوَيرة][(١٤)] والقَحْفازيِّ[(١٥)] النحويَّينِ، وإلى الحافظين: المِزِّيِّ[(١٦)]، والذهبيِّ[(١٧)]، ونَقَلَ عنهما، وكتب كثيرًا من مصنفاتهما، وكانا يعظمانه، وشهد له أئمةُ عصره بالفضل والتقدم، وكان قاضي القضاة تقيُّ الدين السبكيُّ[(١٨)] يُثني عليه.

وقال ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ -صاحب الهديِ[(١٩)]- للقاضي المُوَفَّقِ الحَجّاويِّ سنةَ إحدى وثلاثين[(٢٠)]:

«ما تحت قُبَّة الفَلَك أعلم بمذهب الإمام أحمد مِن ابن مُفلِحٍ»[(٢١)].

وتُعصِّبَ عليه في بعض تصانيفه؛ حسَدًا وبغيًا، ولم يزل يزدادُ من كُلِّ كمالٍ.

صَنَفَّ في الأصول والفروع والآداب[(٢٢)] بما لم يُسبَقْ إليه، وحَشَّى كُتُبَه زينَ اللغة مِن كلِّ عريبٍ وغريبِهِ، ولم يزل في العلم والعمل والاجتهاد إلى أن استَوفى أجلَه المكتوب له.

---

(١٢) عيسى بن عبدالرحمن بن معالي المقدسي، الشهير **بالمُطعِم** الحنبلي، مسند وقته، وراوي صحيح البخاري، إمام جهبذ، سمع منه خلق كثير، توفي سنة ٧١٩هـ. انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٩).

(١٣) أحمد بن أبي طالب، أبو العباس، الصالحي، كانت له همة، وفيه عقل وفهم، وكان فيه دين وملازمة للصلاة، حدَّث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق، والصالحية، والقاهرة، لقي من العز والإكرام ما لا مزيد عليه، وارتحل إليه الحفاظ من البلاد، وتزاحموا عليه إلى أن مات سنة ٧٣٥هـ. انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٣٧)، والشذرات (٦/ ٩٣).

(١٤) رسمها في الأصل: (السويرة)، والمثبت هو الصواب، وهو: محمد بن يحيى بن محمد السلمي، الحنفي النحوي، كان صاحب فضل وخُلُقٍ، واشتغل بالعلم، وحدَّث ودرَّس، وسمع على جمعٍ من العلماء، واستفاد منه كثيرون، توفي سنة ٧٣٥هـ، انظر: الدرر الكامنة (٦/ ٣٧).

(١٥) علي بن داود بن يحيى الأسدي، أبو حسن، نجم الدين، الحنفي النحوي، مُدرِّس الظاهرية، كان أستاذًا في النحو، وله علوم أخر، لكنه كان نهايةً في النحو والصرف، قرأ عليه أهل دمشق، وانتفعوا به، وتتلمذ على يديه جَمْعٌ من العلماء، تُوفي سنة ٧٤٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤٧٥)، والجواهر المضية (٤/ ٢٨٣).

(١٦) الإمام الحافظ، صاحب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ومحدِّث الشام في عصره، تُوفي سنة ٧٤٢هـ.

(١٧) الإمام، الحافظ، صاحب التصانيف، منها تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، تُوفي سنة ٧٤٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، والدرر الكامنة (٥/ ٦٦).

(١٨) الإمام العالم المجتهد، توفي سنة ٧٥٦هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩).

(١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ.

(٢٠) وسبع مئة.

(٢١) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩)، والمنهج الأحمد (٥/ ١١٨)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

(٢٢) كبرى ووسطى وصغرى، فهي ثلاثة تصنيفات، الكبرى مطبوعة، والله أعلم عن الوسطى والصغرى: هل هي اختصارات من بعضها، أو هي مصنفات مستقلة؟

وتُوُفِّيَ ليلةَ الخميس، غُرّةَ[٢٣] رجبٍ، سنة ثلاث وستين وسبع مئة. انتهى.

ووجدتُ بخطِّ الشيخ عبدالله الطلباني[٢٤] على ظهر هذا الكتاب:

الحمد لله، أخبرني بعض الدماشقة قبل فتنة تمرلنك[٢٥] أن مصنف هذا الكتاب[٢٦] كان يحفظ كل يوم ثلاث مئة سطر[٢٧].

ولعل ذلك في ابتداء الطلب[٢٨]، وأنه كان يومًا يمشي في مكان فدُفِعَت إليه فتوى، فكتب جوابها في أربع مئة سطرٍ، كأنه يشير إلى أنه لم يتوقف في كتابتها على مطالعة، ولا فكرٍ مانعٍ من الجواب في الحال، وأنَّه كان يأكل في اليوم أكلةً واحدةً مُعَرَّقةً[٢٩] قريبًا من نصف النهار.

رحمه الله، ونفعه في الآخرة بعلمه.

---

(٢٣) غرة الشهر: أوله، وفي كتب التراجم: ليلة الثاني من رجب.

(٢٤) لم أهتد إليه.

(٢٥) تَمرلِنك، تَمرلَنك، تيمورلنك والأخيرة هي الأشهر، وكانت الفتنة سنة ٨٠٣هـ.

فائدة: التقى ابن خلدون بتيمورلنك، وسجل ذلك اللقاء في تاريخه. انظر: تاريخ ابن خلدون (٧/ ٧٣١).

(٢٦) التعليق على ورقة العنوان من كتاب الفروع كما أسلفنا.

(٢٧) وهذا يعادل تقريبًا ١٣آلآف كلمة، ٣٣ صفحة تقريبًا من كتاب مطبوع في العصر الحديث، ويختلف بحجم الورق وقطعه؛ لذلك هو على وجه التقريب.

(٢٨) قال عمه جمال الدين المرداوي -والد زوجة ابن مفلح-: (ولم أعلم أن أحدا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: المنتقى في الأحكام، قرأه وعرضه علي في قريب أربعة أشهر). وقد قرأ ابن مفلح على جمال الدين المرداوي المقنع -من حفظه- غير مرة. انظر: السحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

(٢٩) كذا قرأتها. أي: قليلة اللحم.

فائدة: هذا هو الصيام المتقطع بعينه الذي ينادي به بعض الأطباء في العصر الحديث، وبعضهم يقول أن الصيام ٢٠ ساعة فأكثر أكثر فائدة من ١٦ ساعة. رحم الله ابن مفلح رحمة واسعة.

النص الثاني
المنتقى من المعجم المختصِّ[٣٠]
لابن قاضي شُهْبَةَ (ت:٨٥١هـ)

محمد بن مُفلِحٍ، الإمام[٣١] المفتي شمس الدين المقدسيُّ الحنبليُّ.

شابٌّ دَيِّنٌ عالمٌ، لهُ عَمَلٌ ونَظَرٌ في رجال السُّنَنِ.

ناظرَ وسَمِعَ وكتَبَ وتقدَّم.

مولده سنة بضعٍ وسبعِ مئةٍ.

قلتُ[٣٢]: ثم أفتى، ودَرَّسَ، وبَرَعَ في المذهَب، وحَكَمَ خلافَه عن [..] القاضي جمال الدين المرداويِّ[٣٣]، بعد أن نزل لـ[..] أعاد بالصدرية [٣٤].

وكان مُدرِّسًا بالسُّلاميَّةِ، والصاحبية[٣٥]، ومدرسة أبي عمر[٣٦].

توفي في ليلة الثاني من شهر رجبٍ، سنةَ ثلاثٍ وستين وسبع مئة، وشيَّعه خَلقٌ لا يُحصَوْنَ بعد صلاة الظهر عليه بالجامع المُظفّريِّ[٣٧]، ودُفِنَ بالروضة، ولم يدفن بها حاكمٌ قبله، رحمه الله تعالى.

❁❁❁

(٣٠) نسخة المكتبة الوطنية بباريس رقم: (ARABE 2076)، وهو بخطّه.

(٣١) (الإمام) ليست في مطبوعة المعجم المختص (ص٢٦٥).

(٣٢) من هنا بدأت زيادات ابن قاضي شهبه.

(٣٣) القاضي جمال الدين المرداويُّ (ت٧٦٩ه) والد زوجة ابن مُفلِحٍ، طُبِعَ له: (تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار)، وأصله: (كفاية المستقنع لأدلة المقنع).

(٣٤) ما بين الحاصرتين لم أستطع قراءته، و(الصدرية) نسبة إلى واقفها صدر الدين بن مُنجّا، انظر: الدارس (٢/ ٦٧).

(٣٥) (الصاحبية) أو: (الصاحبة) بسفح قاسيونَ، أنشأتها ربيعة خاتون أخت صلاح الدين الأيوبي، انظر: الدراس (٢/ ٦٢).

(٣٦) المدرسة العمرية نسبة إلى واقفها وبانيها: الشيخ أبو عمر، والد شمس الدين صاحب كتاب (الشرح الكبير)، انظر: الدارس: (٢/ ٧٧).

(٣٧) كتب عنه غير واحد، منهم: الدكتور محمد مطيع الحافظ في كتابه: (جامع الحنابلة «المظفري» بصالحية جبل قاسيونَ منارة النهضة العلمية للمقادسة بدمشق).

النص الثالث

ورقة العنوان من نسخة لكتاب الفروع[٣٨]

كَتَبَ الترجمة سِبطُ ابنِ مُفلِحٍ: العبد المصطفى بن محب الدين[٣٩]

ترجمة المؤلِّف رحمه الله ورضيَ عنه:

المؤلف هو: الشيخ، الإمام، العالم، العلّامة، العمدة، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن مُفلِح بن محمد بن مفرِّجٍ المقدسيُّ، ثم الصالحيُّ الراميني‌ُّ، نسبةً إلى رامينَ، قريةٍ من وادي الثعير من عمل نابُلُسَ.

أقضى القضاة، وحيدُ دهرِه، وفريدُ عصره، شيخ الحنابلة في وقته، بل شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام.

قال البرهانُ ابنُ مُفلِحٍ[٤٠] في «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد»:

سمع مِن عيسى المُطعِم وغيره، تَفَقَّهَ حتى بَرَعَ فيه، ودَرَّسَ وأفتى، وناظر وصَنَّفَ، وحدَّثَ وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداويِّ، وتزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد ذكور وإناث.

قال ابنُ كثيرٍ: «وكان بارعًا فاضلًا مُتفننًا[٤١] ولا سيَّما علم الفروع، وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد»[٤٢]. قلتُ: وذكر لي جدّي أنه حضر مع أخيه الشيخ برهان الدين[٤٣] عند أبي البقاء

---

(٣٨) نسخة جامع عنيزة.

(٣٩) على الورقة الأولى من نسخة لكتاب المبدع [٨/ فقه حنبل - دار الكتب المصرية] ذكر كاتب الترجمة أن عنده نسخة من كتاب المبدع بخط البرهان، وأن ابن مُفلح صاحب الفروع عنده حاشية على المقنع، وذكر بأنها مفيدةٌ جدًّا.

(٤٠) صاحب المبدع، توفي سنة (٨٤٤هـ)، انظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢).

(٤١) في البداية والنهاية زيادة: (في علوم كثيرة.. ولا سيما) و(ولا سيما علم الفروع)، كذا في البداية والنهاية والنص المحقق، وفي المقصد الأرشد: (٢/ ٥١٨) (ولا سيما في علم الفروع).

(٤٢) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧): (نقل) ورسمها في الأصل أشبه بـ(مثل).

(٤٣) (الدين) ليست في مطبوعة المقصد الأرشد.

السبكي[٤٤] فقال: ما رأت عيناي أحدًا أفقهَ من والده[٤٥].

وقال ابنُ سَنَدٍ في ذيله على ذيل الحسينيِّ[٤٦]: كان ذا حَظٍّ مِن زُهدٍ وتعفُّفٍ وصيانةٍ، ووَرَعٍ ثخينٍ، ودينٍ مَتينٍ، وشُكِرَتْ سيرتُه وأحكامُه.

وذكره الذهبيُّ في المعجم وقال: «شابٌّ عالمٌ، له عملٌ ونظرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكتَبَ وتقدَّم»[٤٧].

وذكر قاضي القضاة جمال الدين المرداويُّ أنه قرأ عليه المُقنِعَ وغيرَه من الكتب في علومٍ شتى، ولم أعلم أحدًا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، فمن محفوظاته: «المنتقى في الأحكام»[٤٨] قرأه وعرَضَه في قريبٍ من أربعة أشهر.

قال ابنُ القيِّم لقاضي القضاة مُوفَّقِ الدين الحَجّاويِّ سنةَ إحدى وثلاثين[٤٩]: ما تحت قبة الفَلَكِ أعلمُ بمذهب الإمام أحمدَ مِن ابنِ مُفلِحٍ.

وحَضَرَ عند الشيخ تقي الدين ابن تيميّةَ، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنت مُفلِحٌ، وكان أخبَرَ الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابنَ القيِّم كان يُراجعه في ذلك.

لازم القاضي شمس الدين ابن مسلَّم، وقرأ عليه الفقهَ والنحوَ، والأصول على القاضي بُرهان الدين الزرعيِّ.

وسَمِعَ مِن الحَجّارِ وطبقته، وكان يتردَّدُ إلى ابن الفُويرة والقِحْفازيِّ النحويَّينِ، وإلى المِزِّيِّ

---

(٤٤) فقيه شافعي، من علماء العربية والتفسير والأدب، وليَ قضاء دمشق وغيرها، تُوفي سنة (٧٧٧هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٢٣٧). رأيتُ نسخة من الكاشف للذهبي بخط أبي البقاء في مكتبة أحد الأصدقاء الخاصة في إيطاليا، على صفحة العنوان فائدة منقولة من خط الكمال الدميري على نسخة من كتاب المغني، عدد مصنفات للذهبي، وذكر أن **أول شيءٍ جَمَعَه الحافظ الذهبي: (وقف حمزة وهشام)** في القراءات، جزء ضخم.

(٤٥) وسيأتي في النص الرابع بيان سبب قول أبي البقاء لذلك.

(٤٦) العبر في خبر من غبر، رتبه الذهبي على السنوات، انتهى فيه إلى سنة (٧٠٠هـ)، ثم ذيل عليه ذيلًا من سنة (٧٠١هـ) إلى سنة (٧٤٠هـ)، ثم ذيل الحسيني على الذيل من (٧٤١هـ) إلى (٧٦٤هـ)، وذيل ابن سند مصدر المقصد الأرشد، لا أعلم سنة وقف عندها، وطبع ذيل الحافظ العراقي على الذيل بآخرة.

(٤٧) المعجم المختص (صـ ٢٦٦).

(٤٨) لمجد الدين ابن تيمية، ولابن مفلح تعليقة عليه في مجلدين، كما سيأتي.

(٤٩) وسبع مئة.

والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعظِّمانه، وكذلك الشيخ الإمام[٥٠] تقيُّ الدين السبكيُّ يُثني عليه كثيرًا.

قال ابنُ كثير: وجَمَعَ مُصنَّفاتٍ، منها على المُقنِع نحو ثلاثين مجلدًا [كما أخبرني][٥١] عنه قاضي القضاة جمال الدين[٥٢]، وعلى «المنتقى»[٥٣] مجلدينِ، وله كتاب «الفروع» قد اشتهر في الآفاق، [وهو مِن] أجلِّ الكتب وأنفسِها وأجمعِها للفوائد، وله «حاشية على المُقنِع»[٥٤] و«النكت على[المُحَرَّر» وله كتابٌ][٥٥] في أصول الفقه، حَذَا فيه حَذْوَ ابن الحاجب في مختصَره[٥٦]، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره، وليس للحنابلة أحسن منه، وله «الآداب الشرعية الكبرى مجلدان[٥٧]، والوسطى مجلد، والصغرى مجلدٌ لطيفٌ[٥٨].

توفي ليلة الخميس، ثاني شهر رجبٍ، سنة ثلاث وستين وسبع مئة.

وصُلِّيَ عليه يوم الخميس بعد الظهر، بالجامع المظفريِّ، وكانت جنازته حافلةً، حضرها القُضاةُ والأعيانُ، ودُفِنَ بالروضة بالقرب من الشيخ مُوَفَّقِ الدين، قال بعضُ الفضلاء: ولم يُدفَنْ بها[٥٩] حاكمٌ قبله.

قال الشيخ شمس الدين بن عُبيد[٦٠] تلميذُه: وله بضع وخمسون سنة، على ما ذكر هو.

(٥٠) (الإمام) ليست في مطبوعة المقصد الأرشد.
(٥١) ذهبت الرطوبة ببعض الكلمات، أحاول قراءتها ما أستطعتُ إلى ذلك سبيلًا.
(٥٢) المرداوي، شيخ ابن مفلح، ووالد زوجه.
(٥٣) لم يقف على شرح المقنع، ولا على التعليقة على المنتقى البرهان صاحب المقصد الأرشد، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩، ٥٢٠).
(٥٤) نعتها كاتب الترجمة بأنها مفيدة جدًّا، لعلها كانت عنده نسخة منها [الورقة الأولى من كتاب المبدع (٨/ فقه حنبل)، دار الكتب المصرية].
(٥٥) ما بين الحاصرتين مستدرك من المقصد الأرشد؛ إذ ذهبت الرطوبة ببعض الكلمات في آخر الصفحة.
(٥٦) اتبعه في الترتيب والصياغة، وبعض مصطلحاته، واعتمد كثيرًا على مسودة آل تيمية وغيرها، وأورد كثيرًا من الروايات عن الإمام أحمد، ويربط بين كتب الأصحاب الفقهية والأصولية، وامتاز عن الكتب الأصولية في ذكر الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، والكلام على السند وما إلى ذلك، وليس هذا موضع بسط كل ذلك، وانظر ملامح من ذلك في بحثي: (ملامح من منهج ابن مُفلِحٍ في كتابه أصول الفقه) نُشر إلكترونيًّا.
(٥٧) مطبوعة.
(٥٨) الله أعلم: هل الآداب الوسطى والصغرى هي مجرد تلخيص واختصار أم هي تصنيف مستقل؟ وفي كتب التراث من هذا لونٌ ومن هذا لونٌ.
(٥٩) في المقصد الأرشد: (فيها).
(٦٠) في المقصد الأرشد: (مجيد) تصحيف، لعله: محمد بن عبيد بن داود المرداوي، انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٥٨).

وقال ابنُ كثير: توفي عن خمسين سنة(٦١).

وقال ابنُ سَنَدٍ: عن إحدى وخمسين سنة.(٦٢)

زَبَرَهُ(٦٣) العبدُ الفقيرُ: عبدالله مصطفى(٦٤)، سِبطُ أحمد(٦٥) بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم(٦٦) بن محمد بن عبدالله ابن صاحب الكتاب: أبي عبدالله محمد بن مُفلِحٍ الحنبليِّ المقدسيِّ(٦٧)، رحمه الله، ورضي عنه.

❁❁❁

(٦١) في البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧): (عن نحو خمسين سنة) وفي المقصد الأرشد: (على خمسين سنة)، والأفصح: (عن) فلعل (على) في مطبوعة المقصد الأرشد محرفة.

(٦٢) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٨-٥٢١)، ولم يأت كاتب الترجمة بجديد.

(٦٣) زبره: كتبه، ومنه قول ابن الجزري: (ورحمتُ الزخرف بالتا زبره)، أي: كتبت بالتاء المبسوطة.

(٦٤) لم أهتد إليه، ونعت نفسه في الترجمة القادمة: (العبد المصطفى بن محب الدين)، وكذلك في نسخة من كتاب المبدع [٨/ فقه حنبل- دار الكتب المصرية].

(٦٥) لم أهتد إليه، ولم يذكره العثيمين فيمن عدَّهم من أسرة آل مفلح، انظر: المقصد الأرشد (١/ ١٦) وأخوه محمد مشهور (ت:١٠١١هـ) صاحب التذكرة الأكملية، ترجم له ابن حميد في السحب الوابلة (٢/ ٨٢٢).

(٦٦) (إبراهيم) صاحب المبدع، والمقصد الأرشد.

(٦٧) ذكر أكمل الدين بن مفلح (ت١٠١١هـ) أن جميع آل مفلح دُفنوا في مقبرة (الروضة) ما عدا علاء الدين (٨٨٢هـ) وابنه عبدالمنعم فإنهما ماتا بحلب المحروسة، انظر: التذكرة الأكملية (ق ١٤) وعلاء الدين هو: علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح.

النص الرابع:

ترجمة ملحقة بآخر المجلد الأول من النسخة السابقة

بقلم سِبطِ ابنِ مُفلِحٍ: العبد المصطفى بن محبِّ الدين

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

يقول العبد المصطفى بن محبِّ الدين، سِبطُ المؤلِّفِ الإمامِ شمس الدين، أبي عبدالله محمد بن مُفلِحٍ الحنبليِّ المقدسيِّ، رحمة الله تعالى عليه: قد قدَّمتُ في ظاهر هذه المجلدة ترجمةً للمؤلِّف، ثم عثرتُ على ترجمةٍ أبسَطَ منها، فأحببتُ أن أُلحِقَها هنا، وصورتها[٦٨]:

القاضي شمس الدين بن مفلح

هو: محمد بن مُفلِحِ بن مُفرِّجٍ، الصالحيُّ، الرامينيُّ، الشيخُ الإمامُ، الحبرُ الهُمامُ، مُفتي الفِرَقِ، حُجّةُ الحقِّ على الخَلْقِ، أقضى القُضاة، شمس الدين، أبو عبدالله، وحيدُ دهرِه، وفريدُ عصرِه، شيخُ الإسلامِ، وأحدُ الأئمة الأعلام، سَمِعَ من عيسى المُطعِم وغيرِه، قال الحافظُ الذهبيُّ: «مولِدُه سنةَ بضعٍ وسبعِ مئةٍ»[٦٩]، وذكر بعضُهم أنَّ مولدَه سنة اثنتي عَشْرةَ[٧٠].

تفقَّهَ وبَرَعَ، ودرَّسَ وأفتى، وناظَرَ، وصَنَّفَ، وأفادَ، وحدَّث، ونابَ في الحُكم عن قاضي القُضاة جمال الدين المرداويِّ، وتزوَّجَ ابنتَه، وله منها سبعة أولاد ذكورٍ وإناثٍ، وهم قاضي القُضاة برهان الدين إبراهيم[٧١]، والشيخ شرف الدين عبدالله[٧٢]، والشيخ زين الدين عبدالرحمن[٧٣]، والشيخ

---

(٦٨) ذكر ابن حميد في السحب الوابلة (٣/ ١٠٩٠) أنه استفاد في ترجمة ابن مفلح من نسخة في ظهر كتاب الفروع، فلعلها هذه الترجمة بعينها، فهي من مصادر السحب، والله أعلم.

(٦٩) المعجم المختص (ص٢٦٦).

(٧٠) سيأتي في آخر الترجمة ترجيح أن ولادته كانت سنة ٧١٢هـ.

(٧١) وُلد سنة ٧٤٧، وأخذ عن والده وجدِّه جمال الدين، وشرح المقنع وابن الحاجب، وله كتاب في طبقات الحنابلة، وفضل الصلاة على النبي ﷺ، وعُدِم غالبها في الفتنة، ودرّس في دار الحديث الأشرفية والصاحبة وغيرها، تُوفي سنة ٨٠٣هـ، انظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٧٢) شيخ الحنابلة بالشام، حفظ المقنع ومختصر ابن الحاجب، تُوفي سنة ٨٣٤هـ، انظر: الجوهر المنضد (ص٧٢-٧٣).

(٧٣) أصغر أولاد ابن مفلح، حفظ المقنع، توفي سنة ٧٨٨هـ، ودفن بجوار والده وجدِّه، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١١٠-١١١).

شهاب الدين أحمد[٧٤].

قال ابن كثير: «كان بارعًا فاضلًا مُتفنِّنًا ولا سيما علم الفروع، وكان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد»[٧٥].

قال حفيدُه قاضي القضاة برهان الدين[٧٦]: قلتُ: وذَكَرَ لي جدي شرف الدين عبدالله -رحمه الله- أنه حضر مع أخيه الشيخ برهان الدين عند قاضي القضاة أبي البقاء السبكي -رحمه الله تعالى- في حال درسه [..][٧٧] إلى شيءٍ من كلام ابن الحاجب، وهي مسألة: لا تكليف إلا بفعل.. إلى آخرها[٧٨]، فأعجَبَ ذلك قاضيَ القضاة، وقال: ما رأت عينايَ أحدًا أفقَهَ من والده، يعني الشيخ شمس الدين الزاهد[٧٩].

وقال ابنُ سَنَدٍ في ذيله على ذيل الحسينيِّ: كان ذا حَظٍّ مِن زهدٍ وتعفُّفٍ، وصيانةٍ وورعٍ، ودينٍ مَتينٍ، وشُكِرَتْ سيرتُه وأحكامُه.

وذكره الذهبيُّ في المعجم وقال: «شابٌّ عالمٌ، له عملٌ ونظرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكَتَبَ وتقدَّم»[٨٠].

وذكر قاضي القُضاة جمال الدين المرداويُّ أنه قرأ عليه (المُقنِع) وغيرَه مِن الكتب في علومٍ شتى، وقال حفيدُه قاضي القضاة برهانُ الدين بنُ مُفلِح: رأيتُ بخطِّ قاضي القُضاة جمال الدين المرداويِّ على نسخةٍ من كتاب المُقنِعِ بخطه، وهي مُحشَّاةٌ بخط الشيخ شمس الدين:

قرأ عليَّ الشيخُ الإمامُ، العالمُ الحافظُ، العلّامةُ، مجموعُ الفضائلِ، ذو العلم الوافر، والفضل الظاهر، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن الشيخ الصالح العابد مُفلِح بن محمدٍ المقدسيّ جميعَ هذا الكتاب، وهو كتاب «المُقنِع» في الفقه على مذهب الإمام المبجَّل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبلٍ -رضيَ الله تعالى عنه- مِن أوّله إلى آخره، وكان قد قرأ عليّ هذا الكتاب قبل ذلك مِن

(٧٤) اشتغل على أخيه برهان الدين، وناب في الحكم مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على الله تعالى، تُوفي سنة ٨١٤هـ، انظر: المقصد الأرشد: (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٧٥) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).

(٧٦) انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ٥١٨)، وهنا زيادة على المقصد الأرشد، وهي بيان سبب قول أبي البقاء لذلك.

(٧٧) كلمة لم أتبينها، والكلام بدونها واضح، أي: تكلم برهان الدين على هذه المسألة وسُرَّ بكلامه شيخه أبو البقاء.

(٧٨) انظرها وشرحها في بيان المختصر (١/ ٤٢٩).

(٧٩) (الزاهد) كذا قرأتها.

(٨٠) المعجم المختص (صـ ٢٦٦).

حفظِه غيرَ مرّةٍ، وسألني عن مواضع منه فأجبته عن ذلك بما يسَّره اللهُ تعالى لي في ذلك الوقت، مع أنه كان قد قرأ عليَّ كتبًا عديدةً في علومٍ شتى حِفظًا ومذاكرةً، ولم أعلم أن أحَدًا في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظاتٌ أكثرُ منه، فمن محفوظاته: «المنتقى» في الأحكام، قرأه وعرَضَه عليَّ في قريبٍ من أربعةِ أشهرٍ.

وقد درَّسَ بالصاحبة، ومدرسة أبي عمر، والسُّلّاميّةِ، وأعاد بالصدرية ومشيخةِ دار الحديث العالمة.

قال ابنُ كثيرٍ: «وجَمَعَ مصنفاتٍ كثيرةً، منها على كتاب «المُقنِع» نحوًا مِن ثلاثين مجلدًا، وعلَّق على محفوظه أحكام الشيخ مجد الدين بن تيمية، مجلدينِ، وله كتاب «الفروع» قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجلِّ الكتب وأنفسِها وأجمعِها للفوائد»[٨١]، وله «حاشيةٌ على المقنع» مفيدةٌ جدًّا[٨٢]، وله «النُّكَتُ على المُحَرَّر»، وله كتابٌ في «أصول الفقه» حَذَا فيه حَذْوَ ابن الحاجبِ في مختصَره، لكن فيه من النقول والفوائد ما لا يُوجَدُ في غيره، وليس للحنابلة أحسَنُ منه، وله «الآداب الشرعية» **الكبرى**، مجلدان، و**الوسطى** مجلد، والصغرى **مجلد لطيف**[٨٣].

قال ابنُ القيم لقاضي القُضاة مُوفَّقِ الدين الحَجّاويِّ سنةَ إحدى وثلاثين:

ما تحت قُبّة الفَلَكِ أعلَمُ بمذهب الإمام أحمد مِن ابنِ مُفلِحٍ.

وحضر عند الشيخ تقيِّ الدين بن تيميّة، ونقل عنه كثيرًا، وكان يقول له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ، بل أنت مُفلِحٌ. وكان أخبرَ الناس بمسائله واختياراته، حتى إنّ ابنَ القيِّم كان يُراجِعُه في ذلك.

لازم القاضيَ شمسَ الدين بن مُسلَّمٍ، وقرأ عليه الفقهَ والنحوَ، والأصولَ على القاضي برهان الدين الزرعيِّ.

وسَمِعَ مِن الحَجّارِ وطبقته، وكان يَترَدَّدُ إلى ابن الفُوَيرةِ والقَحْفازيِّ النحويَّينِ، وإلى المِزِّيِّ والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعظِّمانِه، وكذلك الشيخ تقيُّ الدين السبكيُّ يُثني عليه كثيرًا.

تُوفي ليلة الخميس، ثاني رجبٍ، سنة ثلاث وستين وسبعِ مئةٍ، بسكنه بالصالحية، وصُلِّيَ عليه

(٨١) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).
(٨٢) نعتها كاتب الترجمة كذلك في الورقة الأولى من كتاب المبدع [٨/ فقه حنبلي، دار الكتب المصرية]، فلعل كاتب الترجمة كانت عنده نسخة منها.
(٨٣) كتب فوق الكبرى رقم٣، الوسطى رقم٢، والصغرى ١، ثم كُتب بالطُّرّة (صح)، وهي علامة تصحيح، لكن بقلم حديث.

يومَ الخميس بعد الظهر بالجامع المظفريِّ، وكانت جنازتُه حافلةً، حضرها القضاةُ والأعيانُ، ودُفِنَ بالروضة بالقرب مِن الشيخ مُوَفَّقِ الدين.

قال بعضُ الفضلاء: ولم يُدفن بها حاكمٌ قبله.

قال الشيخ شمس الدين بن عُبيد، تلميذُه: وله بضعٌ وخمسونَ سنة على ما ذكر هو.

وقال ابنُ كثيرٍ: توفي عن خمسينَ سنةً[٨٤].

وقال ابنُ سَنَدٍ: عن إحدى وخمسين سنةً[٨٥]، رحمه الله تعالى.

وكَتَبَ العبد المصطفى بن محبِّ الدين -وفَّقه الله تعالى وسدده- في رابعَ عَشَرَ صَفَرٍ، ثاني شهور سنة سبعٍ وثلاثين بعدَ الألفِ، من الهجرة المعظَّمة، على صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام، والحمدُ لله على كل حال، وحسبُنا اللهُ تعالى ونعم الوكيل.

(٨٤) في البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧): (عن نحو خمسين سنة).

(٨٥) هذا هو الراجح في تعيين سنة ولادته ٧١٢هـ.
سبب الترجيح:
١- ذكر ابن سند أن عمره عند وفاته ٥١ سنة.
٢- قول ابن كثير عن نحو ٥٠ سنة.
٣- ذكر الصفدي في أعيان العصر (٥/ ٢٦٩) أن مولده سنة ٧١٢هـ.
٤- قول ابن القيم لقاضي القضاة موفق الحجاوي سنة ٧٣١: (ما تحت قبة الفلك...) قال ابن حميد: (وعمره نحو العشرين). انظر: السحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢) والله أعلم.

النص الخامس:

منتخب شَذَرات الذهَب[٨٦]

لابن شقدة (١١٦٠هـ)، بخطه

وفيها أقضى القُضاة، شمس الدين محمد بنُ مُفلِح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسيُّ، ثم الصالحيُّ الحنبليُّ، الشيخُ الإمامُ، العالمُ العلّامةُ، وحيدُ دهرِه، وفريدُ عصرِه، شيخُ الإسلام، وأحدُ الأئمّة الأعلام.

سَمِعَ مِن عيسى المُطعِم وغيرِه، وتفقَّهَ وبَرَعَ، ودرَّسَ وأفتى، ونابَ في الحُكم عن قاضي القُضاة جمال الدين المرداويِّ، وتزوَّجَ ابنتَه، وجاءه[٨٧] منها سبعةُ أولادٍ ذكورٍ وإناثٍ، وكان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمدَ رضي الله عنه وقال ابن القيِّم القاضي[٨٨] القُضاة مُوفَّقُ الدين الحَجّاويُّ سنةَ إحدى وثلاثين وسبعِ مئةٍ: «ما تحت قُبَّةِ الفَلَكِ أعلَمُ بمذهب الإمامِ أحمدَ مِن ابنِ مُفلِحٍ» وحسبُكَ بهذه الشهادة مِن مثلِ هذا.

وحضَر عند الشيخ تقيِّ الدين، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: «ما أنت ابنَ مُفلِحٍ، بل أنت مُفلِحٌ»، وكان أخبَرَ الناس بمسائله واختياراتِهِ، حتى إنَّ ابنَ القيِّم كان يُراجِعُه في ذلك.

وله مشايخُ كثيرونَ، منهم: ابنُ مُسلَّمٍ، والبرهان الزرعيُّ، والحَجّارُ، والمِزِّيُّ، والذهبيُّ، والفُوَيرة[٨٩]، والبخاريُّ[٩٠].

وكانوا يُعظِّمونَه ويُثنونَ عليه، وكذلك الشيخ تقيُّ الدين أثنى عليه كثيرًا.

قال ابنُ كثيرٍ[٩١]: وجمَعَ مصنفاتٍ، منها على **المقنع نحو ثلاثين مجلدًا**، وعلى المنتقى مجلدين، وكتابُ (**الفروع**) أربع مجلدات، قد اشتهر في الآفاق، وهو من أجلِّ الكُتب وأنفعِها وأجمعِها للفوائد،

(٨٦) نسخة نشستربيتي، بخطه.

(٨٧) رسمها في الأصل (جاه) وفي الشذرات: (وله منها).

(٨٨) كذا بخطه، وصوابه: (لقاضي...).

(٨٩) في الشذرات أضافوا [ابن] بين حاصرتين، خلافًا لما اعتمدوه من النسخ.

(٩٠) كذا هنا، ويمكن أن تقرأ: (النجاري) وكلاهما خطأ، وصوابه: (القَحْفازي) كما مرَّ معنا مرارًا.
تنبيهٌ: تصحَّف (القحفازي) إلى (القحفاوي) في الشذرات (٨/ ٣٤٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).
وقد ترجمتُ لجميع الأعلام الواردين هنا في النص الأول المحقق.

(٩١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، والدرر الكامنة (٥/ ٣١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).

لكنَّه لم يُبيِّضْه كلَّه(٩٢) ولم يُقرَأْ عليه.

وله **كتابٌ جليلٌ في أصول الفقه**، حَذَا فيه حَذْوَ ابن الحاجبِ.

وله **الآداب الشرعية** مجلدان، والوسطى مجلدٌ، والصغرى مجلدٌ لطيفٌ.

وذكر في كتابه الفروع(٩٣) في باب ذكر أصناف الزكاة أبياتًا رُويت عن يحيى بن خالد بن برمك في ذمِّ السؤال:

مَا اعْتَاضَ بَاذِلُ وَجْهِهِ بِسُؤَالِهِ ... عِوَضًا وَلَوْ نَالَ الغِنَى بِسُؤَالِ
وَإِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا ... فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ المِفْضَالِ
وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ ... رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ

تُوفي ليلةَ الخميس، ثاني رجبٍ، بسكنه بالصالحية، ودُفِنَ بالروضة بالقرب مِن الشيخ مُوفَّقِ الدين(٩٤)، ولم يُدفَنْ بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسون سنةً(٩٥).

❁❁❁

(٩٢) في نهاية الجزء الأول من نسخة المحمودية بمدينة النبي ﷺ رقم (١٤٣٩) إلى قول ابن مفلح: (باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك) ذكر الناسخ أبو بكر بن سعد البعليُّ أن نسخته منقولة عن مبيضة...، والله أعلم: هل هي مبيضة نسخة المصنف أو لا؟

(٩٣) انظر: الفروع (٤/ ٣١٥).

(٩٤) ابن قُدامة الإمام العالم الكبير، صاحب المغني (ت:٦٢٠هـ) انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٩٥) ذكر الدكتور العثيمين -رحمه الله- في تعليقه على المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠) هامش (٢): «قال ابن الحفيد في ترجمة هامش الأصل: تُوفي في شهر رجب، سنة ثلاث وستين وسبع مئة، وكان عمره سبعًا وخمسين سنة، فيكون مولده سنة ست وسبع مائة»، وذكر الصفدي في أعيان العصر (٥/ ٢٦٩) أن مولده سنة ٧١٢هـ، فيكون عمره عند وفاته ٥١ سنة، وقال أحد تلاميذه: (له بضع وخمسون سنة على ما ذكر هو)، وقال ابن كثير: توفي عن نحو خمسين سنة، وقال ابن سند: عن إحدى وخمسين سنة. انظر: المقصد الأرشد (٢/ ٥٢٠)، وقد رجحتُ في الترجمة السابقة أن ولادته كانت سنة ٧١٢هـ.

الخاتمة

١ - حققتُ وجمعت خمسة نصوص في ترجمة ابن مُفلِح **تُنشَرُ لأولِ مرة**، وفيها إضافةٌ وزيادةٌ على ما طُبِعَ مِن قبل، منها: أنه كان يأكل في اليوم أكلةً واحدةً، قريبًا من نصف النهار، وأنه كان يحفظ في اليوم ثلاث مئة سطرٍ، وأنَّ شغفه باختيارات شيخ الإسلام كانت من صباه، وبيان سبب قول أبي البقاء السبكي: «ما رأت عيناي أحدًا أفقَهَ منه».

٢ - نوعتُ في النصوص (ما بين مشافهة نُقِلَتْ)، وأضفت نص المؤرِّخ ابن قاضي شُهْبة -عالمٍ شافعيٍّ- وقد زاد في ترجمته على الذهبي صاحب الكتاب الأصل (المعجم المختص)، وأضفت نصين لسِبطِ ابن مُفلِحٍ، وهو سِبطُ أحمد شقيق محمد صاحب التذكرة الأكمليّة.

ومن التوصيات:

١ - تحرير تاريخ تصنيف كتب ابنِ مُفلِحٍ، وذلك عن طريق: المخطوطات، أو استخراج أدلّةٍ مِن داخل كُتبه.

٢ - العناية بنشر ما لم يُنشَرْ من تراجم علماء المذهب، لا سيما ما يتضمن إضافاتٍ علميّةً أو معلوماتٍ جديدةً، تُثري الدراسةَ في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

١ – ابن العديم الحلبي، الكمال. **سوق الفاضل في تراجم الأفاضل**. مخطوط، مكتبة عارف حكمت، رقم (٣٨٧٠).

٢ – ابن العطار، محمد. **الروض العاطر فيما تيسر من أخبار أهل القرن السابع إلى ختام القرن العاشر**. مخطوط، نسخة برلين، رقم (we289).

٣ – ابن العماد، عبد الحي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرنؤوط. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤ – ابن بدران، عبد القادر. **منادمة الأطلال**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٥ – ابن حبيب، حسن بن عمر. **درة الأسلاك في دولة الأتراك**. مخطوط، نسخة آيا صوفيا، رقم (٢٣٣).

٦ – ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٤٩هـ.

٧ – ابن حميد المكي، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد، وعبدالرحمن العثيمين. الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٨ – ابن خلدون، عبد الرحمن. **تاريخ ابن خلدون**. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٩ – ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن. **ذيل طبقات الحنابلة**. تحقيق: العثيمين. العبيكان، ١٤٢٥هـ.

١٠ – ابن شاكر الكتبي، محمد. **عيون التواريخ**. مخطوط، نسخة أحمد الثالث، رقم (٢٩٢٢-٢٤).

١١ – ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: عبدالله التركي. دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢ – ابن مُفلِح المقدسي، محمد بن مفلح. الفروع. دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣ – ابن مُفلِح، إبراهيم بن محمد. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: عبدالرحمن العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤ – ابن مُفلِح، محمد بن مفلح. **الآداب الشرعية**. تحقيق: ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.

١٥ – ابن مُفلِح، محمد بن مفلح. **النكت والفوائد السنية**. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

١٦ – ابن مفلح، محمد. **التذكرة الأكملية**. مخطوط، الجامعة الأمريكية ببيروت، رقم (١٠٠٤).

١٧ – الأصفهاني، شمس الدين. **بيان المختصر**. تحقيق: مظهر بقا. دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨ – الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٩- السبكي، عبدالوهاب. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي. القاهرة: هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠- السيوطي، عبد الرحمن. **منتخب الدرر الكامنة**. مخطوط، مكتبة عارف حكمت.

٢١- شراب، محمد. **معجم بلدان فلسطين**. دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢- الصفدي، صلاح الدين. **أعيان العصر وأعوان النصر**. تحقيق: علي أبو زيد، نبيل أبوعمشة. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣- القرشي، ابن أبي الوفاء. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٣٢هـ.

٢٤- المرداوي، علاء الدين. **حواشي التحرير**. تحقيق: مشاري السلمي. دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

Bibliography

1. al-Aṣfahānī, Shams al-Dīn. **Bayān al-Mukhtaṣar**. Ed. Maẓhar Baqā. Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH.
2. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn. **Ḥawāshī al-Taḥrīr**. Ed. Mishārī al-Sulamī. Dār Ṭībah al-Khaḍrā', 1st ed., 1443 AH.
3. al-Qurashī, Ibn Abī al-Wafā'. **Al-Jawāhir al-Muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah**. Ḥaydarābād: Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif, 1332 AH.
4. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn. **A'yān al-'Aṣr wa-A'wān al-Naṣr**. Ed. 'Alī Abū Zayd, Nabīl Abū 'Amshah. Bayrūt: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 1st ed., 1418 AH.
5. al-Subkī, 'Abd al-Wahhāb. **Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā**. Ed. 'Abd al-Fattāḥ al- Ḥulw and Maḥmūd al-Ṭannāḥī. al-Qāhirah: Hajar, 2nd ed., 1413 AH.
6. al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān. **Muntakhab al-Durar al-Kāminah**. Manuscript, 'Ārif Ḥikmat Library.
7. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. **Al-A'lām**. Bayrūt: Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 15th ed., 2002.
8. Ibn al-'Adīm al-Ḥalabī, al-Kamāl. **Sūq al-Fāḍil fī Tarājim al-Afāḍil**. Manuscript, 'Ārif Ḥikmat Library, no. (3870).
9. Ibn al-'Aṭṭār, Muḥammad. **Al-Rawḍ al-'Āṭir fīmā Tayassara min Akhbār Ahl al-Qarn al-Sābi' ilā Khitām al-Qarn al-'Āshir**. Manuscript, Berlin, no. (we289).
10. Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Ed. Maḥmūd al-Arna'ūṭ. Dimashq, Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1413 AH.
11. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir. **Munādamat al-Aṭlāl**. Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1985.
12. Ibn Ḥabīb, Ḥasan ibn 'Umar. **Durrat al-Aslāk fī Dawlat al-Atrāk**. Manuscript, Aya Sophia, no. (233).
13. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī. **Al-Durar al-Kāminah fī A'yān al-Mi'ah**

al- Thāminah. Ḥaydarābād: Maṭbaʻat Majlis Dāʼirat al-Maʻārif, 1349 AH.

14. Ibn Ḥumayd al-Makkī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. **Al-Suḥub al-Wābilah ʻalā Ḍarāʼiḥ al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd and ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn. al- Risālah, 1st ed., 1438 AH.

15. Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar. **Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. Dār Hajar, 1st ed., 1417 AH.

16. Ibn Khaldūn, ʻAbd al-Raḥmān. **Tārīkh Ibn Khaldūn**. Dār al-Fikr, 1st ed., 1401 AH.

17. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ. **Al-Furūʻ**. Dār al-Risālah, 1st ed., 1424 AH.

18. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maqṣad al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al- Imām Aḥmad**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1410 AH.

19. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. **Al-Ādāb al-Sharʻiyyah**. Ed. Rakāʼiz, 1st ed., 1446 AH.

20. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ. **Al-Nukat wa-al-Fawāʼid al-Sanīyah**. Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, 1369 AH.

21. Ibn Mufliḥ, Muḥammad. **Al-Tadhkirah al-Akmalīyah**. Manuscript, American University of Beirut, no. (1004).

22. Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ʻAbd al-Raḥmān. **Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. al- ʻUthaymīn. al-ʻUbaykān, 1425 AH.

23. Ibn Shākir al-Kutubī, Muḥammad. **ʻUyūn al-Tawārīkh**. Manuscript, Aḥmad III, no. (2922-24).

24. Sharāb, Muḥammad. **Muʻjam Buldān Filasṭīn**. Dār al-Maʼmūn li-al-Turāth, 1st ed., 1407 AH.

إتحاف التلامذة بِنَصائح الأساتِذة

تأليف الشيخ

عبد الفتاح بن يوسف الحجّاوي النابلسي الحنبلي

(ت:١٣٦٣هـ)

تحقيق

د. عبد الله بن علي بن يحيى فَقيه

Orcid ID: 0009-0004-4336-4266

❖ **حاصل على الدكتوراه** من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت الرسالة بعنوان: (تحقيق كتاب المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله، من فصل: وحكم الحاكم لا يُزيل الشيء عن صفته..، إلى آخر الكتاب، دراسةً وتحقيقًا)، **وقبلها الماجستير** من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، وكانت الرسالة بعنوان: (أحكام المرأة البَرزة، دراسةٌ فقهيّةٌ) بحثٌ تكميليٌّ.

❖ **الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (أحكام صلاة التراويح وما يتعلق بها).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: abdullah.a.y.faqih@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٥-٨-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٥-٩-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-002

إتحاف التلامذة بِنَصائح الأساتِذة

تأليف الشيخ
عبد الفتاح بن يوسف الحجّاوي النابلسي الحنبلي
(ت:١٣٦٣هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق رسالة: «إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة»، تأليف الشيخ عبد الفتاح بن يوسف الحَجّاويِّ النابُلُسيِّ الحنبليِّ (ت:١٣٦٣هـ).

الباحث: د. عبد الله بن علي بن يحيى فَقيه

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0004-4336-4266

موضوعه: بيان الآداب الشرعية والأخلاق المرضيّة، لا سيما لطلاب العلم.

هدفه: إخراج الرسالة وخدمتها؛ ليعم الانتفاع بها.

منهجه: نسخ المخطوط، وإخراجه محقَّقًا، والتقديم له بمقدّمةٍ دراسيّةٍ؛ للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

النتائج: جمَعَ المؤلِّفُ في رسالته جملةً صالحةً مِن الخِصال الحميدة، وحذَّر مِن الصفات القبيحة، عاضدًا ذلك بطائفةٍ حسنةٍ مِن كلام السلف، والشواهد الشعرية.

الكلمات المفتاحية: الآداب، الأخلاق، طلب العلم، النصائح، السلوك.

Abstract

Title: Critical Edition of Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al- Ḥajjāwī al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)

Author: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh

ORCID ID: 0009-0004-4336-4266

Subject: A treatise outlining Islamic ādāb (ethical manners) and praiseworthy character traits, particularly for students of knowledge.

Aim: To produce a critical edition of the treatise and contextualize it to facilitate wider scholarly and educational benefit.

Methodology: Transcription of the manuscript, collation where witnesses are available; critical editing and normalization of the text; and an introductory study on the author and the work.

Results: The treatise assembles a substantive set of noble qualities and warns against blameworthy traits, grounding its counsel in sayings of the early generations (al-salaf) and pertinent poetic exempla, thereby enhancing its pedagogical usefulness.

Keywords: Ādāb (ethical comportment), ethics, pursuit of knowledge, counsel, conduct.

Received: 25-8-2025 **Accepted:** 5-9-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-002

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَ بعده، وعلى آله وصحبه.

أمّا بعدُ: فإنّ الآدابَ الشرعية والأخلاقَ المرضية مما ينبغي على كل مؤمن تعلُّمه في كل أحواله، ولا يترك العمل بها؛ فإنّ «الإيمان في خمسة من الحصون: أولها اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفرائض، ثم إتمام السُّنن، ثم حفظ الآداب، فما دام العبد يحفظ الآدابَ ويتعاهدها فالشيطان لا يطمَعُ فيه، فإذا ترك الآداب طَمِعَ الشيطانُ في السنن ثم في الفرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين»(١).

ومِن أخصِّ تلك الأحوال التي ينبغي العناية بها ورعاية آدابها وأخلاقها: هي حال طلبِ العلم وتحصيلِه، فإنّه «لا يَنبُل الرجلُ بنوعٍ من العلوم ما لم يُزيِّنْ عِلمَه بالأدب»(٢)، ويعظم الاهتمام من ذلك بزمان الصِّغَر وبدايةِ التحصيل، قال الإمام مالك -رحمه الله- لفتًى من قريش: «يَا ابْنَ أَخِي تَعَلَّمِ الْأَدَبَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ»(٣)، وكان هذا شأنَ الناس في عنايتهم بتعلم الأدب، والدلِّ الحسن، كما يتعلمون العلم، قال ابن سيرينَ -رحمه الله-: «كانوا يَتعلَّمون الهَديَ كما يَتعلَّمون العِلمَ»(٤)، وقال ابنُ المُبارَك -رحمه الله-: «كانوا يطلبون الأدبَ ثم العلمَ»(٥)، فالعلمُ والأدبُ قرينانِ لا ينفكُّ أحدُهما عن صاحبه.

بل مِن أجلِّ وأرفعِ ما وَرَدَ عن السلف في تعظيم شأن الأدب قولُ ابنِ المبارك -رحمه الله-: «كاد الأدبُ أن يكون ثُلُثَي الدِّين»(٦)، ومن فضائل تعلُّم الأدب أيضًا أنه «زيادةٌ في العقل، وعونٌ على المروءة، وصلةٌ في المجلس، وصاحبٌ في الغربة»(٧).

---

(١) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق: ١/ ١١٧.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (١٥٦٧) عن عبد الله بن المبارك رحمه الله.
(٣) انظر: غرائب مالك لابن المظفر: ١٠٠.
(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٧٩.
(٥) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١/ ٤٤٦.
(٦) انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي: ٤/ ١٤٥.
(٧) انظر: الفنون لأبي الوفاء ابن عقيل: ١/ ٤٠.

وقد امتاز الحنابلةُ بالتصنيف في الآداب الشرعية نظمًا ونثرًا، وقد كتبوا في ذلك استقلالًا وتبعًا، في الآداب عمومًا وفي بعض أبوابها خصوصًا، قال شمس الدين ابن مُفلحٍ في مقدِّمة كتابه الآداب الشرعية: «وقد صَنَّفَ في هذا المعنى كثيرٌ من أصحابنا»(٨).

ومن جملة تلكم الرسائل والمصنفات التي اختصت بنوعٍ خاصٍّ من الآداب هذه الرسالة المختصَرة: «**إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة**» للشيخ: عبد الفتّاح بن يوسف الحَجّاويِّ النابُلُسيِّ الحنبليِّ (ت:١٣٦٣هـ ﵀) وقد اختصَّتْ هذه الرسالة بذكر آداب التلامذة من الطلاب، وما ينبغي أن يكونوا عليه مِن جميل الأخلاق، وكريم الخِصال، فاستعنتُ بالله على خدمتها وإخراجها.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخة، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخة.

القسم الثاني: النص المحقق.

واللهَ تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز بجنات النعيم، وأن ينفع به مؤلِّفَه، ومحقِّقَه، وقارئَه، والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

---

(٨) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١/ ٢.

القسم الأول

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[٩]

اسمُه ومولدُه:

عبد الفتاح بن يوسف الحَجّاويُّ النابُلسيُّ الحنبليُّ، من مواليد مدينة نابُلُسَ، في القرن الثالثَ عَشَرَ الهجري وأرَّخَ بعضهم ذلك بـ ١٢٨٩هـ تقريبًا.

نشأته وأعماله:

نشأ في مدينة نابُلُسَ، وتلقّى علومه الأساسيّةَ فيها، ثم دَرَسَ في الأزهر، وتخرَّج فيه، وقد ذكر بعض المهتمين بتاريخ مدينة نابُلُسَ أنّه عمل إمامًا ومدرسًا لمسجد في المدرسة الرشادية، ثم اشتغل بالتجارة، واهتم بطباعة الكتب والأدوات المدرسية ونحوها، وقد وصَفَه بعضُهم فقال: «ومِن بيت الحَجّاويِّ الشيخ عبدُ الفتاح، وكان رجلًا صالحًا، ولا بأسَ في علمه، وكان له حانوتٌ في باب السرايا يبيع فيه الكتب والطوابع والأدوات الكتابية»[١٠].

ومن أهَمِّ الكتب التي تولّى طباعتَها: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفارينيِّ الحنبليِّ (ت: ١١٨٨هـ رحمه الله) في طبعتها الأولى عام ١٣٢٥هـ، وقد طبعه الشيخ عبد الفتاح -رحمه الله- بإذن أحفاد المؤلِّف[١١].

ومن الكتب التي تولّى طباعتَها -أيضًا-: الرحلة الحجازية والرياض الأنسية في الحوادث والمسائل العلمية، للشيخ عبد الله القدومي النابُلُسيِّ الحنبليِّ (ت:١٣٣١هـ رحمه الله)، وقد طُبع الكتاب

(٩) لم أظفر له على ترجمة، وقد أخذتُ بعض هذه الترجمة من موقع مدينة نابُلُسَ على الشبكة، وأفادني ببعض ذلك الشيخ علي الصمعاني، وفقه الله.

(١٠) انظر: موقع مدينة نابُلُسَ الإلكتروني: (http://nablus-city.org/?ID=2273)، وهو موقع يهتم بذكر عائلات مدينة نابُلُسَ وشخصياتها وشهدائها ومآثرها، والنقل أعلاه في ترجمة الشيخ عبد الفتاح الحجاوي عن (محمد دروزة) كما في الموقع المشار إليه.

(١١) انظر: مجلة المنار: ١٠/ ٦٣٥ في أخبار عام ١٣٢٥هـ.

بالمطبعة الرضوية، عام ١٣٢٤هـ على نفقة عبد الفتاح الحَجّاويّ بنابُلُس[(١٢)].

أمّا مذهبُه الفقهيُّ: فإنّه قد جاء صراحةً على غاشية النسخة أنّه حنبليُّ المذهَب فقال: (لمؤلِّفها المفتقرِ لألطاف ربّه العليِّ: عبد الفتّاح ابن المرحوم الشيخ يوسف الحَجّاويِّ النابُلُسيِّ الحنبليِّ)، مع عناية المؤلف بطباعة كتب الحنابلة، وهناك احتمالٌ آخَرُ بأنّه شافعيُّ المذهب؛ وذلك مِن خلال مؤلَّفه الآخَر في فقه الشافعيّةِ، وتكون طباعتُه لكتب الحنابلة إمّا لاحتفائه بكتب أهل العلم عمومًا، أو لاحتفائه بكتب أهل بلدته، ولكنه لم يَنسُبْ نفسَه إلى المذهب الشافعيِّ في تأليفه للرسالة الفقهية، والأمر محتملٌ، ولعل المقدَّمَ تصريحُه هنا بمذهبه في هذه الرسالة، والله تعالى أعلم.

شيوخه:

من شيوخه: حسن أفندي خير الدين، وذلك من خلال تقريظه للكتاب محل التحقيق، كما سيأتي في وصف النسخة الخطية.

ثناء العلماء عليه:

ممّا جاء في الثناء على الرسالة وجامعها: ما قرَّظَ به الشيخ حسن أفندي خير الدين، وقد جاء ذلك في مقطوعة شعرية كُتبت في آخر الرسالة، وهي قوله:

مَهْمَا تَهَيَّأَ لِلتِّلْمِيذِ مِنْ كُتُبٍ ... تُبْدِي نَشَاطًا لَهُ عِنْدَ الأَسَاتِذَةِ
أَوْ حُسْنِ مَنْزِلَةٍ يَزْهُو بِهَا شَرَفًا ... فَفَوْقَ ذَلِكَ إِتْحَافُ التَّلَامِذَةِ
أَتَى بِهَا عَابِدُ الفَتَّاحِ مَنْ حَسُنَتْ ... أَخْلَاقُهُ وَخَلَا عَنْ كُلِّ نَابِذَةِ
لَا زَالَ يُتْحِفُنَا أَبْهَى فَوَائِدَهُ ... رَاقِي المَكَانَةِ فِي أَوْجِ الجَهَابِذَةِ[(١٣)]

مِن مؤلَّفاته:

- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة، وهي الرسالة محل التحقيق.
- العقد النفيس في مذهب الإمام محمد بن إدريس، المطبعة الأهلية في بيروت سنة ١٣٣١هـ، وهو كتاب في فقه العبادات على مذهب الإمام الشافعيِّ، بطريقة السؤال والجواب، يقع في (٣٨ صفحة).

وفاتُه:

تُوفي المؤلِّف -رحمه الله- عام ١٩٤٤م، الموافق لعام ١٣٦٣هـ تقريبًا، رحمه الله وغفر له.

---

(١٢) انظر: القسم الدراسي لتحقيق كتاب هداية الراغب وكفاية الطالب من الأحاديث النبوية: ٥٩.

(١٣) والأبيات من البسيط.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتُها

عنوان الرسالة:

جاء في غاشية الأصل الخطي تسميتُها بـ(إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة)، وقد ذكر ذلك المؤلِّف -أيضًا- في مقدِّمة كتابه؛ إذ قال: (وسمَّيتُها «إتحافَ التَّلامذةِ بنصائح الأساتذة»)، كما جاءت تسميتُها بـ(إتحاف التلامذة) في تقريظ شيخه حسن أفندي خير الدين للرسالة.

نسبة الرسالة:

جاء في غاشية الأصل الخطي نسبتُها إلى المؤلِّف؛ إذ كتب عليها: (لجامعها المفتقر لألطاف ربّه العليِّ: عبد الفتاح ابن المرحوم الشيخ يوسف الحَجّاويِّ النابُلُسيِّ الحنبليِّ)، كما نسَبَها إليه شيخُه: حسن أفندي خير الدين في تقريظه للرسالة.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

ذكر الشيخ عبد الفتاح الحَجّاويُّ -رحمه الله- في رسالته هذه فضلَ العلم وأهلِه، وما يُعين على تحصيله والحِذق فيه، ثم أعقب ذلك بذَمِّ الجهل، وبيان مَضَرَّتِهِ على أهله.

وقد بَيَّنَ -رحمه الله- أهمية طهارة الظاهر والباطن، وأن ذلك من لوازم الحكمة والكمال، وذكر جملةً من الأخلاق الحميدة والخصال الجميلة، التي ينبغي على طالب العلم التحلي والاتصاف بها، ثم ختم الرسالةَ بالتحذير من بعض الخصال الذميمة والصفات السقيمة.

وممّا امتازت به هذه الرسالة أنه جمَّلها بأدلّةٍ مِن الكتاب والسُّنّة، وأقوال السلف الصالح والحكماء، مع حُسن انتقاء الشواهد الشعرية في كل موضعٍ مِن المواضع، فجاءت رسالةً ماتعةً مفيدةً في بابها، وهي بإذن الله -كما أراد مؤلِّفها- مُعينةٌ على تهذيب التلامذة، ووسيلةٌ إلى تدريبهم على التخلق بمكارم الخصال.

ويتضح مِن خلال توثيق مواضعَ من الرسالة أنّه اعتمد في رسالته هذه على كتب السلوك والآداب والأخلاق، ومن ذلك: كتاب الغُنية للشيخ عبد القادر، والآداب الشرعية لشمس الدين ابن مُفلِحٍ، وإحياء علوم الدين للغزاليِّ، وربيع الأبرار للزمخشريِّ، وتعليم المتعلم طريق التعلم للزرنوجيِّ، وغيرها من الكتب، وقد صرّح في كتابه بالنقل عن: الرازي في تفسيره، وعن الغزالي، وعن كتاب روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفيِّ.

المطلب الثالث: التعريف بالنسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ.

أولًا: التعريف بالنسخة الخطية:

لهذه الرسالة نسخةٌ خطيّةٌ وحيدةٌ(١٤)، وهي نسخةٌ كاملةٌ، واضحة العنوان والنسبة، ووصفُها على النحو التالي:

- المكان: مكتبة إسماعيل صائب، رقم: (٢٤٠/ ١).
- الناسخ وتاريخ النسخ: أمّا ناسخُها فلم يُذكر صراحةً، وكذا تاريخُ نسخها، ويحتملُ أن تكون بخطِّ جامعها؛ إذ ورد في الغلاف بعد تسمية الكتاب ذكرُ اسم المؤلِّف بصيغة: (لجامعها المفتقرِ لألطاف ربِّه العليِّ...) وهذه من عادة المصنِّفين إذا كتبوا كُتُبهم أن يَصِفوا أنفسَهم بالافتقار إلى الله، وهناك احتمالٌ آخَرُ أكثرُ ظهورًا، وهو أنْ تكون غاشية النسخة وخاتمتها كُتبت بخطِّ مؤلِّفها، وأمّا نصُّ الكتاب فقد استكتَبَ فيه أحدَ النُّسّاخ أو نحو ذلك، ويدلُّ عليه التشابهُ بين خط الغاشية والخاتمة، واختلافُه عن الخط الذي كُتِبَ به متنُ هذه الرسالة.
- وصفُها: تقع الرسالة في (١٠) ألواحٍ، وهي نسخةٌ كُتِبَتْ بخطٍّ واضحٍ، مُعرَبةٌ مشكولةٌ، يَندُرُ فيها الخطأُ، خاليةٌ مِن التصحيف.
- وقد كُتِبَ على غاشيتها ثناءٌ على هذه الرسالة في مقطوعتين، وهما:

أَلَا أَيُّـهَـا التِّـلْـمِـيذُ خُـذْ بِـتَـشَـوُّقٍ ... رِسَـالَـةَ أَخْـلَاقٍ بَـدَتْ كَـعَـرُوسِ

وَإِنْ شِمْتَ فِي الأَخْلَاقِ يَوْمًا مُؤَلَّفًا ... سِوَاهَا فَقُلْ: لَا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوسِ(١٥)

يَا فَتَّاحَ أَبْـوَابِ الهُدَى لِلتَّلَامِذَهْ ... مَـانِـحَ الـعُـبَّـادِ أَلْـطَـافَ الـجَـهَـابِـذَهْ

(١٤) وقد أتحفني بها الشيخ المفيد: د. عبد الله بن عبد الملك المقرن، وفقه الله.

(١٥) البيتان من الطويل.

رَبِّ أَتْحِفْنَا بِشِعَارِ الأَسَاتِذَهْ ذَوِي الأَدَبِ النَّاصِحِينَ الوَاجِزَهْ[١٦]

- ثم كُتِبَ على الطُّرَّة: (بحبوس نابُلُسي أهله [أو كلمة نحوها] عبدالفتاح الحجاوي)، مما قد يكون إشارةً إلى أنها كُتبت بخط مؤلِّفها.
- وكُتِبَ في آخرها: (هذا آخِرُ ما أوردنا ذِكرَه في هذه الرسالة الوجيزة، والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، آمين).

ثانيًا: منهج التحقيق:

اتبعتُ في تحقيق هذه الرسالة المنهجَ التاليَ:

١ – اعتمدتُ على النسخة الوحيدة للرسالة، ونسختُها، واتبعتُ قواعد الرسم الإملائيّ المعاصر في ذلك.

٢ – جعلتُ الآيات بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقمها بجانبها.

٣ – خرّجتُ الأحاديث والآثار المنقولة في الرسالة، مشيرًا إلى موضعها من المصادر الأصلية، مُتْبعًا ذلك بذكر رقم الحديث فقط؛ طلبًا للاختصار، وإن كان في الحديث ضَعفٌ بينتُ حُكمَه مِن كلام أهلِ العلم.

٤ – وَثَّقتُ النقولَ التي ذكرَها المؤلِّفُ في رسالته، وعزوتُها إلى مصادرها الأصلية إن وجدت، وإلا فإلى المصادر الوسيطة.

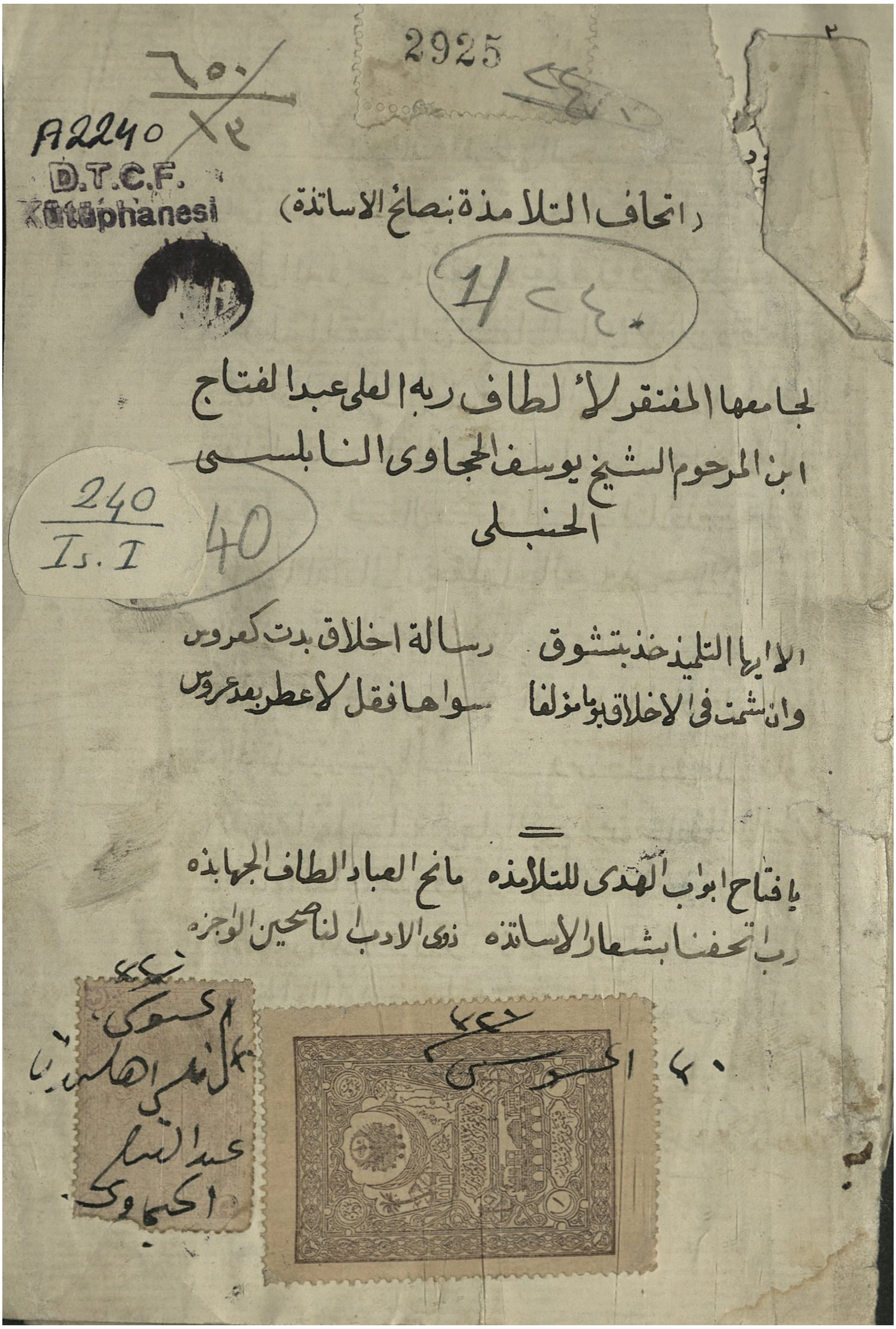
٥ – اجتهدتُ في محاولة نسبة ما أبهَمَ المؤلِّفُ نسبتَه من النقول والأشعار مِن كتب أهل الفنِّ في ذلك، وعلَّقتُ على المواضع التي تحتاجُ إلى بيانٍ أو تعليقٍ.

٦ – ما وقع من تصحيفٍ أو خطأٍ في الأصل الخطيّ فإني أُصلِحُه، وقد وقع ذلك في مواضعَ يسيرةٍ في تشكيل الكلمة.

٧ – ختمتُ البحث بذكر فهرس المصادر والمراجع.

(١٦) هذه –في الغالب– مجرد عبارات أدبية مسجوعة، وليسا بيتين شعريين.

ثالثًا: نماذج من النسخة الخطية:



نموذج من صفحة العنوان



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه فوائد جليلة وفرائد
جزيلة التقطتها من أسفار العلماء الأعلام واقتطفتها
من أقوال البلغاء الفخام وضعتها لتهذيب التلامذة من الأطفال
ولتكون وسيلة إلى تدريبهم على التخلق بمكارم الأخلاق
ومحاسن الخصال وسميتها إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة
فأسأله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بمنه وكرمه آمين
اعلم يا غلام وفقني الله وإياك لنيل المرام أن العلم نعم السمير
والعقل خير بشير بالخير يشير ومن اجتهد في طلب العلوم
انفرد بما يعلي مقامه على هام النجوم ومن صادق العلماء زها
في سماء المعالي بدره ومن رافق السفهاء لا بد أن ينحط إلى
الحضيض قدره ومن أراد أن يرقى أوج المعارف ويتمسك
بذيل ظلها الوارف فليشمر عن ساعد الجد والاجتهاد
وليهجر لذيذ الرقاد لئلا يصير مثلة بين العباد وليقبل
بكليته على تحصيل العلوم ليزيح بنورها ديجور الأكدار وهو

D.T.C.F.
Kütüphanesi

٢

ولله در من قال وأجاد في المقال
بقدر الجد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي
ومن طلب العلا من غير كد أضاع العمر في طلب المحال
وقد قال عبد الملك بن مروان (يا بني تعلموا فإن كنتم
سادة فقتم وإن كنتم وسطا سدتم وإن كنتم سوقة
عشتم) وما أنفس قول القائل
العلم أنفس شيء أنت ذاخره من يدرس العلم لم تدرس مفاخره
أقبل على العلم واستقبل مقاصده فأول العلم إقبال وآخره
وقيل لبعض الحكماء العلم أفضل أم المال فقال بل العلم
قيل فما بالنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نكاد
نرى الأغنياء على أبواب العلماء فقال ذلك لمعرفة
العلماء بمنفعة المال وجهل الأغنياء بفضيلة العلم
ولذا قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه
من كان مفتخرا بالمال والنسب فإنما فخرنا بالعلم والأدب
ليس اليتيم الذي قد مات والده إن اليتيم يتيم العلم والأدب
الجاهلون وإن أعمالهم كثرت لا يستوون بأهل العلم في الطلب
إن الكلاب وإن ألبستها ذهبا فليس كالأسد لما ريء عن الذهب

نموذج من الصحفة الأولى من المخطوط



١٨

بقوله في الحديث القدسي (الكبرياء ردائي) والكبر ناشئ
عن العجب والفرق بينهما أن العجب يتحقق في نفس المعجب
وحده بخلاف الكبر فإنه لا يتحقق إلا بالنسبة للغير
هذا آخر ما أوردنا ذكره في هذه الرسالة الوجيزة
والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين

وقال الشيخ حسن أفندي خير الدين يمدح جامعها أحسن الله إليها
مهما تهيأ للتلميذ من كتب تبدي نشاطا له عند الأساتذه
أو حسن منزلة يزهو لها شرفا ففوق ذلك إتحاف التلامذه
أتى بها عابد الفتاح من حسنت أخلاقه وخلا عن كل نابذه
لا زال يتحفنا أبهى فوائده راقي المكانة في أوج الجهابذه

D.T.C.F.
Kütüphanesi

١٩

نموذج من آخر المخطوط، وفيه تقريظ حسن أفندي خير الدين

القسم الثاني

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ.

فهذه فوائدُ جليلةٌ، وفرائدُ جزيلةٌ، التقطتُها مِن أسفار العلماء الأعلام، واقتطفتُها من أقوال النبلاء الفِخام، وضعتُها لتهذيب التلامذة مِن الأطفال؛ ولتكون وسيلةً إلى تدريبهم على التخلُّقِ بمكارم الأخلاق، ومحاسن الخصال، وسميتُها «**إتحافُ التّلامذةِ بنصائح الأساتذة**».

فأسأله -تعالى- أنْ يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وسببًا للفوز بجنات النعيم بمنّه وكرمه، آمين.

اعلم يا غلامُ -وفقني الله وإياك لنيل المَرام-: أن العلمَ نِعمَ السَّميرُ، والعقلَ خيرُ بشيرٍ بالخيرِ يُشير، ومَن اجتهد في طلب العلوم انفرد بما يُعلي مَقامه على هَام النجوم، ومَن صادقَ العلماءَ زها في سماءِ المعالي بَدْرُه، ومَن رافقَ السفهاءَ لا بدّ أن ينحطَّ إلى الحضيضِ قَدرُه، ومَن أراد أن يَرقى أوْجَ المعارف، ويتمسَّكَ بظلِّ ذيلها الوارِف، فليُشمِّر عن ساعد الجِدِّ والاجتهاد، وليهجُرْ لذيذَ الرُّقاد؛ لئلَّا يصيرَ مُثلةً بين العباد، ولْيُقبِلْ بكُلِّيَّتِهِ على تحصيلِ العلوم؛ ليُزيحَ بنورها دَيجُورَ الأكدار(١٧)، ولله دَرُّ مَن قال وأجادَ في المقال:

بِقَدْرِ الجِدِّ تُكْتَسَبُ المَعَالِي وَمَنْ طَلَبَ العُلَا سَهِرَ اللَّيَالِي
وَمَنْ طَلَبَ العُلَا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ أَضَاعَ العُمْرَ فِي طَلَبِ المُحالِ(١٨)

وقد قال عبدُ الملك بنُ مروانَ: يا بَنِيَّ تعلَّموا؛ فإنْ كنتم سادةً فُقْتُم، وإنْ كنتم وَسَطًا سُدْتُم، وإنْ كنتم سُوقةً عِشتُم(١٩).

وما أنفسَ قولَ القائل:

---

(١٧) كلمة لم تتضح ولعلها: (والهموم) لتستقيم السجعة.

(١٨) البيتان من الوافر، انظر: ديوان الإمام الشافعي (ت:خفاجي): ١٠٨، والبيت الأول ذائع مشهور، وروي أيضًا: (بقدر الكدِّ) وقد نُسب إلى غير واحد، انظر: الدر الفريد وبيت القصيد: ٥/ ١٩٢، ٣٢٦.

(١٩) انظر: أدب الدنيا والدين: ٣٦، ونشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف: ١٧٩.

العِلْمُ أَنْفَسُ شَيْءٍ أَنْتَ ذَاخِرُهُ   مَنْ يَدْرُسِ العِلْمَ لَمْ تَدْرُسْ مَفَاخِرُهُ
أَقْبِلْ عَلَى العِلْمِ وَاسْتَقْبِلْ مَقَاصِدَهُ   فَأَوَّلُ العِلْمِ إِقْبَالٌ وَآخِرُهُ(٢٠)

وقيل لبعض الحكماء: العلمُ أفضلُ أم المالُ؟ فقال: بل العلم، قيل: فما بالُنا نرى العلماء على أبواب الأغنياء ولا نكادُ نرى الأغنياء على أبواب العلماء؟! فقال: ذلك لمعرفةِ العلماءِ بمنفعة المالِ، وجهلِ الأغنياءِ بفضيلةِ العِلمِ(٢١).

ولذا قال الإمام مالكٌ رضي الله تعالى عنه:

مَنْ كَانَ مُفْتَخِرًا بِالمَالِ وَالنَّسَبِ   فَإِنَّمَا فَخْرُنَا بِالعِلْمِ وَالأَدَبِ
لَيْسَ اليَتِيمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ وَالِدُهُ   إِنَّ اليَتِيمَ يَتِيمُ العِلْمِ وَالأَدَبِ
الَجاهِلُونَ وَإِنْ أَعْمَالُهُمْ كَثُرَتْ   لَا يَسْتَوُونَ بِأَهْلِ العِلْمِ وَالطَّلَبِ
إِنَّ الكِلَابَ وَإِنْ لَبَّسْتَهَا ذَهَبًا   فَلَيْسَ كَالأَسَدِ العَارِي عَنِ الذَّهَبِ(٢٢)

وقال الشاعر:

رَضِينَا قِسْمَةَ الجَبَّارِ فِينَا   لَنَا عِلْمٌ وَلِلجُهَّالِ مَالُ(٢٣)

وما أبهى قولَ مَن قال:

يَا جَامِعَ العِلْمِ نِعْمَ الذُّخْرُ تَجْمَعُهُ   لَا تَعْدِلَنَّ بِهِ دُرًّا وَلَا ذَهَبَا
العِلْمُ زَيْنٌ وَتَشْرِيفٌ لِصَاحِبِهِ   فَاطْلُبْ هُدِيتَ فُنُونَ العِلمِ وَالأَدَبَا(٢٤)

وقال عليٌّ -رضي الله عنه- لكُمَيْلٍ: «يا كُمَيلُ، العِلمُ خيرٌ منَ المالِ، العِلمُ يَحرسُكَ وأنتَ تَحْرُسُ المالَ،

(٢٠) البيتان من البسيط، انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار: ٤/ ٤١، وهما منسوبان إلى أبي الفتح البُستي، انظر: التذكرة السعدية: ٣٩، والدر الفريد: ٤/ ١٣٠ لكن صدر البيت الثاني فيهما: (فَاجْهَدْ لِتَعْلَمَ مَا أَصبحْتَ تَجْهَلهُ).
(٢١) انظر: أدب الدنيا والدين: ٣٧، والذي سئل: (بَزَرْجَمْهَر).
(٢٢) الأبيات من البسيط، انظر: معجم الأدباء: ١/ ٢٠ فقد ذكر البيت الأول ومعه بيتٌ آخر غير منسوب إلى أحد.
(٢٣) البيت من الوافر، وهو منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم: ٣٦، ومجاني الأدب في حدائق العرب: ١/ ٢٢، وديوان علي بن أبي طالب: ٣٣٤، ونُسب شطره الأول إلى محمد بن مناذر، انظر: بهجة المجالس وأنس المجالس: ٣٩ وعجزه: (لنا حسبٌ وللثَّقفيِّ مال).
(٢٤) البيتان من البسيط، انظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي: ٣٨٣-٣٨٤، والفقيه والمتفقه: ١/ ١٨٧، والترغيب والترهيب لقوام السنة: ٣/ ١٠١.

والعِلْمُ حَاكِمٌ والمالُ مَحكُومٌ عليه، والمالُ تُنقِصه النَّفقةُ، والعِلمُ يَزكُو بالإنفاقِ»[٢٥].

مَا الفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ العِلْمِ إِنَّهُمُ ... عَلَى الهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا ... النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ[٢٦]

وما ألطف ما قيل:

أَخُو العِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَأَوْصَالُهُ تَحْتَ التُّرَابِ رَمِيمُ
وَذُو الجَهْلِ مَيْتٌ وَهُوَ مَاشٍ عَلَى الثَّرَى ... يُظَنُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهُوَ عَدِيمُ[٢٧]

وقال الآخر:

حَيَاةُ المَرْءِ عِلْمٌ فَاغْتَنِمْهُ ... وَمَوْتُ القَلْبِ جَهْلٌ فَاجْتَنِبْهُ[٢٨]

فَشَمِّر عن ساعِدِ الجِدِّ والاجتهاد، وقُم على قَدَمِ الرَّشادِ والسَّداد، ودَاوِمْ على احتِساءِ كؤوسِ العِلمِ من حانَةِ الدُّرُوس، وأمعِنِ النَّظَرَ في مُطالعةِ عرائسِ الطُّروس، وخُذ بقولِ القائل:

اطْلُبْ وَلَا تَضْجَرْ مِنْ مَطْلَبٍ ... فَآفَةُ الطَّالِبِ أَنْ يَضْجَرَا
أَمَا تَرَى الحَبْلَ بِتَكْرَارِهِ ... فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ قَدْ أَثَّرَا[٢٩]

وقال الآخر:

مَنْ حَازَ العِلْمَ وَذَاكَرَهُ ... صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ
فَأَدِمْ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً ... فَحَيَاةُ العِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ[٣٠]

وقد وردَ في الخَبرِ عن سَيِّدِ البَشَر: «**تَعَلَّمُوا العِلمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ حَسَنَةٌ، وَدِراسَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالبَحْثَ**

---

(٢٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٢٤٤.

(٢٦) البيتان من البسيط، وينسبان إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر: الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٥٠.

(٢٧) البيتان من الطويل، وهما منسوبان إلى أبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، انظر: القرط على الكامل: ٣٠، والمطرب من أشعار أهل المغرب: ٢٢٦، ووفيات الأعيان: ٣/ ٩٦.

(٢٨) البيت من الوافر، انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم: ٣٦.

(٢٩) البيتان من السريع، وهما منسوبان لبعض المولدين، انظر: شرح التصريح: ١/ ٦٠٩، وشرح أبيات مغني اللبيب: ٦/ ٢٢٨.

(٣٠) البيتان من المتدارك، وهما من شعر أبي الحجاج المزي، انظر: النهاية في اتصال الرواية: ٢٦١، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: ٢/ ٢٤.

عَنْهُ جِهادٌ، وَطَلَبُهُ عِبادَةٌ، وَتَعْلِيمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَبَيَانُ سَبِيلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ المُؤْنِسُ فِي الوَحْشَةِ، وَالمُحَدِّثُ فِي الخَلْوَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الغُرْبَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ، وَالمُعِينُ عَلَى الضَّرَّاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَبِالعِلْمِ يَبْلُغُ العَبْدُ مَنَازِلَ الأَخْيَارِ فِي الدَّرَجَاتِ العُلَى، وَبِهِ تُنَالُ مُجَالَسَةُ المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَمُرَافَقَةُ الأَبْرَارِ فِي الآخِرَةِ، وَالفِكْرُ فِي العِلْمِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُذَاكَرَتُهُ تَعْدِلُ القِيَامَ، وَبِالعِلْمِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ اللهُ وَيُوَحَّدُ، وَبِهِ يُطَاعُ اللهُ وَيُعْبَدُ»(٣١).

وقال عليٌّ -رضي الله عنه-: «كفى بالعِلمِ شَرفًا أن يَدَّعِيَهُ مَن لا يُحسِنُهُ فيَفرحُ به إذا نُسِبَ إليه، وكفى بالجهلِ ضِعَةً أنْ يَتبرَّأَ منه مَن هو فيه ويَغضَبَ إذا نُسِبَ إليه»(٣٢).

وخَلِّصْ نفسَكَ مِن وَرطةِ الجهلِ؛ إذ ما عُصِيَ اللهُ -تعالى- بمعصيةٍ أعظمَ منه، كما جاء في النَّقل، وقد قيل لبعضِ السَّلفِ: هل تَعرِفُ شيئًا أشدَّ مِن الجَهلِ؟ قال: نعم، الجهلُ بالجهلِ(٣٣).

ومن لطائف بعض الظُّرفاءِ:

قَالَ حِمَارُ الحَكِيمِ تُومَا ... لَوْ سَاعَدَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنَّنِي(٣٤) جَاهِلٌ بَسِيطٌ ... وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبُ(٣٥)

ولله دَرُّ من قال:

---

(٣١) أخرجه أبو نعيم بنحوه في حلية الأولياء: ١/ ٢٣٨، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٢٣٨، والخطيب في المتفق والمفترق: ١/ ٣٢٦، وقال: «هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد -رحمه الله- مرفوعًا بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدًّا ولكن ليس له إسناد قوي»، ومراده بذلك حُسن اللفظ لا الحسن الاصطلاحي، انظر: التقييد والإيضاح: ٦٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الكلام معروف عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، رووه عنه بالأسانيد المعروفة، وهو كلام حسن، ولكن روايته مرفوعًا فيه نظر»، انظر: درء تعارض العقل والنقل: ٩/ ٢١، وذَكَر -أيضًا- أنه محفوظ عن معاذ رضي الله عنه، انظر: مجموع الفتاوى: ٤/ ١٠٩، وقال ابن القيم: «هذا الأثر معروف عن معاذ، ورواه أبو نعيم في المعجم من حديث معاذ مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يثبت، وحسبه أن يصل إلى معاذ»، انظر: مفتاح دار السعادة: ١/ ٣٣٧-٣٣٨، وانظر: تكميل النفع: ٥٩.

(٣٢) انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار: ٤/ ٣٧، والمستطرف في كل فنٍّ مستظرف: ١/ ٢٨.

(٣٣) انظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب: ٢/ ٢٥٨، وإحياء علوم الدين: ٤/ ٣٦٩، وهو من قول سهل بن عبد الله التستري.

(٣٤) في الأصل في البيت الأول: (قال حمار الحكيم يَوْمًا) وهنا: (لأنّي جاهلٌ بسيطٌ) وبذلك يختل الوزن، والتصويب من المصادر.

(٣٥) البيتان من مُخلّع البسيط، انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب: ١٠/ ١٠٠، والآداب الشرعية: ٢/ ١٢٦.

تَـعَـلَّـمْ يَـا فَـتَـى فَـالـجَـهْـلُ عَـارٌ   وَلَا يَـرْضَـى بِـهِ إِلَّا الـحِـمَـارُ(٣٦)

وقال الآخر:

وَفِي الجَهْلِ قَبْلَ المَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ   فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُور
وَإِنَّ امْـرَأً لَـمْ يَحْيَ بِالعِلْمِ مَيِّتٌ   فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ(٣٧)

وإيَّاك والكسَلَ؛ فإنه شُؤمٌ وآفةٌ عظيمةٌ، عاقبتُه الخُسرانُ والملَلُ، وما أرقَّ ما قيل:

دَعِـي نَفْسِي التَّكَاسُلَ وَالتَّـوَانِي   وَإِلَّا فَـاثْـبُـتِـي فِـي ذَا الـهَـوَانِ
فَـلَـمْ أَرَ لِلكُسَالَى الـحَـظَّ يُعْطِي   سِـوَى نَـدَمٍ وَحِـرْمَـانِ الأَمَـانِـي(٣٨)

وابعث نفسَكَ في أسبابِ التَّحصيل، ولا تلتفِت إلى مُشتهياتِ النَّفس من الأطعمةِ وموجباتِ التَّعطيل؛ ولذلك قيل:

يَا خَادِمَ الجِسْمِ كَمْ تَشْقَى لِخِدْمَتِهِ   وَتَطْلُبُ الرِّبْحَ مِمَّا فِيهِ خُسْرَانُ
أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ فَاسْتَكْمِلْ فَضَائِلَهَا   فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالجِسْمِ إِنْسَانُ(٣٩)

وليكُن إقبالُك على التحصيلِ باجتهادٍ؛ إذ هو أهمُّ الأمورِ السِّتَّةِ المجموعةِ في قول بعضهم:

أَخِـي لَـنْ تَـنَـالَ العِـلْـمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ   سَـأُنْـبِـيكَ عَـنْ تَفْصِيلِهَا بِبَيَانِ
ذَكَـاءٌ وَحِـرْصٌ وَاجْـتِـهَـادٌ وَبُلْغَةٌ   وَصُحْبَةُ أُسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَـانِ(٤٠)

واعلَمْ أنّ فائدةَ الأشياءِ تأتي آخِرَهَا كالماءِ في حَفرِ الآبارِ؛ ولهذا أشارَ بعضُ السَّادةِ الكِبار:

---

(٣٦) البيت من الوافر، انظر: روح البيان: ٩/ ٥١٦.

(٣٧) البيتان من الطويل، وينسبان إلى علي رضي الله عنه، انظر: أنوار الرسول من أشعار وصي الرسول: ٢٢٠، وذكرهما الماوردي من إنشاد بعض أهل البصرة، انظر: النكت والعيون: ٢/ ١٦٣، وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٣٤٨، وينسبه بعضهم إلى القاضي الماوردي، انظر: معجم الأدباء: ٥/ ١٩٥٦، والوافي بالوفيات: ٢١/ ٢٩٩.

(٣٨) البيتان من الوافر، وهما من نظم برهان الدين الزرنوجي، انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم: ٣٥.

(٣٩) البيتان من البسيط، وهما من شعر أبي الفتح البستي، ضمن نونيته المشهورة، انظر: قصيدة عنوان الحكم: ٣٦، وانظر: حياة الحيوان الكبرى: ١/ ٢٥٠.

(٤٠) البيتان من الطويل، وهما منسوبان إلى الشافعي -رحمه الله-، انظر: ديوان الإمام الشافعي: ١١٣، والمستطرف في كل فن مستظرف: ٣٠، ونسبت في بعض المصادر إلى أبي المعالي الجويني، انظر: وفيات الأعيان: ٧/ ٣٥٦، وطبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٠٨ مع اختلاف في البيت الثاني.

نِـعْـمَ مَـا قَــالَ سَــادَةُ الأُوَلِ   أَوَّلُ الـفِـكْـرِ آخِـرُ الـعَـمَـلِ(٤١)

والزم طريقَ الأدبِ؛ لتَبلغ به أعلى المناصبِ والرُّتبِ؛ فإنّه يَرفعُ العبدَ المملوكَ حتى يُجلِسه في مجالسِ الملوكِ، وقد قال سيدنا عمرُ -رضي الله تعالى عنه-: «**تَأَدَّبُوا ثُمَّ تعَلَّمُوا**»(٤٢).

وقال عبد الله بن المبارك: إذا وُصِفَ لي رجلٌ له عِلمُ الأولينَ والآخرينَ، وليس له آدابُ النَّفسِ لا أتأسَّفُ على فَوتِ لقائه، وإذا سمعتُ برجلٍ له أدبُ النَّفسِ أتمنَّى لقاءه وأتأسَّفُ على فَوتِ لقائه(٤٣).

وما ألطَفَ ما قيل:

كُـنِ ابْـنَ مَـنْ شِئْتَ وَاكْتَسِبْ أَدَبًا   يُـغْـنِـيـكَ مَـحْـمُـودُهُ عَـنِ الـنَّـسَـبِ
إِنَّ الـفَـتَـى مَـنْ يَـقُـولُ: هَـا أَنَـا ذَا   لَيْسَ الفَتَى مَنْ يَقُولُ: كَانَ أَبِي(٤٤)

ولله دَرُّ القائل:

لِـكُـلِّ شَــيْءٍ زِيـنَـةٌ فِـي الـوَرَى   وَزِيـنَــةُ الـمَـرْءِ تَـمَـامُ الأَدَبْ
قَــدْ يَـشْــرُفُ الـمَـرْءُ بِـآدَابِـهِ   فِينَا وَإِنْ كَـانَ وَضِيـعَ النَّسَبْ(٤٥)

ويُقال: حُسنُ الأدبِ يَسترُ قُبحَ النَّسبِ، وقالوا: الفضلُ بالعقلِ والأدب لا بالأصلِ والنسبِ(٤٦).

فَكَمْ مِنْ خَسِيسٍ وَضِيعِ القَدْرِ لَيْسَ لَهُ   فِي العِزِّ بَيْتٌ وَلَا يُنْمَى إِلَى نَسَبِ
قَدْ صَارَ بِالأَدَبِ المَحْمُودِ ذَا شَرَفٍ   عَالٍ وَذَا حَسَبٍ مَحْضٍ وَذَا نَشَبِ
يُعْلِي الـتَّـأَدُّبُ أَقْـوَامًا وَيَرْفَعُهُمْ   حَتَّى يُسَاوُوا ذَوِي العَلْيَاءِ فِي الرُّتَبِ(٤٧)

واعلم أنَّ من لوازمِ الحكمةِ: **الطَّهارة** التي هي شِعار أهل العفةِ والمهارة، وهي قسمان: ظاهرةٌ

---

(٤١) البيت من الخفيف، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢/ ١٧١، وحاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية: ٣٦، وفي بعض المصادر: (نِعمَ ما قالَ السادةُ الأُوَلُ)، بلا نسبة لأحد.

(٤٢) انظر: بستان العارفين: ٣٤١، والغنية لطالبي طريق الحق: ١/ ١١٦، والآداب الشرعية: ٣/ ٥٥٢.

(٤٣) انظر: بستان العارفين: ٣٤١، والغنية لطالبي طريق الحق: ١/ ١١٦، والآداب الشرعية: ٣/ ٥٥٢.

(٤٤) البيتان من المنسرح، نسب البيت الأول إلى أبي العتاهية، انظر: مجمع الأمثال: ٢/ ٢١٣، ونسبه بعضهم إلى أبي ربيعة النحوي الأصبهاني، انظر: بغية الوعاة: ٢/ ٣٠٠، والبيتان في بعض المصادر بلا نسبة، انظر: شرح مقامات الحريري: ٢/ ٢٧٣، وغرر الخصائص الواضحة: ١٨٧.

(٤٥) البيتان من السريع، انظر: غرر الخصائص الواضحة: ١٨٧، والمستطرف في كل فن مستظرف: ٣١، بلا نسبة لأحد.

(٤٦) انظر: غرر الخصائص الواضحة: ١٨٧، والكشكول: ٢/ ٩٨.

(٤٧) الأبيات من البسيط، انظر: غرر الخصائص الواضحة: ١٨٧، ومعجم الأدباء: ١/ ٢١، بلا نسبة فيهما.

وباطنةٌ، **فالظاهرةُ مَحَلُّها**: البدنُ والثّيابُ والطعامُ والشَّرابُ والمسكنُ، وهي أمرٌ مُستحسَنٌ في كلِّ ما ظهرَ مِن الإنسانِ وبَطَنَ، وهي مِن أكبرِ وسائلِ حفظِ الصِّحةِ، التي هي مِن عِندِ الله أعظمُ مِنحةٍ، فكلُّ ذِي عقلٍ سليمٍ وطبعٍ مستقيم يأنفُ مِن أن يَلحقه أدنى شيءٍ مِن القَذارةِ، ويَتيقَّنُ أن لنظافةِ البدنِ تأثيرًا عظيمًا في طَهارةِ الرُّوحِ؛ حيثُ ينشأُ عنها خِفَّةُ الجِسمِ، وسُرعةُ الإدراكِ والفَهْمِ، وقد تكفَّلتْ ببيانِها كُتبُ الفقه.

والباطنةُ: وهي طهارةُ القلبِ عن الحَسدِ والعُجبِ والرياءِ والكِبرِ، قال الغزالي: معرفةُ حدودِها وأسبابها وطِبِّها وعلاجِها فرضُ عينٍ يجبُ تعَلُّمُه(٤٨).

وعليك بطاعةِ والديكَ وتوقيرهما، وامتثال أمرهما؛ إذ من الغَنيّ عن البرهانِ والمعلومِ لدى كلِّ إنسانٍ أن الوالدَ هو السببُ الأعظمُ في وجودِ ولدِه، وأولُ متكفِّلٍ بمدَدِه، ولا سيما الأمُّ؛ حيثُ كان الولدُ قِطعةً من كبدِها، وأوَّلُ غِذاءِ جسمه من لحمِها ودمِها وسائرِ جسدِها، وكانت تتحمَّلُ المشاقَّ الشديدةَ، وتَستسهلُ الصُّعوباتِ العديدةَ في حملِه ووضعِه وإرضاعه، فعلى العاقلِ أن يسعى في استجلابِ رضاء والديه بجميع وسائلِ الخير، واستعطافِ قلبهما، ورفعِ الضَّيرِ عنهما، ويكفي في الحثِّ على طاعةِ الوالدينِ قوله -عزَّ من قائلٍ-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وعليك باحترام أساتذتكَ غايةَ الاحترام، واحترسْ من سوءِ الأدبِ معهم، ولا تكن كثيرَ الكلام، وما أحسن ما قِيل:

رَأَيْتُ أَحَقَّ الحَقِّ حَقَّ المُعَلِّمِ   وَأَوْجَبَهُ حِفْظًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمِ
لَقَدْ حَقَّ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ كَرَامَةً   لِتَعْلِيمِ حَرْفٍ وَاحِدٍ أَلْفُ دِرْهَمِ(٤٩)

واخترْ لك شريكًا مُستقيمَ الطَّبعِ والأحوال؛ ليكونَ عونًا لك على حِفظِ الدُّروسِ، والتمسكِ بجميع الخِصال.

قال الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لَا أَخَا لَهُ   كَسَاعٍ إِلَى الهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحِ(٥٠)

---

(٤٨) انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٢١، والكلام هنا منقول بتصرف.

(٤٩) البيتان من الطويل، انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم: ٢٤، وهما من إنشاد الزرنوجي.

(٥٠) البيت من الطويل، وهو منسوب إلى قيس بن عاصم، انظر: الحماسة للبحتري: ٤٧٧، وينسب إلى مسكين الدارمي، انظر: الأغاني: ٢٠/ ٣٥٤، وفرحة الأديب: ٤، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال: ٢٦٩ وذكر أن بعضهم نسبه إلى ابن هرمة، والاقتضاب في شرح أدب الكتاب: ١/ ١٣٤، وانظر: الحماسة البصرية: ٢/ ٦٠ فقد ذكر النسبة إليهما.

وفِرَّ من الكَسلانِ والمُعطِّلِ والمِكثار والمفسِد والفتَّانِ؛ فإنه يُؤخِّرُكَ عن مَطلبكَ، ويُوقعكَ في الخُسرانِ والهَوان، وما أحسَنَ ما قيل:

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارَنِ يَقْتَدِي
فَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍّ فَجَانِبْهُ سُرْعَةً ... وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنْهُ تَهْتَدِي(٥١)

وقال الآخرُ:

لَا تَصْحَبِ الكَسْلَانَ فِي حَالَاتِهِ ... كَمْ صَالِحٍ بِفَسَادِ آخَرَ يَفْسُدُ
عَدْوَى البَلِيدِ إِلَى الجَلِيدِ سَرِيعَةٌ ... كَالجَمْرِ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيَخْمُدُ

ولله درُّ من قالَ:

عَلَيْكَ بِأَرْبَابِ الصُّدُورِ فَمَنْ غَدَا ... مُضَافًا لِأَرْبَابِ الصُّدُورِ تَصَدَّرَا
وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ نَاقِصٍ ... فَتَنْحَطَّ قَدْرًا مِنْ عُلَاكَ وَتُحْقَرَا(٥٢)

وإياكَ أن تُعاشرَ الأحمقَ في جميع الأحوالِ؛ فإنّ الحُمقَ داءٌ عُضالٌ، ولهذا قال الشاعر:

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ ... إِلَّا الحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيهَا(٥٣)

وقال وهبُ بن مُنبِّه: مَثلُ السَّيئ الخُلُق مِثْلَ الفَخَّارةِ المكسورةِ لا تُرقَعُ ولا تُعادُ طينًا(٥٤)، وفي ذلك قيل:

اتَّقِ الأَحْمَقَ أَنْ تَصْحَبَهُ(٥٥) ... إِنَّمَا الأَحْمَقُ كَالثَّوْبِ الخَلَقْ
كُلَّمَا رَقَّعْتَ مِنْهُ جَانِبًا ... حَرَّكَتْهُ الرِّيحُ وَهْنًا فانْخَرَقْ

(٥١) البيتان من الطويل، انظر: التمثيل والمحاضرة: ٥٢، وهي من معلقة طرفة بن العبد، وقد ذُكر البيت الأول في ديوانه، انظر: ديوان طرفة بن العبد: ٣٢، وأشعار الشعراء الستة الجاهليين: ٧١، ونسب بعضهم البيت الأول إلى عدي بن زيد، انظر: جمهرة أشعار العرب: ٣٩٤، والأمثال لأبي عبيد: ١٧٩، والحماسة للبحتري: ٤١٦، ونسب بعضهم البيت الأول إلى طرفة أو عدي، انظر: شرح مقامات الحريري للشريشي: ١/ ٤٤٧.

(٥٢) البيتان من الطويل، انظر: مغني اللبيب (الخطيب): ٥/ ٦٥٣ بلا نسبة، والإفادات والإشادات: ٤، وهما منسوبان إلى الأمين المحلي، انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: ٥/ ١٠٤.

(٥٣) البيت من البسيط، انظر: العقد الفريد: ٢/ ٢٢٦، والمستطرف: ٢٣، والكشكول: ٢/ ٥٨، بلا نسبة لأحد.

(٥٤) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ٥٢، وتنبيه المغترين على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر أواخر القرن العاشر: ٢١٩.

(٥٥) في الأصل: (لا تَصحبنَّهُ) وبها يختل الوزن، والتصحيح من المصادر.

أَوْ كَصَدْعٍ فِي زُجَاجٍ فَاسِدٍ هَلْ تَرَى صَدْعَ زُجَاجٍ يُرْتَتَقْ
وَإِذَا عَاتَبْتَهُ كَيْ يَرْعَوِي زَادَ جَهْلًا وَتَمادَى فِي الحَمَقْ[٥٦]

قال الفُضَيلُ: لأنْ يَصحبَني فاجرٌ حَسَنُ الخُلُقِ أحبُّ إليَّ من أن يَصحبَني عابدٌ سيِّئُ الخُلُقِ[٥٧].

وقال بعضُ الحكماءِ: لو جازَ لَومُ الأحمقِ على أن يَعقِلَ جازَ لومُ الأعمى على أن يُبصِرَ[٥٨].

وقال بعضُ الحكماءِ -أيضًا- لابنه: يا بُنيَّ اصحبْ مَن شئتَ مِن النَّاسِ إلا خمسةَ نفرٍ فإيَّاكَ أنْ تَصحبَهم، لا تَصحبَنَّ كذَّابًا؛ فإنَّ الكذَّابَ كلامُه بمنزلةِ السَّرابِ، يُبعِّدُ القريبَ ويُقرِّبُ البعيدَ، ولا تصحبَنَّ طمَّاعًا؛ فإنّه يَبيعُك بأكلةٍ وشَربةٍ، ولا تصحبَنَّ بَخيلًا؛ فإنّه يَخذُلُكَ حيثما كُنتَ مُحتاجًا إليه، ولا تَصحبَنَّ جبانًا؛ فإنّه يَشتُمُك ويَشتُمُ والديكَ ولا يُبالي[٥٩].

واحذر سوءَ الخُلُقِ؛ فإنّه شُؤمٌ يَجذِبُ صاحبَه في الدُّنيا إلى العارِ، وفي الآخرةِ إلى النَّارِ، قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ فَتًى أَزْرَى بِهِ سُوءُ خُلْقِهِ فَأَصْبَحَ مَذْمُومًا قَلِيلَ المَحَامِدِ[٦٠]

وقالوا: مَن ساءتْ أخلاقُه طاب فِرَاقُه[٦١]، وممَّا يُنسبُ إلى الإمامِ عليٍّ رضي الله عنه:

وَكُلُّ جِرَاحَةٍ فَلَهَا دَوَاءٌ وَسُوءُ الخُلْقِ لَيْسَ لَهُ دواءُ[٦٢]

---

(٥٦) الأبيات من الرمل، وهي منسوبةٌ لمسكين الدارمي، انظر: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي: ٤٢٦، غرر الخصائص الواضحة: ١٥٥، وخزانة الأدب: ٣/ ٦٩.

(٥٧) انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ٦٤، وإحياء علوم الدين: ٣/ ٥٢، والتذكرة الحمدونية: ٢/ ٢٢٧.

(٥٨) انظر: الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة: ٢٤، وغرر الخصائص الواضحة: ١٥٤.

(٥٩) ولم يذكر هنا إلا أربعة، وتمامه النهي عن صحبة الأحمق، انظر: بستان العارفين: ٣٢٩ وفيه: «ولا تصحبن أحمق؛ فإن الأحمق يرى أنه ينفعك وهو يضرك»، وإحياء علوم الدين: ٢/ ١٧٢ ونسبه إلى جعفر الصادق، وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي من وصية أبيه ولكن مع اختلاف بينهما ففيه النهي عن صحبة: (الفاسق، والبخيل، والكذاب، والأحمق، وقاطع الرحم) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣/ ١٨٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٥٤/ ٢٩٣، وانظر صفة الصفوة: ١/ ٣٥٨.

(٦٠) البيت من الطويل، انظر: غرر الخصائص الواضحة: ٦٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٢/ ٦١.

(٦١) انظر: غرر الخصائص الواضحة: ٦٥، والمستطرف في كل فنّ مستظرف: ٣٤.

(٦٢) البيت من الوافر، انظر: ديوان علي بن أبي طالب: ٢٨، وينسبه بعضهم إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، انظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم: ٢٦٩-٢٧٠.

وينبغي مُعاملةُ جميعِ النَّاسِ بالرِّفقِ، وحُسنِ الخُلُقِ؛ فإنَّ ذلك من دَلائل الطِّباعِ المعتدلة، وأخلاقِ الرِّجال الكَملَة، واحفظْ لِسانكَ عن كثرةِ الكلام، فإنَّ عاقبتَه البَوارُ والمَلام، وقد قال صاحبُ رُوح البَيان(٦٣): مَهالكُ الإنسانِ من سواقطِ اللسانِ.

وقال بعضُ الأكابر ما هو أنفسُ من الدُّرِّ والجواهرِ: السُّكوتُ في وقتِه صِفةُ الرِّجالِ، كما أن النُّطقَ في موضعِه من أشرف الخِصال(٦٤)، وقد قيل -أيضًا-: مَن سَكَتَ فسَلِمَ كمن قالَ فغَنِمَ، وقيل لبعضهم: لِمَ لَزِمْتَ السُّكوتَ؟ قال: لأني لم أندمْ على السُّكوتِ، وقد ندمتُ على الكلامِ مِرارًا(٦٥).

وقال الشاعر:

يَمُوتُ الفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ مِنْ لِسَانِهِ ... وَلَيْسَ يَمُوتُ المَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ
فَعَثْرَتُهُ مِنْ فِيهِ تَرْمِي بِرَأْسِهِ ... وَعَثْرَتُهُ بِالرِّجْلِ تَبْرَا عَلَى المَهْلِ(٦٦)

وقال الآخر:

قَدْ أَفْلَحَ السَّاكِتُ الصَّمُوتُ ... كَلَامُهُ قَدْ يُعَدُّ قُوتُ
مَا كُلُّ نُطْقٍ لَهُ جَوَابٌ ... جَوَابُ مَا يُكْرَهُ السُّكُوتُ(٦٧)

وقال ابنُ المبارك: لو كان الكلامُ في طاعةِ الله -تعالى- مِن فضةٍ كان السُّكوتُ عن معصيةِ اللهِ مِن ذَهبٍ(٦٨)؛ ولهذا قال الشاعرُ:

---

(٦٣) لعل مراده بذلك: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت:١١٢٧هـ)، وكتابه هذا في التفسير، ولكن لم أقف على هذا النص فيه.

(٦٤) وهو منسوب إلى أبي القاسم القشيري، انظر: الرسالة القشيرية: ١/ ٢٤٥، والأذكار للنووي: ٥٣٤.

(٦٥) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١/ ٧٢.

(٦٦) البيتان من الطويل، انظر: الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت: ٣٤، وغرر الخصائص الواضحة: ١٤٢ فقد ذكرا البيت الأول بلا نسبة، ونسبها بعضهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ١/ ٧٣، ونسبها بعضهم إلى ابن السكيت، انظر: شرح الدماميني على مغني اللبيب: ١/ ٤٢٤، وقد نسب إلى المستكفي بالله، انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٥/ ٢١٥.

(٦٧) البيتان من البسيط، انظر: غذاء الألباب: ١/ ٧٣، وقد جاء في مصادر أخرى وعجز البيت الأول مختلف: (كلام واعي الكلام قوت)، انظر: بهجة المجالس: ١٣، وهو منسوب لمحمد ابن أبي العتاهية، انظر: تاريخ بغداد: ٢/ ٣٥٧، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١١/ ٣٢٦، وتاريخ الإسلام: ٥/ ٩٠٩، وبعضهم ينسبهما له أو لأبيه، انظر: لباب الآداب لأسامة بن منقذ: ٢٧٦.

(٦٨) انظر: حسن السمت في الصمت: ٨٢.

قَالُوا سُكُوتُكَ حِرْمَانٌ فَقُلْتُ لَهُمْ ... مَا قَدَّرَ اللهُ يَأْتِينِي بِلَا نَصَبِ
وَلَوْ يَكُونُ كَلَامِي حِينَ أَنْشُرُهُ ... مِنَ اللُّجَيْنِ لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ ذَهَبِ(٦٩)

وقال بعضُهم: في الصَّمتِ سَبعةُ الآف خَيرٍ، وقد اجتمعَ ذلك في سَبعِ كلماتٍ في كُلِّ كلمةٍ منها ألفُ خيرٍ:

أولها: أنّ الصَّمتَ عبادةٌ مِن غير عَناءٍ.

والثاني: زِينةٌ مِن غيرِ حُليٍّ.

والثالثُ: هَيْبةٌ وعُلُوُّ شَأنٍ.

والرابعُ: حِفظٌ مِن غيرِ حافظٍ.

والخامسُ: استغناءٌ عن الاعتذارِ إلى النَّاسِ.

والسادسُ: إراحةُ الكِرام الكاتِبينَ.

والسابعُ: سَتْرٌ لعُيوبِهِ؛ لأنَّ الصَّمتَ زينٌ للعالِم وسَترٌ للجاهلِ(٧٠).

قال الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ
كَمْ فِي المَقَابِرِ مِن قَتِيلِ لِسَانِهِ ... كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

وانظر قول القائل:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِيَامُ ... وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ

وقِيلَ: ثلاثةُ أشياء تُقسِّي القلبَ: الضَّحكُ من غيرِ عَجَبٍ، والأكلُ من غيرِ جُوعٍ، والكلامُ من غيرِ لُزومٍ(٧١)، وما أحسنَ قولَ القائلِ:

احْفَظْ لِسَانَكَ وَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهِ ... إِنَّ اللِّسَانَ هُوَ العَدُوُّ الذَّابِحُ
وَزِنِ الكَلَامَ إِذَا نَطَقْتَ بِمَجْلِسٍ ... وَزْنًا يَلُوحُ بِهِ الصَّوَابُ اللَّائِحُ

(٦٩) البيتان من البسيط، وهما من شعر هلال بن مقلّد اليعقوبي، انظر: الوافي بالوفيات: ٢٧/ ٢٢١، وحسن السمت في الصمت: ١٠٦.

(٧٠) انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: ٢١٧، والدر الثمين والمورد المعين: ٥٦٧.

(٧١) انظر: تنبيه الغافلين: ٢٠١، وقد روي نحو منه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَقْتِ: الضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالنَّوْمُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ»، أخرجه الإمام أحمد كما في الزهد برواية ابنه عبد الله: ١٥٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/ ٢٣٧.

فَالصَّمْتُ مِنْ سَعْدِ السُّعُودِ بِمَطْلَعٍ　　　يَحْمِي الفَتَى وَالنُّطْقُ سَعْدٌ ذَابِحُ(٧٢)

وصُنْ لِسانكَ عن الكذبِ في جميع الأحيان؛ فإنه بابُ النِّفاقِ، وهو آفةٌ خسيسةٌ عاقبتُها الهَوانُ والخُسرانُ، وهو مِن أقبحِ الذُّنوبِ وأفحشِ العُيوبِ، ولا تُعوِّدْ لسانَك عليه هزْلًا فيدعوكَ إليه في الجَدِّ، وإذا أردتَ أن تعرِفَ قبيحَ الكذبِ من نفسِكَ فانظر إلى كذبِ غيرِكَ، وإلى نَفرةِ نفسِكَ منه، واستحقارِكَ لصاحبه، واستقباحِك له، قال الشاعر:

عَوِّدْ لِسَانَكَ قَوْلَ الصِّدْقِ تَحْظَ بِهِ　　　إِنَّ اللِّسَانَ لِمَا عَـوَّدْتَ مُعْتَادُ(٧٣)

وقال قتيبةُ بن مُسلمٍ: لا تطلب الحوائجَ من كَذُوبٍ؛ فإنّه يُقرّبها وإنْ كانت بعيدةً، ويُبَعِّدُها وإن كانت قريبةً(٧٤).

ولله دَرُّ القائل:

لَا يَـكْـذِبُ الـمَـرْءُ إِلَّا مِـنْ مَهَانَتِهِ　　　أَوْ عَـادَةِ السُّوءِ أَوْ مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ
فَجِيفَةُ الكَلْبِ عِنْدِي خَيْرُ رَائِحَةٍ　　　مِنْ كِذْبَةِ المَرْءِ فِي جَدٍّ وَفِي لَعِبِ(٧٥)

ويكفي في معرَّةِ الكَذِبِ أنّ منْ عُرِفَ به مُقِتَ إذا نطقَ، وكُذِّبَ إذا صدَقَ، قال الشاعر:

إِذَا عُرِفَ الكَذَّابُ بِالكِذْبِ لَمْ يَزَلْ　　　لَدَى النَّاسِ كَذَّابًا وَإِنْ كَانَ صَادِقًا(٧٦)

واعلم أنَّ مِن فضائلِ تركِ الكذبِ ما رُوي أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وقال: أريدُ أن أؤمِنَ بك إلا أنّي أُحبُّ الخمرَ والزِّنا والسَّرقةَ والكذبَ، والناسُ يقولون: إنّك تُحرِّمُ هذه الأشياءَ، ولا طاقةَ لي على تركِها، فإن قَنعتَ مِن تَرْكِ واحدةٍ فعلتُ، فقال ﷺ:«**اتْرُكِ الكَذِبَ**» فَقَبِلَ ذلك ثم أسلَمَ،

(٧٢) الأبيات من الكامل، انظر: غرر الخصائص الواضحة: ٢٣٣، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١٢/ ١١٨، ونزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار: ٢٤٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات، بلا نسبة لأحد.

(٧٣) البيت من البسيط، انظر: أدب الدنيا والدين: ٢٦٩، وبهجة المجالس وأنس المجالس: ١٣، وغرر الخصائص الواضحة: ٦٩، بلا نسبة لأحد.

(٧٤) انظر: المحاسن والأضداد: ٦٠، والمحاسن والمساوئ: ١٧٣.

(٧٥) البيتان من البسيط، انظر: الظرف والظرفاء: ٤١، وسراج الملوك: ٥٧، والبيت الأول ذكره غير واحد، انظر: بهجة المجالس: ١٢٧، والتمثيل والمحاضرة: ٤٤٨، وزهر الآداب وثمر الألباب: ٢/ ٤٤٧، من إنشاد ابن المعتز.

(٧٦) البيت من الطويل، انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ٥٢، وهو منسوب إلى محمود الوراق، انظر: بهجة المجالس: ١٢٧، والدر الفريد وبيت القصيد: ٣/ ٣٠.

فلمّا خرجَ مِن عِندِ النبيِّ ﷺ عرضوا عليه الخمرَ، فقال: إن شَرِبتُ وسألني النبيُّ ﷺ وكَذَبتُ فقد نقضتُ العهدَ، وإن صَدَقتُ أقامَ عليَّ الحدَّ فتركها، ثمّ عرضوا عليه الزِّنا فجاء ذلك الخاطرُ فتركَه، وكذا السَّرقةَ، فعادَ إلى النبيِّ ﷺ وقال: ما أحسنَ ما فعلتَ لمّا مَنَعتَني عن الكذبِ؛ انسَدَّتْ أبوابُ المعاصي وفات الكلُّ. ذكرَه الخطيبُ في تفسيره(٧٧).

وإيَّاكَ والغيبةَ؛ فإنّها ممّا يَقدَحُ في العدالةِ مِن الخصالِ الذَّميمةِ، وهي خيانةٌ وهَتكُ سَترٍ يَحدُثانِ عن حَسَدٍ وغَدرٍ.

قال الشاعر:

لَا تَلْتَمِسْ مِن مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا ... فَيَهْتِكُ اللهُ سِتْرًا مِنْ مَسَاوِيكَا
وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذُكِرُوا ... وَلا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا(٧٨)

وقد قيل في منثورِ الحِكَمِ: لا تُبْدِ من العُيوبِ ما سَترَه علّام الغُيوب(٧٩).

واجتنبِ النميمةَ؛ فإنَّها مِن أرذلِ الصِّفاتِ الذَّميمةِ، وإيّاكَ أن تَستمِعَ لنَمّامٍ ولو كان صادقًا؛ فإنّه قيلَ: شَرٌّ من النميمةِ قبُولُها(٨٠)، وما أحسَنَ ما قيل:

لَا تَقْبَلَنَّ نَمِيمَةً بُلِّغْتَهَا ... وَتَحَفَّظَنَّ مِنَ الَّذِي أَنْبَاكَهَا
إِنَّ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكَ نَمِيمَةً ... سَيَنِمُّ عَنْكَ بِمِثْلِ مَا قَدْ حَاكَهَا(٨١)

واتركْ داءَ الحسدِ، **وحقيقتُه**: أن يكونَ لواحدٍ نعمةٌ فيُحبُّ زوالَ نعمتِه(٨٢)، **وهذا حرامٌ**(٨٣)؛

---

(٧٧) انظر: تفسير الرازي: ١٦/ ١٦٧-١٦٨، والمحاسن والأضداد: ٦٠، ونثر الدر في المحاضرات: ٦/ ٣٤٣، وطوق الحمامة من ضمن رسائل ابن حزم: ١/ ١٧٥، وغيرها من المصادر، ولكن يذكرونه بلا إسناد، ولم أقف عليه في شيء من كتب الرواية.

(٧٨) البيتان من البسيط، انظر: عيون الأخبار: ٢/ ٢٣، وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ١٢٨ من إنشاد المنتصر بْن بلال الأنصاري، وأدب الدنيا والدين: ٢٦٦، ونسبهما بعضهم إلى محمود الوراق، انظر: بهجة المجالس وأنس المجالس: ٢٢٩.

(٧٩) انظر: أدب الدنيا والدين: ٢٦٧.

(٨٠) انظر: غرر الخصائص الواضحة: ٦٧.

(٨١) البيتان من الكامل، انظر: العقد الفريد: ٢/ ١٨٢، وهما منسوبان إلى أبي الأسود الدؤلي، انظر: غرر الخصائص الواضحة: ٦٦، ونهاية الأرب في فنون الأدب: ٣/ ٢٩٢.

(٨٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ١٨٩ إذ قال: «فالحسد حده كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ وَحُبُّ زَوَالِهَا عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ».

(٨٣) وتحريم الحسد محل إجماعٍ بين أهل العلم، انظر: شرح النووي على مسلم: ٢/ ١٥٢، والآداب الشرعية: ١/ ١٠٢.

لأنه كراهيةُ قضاءِ الله تعالى، وهذا دليلٌ على خُبثِ الباطنِ، والحسدُ هو أقبحُ الشّهواتِ النفسانيةِّ والخُطُواتِ الشيطانيّةِ، مُضرٌّ بالبدنِ، مُفسِدٌ للدِّين، وهو أوّلُ ذنبٍ عُصيَ اللهُ به في السماءِ، وأوّلُ ذنبٍ عُصيَ اللهُ به في الأرضِ، وما أرَقَّ ما قيل:

أَيَـا حَـاسِـدًا لِـي عَـلَـى نِعْـمَـتِي | أَتَـدْرِي عَلَى مَـنْ أَسَـأْتَ الأَدَبْ
أَسَـأْتَ عَـلَـى اللهِ فِـي حُـكْـمِـهِ | لِأَنَّـكَ لَـمْ تَـرْضَ لِـي مَـا وَهَـبْ
فَـأَخْـزَاكَ إِذْ زَادَنِـي نِـعْـمَـةً | وَسَـدَّ عَلَيْكَ وُجُـوهَ الطَّلَـبِ[٨٤]

وقال الآخر:

اصْـبِـرْ عَـلَـى حَـسَـدِ الحَـسُـو | دِ فَـإِنَّ صَـبْـرَكَ قَـاتِـلُـهْ
فَـالـنَّـارُ تَـأْكُـلُ بَـعْـضَـهَـا | إِنْ لَـمْ تَـجِـدْ مَـا تَـاكُـلُـهْ[٨٥]

وقال معاويةُ -رضي الله تعالى عنه-: «**ليسَ في خِصالِ الشَّرِ أعدَلُ مِن الحَسَدِ؛ يَقتُلُ الحاسدَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى المحسودِ**»[٨٦].

وقال بعضُ الحكماءِ: يكفيكَ مِن الحاسدِ أنْ يغتمَّ في وقتِ سُرورِكَ[٨٧].

واترِكِ الكِبْرَ: وهو استعظامُ النَّفسِ واستكبارُ حالتِها، وأن ينظرَ إلى غيره بعينِ الاحتقارِ[٨٨]، وعلامتُه على اللسانِ: أنا وأنا، وهو خُصومةٌ مع الله تعالى؛ لقوله في الحديث القُدْسيِّ: «**الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي**»[٨٩]،

(٨٤) الأبيات من المتقارب، انظر: المستطرف في كل فنّ مستظرف: ٢٢٢.

(٨٥) البيتان من الكامل، انظر: العقد الفريد: ٢/ ١٧٤ من إنشاد فتًى بالرملة، ونسبهما بعضهم إلى عبد الله بن المعتز، انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر: ٤/ ٢٠٥، وديوان ابن المعتز: ٧٨٠، وهما في بعض المصادر بلا نسبة، انظر: المستطرف في كل فن مستظرف: ٢٢٢.

(٨٦) انظر: الفاضل: ١٠٠، وأدب الدنيا والدين: ٢٧٠، والرسالة القشيرية: ١/ ٢٨٩.

(٨٧) وهو محكي عن عثمان ﷺ، انظر: الإعجاز والإيجاز: ٣٤، وربيع الأبرار: ٣/ ٣٧٥، ونسب إلى عبد الله بن المعتز بالله، انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ١٣/ ٨٥، والبداية والنهاية: ١٤/ ٧٥٣.

(٨٨) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ٣٥٣.

(٨٩) رُوي هذا الحديث من مسند ثلاثة من الصحابة ﷺ: أولها: أبو هريرة ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه: (٦٧٧٣) ولفظه: «**والكبرياء رداؤه**»، وأبو داود (٤٠٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (٤١٧٤) وابن حبان (٣٢٨) كلهم عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة به، وثانيها: أبو سعيد الخدري ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه: (٦٧٧٣) من طريق الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد به وقد مضى لفظه، وثالثها: عبد الله بن عباس ﷺ أخرجه ابن ماجه (٤١٧٥)، وابن حبان (٥٦٧٢) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، قال البوصيري عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخره، ولم يُعرف حال عبد الرحمن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره»، انظر: مصباح الزجاجة: ٢/ ٣١٦.

والكِبْرُ ناشئٌ عن العُجْبِ(٩٠)، **والفرق بينهما**: أنّ العُجبَ يَتحقَّقُ في نفسِ المُعجَبِ وحده، بخلاف الكِبرِ، فإنه لا يَتحقّقُ إلا بالنسبةِ للغيرِ.

هذا آخِرُ ما أورَدْنا ذِكرَه في هذه الرسالةِ الوجيزةِ، والحمدُ لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، آمينَ.

(٩٠) انظر: إحياء علوم الدين: ٣/ ٣٥٣.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأبشيهي، محمد بن أحمد. **المستطرف في كل فن مستظرف**. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- ابن البَنّا، الحسن بن أحمد. **الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت**. تحقيق: عبد الله يوسف الجديع. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣- ابن الجزري، محمد بن محمد. **غاية النهاية في طبقات القراء**. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى.

٤- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**. تحقيق: محمد وعبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **صفة الصفوة**. تحقيق: أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- ابن الفوطي الشيباني، عبد الرزاق بن أحمد. **مجمع الآداب في معجم الألقاب**. تحقيق: محمد الكاظم. إيران: مؤسسة الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧- ابن المعتز، عبد الله بن محمد. **ديوان ابن المعتز**.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠- ابن حبان، محمد بن حبان. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١- ابن حبان، محمد بن حبان. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. **رسائل ابن حزم الأندلسي**. تحقيق: إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٣- ابن حمدون، محمد بن الحسن. **التذكرة الحمدونية**. بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤- ابن خلكان، أحمد بن محمد. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م.

١٥- ابن دحية الكلبي، عمر بن حسن. **المطرب من أشعار أهل المغرب**. تحقيق: إبراهيم الأبياري، حامد عبد المجيد، أحمد بدوي. بيروت: دار العلم للجميع، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

١٦- ابن درهم، عبد الرحمن بن عبد الله. **نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار**. بيروت: دار العباد.

١٧- ابن شمس الخلافة، جعفر بن محمد. **الآداب النافعة بالألفاظ المختارة الجامعة**.

١٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **بهجة المجالس وأنس المجالس**.

١٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. **النهاية في اتصال الرواية**. عناية: لجنة مختصة. سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد. **العقد الفريد**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٢- ابن عساكر، علي بن الحسن. **تاريخ دمشق**. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٣- ابن عقيل، علي بن عقيل. **كتاب الفنون**. تحقيق: جورج المقدسي. بيروت: دار المشرق، ١٩٧٠م.

٢٤- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. **عيون الأخبار**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٢٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **السنن لـ ابن ماجه**. تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. دار التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٧- ابن مُفلِح، عبد الله محمد. **الآداب الشرعية**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- ابن منقذ، أسامة بن مرشد. **لباب الآداب**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٩- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**. تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠- أبو عُبيد الهروي، القاسم بن سلّام. **الأمثال**. تحقيق: عبد المجيد قطامش. دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣١- الآبى، منصور بن الحسين. **نثر الدر في المحاضرات**. تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢- الأزهري، خالد بن عبد الله. **شرح التصريح على التوضيح**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٣- الإستانبولي، إسماعيل حقي. **روح البيان**. بيروت: دار الفكر.

٣٤- الأصبهاني، أبو الفرج علي بن الحسين. **الأغاني**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٥- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. السعادة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٣٦- الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان. **أشعار الشعراء الستة الجاهليين**.

٣٧- الأنصاري، علي بن إبراهيم. **القرط على الكامل**.

٣٨- الباجوري، إبراهيم بن محمد. **حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية**.

٣٩- البحتري، الوليد بن عبيد. **الحماسة**. تحقيق: د. محمد إبراهيم حوَّر، أحمد محمد عبيد. أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٠- البُسْتي، علي بن محمد. **قصيدة عنوان الحكم**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤١- البصري، علي بن أبي الفرج. **الحماسة البصرية**. تحقيق: مختار الدين أحمد. بيروت: عالم الكتب.

٤٢- البَطَلْيَوسي، عبد الله بن محمد. **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**. تحقيق: مصطفى السقا وحامد عبد المجيد. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٦م.

٤٣- البغدادي، عبد القادر بن عمر. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٤- البغدادي، عبد القادر بن عمر. **شرح أبيات مغني اللبيب**. تحقيق: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق. بيروت: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٤١٤هـ.

٤٥- البكري الأندلسي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز. **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٤٦- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. بيروت: دار العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧- البيهقي، إبراهيم بن محمد. **المحاسن والمساوئ**.

٤٨- البيهقي، أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. **الإعجاز والإيجاز**. القاهرة: مكتبة القرآن.

٥٠- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. **التمثيل والمحاضرة**. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥١- الثعالبي، عبد الملك بن محمد. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**. تحقيق: د. مفيد محمد قمحية. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٢- الجاحظ، عمرو بن بحر. **المحاسن والأضداد**. بيروت: دار الهلال، ١٤٢٣هـ.

٥٣- الجيلاني، عبد القادر بن موسى. **الغنية لطالبي طريق الحق**. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٤- الحبيشي، محمد بن عبد الرحمن. **نشر طيّ التعريف في فضل حملة العلم الشريف**. جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- الحُصري القيرواني، إبراهيم بن علي. **زهر الآداب وثمر الألباب**. بيروت: دار الجيل.

٥٦- الحصري، إبراهيم بن علي. **نور الطرف ونور الظرف**.

٥٧- الحموي، ياقوت بن عبد الله. **معجم الأدباء**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف.

٥٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **المتفق والمفترق**. تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي. دمشق: دار القادري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **تاريخ بغداد**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢- الخوارزمي، محمد بن العباس. **مفيد العلوم ومبيد الهموم**. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.

٦٣- الدماميني، محمد بن أبي بكر. **شرح الدماميني على مغني اللبيب**. تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية. مؤسسة التاريخ العربي.

٦٤- الدؤلي، أبو الأسود. **ديوان أبي الأسود الدؤلي**. صنعه: أبو سعيد الحسن السكري. تحقيق: محمد حسن آل ياسين. بيروت: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م - ١٤١٨هـ.

٦٥- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٦- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٦٧- رضا، محمد رشيد. مجلة المنار.

٦٨- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٩- الزرنوجي، برهان الإسلام. **تعليم المتعلم طريق التعلم**.

٧٠- الزمخشري، محمود بن عمر. **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**. بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٢- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. **السنن (سنن أبي داود)**.

٧٣- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

٧٤- السفاريني الحنبلي، محمد بن أحمد. **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. مصر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٥- السمرقندي، نصر بن محمد. **بستان العارفين**. مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ**. تحقيق: أحمد محمد سليمان. مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

٧٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الإفادات والإنشادات**.

٧٨- الشافعي، محمد بن إدريس. **ديوان الإمام الشافعي**. شرحه وضبط نصوصه: د. عمر فاروق الطباع. دار الأرقم.

٧٩- الشريشي، أحمد بن عبد المؤمن. **شرح مقامات الحريري**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.

٨٠- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد. **تنبيه المغترين على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر**. المكتبة التوفيقية.

٨١- الشنقيطي، محمد عمرو بن عبد اللطيف. **تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع**. الجيزة: مكتب التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٢- شيخو، رزق الله بن يوسف. **مجاني الأدب في حدائق العرب**. بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين، ١٩١٣م.

٨٣- الصفدي، خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد. **سراج الملوك**. مصر: من أوائل المطبوعات العربية، ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.

٨٦- طرفة بن العبد، طرفة بن العبد. **ديوان طرفة بن العبد**. تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧- العاملي، محمد بن حسين. **الكشكول**. تحقيق: محمد عبد الكريم النمري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨٨- العبيدي، محمد بن عبد الرحمن. **التذكرة السعدية**.

٨٩- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: محمد عبد المحسن الكتبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٩٠- علي بن أبي طالب، علي بن أبي طالب. **ديوان الإمام علي بن أبي طالب**.

٩١- الغزالي، محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة.

٩٢- الغندجاني، الحسن بن أحمد. **فرحة الأديب في الرد على ابن السيرافي**.

٩٣- القدُّومي، عبد الله. **هداية الراغب وكفاية الطالب**. تحقيق: صفية بنت إدريس فلاتة. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٤- القرشي، محمد بن أبي الخطاب. **جمهرة أشعار العرب**. تحقيق: علي محمد البجادي. نهضة مصر للطباعة والنشر.

٩٥- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٦- القشيري، عبد الكريم بن هوازن. **الرسالة القشيرية**. تحقيق: الإمام عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف. القاهرة: دار المعارف.

٩٧- الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين. **أنوار العقول من أشعار وصي الرسول**. تحقيق: كامل سلمان الجبوري. دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٨- الماوردي، علي بن محمد. **أدب الدنيا والدين**. دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٩٩- المبرد، محمد بن يزيد. **الفاضل**. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

١٠٠- المستعصمي، محمد بن أيدمر. **الدر الفريد وبيت القصيد**. تحقيق: كامل سلمان الجبوري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٠١- المسعودي، علي بن الحسين. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. تحقيق: أسعد داغر. قم: دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.

١٠٢- المكي، محمد بن علي. **قوت القلوب في معاملة المحبوب**. تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٣- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. **التيسير بشرح الجامع الصغير**. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٤- النهرواني، المعافى بن زكريا. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٥- النووي، يحيى بن شرف. **الأذكار**. الجفان والجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٦- النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠٧- النويري، أحمد بن عبد الوهاب. **نهاية الأرب في فنون الأدب**. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٨- الوشاء، محمد بن أحمد. **الموشى**. تحقيق: كمال مصطفى. مصر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م.

١٠٩- الوطواط، محمد بن إبراهيم. **غرر الخصائص الواضحة**. ضبطه وصححه: ابراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٠- موقع مدينة نابلس الإلكتروني (http://nablus-city.org/?ID=2273).

Bibliography

1. ʻAlī ibn Abī Ṭālib, ʻAlī ibn Abī Ṭālib. **Dīwān al-Imām ʻAlī ibn Abī Ṭālib**.
2. Abū ʻUbayd al-Harawī, al-Qāsim ibn Sallām. **Al-Amthāl**. Ed. al-Duktūr ʻAbd al-Majīd Qaṭṭāmish. Dār al-Maʼmūn li-al-Turāth, 1st ed., 1400 AH- 1980.
3. al-ʻĀmilī, Muḥammad ibn Ḥusayn. **Al-Kashkūl**. Ed. Muḥammad ʻAbd al-Karīm al- Nimrī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1418 AH- 1998.
4. al-ʻIrāqī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn. **Al-Taqyīd wa-al-Īḍāḥ Sharḥ Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad ʻUthmān. al-Madīnah al-Nabawīyah: Muḥammad ʻAbd al-Muḥsin al-Kutubī, 1st ed., 1389 AH- 1969.
5. al-ʻUbaydī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Tadhkirah al-Saʻdīyah**.
6. al-Aʻlam al-Shantamarī, Yūsuf ibn Sulaymān. **Ashʻār al-Shuʻarāʼ al-Sittah al- Jāhilīyīn**.
7. al-Ābī, Manṣūr ibn al-Ḥusayn. **Nathr al-Durr fī al-Muḥāḍarāt**. Ed. Khālid ʻAbd al- Ghanī Maḥfūẓ. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1424 AH- 2004.
8. al-Abshīhī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Al-Mustaṭraf fī Kull Fann Mustaẓraf**. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub, 1st ed., 1419 AH.
9. al-Anṣārī, ʻAlī ibn Ibrāhīm. **Al-Qurṭ ʻalā al-Kāmil**.
10. al-Aṣbahānī, Abū al-Faraj ʻAlī ibn al-Ḥusayn. **Al-Aghānī**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 1415 AH.
11. al-Aṣbahānī, Abū Nuʻaym Aḥmad ibn ʻAbd Allāh. **Ḥilyat al-Awliyāʼ wa-Ṭabaqāt al- Aṣfiyāʼ**. al-Saʻādah, 1394 AH- 1974.
12. al-Astānbulī, Ismāʻīl Ḥaqqī. **Rūḥ al-Bayān**. Bayrūt: Dār al-Fikr.
13. al-Azharī, Khālid ibn ʻAbd Allāh. **Sharḥ al-Taṣrīḥ ʻalā al-Tawḍīḥ**. Bayrūt: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.
14. al-Baghdādī, ʻAbd al-Qādir ibn ʻUmar. **Khizānat al-Adab wa-Lubb Lubāb Lisān al- ʻArab**. Ed. ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, 4th ed., 1418 AH- 1997.

15. al-Baghdādī, ʻAbd al-Qādir ibn ʻUmar. **Sharḥ Abyāt Mughnī al-Labīb**. Ed. ʻAbd al- ʻAzīz Rabbāḥ, Aḥmad Yūsuf Daqqāq. Bayrūt: Dār al-Ma'mūn li-al-Turāth, 2nd ed., 1393 AH- 1414 AH.

16. al-Bājūrī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Ḥāshiyat al-Bājūrī ʻalā Sharḥ al-Shanshawrī ʻalā Matn al-Raḥbīyah**.

17. al-Bakrī al-Andalusī, Abū ʻUbayd ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-ʻAzīz. **Faṣl al-Maqāl fī Sharḥ Kitāb al-Amthāl**. Ed. Iḥsān ʻAbbās. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1971.

18. al-Baṣrī, ʻAlī ibn Abī al-Faraj. **Al-Ḥamāsah al-Baṣrīyah**. Ed. Mukhtār al-Dīn Aḥmad. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub.

19. al-Baṭalyawsī, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad. **Al-Iqtiḍāb fī Sharḥ Adab al-Kātib**. Ed. Muṣṭafá al-Saqqā and Ḥāmid ʻAbd al-Majīd. al-Qāhirah: Maṭbaʻat Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1996.

20. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. **Shuʻab al-Īmān**. Ed. ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd Ḥāmid. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1423 AH- 2003.

21. al-Bayhaqī, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maḥāsin wa-al-Masāwi'**.

22. al-Buḥturī, al-Walīd ibn ʻUbayd. **Al-Ḥamāsah**. Ed. Dr. Muḥammad Ibrāhīm Ḥuwwar, Aḥmad Muḥammad ʻUbayd. Abū Ẓabī: Hay'at Abū Ẓabī li-al-Thaqāfah wa-al-Turāth, 1428 AH- 2007.

23. al-Būṣayrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. **Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad al-Muntaqá al-Kishnāwī. Bayrūt: Dār al-ʻArabīyah, 2nd ed., 1403 AH.

24. al-Bustī, ʻAlī ibn Muḥammad. **Qaṣīdat ʻUnwān al-Ḥikam**. Ed. ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Ḥalab: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1st ed., 1404 AH- 1984.

25. al-Damāmīnī, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Sharḥ al-Damāmīnī ʻalā Mughnī al- Labīb**. Ed. al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyah. Mu'assasat al-Tārīkh al-ʻArabī.

26. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʻlām**. Ed. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Dār al-Gharb al- Islāmī, 1st ed., 2003.

27. al-Du'alī, Abū al-Aswad. **Dīwān Abī al-Aswad al-Du'alī**. Prepared by: Abū Sa'īd al-Ḥasan al-Sukkarī. Ed. Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn. Bayrūt: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 2nd ed., 1418 AH- 1998.

28. al-Ghandajānī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. **Farḥat al-Adīb fī al-Radd 'alā Ibn al-Sīrāfī**.

29. al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. **Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn**. Bayrūt: Dār al- Ma'rifah.

30. al-Ḥamawī, Yāqūt ibn 'Abd Allāh. **Mu'jam al-Udabā'**. Ed. Iḥsān 'Abbās. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1414 AH- 1993.

31. al-Ḥubayshī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Nashr Ṭayy al-Ta'rīf fī Faḍl Ḥamalat al-'Ilm al-Sharīf**. Jiddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1417 AH- 1997.

32. al-Ḥuṣrī al-Qayrawānī, Ibrāhīm ibn 'Alī. **Zahr al-Ādāb wa-Thamar al-Albāb**. Bayrūt: Dār al-Jīl.

33. al-Ḥuṣrī, Ibrāhīm ibn 'Alī. **Nūr al-Ṭarf wa-Nūr al-Ẓarf**.

34. al-Jāḥiẓ, 'Amr ibn Baḥr. **Al-Maḥāsin wa-al-Aḍdād**. Bayrūt: Dār al-Hilāl, 1423 AH.

35. al-Jīlānī, 'Abd al-Qādir ibn Mūsá. **Al-Ghunyah li-Ṭālibī Ṭarīq al-Ḥaqq**. Ed. Abū 'Abd al-Raḥmān Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah. Bayrūt: Dār al- Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1417 AH- 1997.

36. al-Kaydarī, Quṭb al-Dīn Muḥammad ibn al-Ḥusayn. **Anwār al-'Uqūl min Ash'ār Waṣī al-Rasūl**. Ed. Kāmil Salmān al-Jubūrī. Dār al-Maḥajjah al- Bayḍā', 1st ed., 1419 AH- 1999.

37. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. **Al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih**. Ed. Abū 'Abd al-Raḥmān 'Ādil ibn Yūsuf al-'Azzāzī. al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 2nd ed., 1421 AH.

38. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. **Al-Jāmi' li-Akhlāq al-Rāwī wa-Ādāb al- Sāmi'**. Ed. Dr. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif.

39. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn 'Alī. **Al-Muttafiq wa-al-Muftariq**. Ed. Muḥammad Ṣādiq Āydin al-Ḥāmidī. Dimashq: Dār al-Qādirī, 1st ed., 1417 AH- 1997.

40. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. **Tārīkh Baghdād**. Ed. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1422 AH- 2002.

41. al-Khawārizmī, Muḥammad ibn al-ʻAbbās. **Mufīd al-ʻUlūm wa-Mubīd al-Humūm**. Bayrūt: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1418 AH.

42. al-Makkī, Muḥammad ibn ʻAlī. **Qūt al-Qulūb fī Muʻāmalat al-Maḥbūb**. Ed. Dr. ʻĀṣim Ibrāhīm al-Kayyālī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2nd ed., 1426 AH- 2005.

43. al-Manāwī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raʼūf. **Al-Taysīr bi-Sharḥ al-Jāmiʻ al-Ṣaghīr**. al- Riyāḍ: Maktabat al-Imām al-Shāfiʻī, 3rd ed., 1408 AH- 1988.

44. al-Masʻūdī, ʻAlī ibn al-Ḥusayn. **Murūj al-Dhahab wa-Maʻādin al-Jawhar**. Ed. Asʻad Dāghir. Qum: Dār al-Hijrah, 1409 AH.

45. al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. **Adab al-Dunyā wa-al-Dīn**. Dār Maktabat al- Ḥayāt, 1986.

46. al-Mubarrad, Muḥammad ibn Yazīd. **Al-Fāḍil**. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 3rd ed., 1421 AH.

47. al-Mustaʻṣimī, Muḥammad ibn Ay damar. **Al-Durr al-Farīd wa-Bayt al-Qaṣīd**. Ed. Kāmil Salmān al-Jubūrī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1436 AH- 2015.

48. al-Nahrawānī, al-Maʻāfá ibn Zakarīyā. **Al-Jalīs al-Ṣāliḥ al-Kāfī wa-al-Anīs al-Nāṣiḥ al-Shāfī**. Ed. ʻAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1426 AH- 2005.

49. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. **Al-Adhkār**. al-Jaffān wa-al-Jābī - Dār Ibn Ḥazm li-al- Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1st ed., 1425 AH- 2004.

50. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. **Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 2nd ed., 1392 AH.

51. al-Nuwayrī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Wahhāb. **Nihāyat al-Arab fī Funūn al-Adab**. al- Qāhirah: Dār al-Kutub wa-al-Wathāʼiq al-Qawmīyah, 1st ed., 1423 AH.

52. al-Qaddūmī, ʻAbd Allāh. **Hidāyat al-Rāghib wa-Kifāyat al-Ṭālib**. Ed. Ṣafīyah bint Idrīs Falātah, 1430 AH- 2009.

53. al-Qurashī, Muḥammad ibn Abī al-Khaṭṭāb. **Jamharat Ashʻār al-ʻArab**. Ed. ʻAlī Muḥammad al-Bajjādī. Nahḍat Miṣr li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr.

54. al-Qushayrī al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. **Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

55. al-Qushayrī, 'Abd al-Karīm ibn Hawāzin. **Al-Risālah al-Qushayrīyah**. Ed. al-Imām 'Abd al-Ḥalīm Maḥmūd, Maḥmūd ibn al-Sharīf. al-Qāhirah: Dār al-Maʻārif.

56. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar. **Mafātīḥ al-Ghayb**. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 3rd ed., 1420 AH.

57. al-Ṣafadī, Khalīl ibn Aybak. **Al-Wāfī bi-al-Wafayāt**. Ed. Aḥmad al-Arna'ūṭ and Turkī Muṣṭafá. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth, 1420 AH- 2000.

58. al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Ghidhā' al-Albāb fī Sharḥ Manẓūmat al-Ādāb**. Miṣr: Mu'assasat Qurṭubah, 2nd ed., 1414 AH- 1993.

59. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Al-Ḍaw' al-Lāmiʻ li-Ahl al-Qarn al- Tāsiʻ**. Bayrūt: Manshūrāt Dār Maktabat al-Ḥayāt.

60. al-Samarqandī, Naṣr ibn Muḥammad. **Bustān al-ʻĀrifīn**. Mu'assasat al-Kutub al- Thaqāfīyah, 3rd ed., 1414 AH- 1993.

61. al-Shaʻrānī, 'Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad. **Tanbīh al-Mughtarrīn ʻalā mā Khālafū fīhi Salafahum al-Ṭāhir**. al-Maktabah al-Tawfīqīyah.

62. al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. **Dīwān al-Imām al-Shāfiʻī**. Explained and edited by: Dr. ʻUmar Fārūq al-Ṭabbāʻ. Dār al-Arqam.

63. al-Sharīshī, Aḥmad ibn 'Abd al-Mu'min. **Sharḥ Maqāmāt al-Ḥarīrī**. Bayrūt: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 2nd ed., 1427 AH- 2006.

64. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. **Al-Ifādāt wa-al-Inshādāt**.

65. al-Shinqīṭī, Muḥammad 'Amr ibn 'Abd al-Laṭīf. **Takmīl al-Nafʻ bimā lam Yuthbit bihi Waqf wa-lā Rafʻ**. al-Jīzah: Maktab al-Tawʻīyah al-Islāmīyah, 1st ed., 1410 AH- 1989.

66. al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath. **Al-Sunan (Sunan Abī Dāwūd)**.

67. al-Subkī, ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrā**. Ed. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī, ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Hajar li-al- Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 2nd ed., 1413 AH.

68. al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. **Ḥusn al-Samt fī al-Ṣamt**. Ed. Aḥmad Muḥammad Sulaymān. Miṣr: Dār al-ʻIlm wa-al-Īmān li-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2010.

69. al-Ṭarṭūshī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Walīd. **Sirāj al-Mulūk**. Miṣr: min Awāʼil al- Maṭbūʻāt al-ʻArabīyah, 1289 AH- 1872.

70. al-Thaʻālibī, ʻAbd al-Malik ibn Muḥammad. **Al-Iʻjāz wa-al-Ījāz**. al-Qāhirah: Maktabat al-Qurʼān.

71. al-Thaʻālibī, ʻAbd al-Malik ibn Muḥammad. **Al-Tamthīl wa-al-Muḥāḍarah**. Ed. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. al-Dār al-ʻArabīyah li-al-Kitāb, 2nd ed., 1401 AH-1981.

72. al-Thaʻālibī, ʻAbd al-Malik ibn Muḥammad. **Yatīmat al-Dahr fī Maḥāsin Ahl al- ʻAṣr**. Ed. Dr. Mufīd Muḥammad Qamḥīyah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1403 AH- 1983.

73. al-Washshāʼ, Muḥammad ibn Aḥmad. **Al-Muwashshá**. Ed. Kamāl Muṣṭafá. Miṣr: Maktabat al-Khānjī, 2nd ed., 1371 AH- 1953.

74. al-Waṭwāṭ, Muḥammad ibn Ibrāhīm. **Ghurar al-Khaṣāʼiṣ al-Wāḍiḥah**. Edited and corrected by: Ibrāhīm Shams al-Dīn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1429 AH- 2008.

75. al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar. **Rabīʻ al-Abrār wa-Nuṣūṣ al-Akhyār**. Bayrūt: Muʼassasat al-Aʻlamī, 1st ed., 1412 AH.

76. al-Zarnūjī, Burhān al-Islām. **Taʻlīm al-Mutaʻallim Ṭarīq al-Taʻallum**.

77. al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf. **Sharḥ al-Zurqānī ʻalā Mukhtaṣar Khalīl**. Edited and corrected by: ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1422 AH- 2002.

78. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. **Bahjat al-Majālis wa-Uns al-Majālis**.

79. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. **Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa-Faḍlih**. Ed. Abī al- Ashbāl al-Zuhayrī. al-Suʿūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1414 AH- 1994.

80. Ibn ʿAbd al-Hādī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Al-Nihāyah fī Ittiṣāl al-Riwāyah**. Ed. Committee. Sūriyā: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1432 AH- 2011.

81. Ibn ʿAbd Rabbih al-Andalusī, Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-ʿIqd al-Farīd**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1404 AH.

82. Ibn ʿAqīl, ʿAlī ibn ʿAqīl. **Kitāb al-Funūn**. Ed. Jurj al-Maqdisī. Bayrūt: Dār al-Mashriq, 1970.

83. Ibn ʿAsākir, ʿAlī ibn al-Ḥasan. **Tārīkh Dimashq**. Ed. ʿAmr ibn Gharāmah al-ʿAmrawī. Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 1415 AH- 1995.

84. Ibn al-Bannā, al-Ḥasan ibn Aḥmad. **Al-Risālah al-Mughnīyah fī al-Sukūt wa- Luzūm al-Buyūt**. Ed. ʿAbd Allāh Yūsuf al-Jadīʿ. al-Riyāḍ: Dār al-ʿĀṣimah, 1st ed., 1409 AH.

85. Ibn al-Fuwaṭī al-Shaybānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Aḥmad. **Majmaʿ al-Ādāb fī Muʿjam al-Alqāb**. Ed. Muḥammad al-Kāẓim. Īrān: Muʾassasat al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 1st ed., 1416 AH.

86. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. **Al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Umam wa-al- Mulūk**. Ed. Muḥammad and ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1st ed., 1412 AH- 1992.

87. Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. **Ṣifat al-Ṣafwah**. Ed. Aḥmad ibn ʿAlī. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, 1421 AH- 2000.

88. Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad. **Ghāyat al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al- Qurrāʾ**. Maktabat Ibn Taymiyyah, 1st ed.

89. Ibn al-Muʿtazz, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. **Dīwān Ibn al-Muʿtazz**.

90. Ibn Diḥyah al-Kalbī, ʿUmar ibn Ḥasan. **Al-Muṭrib min Ashʿār Ahl al-Maghrib**. Ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Ḥāmid ʿAbd al-Majīd, Aḥmad Badawī. Bayrūt: Dār al-ʿIlm li-

al- Jamī‘, 1374 AH- 1955.

91. Ibn Dirham, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh. **Nuzhat al-Abṣār bi-Ṭarā’if al-Akhbār wa-al-Ash‘ār**. Bayrūt: Dār al-‘Abbād.

92. Ibn Ḥamdūn, Muḥammad ibn al-Ḥasan. **Al-Tadhkirah al-Ḥamdūnīyah**. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1st ed., 1417 AH.

93. Ibn Ḥazm al-Andalusī, ‘Alī ibn Aḥmad. **Rasā’il Ibn Ḥazm al-Andalusī**. Ed. Iḥsān ‘Abbās. al-Mu’assasah al-‘Arabīyah li-al-Dirāsāt wa-al-Nashr.

94. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. **Al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān**. Arranged by: al-Amīr ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Balbān al-Fārisī. Ed. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1408 AH- 1988.

95. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. **Rawḍat al-‘Uqalā’ wa-Nuzhat al-Fuḍalā’**. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

96. Ibn Hishām, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf. **Mughnī al-Labīb ‘an Kutub al-A‘ārīb**. Ed. and explained by: Dr. ‘Abd al-Laṭīf Muḥammad al-Khaṭīb. al-Kuwayt: al-Majlis al-Waṭanī li-al-Thaqāfah, 1st ed., 1421 AH.

97. Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. **Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al- Muḥsin al-Turkī. Dār Hajar, 1st ed., 1418 AH- 1997.

98. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. **Wafayāt al-A‘yān wa-Anbā’ Abnā’ al- Zamān**. Ed. Iḥsān ‘Abbās. Bayrūt: Dār Ṣādir, 1994.

99. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. **Al-Sunan li-Ibn Mājah**. Ed. Markaz al-Buḥūth bi-Dār al-Ta’ṣīl. Dār al-Ta’ṣīl, 1st ed., 1435 AH- 2014.

100. Ibn Mufliḥ, ‘Abd Allāh Muḥammad. **Al-Ādāb al-Shar‘īyah**. Ed. Shu‘ayb al-Arna’ūṭ and ‘Umar al-Qiyām. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 3rd ed., 1419 AH, 1999.

101. Ibn Munqidh, Usāmah ibn Murshid. **Lubāb al-Ādāb**. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir. al-Qāhirah: Maktabat al-Sunnah, 2nd ed., 1407 AH- 1987.

102. Ibn Qutaybah al-Dīnawarī, ‘Abd Allāh ibn Muslim. **‘Uyūn al-Akhbār**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
العدد السادس (السنة الثالثة)
ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

103. Ibn Shams al-Khilāfah, Ja'far ibn Muḥammad. **Al-Ādāb al-Nāfi'ah bi-al-Alfāẓ al- Mukhtārah al-Jāmi'ah**.

104. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. **Dar' Ta'āruḍ al-'Aql wa-al-Naql**. Ed. Dr. Muḥammad Rashād Sālim. al-Su'ūdīyah: Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Su'ūd al-Islāmīyah, 2nd ed., 1411 AH- 1991.

105. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. **Majmū' al-Fatāwá**. Compiled by: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. al-Madīnah al-Nabawīyah: Mujamma' al- Malik Fahd, 1416 AH- 1995.

106. Riḍā, Muḥammad Rashīd. **Majallat al-Manār**.

107. Shaykhū, Rizq Allāh ibn Yūsuf. **Majānī al-Adab fī Ḥadā'iq al-'Arab**. Bayrūt: Maṭba'at al-Ābā' al-Yasū'īyīn, 1913.

108. Ṭarafah ibn al-'Abd, Ṭarafah ibn al-'Abd. **Dīwān Ṭarafah ibn al-'Abd**. Ed. Mahdī Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 3rd ed., 1423 AH- 2002.

109. Ṭāshkubrī Zādah, Aḥmad ibn Muṣṭafá. **Miftāḥ al-Sa'ādah wa-Miṣbāḥ al-Siyādah**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1405 AH- 1985.

110. Nablus City website: (http://nablus-city.org/?ID=2273).

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرِهَا من مَوَاتِ الأَرض

أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي

عبد الله بن صالح الخليفي

(١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ)

تحقيق

د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

Orcid ID: 0009-0004-9002-9161

❖ **باحث شرعي** في وكالة المطبوعات بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

❖ **حاصل على الدكتوراه** في السنة وعلومها من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في دراسة «مشكل أحاديث الزكاة جمعًا ودراسة»، والماجستير من نفس القسم بعنوان: «المحدث محمد بن عبد الهادي السِّندي آثاره الحديثية ومنهجه فيها».

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** تحقيق «رسالة في رد بعض رسوم الجاهلية»، و«ثبت المرويات»، كلاهما للشيخ محمد حياة السِّندي (١٠٨٠هـ-١١٦٣هـ)، وتحقيق أربع رسائل للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السِّندي (١١٢٥هـ-١١٨٧هـ)، وهي: «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»، و«النَّفَحات الأُنسية في الأحاديث القدسية»، و«الحكم المبين في الكَلِم الأربعين»، و«فهرس مرويات أبي الحسن السِّندي الصَّغير»، وتحقيق رسالتين للشيخ علي بن عبدالله بن عيسى النَّجدي (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، وهما: «رسالة في الحث على الاجتماع والائتلاف والنهي عن التَّفرق والاختلاف»، و«رسالة في التَّقوى»، وتحقيق رسالة للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النَّجدي (١٢٥٣هـ-١٣٢٩هـ) بعنوان: «رسالة في بيان تصانيف أئمة الحديث والسُّنَّة الهُداة النَّاكبين عن طرائق أهل البدعة الغُواة»، وتحقيق رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦٤هـ-١٣٣٩هـ) أرسلها إلى الشيخ خير الدين نُعمان الألوسي.

❖ **البلد:** المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل:** alsalemhani2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢١-٧-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٧-٨-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-003

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرِهَا من مَوَاتِ الأَرض

أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن صالح الخليفي (١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض، أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن صالح الخليفي (١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ).

الباحث: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0004-9002-9161

موضوعه: مخطوط عبارة عن جوابٍ على سؤالٍ عن حكم تملُّك الأَغْوَار، وهي الغِيرانُ، أو ما انخفض من الأرض، والأَوْكَار وهي أعشاش الطيور في الجبال والأماكن العالية وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقية في ذلك، وسبب التَّملُّك له، مع بيان الصواب في المسألة المسؤول عنها.

أهم النَّتائج:

١- أَنَّ الأَغْوَار والأَوْكَار حُكمها كغيرها من الأرض المباحة.

٢- وأَنَّ النَّاس فيها شُركاء، لا يستحقها أحدٌ دون أحدٍ إلا مَن سَبَقَ إليها.

٣- استند الشيخ في الجواب عن هذه المسألة على الأصل من إباحة ما يشترك فيه العباد من الماء والكلأ والنَّار والصَّيد وغيرها، مشيرًا إلى الأحاديث في ذلك، مع نقل كلام الأصحاب والتَّخريج عليه.

منهج التحقيق: اعتمدت على نسخة مخطوطة وحيدة، نسختُها، وعلقت عليها بما يخدم النص، والتَّقديم له بمقدمة دراسية للتَّعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

الكلمات المفتاحية: فتوى، إحياء الموات، الأَغْوَار، الأَوْكَار، التَّملُّك، الأحقِّيَّة، الأرض المباحة.

doi: 10.63312/2439-003-006-003

Abstract

Title: A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al- awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)

Author: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject: A edited manuscript issuing a legal opinion on the ownership status of al-aghwār (low-lying tracts/caves) and al-awkār (nests/dens in high places), as well as other forms of mawāt (unowned "dead" land), and clarifying the grounds of entitlement and lawful acquisition.

Results:

1. Depressions and nests/dens fall under the same ruling as other open-access, unowned lands.
2. Such lands belong to the commons; exclusive right is established for the first to appropriate them (e.g., by possession or revival).
3. The fatwā rests on the principle of permissibility governing shared resources (water, pasture, fire, game, etc.), adduced through relevant ḥadīth evidence and positions of Ḥanba

Methodology: A single-witness critical edition: transcription, internal collation and normalization, explanatory annotations, and an introductory study on the author and the treatise.

Keywords: Fatwa, iḥyāʾ al-mawāt (revival of unowned land), aghwār, awkār, ownership, entitlement.

Received: 21-7-2025 **Accepted:** 17-8-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى أَمَرَ عِبَاده بالرُّجُوع إلى أَهلِ العِلم وسُؤالهم عما يُشكل عليهم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقيامُ أهل العلم بالفتوى التي هي تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه[(١)]، مما تتابَعَ عليه أَهلُ العِلم مِن زَمن النبيِّ ﷺ والصَّحابة الكرام إلى يوم النَّاس هذا، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وقوله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٢)].

وقد كان أَهلُ العِلم ربما أفتوا شفاهًا لمن سألهم، وربما كتبوا جواب فتواهم وحرَّرُوه، فتُحفَظُ بذلك الفتوى، ويكون نفعها أَعَمَّ، ومِن ذلك هذه الفتوى التي أُقَدِّمُ لها، وهي: «فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض» أجاب عنها الشيخ الفقيه العلّامة القاضي عبد الله بن صالح الخليفيُّ (١٣٨١هـ).

وتأتي أهمية هذه الفتوى من كونها صدرت من عالمٍ فقيهٍ، قد تولى القضاء والتعليم مدةً طويلةً، وهو خبيرٌ بكتب مذهب الإمام أحمد، قد خبَرَها وسَبَرَها ودَرَّسها مرارًا حتى عُدَّ مِن البارزين في الفقه.

وقد جعلتُ خدمة الفتوى منتظمةً في قسمين:

القسم الأول: دراسةٌ عن المؤلِّف والمؤلَّف جاءت في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه عشرةُ مطالبَ:

---

(١) «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٦٤٩).

المطلب الأول: اسمُه ونسبُه.

المطلب الثاني: ولادتُه.

المطلب الثالث: نشأتُه وطلبُه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخُه.

المطلب الخامس: جلوسُه للتعليم.

المطلب السادس: أعمالُه التي تولاها.

المطلب السابع: تلاميذُه.

المطلب الثامن: العلوم التي كان يُحسنها إضافة إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله.

المطلب التاسع: مؤلَّفاتُه.

المطلب العاشر: وفاتُه.

المبحث الثاني: التَّعريف بالمؤلَّف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلِّفها.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى.

المطلب الرابع: التَّعريف بالنُّسخة الخطيَّة ومنهج التَّحقيق، وصورة النُّسخة الخطيَّة.

القسم الثاني: تحقيق النَّص.

ثم خاتمةٌ، وفيها أهم النَّتائج والتوصيات.

مع مسرد بالمصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ أن ينفع به مؤلِّفه ومحقِّقَه وقارئَه، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

دراسة عن المؤلِّف والمؤلَّف

في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[٣]، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمُه ونسبُه

هو العالمُ الفقيهُ الشيخُ عبدُ الله بنُ صالح بن عبد الرحمن بن منصورٍ الخليفيُّ.

المطلب الثاني: ولادتُه

وُلِدَ في بلدة البكيريَّةِ من بُلدان القَصيم بنجدٍ، سنة ١٣٠٠هـ.

المطلب الثالث: نشأتُه وطلبُه للعلم

قرأ القرآن في البكيريَّة على خاله وابن عمه محمد الخليفيِّ، ثم انتقل إلى مدينة حائلَ زمنَ ولاية آل رشيدٍ عليها، وتتلمَذَ على أهل العلم فيها.

المطلب الرابع: شيوخُه

أخَذَ العلمَ عن:

١- الشيخ محمد بن عبد الله الخليفيِّ في البكيريَّة.

٢- الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشديِّ في حائلَ.

٣- الشيخ عبد الله بن مسلم التميميِّ نزيلِ مدينة حائلَ، ولازمَه مُلازمةً تامَّةً حتى تخرَّج عليه في الفقه وغيره من سائر العلوم.

٤- الشيخ عبد الله بن سليمان البليهد.

(٣) مصادر ترجمته: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لآل الشيخ (ص٢٦٢-٢٦٣)، و«علماء آل سليم» للعُمري (٢/ ٣٤٦)، و«زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» للهندي (ص٢٣)، و«علماء نجد» للبسام (٤/ ١٧٦-١٨٠)، و«قضاة المدينة المنورة» للزاحم (١/ ٧٥-٧٦)، و«حياة الأمجاد من العلماء الأكراد» للبحركي (٢/ ١١٦-١١٧)، و«روضة الناظرين» للقاضي (٢/ ٣١-٣٣)، و«علماء البكيرية» للفريح (٢٣٤-٢٣٨)، و«منبع الكرم والشمائل» للرديعان (ص٣٨١-٣٨٤).

المطلب الخامس: جلوسُه للتعليم

جلس لطلاب العلم بمدينة حائلَ، فكانت له حلقةٌ كبرى يعقدها بمسجده بالعليا بعد صلاة المغرب كلَّ ليلةٍ في علم الفرائض.

المطلب السادس: أعمالُه التي تولاها

١- تولَّى الإمامةَ في حائلَ.

٢- ثم قاضيًا في المدينة المنورة.

٣- ثم نُقِلَ إلى قضاء الجوف.

٤- ثم إلى قضاء الطائف، وكان إلى جانب قيامة بالقضاء في الطائف يجلس لطلبة العلم في مسجد الهادي بعد العصر كل يوم.

٥- ثم نُقِلَ مِن القضاء إلى تدريس الفقه بدار التوحيد بالطائف عام ١٣٦٥هـ، واستمر في هذه الوظيفة حتى نُقِلَ منها إلى:

٦- التدريس بالمعاهد العلمية في مدينة الرياض سنة ١٣٧٢هـ.

٧- ثم نقل إلى التدريس بكلية الشريعة سنة ١٣٧٦هـ.

٨- ثم نقل منها عام ١٣٧٨هـ وعُيِّنَ قاضيًا لمدينة حائلَ بطلبٍ مِن أهلها.

المطلب السابع: تلاميذُه

أخذ عنه في مدينة حائلَ قبل تنقُّلِهِ في الوظائف الحكومية جماعةٌ مِن العلماء منهم:

- سليمان بن عطية المزينيُّ.
- علي بن محمد بن عبد العزيز الهنديُّ.
- وممن قرأ عليه في الطائف:
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ
- وممن استفاد منه في أثناء تدريسه في المعاهد العلمية والكليات الشرعية بالرياض:
- صالح بن فوزان الفوزان.
- عبد المحسن بن حمد العَبَّاد البدرُ.

المطلب الثامن: العلوم التي كان يُحسِنُها إضافةً إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله

كان يعرف العروض، ويَنظِمُ الشعرَ على طريقة العلماء، وعلم الحساب الفلكي وله فيه نظم، ونظم أيضًا في المواقيت، والفرائض.

المطلب التاسع: مؤلَّفاته

١- تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض، مطبوع.

٢- الفواتح الجلية لنظم قواعد الأجرومية، نظم المقدمة الأجرومية في النحو(٤)، مطبوع.

٣- نظم في علم الفلك، مخطوط.

٤- نظم في البروج الشمسية، مطبوع(٥).

٥- تتمة الرحبية في الفرائض، وهي ١١ بيتًا، ذكر فيها نظم باب الرد وميراث ذوي الأرحام؛ لكون الرحبي(٦) شافعيَّ المذهب، ولم يذكرهما في نظمه، مطبوع مرارًا.

٦- له ديوان شعرٍ جمَعَه بعضُ الفضلاء، مطبوع(٧).

٧- له نظمٌ في بعض الضوابط العلمية في البيت والبيتين.

المطلب العاشر: وفاتُه

تُوفِّيَ في شهر شعبان، سنة ١٣٨١هـ.

(٤) مؤلفها: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن دَاوُد الصنهاجي أَبُو عبد الله النَّحْوِيّ نزيل فاس، المَشْهُور بِابْن آجروم، توفي سنة ٧٢٣هـ، انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ٢٣٨)، والنظم طبع في حياة المصنف وطبع أيضًا مع ديوانه المطبوع ضمن مجموع القصائد والدواوين الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخليفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسّار.

(٥) ذكرها البسام في «علماء نجد» (٤/ ١٧٦-١٨٠)، والقاضي في «روضة الناظرين» (٢/ ٣١-٣٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي توفي سنة ٥٧٧هـ، ومنظومته «بغية الباحث» والمشهورة بالرحبية تقع في ١٧٦ بيتًا، قال عنها شارحها عبد الله بن محمد الشنشوري: «من أنفع ما صُنِّفَ في هذا العلم للمبتدئ»، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ١٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٧٩)، ومنظومته لها شروح كثيرة.

(٧) طبع ضمن مجموع القصائد والدووابن الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخليفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسّار.

المبحث الثاني: التَّعريف بالمؤلِّف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى

لم يُكتب عليها عنوان، وإنما كُتِبَ بعد البسملة: مسألة، ثم ساق الناسخ السؤال وبعده الجواب، وقد جعلت عنوانها: «فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض» مُقتبِسًا له مِن كلام المجيب في أثناء جوابه؛ حيثُ قال: «**وأمَّا ما وَقَعَ عنه السؤال من ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض**، فإن العلماء...» فمنه أخذت العنوان.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلفها

أخذنا إثباتَ نسبة هذه الفتوى مِن قول الناسخ في آخرها: «قال ذلك مجيبًا عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفيُّ، دامت إفادته، والحمد لله ربِّ العالمين، ونقلتُه من خطِّه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود، وصلى الله على محمد» نسخها في: ١٢ رجب ١٣٦١هـ، وكان الشيخ الخليفيُّ قد كتب الجواب على الفتوى سنة ١٣٤١هـ، قبل ١٠٦ سنوات.

ولا يؤثر على إثبات نسبتها للشيخ أنها لم تُذكر في مؤلَّفاته عند مَن تَرجَمَ له؛ فغالب المترجمين إنما يذكرون أشهر المؤلَّفات للمترجَم له.

ووجودها بخطه حيث نقلها الناسخ منه مما تطمئن به النفس لإثباتها له، لا سيما والناسخ من أهل العلم.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى

جوابٌ على سؤالٍ عن حكم حماية أو تملُّك **الأَغْوَار**؛ وهي ما انخفض من الأرض كالأودية والشِّعاب التي هي مظنة نزول الحيوانات، أو الغَوْر الذي هو الغار، ويقابلها **الأَوْكَار** وهي أعشاش الطيور في شواهق الجبال والأماكن العالية، وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقية في ذلك، وسبب التملُّك له[٨].

---

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٣) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٦/ ٥٢)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٠١).

المطلب الرابع: التَّعريف بالنُّسخة الخطيَّة ومنهج التَّحقيق، وصورة النُّسخة الخطيَّة

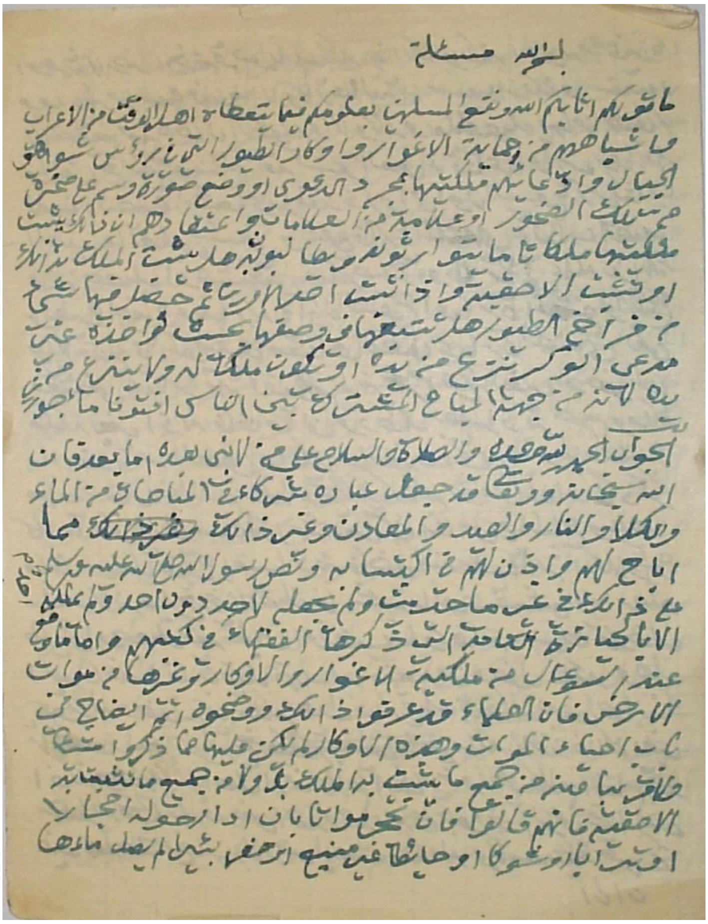
وقفتُ على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ، في مكتبة خاصة، أفادني بها سنة ١٤٣٢هـ أخي الشيخ الفاضل الدكتور عبد الله بن زيد المسلَّم التميميُّ، جزاه الله خيرًا.

وناسخها: محمد بن سعود(٩)، وقد نسخها في ١٠ رجب سنة ١٣٦١هـ، أي في حياة المجيب.

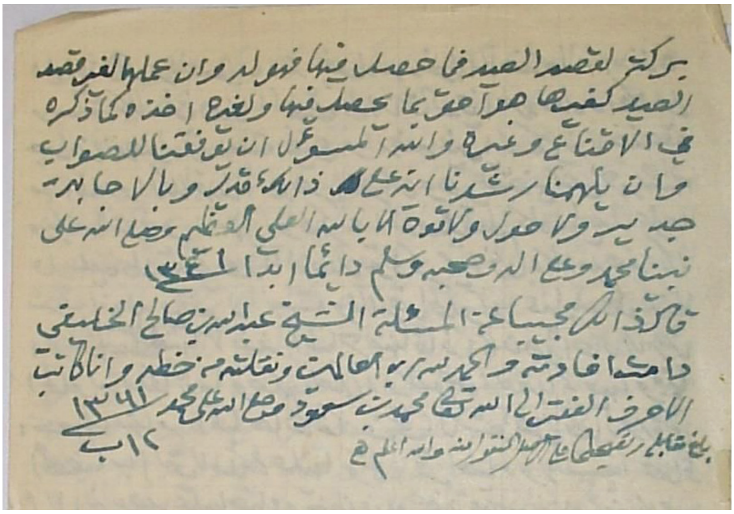
وتقعُ في لوحتين مفردتين، في أربعة أوجه، مكتوبة بالحبر الأزرق، ومنقولة من خطِّ المجيب، وقد قابَلَها النَّاسخ وصحَّح نَسخَهُ لها بالمقابلة مع الأصل المنقول عنه، وهو بخط الشيخ الخليفيِّ -رحمه الله- كما ذكره النَّاسخ في آخر نسخه.

وقد نسختُ النصَّ على الطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات التَّرقيم في مواضعها، والتَّعليق على ما يحتاج إلى تعليق من عزوٍ للنقول، وتخريجٍ للأحاديث باختصارٍ، وكل ما يخدم النصَّ، واللهُ الموفِّقُ.

(٩) محمد بن سعود بن محمد (الملقب: الصبيحي) ابن الشيخ سعود بن محمد من أبناء سلمان بن عطية من قبيلة بني زيد، ولد سنة ١٢٣٧هـ في القويعية، وأسرته أسرة علمية، نشأ يتيمًا، وأخذ العلم عن جماعة منهم: عبد العزيز بن عبد الله بن هويشل، وعبد الله بن سليمان السياري، وعبد الله بن حمد الدوسري، وعبد الله بن عثمان بن رشيدان، وعبد العزيز أبو حبيب الشثري، تولى الإمامة والخطابة في جامع المثناة بالرين (جنوب غرب الرياض)، ورث عن والده مكتبة نفيسة تحوي عددًا من النوادر والمخطوطات القيمة، وعن مكتبته طبع كتاب سنن سعيد بن منصور (الجزء الأول منه) بتحقيق د. سعد الحميد، وغيرها من المخطوطات النفيسة، تُوفي سنة ١٤٢٤هـ، انظر ترجمته في كتاب «الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويعية» للهيب (ص ٩٩-١٠٠)، والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الله بن زيد المسلَّم الذي أفادني بترجمته.



صورة الورقة الأولى من الفتوى



صورة الورقة الأخيرة من الفتوى

القسم الثاني

تحقيق النَّص

فتوى في ملكية الأَغْوَار والأَوْكَار وغيرها من موات الأرض

بسم الله

مسألةٌ

ما قولكم -أثابَكم اللهُ ونفع المسلمين بعلومكم- فيما يتعاطاه أهل الوقت من الأعراب وأشباههم من حماية الأَغْوَار(١٠) وأوكَارِ الطُّيور(١١) التي في رؤوس شَواهق الجِبَال، وادِّعائهم ملكيتها بمجرد الدَّعوى، أو وضع صورة وسمٍ(١٢) على صخرةٍ من تلك الصخور، أو علامةٍ من العلامات، واعتقادهم أن ذلك يُثبِتُ مِلكيَّتها مُلكًا تامًّا يتوارثونه ويطالبون به.

هل يثبت الملكُ بذلك، أو تثبت الأحقِّيَّةُ؟ وإذا ثبت أحد الأمرين، ثم حصل فيها شيء من فِرَاخ الطُّيُور، هل تَتبَعُها في وصفها بحيث لو أَخَذَها غيرُ مدِّعي الوَكر تُنزَع من يده؛ لأنه من جهة المباح المشترك بين الناس؟

أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمدُ لله وحده، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قد جعل عباده شركاء في المباحات؛ من الماء والكلأ والنَّار والصَّيد

(١٠) جمع غَوْر، وغَوْرُ كل شيء: قعره، والغَوْرُ: المطمئن من الأرض، والغار الَّذِي يأوي إليه الْوَحْش، وَالْجمع من كل ذَلِك؛ القَلِيل: أغوارٌ، وَالكثير: غيرانٌ، وهو المقصود في الفتوى أنها الغيران جمع غار، انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٣) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٦/ ٥٢)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٠١).

(١١) أوكار الطيور أعشاشها، ولا يقال لها وكر إلا إذا كانت في جبل أو جُدُرٍ أو نحوهما، انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣١٦).

(١٢) الوسم هو العلامة، وقيل: أثر الكي، والمقصود به شعار أو رمز أو رسم يكون كالوسيلة المتفق عليها؛ لتمييز الأملاك بعضها عن بعضها، وهو قديم في العرب، تتخذ أغلب القبائل وسمًا شعارًا لهم، ويُعَدُّ مِن وسائل إثبات الملكية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٧٧)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص:٢٩٠)، «معجم متن اللغة» (٥/ ٧٥٦).

والمعادن، وغير ذلك مما أباح لهم، وأذن لهم في اكتِسابه، ونَصَّ رَسُولُ الله ﷺ على ذلك في غيرما حديثٍ(١٣)، ولم يجعله لأحدٍ دون أحدٍ، ولم يَمْلِكْه أحدٌ إلا بالحيازة العَامة الَّتي ذَكَرَها الفُقهاء في كتبهم(١٤)، وأما ما وقع عنه السؤال من ملكية الْأَغْوَار والْأَوْكَار وغيرها من موات الأرض، فإن العلماء قد عرفوا ذلك ووضَّحوه أتمَّ إيضاحٍ في باب إحياء الموات(١٥).

وهذه الأَوْكَار لم يكن عليها ممَّا ذكروا شيئًا، ولا قريبًا منه، من جميع ما يَثْبُتُ به المِلكُ، بل ولا مِن جميع ما تَثبُتُ به الأحقِّيَّةُ؛ فإنهم قالوا: فإنْ تَحَجَّرَ مواتًا بأنْ أدارَ حوله أحجارًا، أو ترابًا، أو شوكًا، أو حائطًا غيرَ منيعٍ، أو حَفَرَ بئرًا لم يصل ماؤها، أو حَرَثَ الأرض، أو خَندَق حولها - لم يَمْلِكهُ بذلك، ولكنَّه أحقُّ به من غيره، ووارثُهُ مِن بعده.(١٦)

فهذه الأَوْكَار خاليةٌ مِن سببِ الملكِ(١٧) وسببِ الأحقِّيَّةِ(١٨)، فهذه حال الْأَغْوَار والْأَوْكَار.

وأمَّا ما يحصل فيها من الطُّيور والفِرَاخ فهذه مسألة قد كَشَفَ العُلماء قِناعها، وأبرزوا لعينِ

---

(١٣) **منها قوله ﷺ**: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الكَلَأِ وَالمَاءِ وَالنَّارِ**» أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢) و(٢٣١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٥٠)، والصغرى (٣/ ٣٢٩) برقم (٢١٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٨). وكلهم بلفظ (المسلمون) سوى أبي عبيد وحده فإنه قال: الناس، وهو حسن.

وقوله ﷺ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، والضياء في «المختارة» (١٤٣٤)، وهو حسن.

و«أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتًا فهو أحق به». أخرجه أبو داود (٣٠٧٦).

وقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض في باب من أحيا أرضًا مواتًا، ورواه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٩٧) وذكر له طرقًا أخرى في «الفتح» (٥/ ١٩) ثم قال: «وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض»، وينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٥٥٣).

وقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂ قالت: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذي (٨٩٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو في مسند أحمد (٢٥٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(١٤) الحيازة: إحراز المباح؛ والإحراز جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين، أو حفظه في المكان المناسب له، انظر: «طُلبة الطلبة» للنسفي (ص٧٧)، «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٧).

(١٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٩/ ٤٣٥-٤٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» له أيضًا (٤/ ٢٥٧-٢٧٩).

(١٦) انظر: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبهوتي (٢/ ٤٥٠)، و«شرح المنتهى» له أيضًا (٢/ ٣٦٧).

(١٧) أسباب الملك منها الشراء والوراثة والهبة والوصية والحيازة والإحياء.

(١٨) أسباب الأحقية تكون في المباحات العامة غير المملوكة ومن أسبابها السبق.

البَصِيرةِ شعاعَها، فقد ذكروا في أول البيوع، وفي كتاب الصيد، ما لعلَّه يَشفي ويَكفي.

قال في «المنتهى»[١٩] في كتاب الصيد: «ومَن حَصَلَ أو عَشَّشَ بمُلكه صيدٌ أو طَائرٌ لم يَملِكْه، ولغيره أَخْذُهُ».

وعبارته في أول البيوع[٢٠] كعبارة «المقنع»[٢١] و«الإقناع»[٢٢] في الموضعين معناها معنى عبارة «المنتهى»، لكن مقتضى عباراتهم كغيرهم أنّه يَحرُمُ على الغير دخولُ ملكِه بغير إذنه، فإنْ خالف ودخَلَ بغير إذنه حَرُمَ، ومَلَكَ ما أَخَذَهُ مِنَ الطُّيُور والكلأ والمعْدِنِ الجَاري، ولم يُنتَزَعْ مِنْ يَدِه.

قال ابنُ القيِّم في كتابه «زاد المعاد»[٢٣] لما ذَكَرَ كلامًا طويلًا في مسألة اشتراك النَّاسِ في المُباح:

«وعلى هذا فإذا دَخَلَ غيرُهُ بغير إِذْنِه، فأَخَذَ مِنهُ شيئًا [مِن الكلأ ونحوه][٢٤] مَلَكَه؛ لأَنَّه مباحٌ في الأصل، فأشبهَ ما لو عشَّشَ في أرضه طائرٌ، أو حصل فيها ظَبْيٌ، أو نَضَبَ ماؤها عن سمكٍ، فدَخَلَ إليه فأَخَذَه.

فإن قيل: فهل له منعُه مِن دخول مِلكه، وهل يجوز دخولُه في مِلكه بغير إذنه؟

قيل: قد قال بعضُ أصحابنا: لا يجوزُ له دخولُ مِلكِه؛ لأَخْذِ ذلك بغير إذنه.

وهذا لا أصلَ له في كلام الشَّارع، ولا في كلام الإمام أحمدَ -رحمه الله تعالى- بل قد نصَّ أحمدُ -رحمه الله- على جواز الرَّعي في أرضٍ غير مُباحةٍ، مع أنَّ الأرض ليست ملكًا له ولا مُستأجَرةً».

إلى أن قال: «فالصَّواب أنَّه يجوزُ لهُ دُخولها؛ لأخذِ ما له أَخْذُه»[٢٥].

وساق كلامًا في هذا المبحَث إلى أنْ قال في آخره: «فدَلَّ ذلك على جواز الدُّخول إلى بيتِ غيره وأرضِه غيرِ المسكونة؛ لأَخْذِ حَقِّه مِن الماء والكلأ، فهذا ظاهرُ القرآنِ، وهو مُقتضى نصِّ أحمد -رحمه الله- وباللهِ التَّوفيق» انتهى[٢٦].

(١٩) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٥/ ٢٠٦)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/ ٣٦٢-٣٦٣).
(٢٠) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ١٣٤-١٣٥).
(٢١) «المقنع» لابن قدامة (١١/ ٨٠، طبع مع الشرح الكبير والإنصاف).
(٢٢) «كشاف القناع» للبهوتي (٧/ ٣٢٩).
(٢٣) (٦/ ٤٩١).
(٢٤) زيادة من الشيخ عبد الله الخليفي.
(٢٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٦/ ٤٩٢).
(٢٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٦/ ٤٩٣).

وذكر في الفَصْل قَبلَه[٢٧] كلامًا يَدُلُّ على ما دلَّ عليه كلامُه في هذا الفَصْل، وذكر في أثناء كلامِه هنا كما ترى أنَّ له دخولَ البيت والأرض المملوكة غير المسكونة بلا إذنِ أصحابها؛ لأخذِ المُباحِ منها.

فإذا كان هذا حال الأرض المملوكة مِلكًا تامًّا، وحُكم العلماء ونصوص الفقهاء فيها وفيما يحصل منها من المباحات، فكيف بحال شواهق الجبال ورؤوس الهضاب التي لا مِلكَ عليها، ولا أثرَ إحياء، ولا سببَ استحقاقٍ إلا أنَّه يوجد عليها خطٌّ أو خَطَّانِ أو صخرةٌ منصوبةٌ، أو أنَّ الأميرَ الفُلانيَّ مِن الأعراب قال: «هذا مِلكي أو مِلكُ آلِ فُلانٍ؟!».

فماذا تُجدي هذه الأشياء من تأثير المِلكِ، واستحقاقِ نَزْعِ المُباحِ مِن يدِ مَن أخَذَه ومَلَكَه بالحيازة، وقد أَذِنَ له الشارعُ في أَخْذِه؟! وبماذا يستحقه مُدَّعي المِلكِ بلا حقيقةٍ؟!

فالذي يُعلَمُ من لوَامعِ عِبَارات العُلماء، وسَوَاطع إشارات الفُقهاء، أنَّ هذه الأَغْوَار والأَوْكَار حُكمها كغيرها مِن الأرض المُباحةِ، وأَنَّ النَّاس فيها شُركاءُ، لم يستحقها أحدٌ دونَ أحدٍ إلا مَن سَبَقَ إليها، وأقام عندها وحَفِظَها؛ فهو أحَقُّ بها إلى أنْ يُفارِقَها، كحال الأمكنة المباحة للعامَّة مِن المساجد والمجالس والأسواق، ومواضع العبادات والبيع والشراء؛ لورود النُّصوص بذلك[٢٨]، لكن لو استوى في السَّبْقِ جماعةٌ فهم شركاء[٢٩].

وإنْ بَنَى بُرجًا[٣٠] مُحكمًا، أو عَمِلَ بركةً[٣١] لقصد الصيد، فما حَصَلَ فيها فهو له، وإنْ عَمِلَها لغير قصد الصيد كغيرها فهو أحقُّ بما يحصل فيها، ولغيره أَخْذُه، كما ذكره في الإقناع وغيره[٣٢].

واللهُ المسؤولُ أنْ يُوَفِّقَنا للصَّواب، وأنْ يُلهمنا رُشْدَنا؛ إنَّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم دائمًا أبدًا، سنةَ ١٣٤١هـ.

---

(٢٧) «في ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس» (٦/ ٤٨٣).

(٢٨) سبقت الإشارة إلى شيء من تلك النُّصوص في أول الفتوى ضمن الحاشية، وهو الأصل في المباحات: أنّ مَن سَبَقَ فهو أحَقُّ.

(٢٩) لاستوائهم في السبب، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤/ ٢٧٣).

(٣٠) مفرد، وجمعه بروج وأبراج، وهو ما يبنى ليكون مأوى للطيور، وأصل البرج عندَ العربِ القصرُ المشرفُ، انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص١٧٥)، و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا (١/ ٢٦٣).

(٣١) البركة: كالحوض، والجمع البرك، يقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها، قال ابنُ سيده: والبركة مستنقع الماء، والبركة: شبه حوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاد فوق صعيد الأرض، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٣٩٩).

(٣٢) «كشاف القناع» للبهوتي (١٤/ ٣٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» له أيضًا (٦/ ٣٦١).

قال ذلك مُجيبًا عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليفيُّ دامت إفادتُه، والحمد لله ربِّ العالمين، ونقلتُه مِن خَطِّه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود[٣٣]، وصلَّى اللهُ على محمدٍ ١٢ ب[٣٤] ١٣٦١.

بَلَغَ مُقابلةً وتصحيحًا على الأصل المنقول منه، والله أعلم[٣٥].

❁❁❁

(٣٣) سبقت ترجمته في المقدمة.

(٣٤) رمز شهر رجب.

(٣٥) انتهيت من نسخه ومقابلته في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر رمضان ١٤٤٦هـ.

خاتمة

أهم النَّتائج والتوصيات:

في ختام تحقيق هذه الرِّسالة أسألُ اللهَ أنْ يَنفَعَ بها، وأنْ يَغفِرَ لمؤلِّفها، وأنْ يَجعَلَها في ميزان حسناته، وهذا بيان لأَهَمِّ النتائج:

١ – الرِّسالة إضافةٌ علميَّةٌ وفقهيَّةٌ لمسألة مُهمَّةٍ، وهي حُكم حماية الأَغْوَار والأَوْكَار وتملُّكها.

٢ – عنايةُ الشيخ الخليفيِّ الفقهية وتمكُّنُه.

٣ – خَلَصَ المؤلِّفُ إلى أَنَّ هذه الأَغْوَار والأَوْكَار حُكمها كغيرها مِن الأرض المباحة.

٤ – وأَنَّ النَّاس فيها شُركاءُ، لا يستحقها أحدٌ دون أحدٍ إلا مَن سَبَقَ إليها، وأقام عندها وحفظها؛ فهو أحَقُّ بها إلى أنْ يُفارِقَها، كحال الأمكنة المباحة للعامة من المساجد والمجالس والأسواق، ومواضع العبادات، والبيع والشراء.

٥ – لكنْ لو استوى في السَّبق إليها جماعةٌ فهم شركاء فيها.

وأما أهم التوصيات:

١ – الحرصُ على تحقيق التراث المخطوط لعلماء الحنابلة، ولا سيما علماءُ الدعوة الإصلاحية؛ فلهم الكثير من الرسائل والفتاوى لا تزال مخطوطة.

٢ – دراسةُ المسائل التي يَكثُرُ وُقوعُها في الناس، مع ذِكرِ أدلَّتِها وأقوالِ العلماء فيها.

والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الرياض: دار الفلق، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة باحثين. مؤسسة الرِّسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣- ابن زاحم، عبد الله بن محمد. **قضاة المدينة المنورة**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤- ابن قدامة، موفق الدين. **المقنع**. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: مجموعة باحثين. عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٦- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بلي. دار الرِّسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٧- أبي عُبيد، القاسم بن سلاّم. **الأموال**. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.

٨- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٩- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

١٠- الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- البحركي، طاهر ملا طاهر. **حياة الأمجاد من العلماء الأكراد**. ترتيب وتنظيم: المحروس أبو بكر طاهر البحركي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. **التاريخ الكبير**. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**. دار الميمان، الطبعة الثالثة.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامى. الكويت: دار ركائز للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرِّسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.

١٨- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين. **السنن الكبير**. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٩- الترمذي، أبي محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٢٠- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢١- الحرّاني الحنبلي، أبي عبد الله أحمد. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢٢- الرازي، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣- الرديعان، حسان بن إبراهيم. **مجموع القصائد والدواوين الشعرية**. تحقيق: حسان الرديعان، صالح الجسّار. بيروت: دار العارض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.

٢٤- الرديعان، حسان بن إبراهيم. **منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل**. حائل: مكتبة فهد العريفي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٥- رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ- ١٣٨٠هـ.

٢٦- الزركلي، خير الدين بن محمود. **الأعلام**. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٢٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي. دار الرِّسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.

٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣١- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٣٣- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. **التَّلْخِيص في معرفة أسماء الأشياء**. تحقيق: الدكتور عزة حسن. دمشق: دار طلاس، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٣٤- العُمري، صالح. **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**. الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٥- الفريح، عبد العزيز بن محمد. **علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون**. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.

٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية.

٣٧- القاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**. الطبعة الأولى.

٣٨- اللهيب، عبد الرحمن بن محمد. **الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويعية**. طبعة خاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٩- المرسي، أبي الحسن علي بن سيده. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠- النسفي، عمر بن محمد نجم الدين. **طلبة الطلبة**. المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

Bibliography

4. Abī ʻUbayd, al-Qāsim ibn Sallām. **Al-Amwāl**. Ed. Khalīl Muḥammad Harrās. Bayrūt: Dār al-Fikr.

5. Abī Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʻath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Shuʻayb al-Arnaʼūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balalī. Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1st ed., 1430 AH.

6. Āl al-Shaykh, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd al-Laṭīf. **Mashāhīr ʻUlamāʼ Najd wa- Ghayrihim**. Dār al-Yamāmah li-al-Baḥth wa-al-Tarjamah, 1st ed., 1392 AH.

7. al-ʻAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh. **Al-Talkhīṣ fī Maʻrifat Asmāʼ al-Ashyāʼ**. Ed. Dr. ʻIzzah Ḥasan. Dimashq: Dār Ṭalās, 2nd ed., 1996.

8. al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1379 AH.

9. al-ʻUmarī, Ṣāliḥ. **ʻUlamāʼ Āl Sulaym wa-Talāmidhatuhum wa-ʻUlamāʼ al-Qaṣīm**. 2nd ed., 1428 AH.

10. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. **Irawāʼ al-Ghalīl fī Takhrij Aḥādīth Manār al- Sabīl**. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405 AH- 1985.

11. al-Azharī al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Tahdhīb al-Lughah**. Ed. Muḥammad ʻAwaḍ Marʻab. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 2001.

12. al-Baḥrakī, Ṭāhir Mullā Ṭāhir. **Ḥayāt al-Amjād min al-ʻUlamāʼ al-Akrād**. Arranged by: al-Maḥrūs Abū Bakr Ṭāhir al-Baḥrakī. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1440 AH- 2019.

13. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Al-Rawḍ al-Murabbaʻ bi-Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ**. Ed. Dr. Khālid ibn ʻAlī al-Mushayqiḥ, Dr. ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAdnān al-ʻĪdān, and Dr. Anas ibn ʻĀdil al-Yatāmā. al-Kuwayt: Dār Rakāʼiz li-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1st ed., 1438 AH.

14. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qināʻ ʻan al-Iqnāʻ**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1421-1429 AH).

15. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Sharḥ Muntahá al-Irādāt**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 1421 AH- 2000.

16. al-Bassām, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān. **'Ulamā' Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. Dār al-Maymān, 3rd ed.

17. al-Bayhaqī, Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. **Al-Sunan al-Kabīr**. Ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Qāhirah: Markaz Hajar li-al-Buḥūth, 1st ed., 1432 AH- 2011.

18. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar**. Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

19. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Tārīkh al-Kabīr**. Ḥaydarābād al-Dakan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah.

20. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al- Kabīr**. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmīyah.

21. al-Furayḥ, 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad. **'Ulamā' al-Bukayrīyah Khilāl Thalāthat Qurūn**. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, 2nd ed., 1442 AH.

22. al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī, Abī 'Abd Allāh Aḥmad. **Ṣifat al-Fatwá wa-al-Muftī wa-al- Mustaftī**. Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1397 AH.

23. al-Jawharī, Abī Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād. **Al-Ṣiḥāḥ**. Ed. Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Bayrūt: Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH- 1987.

24. al-Lahīb, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. **Al-Wathīqah al-Aṣlīyah li-Shirā' Arḍ al-Quway'īyah**. Private edition, 1st ed., 1434 AH.

25. al-Mursī, Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sīdah. **Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam**. Ed. 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.

26. al-Nasafī, 'Umar ibn Muḥammad Najm al-Dīn. **Ṭalabat al-Ṭalabah**. al-Maṭba'ah al-'Āmirah, 1311 AH.

27. al-Qāḍī, Muḥammad ibn ʻUthmān. **Rawḍat al-Nāẓirīn ʻan Maʼāthir ʻUlamāʼ Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. 1st ed.

28. al-Radīʻān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Majmūʻ al-Qaṣāʼid wa-al-Dawāwīn al-Shiʻrīyah**. Ed. Ḥassān al-Radīʻān, Ṣāliḥ al-Jassār. Bayrūt: Dār al-ʻĀriḍ, 1st ed., 1440 AH- 2019.

29. al-Radīʻān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Manbaʻ al-Karam wa-al-Shamāʼil fī Dhikr Akhbār wa-Āthār man ʻĀsha min Ahl al-ʻIlm fī Ḥāʼil**. Ḥāʼil: Maktabat Fahd al-ʻArīfī, 1st ed., 1430 AH- 2009.

30. al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. **Muʻjam Maqāyīs al-Lughah**. Ed. ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH- 1979.

31. al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs. **Al-Umm**. Ed. Rifʻat Fawzī ʻAbd al-Muṭṭalib. al- Manṣūrah: Dār al-Wafāʼ, 1st ed., 2001.

32. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al- Kubrā**. Ed. Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al- Ḥulw. Hajar li-al-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 2nd ed., 1413 AH.

33. al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. **Bughyat al-Wuʻāt fī Ṭabaqāt al-Lughawīyīn wa-al-Nuḥāt**. Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Ṣaydā, Lubnān: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah.

34. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. **Al-Muʻjam al-Kabīr**. Ed. Ḥamdī ibn ʻAbd al- Majīd al-Salafī. al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.

35. al-Tirmidhī, Abī Muḥammad ibn ʻĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.

36. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. **Al-Aʻlām**. Dār al-ʻIlm li-al-Malāyīn, 15th ed., 2002.

37. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ʻAlī. **Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām**. Ed. Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī. al-Riyāḍ: Dār al-Falaq, 7th ed., 1424 AH.

38. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ and a group of researchers. Mu'assasat al- Risālah, 1st ed., 1421 AH.

39. Ibn Mājah, Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ, 'Ādil Murshid, and Muḥammad Kāmil Qarah Balī. Dār al-Risālah al- 'Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH.

40. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Zād al-Ma'ād fī Hadī Khayr al- 'Ibād**. Ed. Research team. 'Aṭā'āt al-'Ilm and Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH.

41. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. **Al-Muqni'**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī and Dr. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Qāhirah: Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.

42. Ibn Zāḥim, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. **Quḍāt al-Madīnah al-Munawwarah**. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 1st ed., 1418 AH- 1998.

43. Riḍā, Aḥmad. **Mu'jam Matn al-Lughah**. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1377- 1380 AH.

القسم الثاني

البحوث والدراسات

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية مِن خلال «مُذكرة أصول الفقه» (جمعًا ودراسةً)

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن علي بن مُقبل الحطّاب

Orcid ID: 0009-0002-6695-7107

- **أستاذ الدراسات العليا** بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- **الدكتوراه** من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وكانت الأطروحة بعنوان: (آراء الإمام ابن حمدان الأصولية، جمعًا ودراسةً)، **وقبلها الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وعنوان الأطروحة: (تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر ابن اللحّام لتقي الدين الجراعيِّ) وطبع في ثلاث مجلدات.
- **من أبرز الكتب المنشورة**: تحقيق كتاب (صفة المفتي والمستفتي) لابن حمدان، (المحصول في شرح بلغة الوصول)، (الدليل إلى أصول أحكام الإكليل للسيوطي)، (التعليقات الأصولية على الدرر البهية للشوكانيِّ)، (المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه)، (إرشاد السادة إلى أصول توحيد العبادة، نظراتٌ أصوليّةٌ في أدلة كتاب التوحيد)، (العقد الثمين من مذكرة محمد الأمين)، (فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام، تعليق على كتاب بلوغ المرام)، (الضوابط الأصولية، دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ)، (شرح شواهد التحبير شرح التحرير)، وغيرها.
- **من أبرز البحوث المنشورة**: (النظر الاجتهادي في النازلة قبل الاستقرار في تكييفها)، (قاعدةٌ: ما كان منهيًّا عنه للذريعة يُفعل للمصلحة الراجحة عند شيخ الإسلام ابن تيمية)، (أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة) ورقة عمل مقدمّةٌ لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، (مفردات الحنابلة في الأصول، جمعًا ودراسةً)، (التخريج الفقهي العصري، الواقع والمأمول)، (المدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول)، (ضابط مفهوم ما خرج مخرَجَ الغالب وأسبابه)، وغيرها الكثير.
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: aboali88@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٧-٤-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٢-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-004

استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية مِن خلال «مُذكرة أصول الفقه» (جمعًا ودراسةً)

ملخص البحث

عنوان البحث: استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قُدامةَ، في الأدلة الشرعية، من خلال «مذكرة أصول الفقه»، جمعًا ودراسةً.

الباحث: أ.د. عبد الرحمن بن علي بن مُقبل الحطّاب

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0002-6695-7107

موضوعه: جمع الاستدراكات والانتقادات التي طرحها الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ على آراء الإمام ابن قُدامةَ في المسائل الخلافية عبر كتابه «روضة الناظر» في قسم الأدلة الشرعية فقط، وهذه الاستدراكات تصدر من عالمٍ خبيرٍ أُصوليٍّ مُمارسٍ لما استُدرِكَ عليه، فكان النقد محلًّا للاهتمام والنظر، **مع مناقشة هذه الاستدراكات** -من تنقيح عبارةٍ، أو إكمال نقصٍ، أو رفعٍ لخللٍ- **وهل هي مُسَلَّمٌ بها، وبيان وجهة** ابن قُدامةَ، ومَن وافقه أو خالفه مِن علماء الأصول فيما ذهَبَ إليه.

من أهم النتائج: درستُ أربعةً وعشرينَ استدراكًا ضمن ستَّ عشرةَ مسألةً، استدرك بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ على ابن قُدامةَ، وافَقَه الصوابُ في عدد منها، وفي بعضها نظرٌ -حسب علمي القاصر- بَيَّنتَه خلال البحث، كما بَيَّنتُ مسائلَ أُخرى رأيتُ أنَّ الصوابَ مع الجميع، كلٌّ حَسَبَ توجيهه، **ومن هذه الاستدراكات:**

١- عدم وقوع المجاز في القرآن.

٢- أنَّ تعريفَ ابنِ قُدامةَ للمجاز لا يشمَلُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة.

٣- أنَّ آيات الصفات لا يُطلَقُ عليها اسم المتشابه من غير تفصيل، بل هي معلومة المعنى، لكن كيفية الاتصاف تدخل في المتشابه، إذا فسرنا المتشابه بأنَّه ما استأثَرَ اللهُ بعلمه دونَ خَلْقِهِ.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
العدد السادس (السنة الثالثة)
ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

٤- أنَّ تعريفَ ابن قُدامةَ للإجماع غيرُ مانعٍ؛ لعدم تقييده التعريف بكونه بعدَ وفاة النبيِّ ﷺ؛ حتى لا يَدخُلَ الإجماعُ في عصره.

٥- أنَّ إجماعَ أهل المدينة عند مالك حُجَّةٌ؛ لتوفر الشرطينِ فيه:

٦- أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه. ٢) أنْ يكونَ في زمن الصحابة والتابعين لا غيرُ.

٧- أنَّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلة في الحاجيّاتِ، خلافًا لما قاله ابنُ قُدامةَ أنَّه لا يَعلَمُ خلافًا في عدم جواز التمسُّكِ بها مِن غير أصلٍ.

الكلمات المفتاحية: استدراكات، محمد الأمين الشنقيطي، روضة الناظر، ابن قُدامةَ، أصول الفقه، الأدلة الشرعية.

doi: 10.63312/2439-003-006-004

مجلة الفقه وأصوله
العدد السادس (السنة الثالثة)
ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

Abstract

Title: Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.

Author: Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb

ORCID ID: 0009-0002-6695-7107

Subject: A collection and analysis of al-Shinqīṭī's emendations and criticisms of Ibn Qudāmah's positions on disputed matters of legal proof in Rawḍat al-Nāẓir (restricted to the section on al-adilla al-sharʿiyya). The critiques reflect the perspective of a seasoned uṣūlī practitioner; they are examined for textual refinement, completion of omissions, and correction of inconsistencies, assessing the degree to which they should be accepted, and contextualizing Ibn Qudāmah's own stance alongside supporting and dissenting jurists.

Results: The study analyzed 24 emendations across 16 issues, some of which are upheld while others are contested; in a number of cases, correctness can be ascribed to multiple positions depending on their underlying construals. **Among the emendations are:**

1. Denial of the occurrence of majāz (figurative usage) in the Qurʾān.
2. The observation that Ibn Qudāmah's definition of majāz covers only two of its four types.
3. Affirming that the verses on divine attributes (āyāt al-ṣifāt) are not wholly mutashābih (ambiguous); their meanings are known, while only the modality is unknown if mutashābih is defined as what God has kept to Himself.
4. Noting that Ibn Qudāmah's definition of ijmāʿ is under-inclusive for not restricting it to post-Prophetic times.

5. Affirming Mālik's view that the consensus of the people of Madīnah is probative when two conditions obtain: (a) the matter admits no scope for opinion; (b) it pertains to the era of the Companions and Successors.
6. Arguing that Mālik does consider maṣlaḥah mursalah in ḥājī (needs-level) matters—contrary to Ibn Qudāmah's claim of unanimous non-admissibility absent a foundational proof.

Keywords: Istidrākāt (emendations/critiques); Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī; Rawḍat al-Nāẓir; Ibn Qudāmah; uṣūl al-fiqh; legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya).

Received: 7-4-2025 **Accepted:** 22-7-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فإنَّ مِن المعلوم أن أكثر الدارسين في كليّات الشريعة في الجامعات السعودية قد اقتصروا في دراسة علم أصول الفقه على كتاب: **(روضة الناظر وجنة المناظر)** للإمام ابن قُدامةَ المقدسيِّ الحنبليِّ، وقد قام بشرحه والتعليق عليه إمامٌ مِن الأئمة المعاصرين في أصول الفقه، وهو فضيلةُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ، في دروسه الملقاة على طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والتي جُمِعَتْ في كتابه: **(مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر)**، وانتفَعَ به مَن دَرَسَ الكتاب، أو درَّسه، وكان للشيخ الشنقيطي استدراكاتٌ لطيفةٌ على كتاب الروضة، إما بتصويب خطأٍ، أو ترجيح رأيٍ مخالفٍ لِما ذهَبَ إليه ابنُ قُدامةَ، مقرونًا بدليله، أو يخالفه في الاستدلال للمسألة مع اتفاق رأيهما فيها، أو يُعارِضُه في المثال المُساقِ لبيان المسألة، أو الفرع المخرَّج عليها، أو يُخَطِّئُه في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو يُنَبِّهُ على تَرْكِهِ أو إغفاله لتقسيماتٍ أصوليَّةٍ في مسألةٍ ما، أو نقصٍ في تحرير المسألة، إلى غير ذلك.

فاستخرتُ الله تعالى في جَمْعِها ودراستِها، فانشرح لذلك صدري، ثمَ إني رأيتُ -بعد جَمْعِ تلك الاستدراكات وكثرتها- أنَّ مِن المناسب تقسيمَها إلى عدّة أقسامٍ، **وهذا القسم خاصٌّ باستدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية، المتفَق عليها والمختلَف فيها.**

أهمية البحث:

تكمُنُ أهميَّةُ هذا البحث فيما يلي:

- خدمتُه لمقرَّرٍ مِن مقرَّرات الدراسة الجامعية على طلاب كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية، بل على طلاب كليات الشريعة في الجامعات السعودية، وذلك من خلال تحقيق بعض مسائله الخلافية، والوقوف على ما استدرك عليه، والنظر في وِجهة ابنِ قُدامةَ ومَن وافَقَه أو خالَفَه مِن علماء الأصول فيما ذهَبَ إليه، كل ذلك بدراسةٍ علميَّةٍ أصوليَّةٍ؛ بُغيةَ الوصول للصواب في ذلك.

- كونُه يبحَثُ في كتابين مِن كتب أصول الفقه لعالِمينِ جليلينِ، أحدهما شيخ المذهب الحنبليِّ **ابن قُدامةَ المقدسيُّ**، والآخَرُ عالِمٌ معاصرٌ، مارَسَ تدريسَ الكتاب الأول، وفكَّ عبارَتَه، وبيَّن ما له وما عليه، وهو الشيخ **محمد الأمين الشنقيطيُّ**، رحمهما الله.
- كونُه يتعلَّقُ بفنٍّ مِن فنون العلم، ألا وهو الاستدراك، الذي به تُنَقَّحُ العبارة، ويُكمَلُ النقصُ، ويُرفَعُ الخللُ والإبهامُ.

مشكلة البحث:

لا شكَّ أنَّ الناقد بصيرٌ، وإذا ورد النقد من عالمٍ خبيرٍ ممارسٍ لما استُدرِكَ عليه، كان النقد محلًّا للاهتمام، ومعلومٌ مكانةُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ -رحمه الله- الأصوليَّة، واهتمامُه بروضة ابن قُدامةَ تدريسًا، وكانت له استدراكاتٌ عديدةٌ على روضة ابن قُدامةَ.

فهل تلك الاستدراكات مُسلَّمٌ بها، أو مادَّةٌ يُمكِنُ عرضُها على طاولة البحث العلمي؛ للوقوف على ثُبوتِها؟

الدراسات السابقة:

البحث الذي بين أيدينا دراسةٌ قديمةٌ، لم أقف على دراسةٍ سابقةٍ عليها عند كتابته، أو الانتهاء منه، وذلك فيما يخُصُّ استدراكاتِ الشيخ الأمين على روضة ابن قُدامةَ، وبعد الانتهاء بزمنٍ ليس بالقريب، وقفتُ على دراستين:

الأولى: استدراكات الشنقيطيِّ في المذكرة على ابن قُدامةَ في الروضة، دراسةٌ أصوليَّةٌ مقارَنةٌ، بحثٌ لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه المقارن، إعداد: فاتح حب الحمص، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، بالجزائر، عام ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ، بلغ عدد صفحاتها من الغلاف إلى الغلاف (١٨٨) صفحة، ضمت (١١) استدراكًا، اشترك معي في الإشارة إلى استدراكين فقط.

وقد ذكر أنه انتقى هذه المسائل (١١) مسألةً بعد أن استقرأ استدراكات الشنقيطيِّ، وبيَّن غرَضَه من الانتقاء فقال ص (ث) من المقدمة: «بُغيةَ انتقاء جملةٍ صالحةٍ للدراسة المقارنة، حتى وَقَعَ الاختيار على إحدى عشرة مسألةً، أحسب أنها الأصلَحُ للدراسة الأصوليَّة المقارنة... تناولتُ كلَّ مسألةٍ منتقاةٍ في مبحثٍ مستقلٍّ يشتمل على عدة مطالبَ، منها الثابتة وهي عرضُ كلامَي الإمامين، والقولُ المختارُ، ومنها المتغيرة بحسب ما تقتضيه طبيعة المسألة المتناولة... غالبًا ما أفتتحُ دراسةَ

المسألة المستدركة بمدخلٍ أجعَلُه مبحثًا أوَّلَ، أُوَضِّحُ فيه بعض المصطلحات التي ينبني على فهمها استيعابُ المبحث».

الدراسة الثانية: استدراكاتُ الشنقيطيِّ في مذكرته على ابن قُدامةَ في روضته، دراسةً وتقويمًا، للدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، وهو من إصدارات الجمعيَّة الفقهيَّة السعوديَّة، الدراسات الأصوليَّة (٩٢)، نشر دار التحبير، طبع عام ١٤٤١هـ، ذكر فيها (٦٨) مسألة، وذكر منهجًا عامًّا، يتضمن تصويرَ المسألة، وتحريرَ محل النزاع، وإيراد قولَي الشيخينِ في محلِّ النزاع، وإيراد الأدلة، مع مناقشة ما يُمكِنُ مناقشتُه، ثم الموازنة والترجيح.

ويَضُمُّ بحثي (٧) مسائل، تعرض الدكتور محمد لأربع منها، ولم يتعرض لثلاثٍ، وهي: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في المتشابه، واستدراكه في الإجماع، وهما مسألتان.

علمًا بأنني لم أُدرِجْ مسائلَ النسخ، وإنْ ذكرَها ابنُ قُدامةَ بين مباحث الأدلة.

وبالنظر السريع للدراستين من خلال كتابتي الآن، فإني أرى أنَّ مصطلح الاستدراك لم يستقر على مفهومٍ محدَّدٍ، ويكفي الباحثَ أن يَعتمِدَ تعريفًا أو مفهومًا أو ضابطًا لمَن سَبَقَه، ويُحاكِمَ عمَلَه عليه، واللهُ أعلمُ.

خطة البحث:

يتكوَّنُ البحث من مُقدمَّةٍ وتمهيدٍ، وأربعة مباحثَ، وخاتمةٍ:

فأمّا **المقدِّمةُ** فتشتمل على: أهمية البحث وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع في إخراجه.

وأمَّا التمهيد ففي معنى الاستدراك، والدليل وأقسامه.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل القرآن الكريم، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في إثبات المجاز.

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في المتشابِه.

- **المبحث الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل السُّنَّةِ، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في مسألة التعبد بخبر الواحد سمعًا.

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في رواية الحديث بالمعنى.

- **المبحث الثالث: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل الإجماع، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في تعريف الإجماع

المطلب الثاني: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في إجماع أهل المدينة.

- **المبحث الرابع: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل الاستصلاح.**

الخاتمة: وفيها بيان أهَمِّ النتائج.

منهج البحث:

يتلخص منهجي في النقاط الآتية:

١- قمتُ بالاستقراء التامِّ للمسائل الواردة في كتابَيِ الروضة ومذكرة الأصول، ممَّا وَقَعَ فيه استدراك للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في الأدلة الشرعية.

٢- ذكرتُ في مقدِّمة العنوان لكل مبحثٍ: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل كذا...

٣- إن احتاجت المسألةُ إلى تمهيدٍ مَهَّدتُ لها.

٤- قدَّمتُ رأيَ ابن قُدامةَ باعتباره الأساس في كل مسألة، ثم أتبَعتُه برأي الشيخ الشنقيطيِّ.

٥- عَلَّقتُ على كلِّ مسألة تعليقًا علميًّا، وبَيَّنتُ رأيي في الاستدراك.

٦- اعتمَدتُ على المصادر الأصوليّةِ الأصلية في كلِّ مسألةٍ، ووَثَّقتُ أقوالَ العلماء مِن كُتُبِهم بذكر الجزء والصفحة.

٧- عزوتُ الآياتِ القرآنيّةَ إلى سورها، مع ذكر أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

٨- خَرَّجتُ الأحاديثَ مِن مصادرها المعتمدة، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، وإن كان في غيرهما نقلتُ أقوالَ أهل العلم في الحكم عليه.

٩- عَرَّفتُ المصطلحاتِ، وشرحتُ الكلماتِ الغريبةَ من مصادرها المعتمدة.

١٠- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطتُ ما يَحتاجُ إلى ضبطٍ.

وختامًا أرجو العليَّ القديرَ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ أنْ يَتقبَّلَ مني هذا العمل، وأنْ يجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يَنفَعَ به طُلَّابَ العلم؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّى اللهُ وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين.

التمهيد

أصل كلمة «استدراكٍ» لُغةً بعد تجريدها مِن الزوائد هو: (درك)، وهو: «لُحوق الشَّيء بالشيء ووُصوله إليه»[١].

وهذا اللُّحوق والوصول هدفه في العلوم تداركُ الخطأ بالصواب، والنقص بالإكمال، والإجمال الذي قد يُفيدُ معنًى خطأً بالبيان؛ لذا قالوا: «...واستدرك عليه القول: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لبسًا»[٢].

وهو تعريف بالمثال، وإلا فصور الاستدراك كثيرة، تعود إلى خللٍ في عبارة أو معلومة المستدرَك عليه، في نظر المستدرِك، فنبَّه إليها.

وأمَّا الدليل بمعنى الدال، وهو في اللغة: المرشد[٣]، والمرشد يُطلَقُ على الناصب للعلامة التي يكون بها الإرشاد، وهو الله سبحانه وتعالى، ويُطلَقُ على الذاكر للعلامة، وهو العالم الذاكر لِما يَدُلُّ على وجود الله بصفات كمال[٤]، وهو بهذا المعنى يشمل الرسول؛ لأنه مُرشِدُ الخَلْقِ إلى معرفة ربهم وعبادته، وذاكرٌ الدليل على ذلك، كما يشمل المعلِّم الذي يَذكُر لطلابه أدلّةَ الأحكام، ويصحُّ إطلاقه أيضًا بهذا المعنى على الله؛ لأنّه ذَكَرَ لعباده ما يَدُلُّ عليه، فيقال هذا: الدليل على الله هو الله[٥].

والفرق بين الإطلاق الأول والثاني: أن الأول خاصٌّ بالله، والثاني ليس بخاصٍّ.

والدليل بهذا المعنى اللغوي حقيقةٌ عند الأكثر[٦].

وكذلك يُطلَقُ على معنًى ثالثٍ، وهو ما به الإرشاد، وهو العلامة التي نُصِبَتْ للتعريف، كالعالَم -بفتح اللام- لأنَّ فيه إرشادًا إلى معرفة الله، فوجودُه دليلٌ على وجود الله سبحانه وتعالى[٧].

وخلاصة القول أنَّ الدليلَ يُطلَقُ على ثلاثة أمورٍ، هي:

١ - الناصب للعلامة.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، وينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٨٢-١٥٨٣)

(٢) المعجم الوسيط ص٢٨١.

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: بيان المختصر (١/ ٣٣)، والتقرير والتحبير (١/ ٥٠).

(٥) انظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى (٤٩-٥٠)، وقد نقلت معنى الدليل منه مع تصرف يسير.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٥٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١).

٢- الذاكر لها.

٣- العلامة ذاتها التي يُسترشَدُ بها إلى الهدف.

وأمَّا معناها اصطلاحًا: فقد عرَّفه المتكلمون تعريفًا يَتَّفِقُ مع عُرفِ تخاطبهم، فقالوا: الدليل هو ما يمكن التوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبريٍّ(٨).

فقولهم: (ما يُمكِنُ التوصل) حتى يَدخُلَ الدليلُ الذي لم يَنتَبِهِ المجتهدُ للاستدلال به، فإنَّه دليلٌ وإنْ لم يَستدِلَّ به فعلًا.

وقولهم: (بصحيح النظر) احترازٌ عن فاسد النظرِ، المخالِفِ لمُقتَضى العقل السليم، أو للفطرة المستقيمة، أو للغة، أو للشرع. والنظر هو: الفكر الموصِّلُ إلى علمٍ أو ظَنٍّ(٩).

وقولهم: (بمطلوب خبريٍّ)، أي: حُكمٍ مِن الأحكام.

وأمَّا جمهور الفقهاء والأصوليِّين فقد عرفوا الدليل بأنه: ما يُمكِنُ التوصلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ(١٠).

فقولهم: (إلى مطلوبٍ خبريٍّ) يشمَلُ ما يُفيدُ الظنَّ كما يشمل ما يُفيدُ العلمَ، وعلى هذا يكونُ الدليل عند المتكلِّمين أخَصَّ منه عند الفقهاء والأصوليين.

والأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفَّقُ عليها، وهي عند ابن قُدامة -كما سبق- الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، ودليلُ العقلِ المُبقَّى على النفيِ الأصليِّ، وعند جمهور أهل العلم الرابعُ: القياسُ(١١).

القسم الثاني: الأدلة المختلَفُ فيها، وقد اختلف العلماء في عَدِّها، وذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أربعةً منها، وهي: قول الصحابيِّ، وشرعُ مَن قبلَنا، والاستحسانُ، والاستصلاحُ.

واستدرَكَ عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ بأنَّه ترَكَ بعضًا منها، بقوله: «واعلم أنَّ المؤلِّفَ ترَكَ مسائلَ كثيرةً يذكرُها الأصوليون في كتاب الاستدلال، كتحكيم العُرفِ، والقضاء بسَدِّ الذرائع

(٨) انظر: بيان المختصر (١/ ٣٥)، وشرح اللمع (١/ ١٥٥).
(٩) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وبيان المختصر (١/ ٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٢٥).
(١٠) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وبيان المختصر (١/ ٣٤)، والتقرير والتحبير (١/ ٥٠).
(١١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢١١)، وشرح الكوكب (٢/ ٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥).

إلى المحرَّمات، وفتحها إلى الواجبات، وغيرِ ذلك»[١٢].

وفي الجملة فقد اختلَفَتْ مناهجُ الأصوليين في عَدِّها، فمنهم مَن يجعَلُها أربعةً[١٣]، ومنهم مَن يجعَلُها ثمانيةً[١٤]، ومنهم مَن أوصَلَها إلى خمسةَ عَشَرَ[١٥].

(١٢) مذكرة أصول الفقه (٩٨).

(١٣) كالغزالي في المستصفى (٢/ ٣٩٠)، والآمدي (٤/ ١٦٩).

(١٤) كالبيضاوي، في المنهاج مع شرحه معراج المنهاج للجزري (٥٧٥).

(١٥) كالقرافي في شرح التنقيح (٤٤٥).

المبحث الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في دليل القرآن الكريم

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قُدامةَ في مسألة المجاز

يرى ابنُ قُدامةَ أنَّ القرآنَ يشتملُ على الحقيقة(١٦) والمجاز، وعرَّف المجاز بأنه: «اللفظ المستعمَلُ في غير موضوعه الأصلي على وجهٍ يصحُّ»(١٧).

ومثَّل له بأمثلةٍ مِن القرآن، تأتي مع مناقشة الشيخ الشنقيطي لها، ثم قال بعد سوقه لتلك الأمثلة: «وذلك كلُّه مجازٌ؛ لأنَّه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومَن مَنَعَ ذلك فقد كابَرَ، ومَن سلَّمه وقال: لا أسميه مجازًا، فهو نزاعٌ في عبارةٍ، لا فائدةَ في المُشاحَّةِ فيه، واللهُ أعلمُ»(١٨).

والشيخ الشنقيطيُّ له على كلام ابنِ قُدامةَ استدراكانِ:

الاستدراك الأول: يرى الشيخُ الشنقيطيُّ مَنْعَ وُقوعِ المجاز في القرآن؛ حيثُ قال: «وقد بَيَّنَّا أدلةَ منعِهِ في القرآن في رسالتنا المُسمّاةِ: مَنعُ جوازِ المجازِ في القرآن المُنزَّلِ للتعبُّدِ والإعجازِ»(١٩).

ثمَّ ذكر أنَّ: «مِن أوضح الأدلة في ذلك أنَّ جميعَ القائلين بالمجاز مُتفِّقونَ على أنَّ مِن الفوارقِ بينه وبين الحقيقة أنَّ المجاز يجوزُ نفيُه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة؛ فلا يجوزُ نفيُها، فنقولُ لمن قال: رأيتُ أسَدًا على فرسِهِ، هو ليس بأسدٍ، وإنما هو رجلٌ شجاعٌ، والقول في القرآن بالمجاز يَلزَمُ منه أنَّ في القرآن ما يجوزُ نفيُه، وهو باطلٌ قطعًا، وبهذا الباطل توصَّلَ المُعطِّلونَ إلى نفيِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ الثابتةِ للهِ تعالى في كتابه وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، بدعوى أنها مجازٌ، كقولهم في ﴿ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥]: استولى، وقِسْ على ذلك غيرَه مِن نفيِهم للصفات عن طريق المجاز»(٢٠).

ثم إنَّ الشيخَ الشنقيطيَّ بعد أن ذكر ما يراه مِن أوضح الأدلة، بدأ بمناقشة القائلين بالجواز،

(١٦) الحقيقة في الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب. وقولهم: (في الاصطلاح الذي به التخاطب) لبيان تعدد الحقائق بتعدد الواضع، لغة، أو شرعًا، أو عرفًا.
انظر: الإحكام (١/ ٥٣)، التحبير (١/ ٣٨٥).

(١٧) روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، وحتى يصح لا بد من وجود العلاقة بين المعنى المنقول فيه والمنقول إليه، ووجود القرينة الصارفة له عن المعنى الحقيقي، كما سينبه على ذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

(١٨) روضة الناظر (١/ ٢٧٣).

(١٩) مذكرة أصول الفقه (١٠٧)، والرسالة مطبوعة عدة طبعات منها طبعة مكتبة السنة بالقاهرة، تحقيق أبي حفص سامي العربي.

(٢٠) مذكرة أصول الفقه (١٠٧).

والمستدلِّينَ على ذلك بالوقوع، بمناقشة الأمثلة التي ساقها ابنُ قُدامةَ، وفيما يلي بيان ذلك:

استدل ابنُ قُدامةَ على وقوع المجاز بالأمثلة الآتية، قولُه تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، وقولُه تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]، وقولُه تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠]، وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:٥٧]، قال ابنُ قُدامةَ: «أي أولياءَ اللهِ»[٢١].

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنَّ الآياتِ السابقةَ ليس فيها مجازٌ، وبيَّن ذلك بقوله: «أمَّا الآياتُ التي ذكرَها المؤلِّف فلا يَتعيَّنُ في شيءٍ منها أنَّه مجازٌ؛ أمَّا قولُه: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ فليس المرادُ به أنَّ للذُّلِّ جَناحًا، وإنْ كان كلامُ العلّامة ابنِ القيِّم -رحمه الله- يَقتَضيه[٢٢]، وظنَّ أبو تمَّامٍ أنه معنى الآية لمّا قيل له: صُبَّ في هذا الإناء مِن ماء الملامِ، يعني قولَه[٢٣]:

لَا تَسْقِنِي مَاءَ المَلَامِ فَإِنَّنِي صَبٌّ قَدِ اسْتَعْذَبْتُ مَاءَ بُكَائِي

فقال: هاتِ ريشةً مِن جناحِ الذُّلِّ؛ حتى أَصُبَّ لك مِن ماء الملام[٢٤]، بل المرادُ بالآية الكريمة كما يدلُّ عليه كلامُ جماعةِ أهلِ التفسير أنها مِن إضافة الموصوفِ إلى صفته، أي: واخفِضْ لهما جناحَكَ الذليل لهما مِن الرحمةِ[٢٥]، ونظيرُه مِن كلام العرب قولهم: (حاتمُ الجُودِ)، أي:

---

(٢١) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٢٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢٣) ديوان أبي تمام ص (٩).

(٢٤) ذكر ابن الأثير المؤرخ في كتابه المثل السائر في أدب الكاتب (٤٠١) أن القصة رويت برواية ضعيفة ثم قال: «وما كان أبو تمام ليذهب عليه الفرق بين هذين التشبيهين، وذاك أن الطائر إذا وهن أو تعب بسط جناحه وخفضه، وألقى نفسه على الأرض، وللإنسان أيضًا جناح فإن يديه جناحاه، وإذا خضع واستكان طأطأ من رأسه وخفض من يديه، فحسن عند ذلك جعل الجناح للذل، وصار تشبيهًا مناسبًا، وأما الماء للملام فليس كذلك في مناسبة التشبيه.

(٢٥) قال الزمخشري: «فإن قلت: ما معنى (جناح الذل)؟ قلت: فيه وجهان،

أحدهما: أن يكون المعنى: واخفض لهما جناحك كما قال: (واخفض جناحك للمؤمنين) [الحجر:٨٨] فأضافه إلى الذُّل أو الذِّل، كما أضيف حاتم إلى الجود، على معنى: واخفض لهما جناحك الذليل أو الذَّلول.

والثاني: أن تجعل لذُله أو لذِله لهما جناحًا خفيضًا، كما جعل لبيد للشمال يدًا، وللقرة زمامًا» يقصد قوله:

وَغَدَاةِ رِيحٍ قَدْ كَشَفْتُ وَقَرَّةٍ إِذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا

مبالغة في التذلُّل والتواضع لهما».

انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٦١٥-٦١٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٦/ ٢٦)، الدر المصون لابن السمين الحلبي (٧/ ٣٤٢-٣٤٣).

الموصوفُ بالجُودِ، ووَصفُ الجَناحِ بالذُّلِّ مع أنّه صفةُ الإنسان؛ لأنَّ البطشَ يظهَرُ برفع الجناحِ، والتواضعَ واللِّينَ يظهَرُ بخفضِهِ، فخفضُه كنايةٌ عن لينِ الجانبِ، كما قال(٢٦):

وَأَنْتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الجَنَاحِ فَلَا تَكُ فِي رَفْعِهِ أَجْدَلَا

ونظيرُه(٢٧) في القرآن: ﴿مَطَرَ ٱلسَّوۡءِ﴾ [الفرقان:٤٠]، و﴿عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣، الأحقاف:٢٠]، أي: المطرَ الموصوفَ بأنَّه يسوءُ مَن وَقَعَ عليه، والعذابَ الموصوفَ بوقوع الهُونِ على مَن نَزَلَ به، وإضافةُ صفةِ الإنسان لبعض أجزائه أسلوبٌ مِن أساليب اللغة العربية، كما قال هنا: ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، مع أنَّ الذليلَ صاحبُ الجَناحِ.

ونظيرُه قولُه تعالى: ﴿نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ﴾ [العلق:١٦]، والمرادُ صاحبُ الناصيةِ، التي هي مقدَّمُ شَعَرِ الرأسِ، وقولُه تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۞ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ﴾ [الغاشية: ٢-٣] مع أنَّ تلكَ الصفاتِ لأصحابِ الوجوه.

وقولُه تعالى «﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] فيه حذفُ مضافٍ، وحذفُ المضاف وإقامةُ المضاف إليه مقامَه، أسلوبٌ مِن أساليب اللغة، معروفٌ، عقدَه في الخلاصة بقوله(٢٨):

وَمَا يَلِي الـمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

والمضاف المحذوف مدلولٌ عليه بدلالة الاقتضاء(٢٩)، وهي عند جماهير الأصوليين دلالةُ التزامٍ(٣٠) وليست مِن المجاز عندهم، كما هو معروف في محلِّه.

وقولُه: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧] لا مجازَ فيه(٣١)؛ إذ لا مانعَ مِن حملِ الإرادةِ في الآية

---

(٢٦) لم أقف على قائله.

(٢٧) أي إضافة الموصوف إلى صفته.

(٢٨) أي ابن مالك في ألفيته (٣/ ٧٥)، وسميت بالخلاصة لقوله في نهايتها:

أَحْصَى مِنَ الكَافِيَةِ الخُلَاصَةَ كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَةٍ

(٢٩) دلالة الاقتضاء والإضمار هي: دلالة الكلام على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام عليه، أو صحته عقلًا أو شرعًا. انظر: المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٢٣٩).

(٣٠) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج مسماه، لازم له لزومًا ذهنيًّا، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابق فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة «الأربعة» على الزوجية، وكدلالة وقائع علي ﵁ في حروبه أنه فعل كذا وكذا على شجاعته. انظر: آداب البحث والمناظرة (ص١٣).

(٣١) الذين قالوا بالمجاز جعلوه من المجاز اللغوي المرسل، وجعله من إضافة الفعل إلى ما لا يصلح منه؛ وذلك لأن وصف الجدار بالإرادة هي من صفات الحي، ومنهم من يرى أن حقه أن يكون من المجاز العقلي. انظر المجاز في البلاغة العربية للسامرائي (١١٩).

على حقيقتِها؛ لأنَّ للجماداتِ إراداتٍ حقيقيةً يَعلَمُها اللهُ جل وعلا، ونحن لا نَعلَمُها، ويُوَضِّحُ ذلك حنينُ الجِذعِ الذي كان يَخطُبُ عليه ﷺ لما تحوَّلَ عنه إلى المِنبَرِ(٣٢)، وذلك الحنينُ ناشئٌ عن إرادةٍ يَعلَمُها اللهُ تعالى، وقد ثبت في صحيح مسلمٍ أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي مَكَّةَ**»(٣٣)، وسلامُه عليه عن إرادةٍ يعلَمُها اللهُ ونحن لا نعلَمُها، كما صرَّح تعالى بذلك في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]، فصرَّح بأننا لا نفقَهُه، وأمثال ذلك كثيرةٌ في الكتاب والسنة، وكذلك لا مانعَ مِن كون الإرادة تُطلَقُ في اللغة على معناها المعروف، وعلى مُقاربةِ الشيء والميلِ إليه، فيكون معنى إرادة الجدار: ميلُه إلى السقوط وقربُه منه، وهذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، ومنه قول الراعي(٣٤):

فِي مَهْمَهٍ قَلِقَتْ بِهِ هَامَاتُهَا ... قَلَقَ الفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُصُولًا(٣٥)

وقولُ الآخر(٣٦):

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ ... وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وكذلك قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، لا مجازَ فيه، بل إطلاقُ اسم المحلِّ على الحالِّ فيه(٣٧) وعكسه(٣٨)، كلاهُما أسلوبٌ معروفٌ مِن أساليب اللغة العربية، وكلاهما حقيقةٌ في محلِّه، كما أقروا بنظيرِه في أنَّ نَسْخَ العُرفِ للحقيقة اللغوية لا يَمنَعُ مِن إطلاق اسمِ الحقيقة عليه، فيُسمُّونه حقيقةً عُرفيَّةً(٣٩).

وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، وقولُه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآيةَ، لا مجازَ فيه،

---

(٣٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم (٩١٨).

(٣٣) أخرجه مسلم، في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، برقم (٤٢٢٢).

(٣٤) انظر: ديوان الراعي النميري (٢١٣).

(٣٥) أراد بقوله (أردن) أي: تحركن مُشرفات على النُّصول، وهو السقوط.
انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١١٩).

(٣٦) البيت من غير نسبة في كتاب الصناعتين الكتابة والشعر لأبي هلال العسكري (٢٧٧). وشطره: ويرغب عن دماء بني عقيل.

(٣٧) كما في الآية، حيث أطلق الغائط وهو اسم للمحل والمكان في اللغة على الحال وهو خروج العذرة نفسها. انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١٣٧).

(٣٨) أي: إطلاق الحال على المحل، كتسمية الكيس مالًا، والكأس خمرًا، ومنه: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٧]، أي: في الجنة؛ لأنها محل الرحمة. انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٤٠١).

(٣٩) أي أن إطلاق (الغائط) على العذرة أو الحدث حقيقة عرفية؛ وذلك أن الإنسان في العادة إنما يجيء من الغائط إذا قضى حاجته، فصار اللفظ حقيقة عرفية، يُفهم منها التَّغوط. انظر: بطلان المجاز للصياصنة (١٣٨).

وبذلك اعترَفَ أكثرُ علماء البلاغة؛ حيث عَدُّوا هذا النوعَ مِن البديعِ(٤٠) وسَمَّوْه باسم المشاكَلة(٤١)، ومعلومٌ أنَّ المجازَ مِن فنِّ البيان(٤٢)، لا مِن فنِّ البديع، فأكثرُهم قالوا: إنَّ المُشاكَلة مِن البديع كقوله(٤٣):

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ ... قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا

والحقُّ أنَّ هذا أسلوبٌ مِن أساليب اللغة، ومنه الآيتان، نعم زعم قومٌ من علماء البلاغة أنّ المُشاكَلة مِن علاقات المجاز المرسل(٤٤)، فسَمُّوا ما استُعمِلَ في غير معناه عندهم للمُشاكَلة مجازًا(٤٥).

---

(٤٠) قال الجرجاني في التعريفات ص (٢٠٠): «علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي: الخلو عن التعقيد المعنوي».

(٤١) قال الخطيب القزويني في علوم البلاغة (٣٤٨) في تعريف المشاكلة: «ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا».

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، من الأمثلة التي يذكرها أهل البلاغة للمشاكلة في نوعها الأول، وهي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا.

وبيان ذلك: أن الجزاء على السيئة ليس بسيئة في الحقيقة، لكنه سمي سيئة للمشاكلة اللفظية.

وظاهر الآية الثانية أنها تدخل في هذا النوع، وسيشير الشيخ الشنقيطي إلى دخولها في المشاكلة، ويقول عبد الرحمن بن حسن حبنكة في كتابه البلاغة العربية (٢/ ٤٣٩): «ويتسرع بعض البلاغيين وغيرهم فيمثلون بأمثلة قرآنية على المشاكلة، وهي لدى التحليل اللغوي والرجوع إلى أصول المعاني لا يصح اعتبارها من المشاكلة، كألفاظ المكر، والكيد، والسيئة».

(٤٢) قال الجرجاني في التعريفات (ص٢٠٠): «علم يعرف إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه».

(٤٣) البيت لابن الرقعمق، وطلب فيه طبخ جُبَّةٍ وقميص على سبيل المشاكلة لطلبهم أن يطبخوا له شيئًا يأكله، ودلَّ بهذا على أنه بحاجة إلى ما يلبسه. انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (٢/ ٢٥٢)، وخزانة الأدب وغاية الأرب لابن حجة (٢/ ٢٥٣) وفيه قصة البيت، والبلاغة العربية لحبنكة (٢/ ٤٣٩).

(٤٤) العلاقة هي المشابهة، والصفة الحاصلة بين المعنى الأول الوضعي والمعنى الثاني المجازي بحيث ينتقل الذهن بواسطتها من الحقيقة إلى المجاز، فإن كانت العلاقة هي المشابهة بين المعنى الأول والثاني كان اللفظ استعارة، وإن كانت العلاقة غير المشابهة كان اللفظ مجازًا مرسلًا عند البيانيين. انظر: تيسير التحرير (٢/ ٦).

(٤٥) قيل: هي من المجاز اللغوي، وعلاقته المجاورة، وهي الوقوع في الصحبة. وقيل: ليست من المجاز؛ لأن علاقة المجاورة المعتبرة في المجاز إنما هي المجاز بين مدلول اللفظ المتجوز به ومدلول اللفظ المتجوز عنه؛ لتقاربهما في الخيالة، وليست كذلك المشاكلة؛ إذ ليس فيها إلا مجرد ذكر المصاحب بلفظ غيره لاصطحابهما في الذكر. انظر: علوم البلاغة للدكتور أحمد مصطفى المراغي (٣٣٥).

وأمَّا تفسيره ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ﴾ بقوله: يُؤذونَ أولياءه، فليس بصحيحٍ(٤٦)، بل معنى إيذائهم اللهَ كفرُهم به، وجعلُهم له الأولاد والشركاء، وتكذيبهم رُسُلَه، ويُوَضِّحُ ذلك حديثُ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ؛ إِنَّهُمْ يَدَّعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ)(٤٧).

وأكثر المتأخِّرينَ على أنَّ في الآيات التي ذكرها المؤلف مجازًا، كما هو معروف، وقد بَيَّنَّا منعَ القولِ بالمجاز في القرآن في رسالتنا التي أَلَّفْناها في ذلك(٤٨).

والحقيقة أنَّ للمثبتينَ للمجاز والنافينَ له أدلَّةً كثيرةً، ومناظراتٍ ومعارضات بُسِطَتْ في مُصنَّفاتٍ، يَصعُبُ نقلُها في هذا المُصنَّفِ.

وإنْ كان لا بُدَّ مِن إشارةٍ هنا فإنني أشيرُ إلى نقطتين تتعلَّقانِ بما ذَكَرَه الشيخُ الشنقيطيُّ:

الأولى: في الدليل الذي قال عنه الشيخُ الشنقيطيُّ: إنَّه مِن أصرحِ الأدلة على نَفْيِ المجاز، وهو

---

(٤٦) ذكر علماء التفسير للآية عدة معانٍ منها:

المراد بالإيذاء كما قال ابن قدامة: أي يؤذون أولياء الله، وهل ذلك من باب الحقيقة أو المجاز؟ خلاف، فمنهم من قال: على سبيل الحقيقة، والكلام على حذف المضاف، قال الألوسي: وليس بشيء، ومنهم من قال: على سبيل المجاز، كما مثَّل به ابن قُدامةَ؛ حيث أطلق فعل الإيذاء على الله وأراد أولياءه؛ لاستحالة حقيقة التأذي في حقه تعالى.

المراد بالآية إذاية الله على حقيقته، وبحسب التفسير الذي ذكره الشيخ الشنقيطي.

قال ابن جزي في تفسيره: «إذاية الله هي بالإشراك به، ونسبة الصاحبة والولد له، وليس معنى إذايته أنه يضره الأذى؛ لأنه تعالى لا يضره شيء ولا ينفعه شيء».

وقيل: المراد في إذاية الله هو قول اليهود والنصارى والمشركين: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾...إلخ.

يقول القاسمي: «وبالجملة، فاللفظ عام في كل ما يصاب به ﷺ من أنواع المكروه، فيدخل المقصود من التنزيل دخولًا أوليًّا. وعلى هذا: فالأذية على حقيقتها. وقيل: المراد بأذية الله ورسوله، ارتكاب ما لا يرضيانه، مجازًا مرسلًا؛ لأنه سبب أو لازم له، وإن كان بالنسبة إلى غيره، فإنه كان في العلاقة، وذكر الله والرسول على ظاهره.

ومن جوز إطلاق اللفظ الواحد على معنيين، كاستعمال اللفظ المشترك في معنييه، أو في حقيقته ومجازه، فسر الأذية بالمعنيين باعتبار المعمولين، فتكون بالنسبة إليه تعالى ارتكابَ ما يكره مجازًا، وإلى الرسول على ظاهره؛ فإن تعدد المعمول بمنزلة تكرر لفظ العامل، فيجيء فيه الجمع بين المعنيين».

انظر: تفسير ابن جزي (٣/ ٣١٢-٣١٣)، روح المعاني للألوسي (٢٢/ ٨٧)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٥٤٠)، الدر المصون للسمين الحلبي (٩/ ١٤١)، الكشاف للزمخشري (٤/ ٥٦٨).

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، برقم (٦٠٩٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة النار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله تعالى، برقم (٧٢٨).

(٤٨) مذكرة أصول الفقه (١٠٧-١١١).

كونُ المجازِ يصحُّ نفيُه، ومِن ثَمَّ يَتَّخِذُه البعضُ وسيلةً إلى نفيِ صفاتِ المولى جل وعلا، والحديثُ عن هذا الملزوم يكونُ في النقطة الثانية.

فأمَّا القول بأنَّ المجاز في القرآن يؤدي إلى جواز نَفْيِ شيءٍ مِن القرآن، فقد أجاب عنه المجوِّزونَ: بأنَّ المجازَ إنَّما يَكذِبُ على تقدير صدقِ المنفيِّ أنْ لو كان المرادُ مِن المنفيِّ والمُثبَتِ معًا هو المفهومَ الحقيقيَّ، وأمَّا إذا كان المرادُ مِن المنفيِّ المفهومَ الحقيقيَّ، ومِن المُثبَتِ المفهومَ المجازيَّ فلا يَلزَمُ مِن صدقِ المنفيِّ كَذِبُ المُثبَتِ؛ فإنَّ قولَنا: البليدُ ليس بحمارٍ، يصدُقُ مع قولنا: البليدُ حمارٌ، إذا كان المرادُ مِن الحمار في الأول المفهومَ الحقيقيَّ، وفي الثاني المفهومَ المجازيَّ؛ لاختلافِ المحمول في المُثبَتِ والمنفيِّ(٤٩).

والنقطة الثانية: في الأمثلة السابقة التي ساقها ابنُ قُدامةَ، وبالنظر فيها، نُلاحِظُ أنه ليس فيها آياتُ صفاتٍ، لكنْ هل يَلزَمُ مِن إثباتِ المجاز فيها إثباتُ المجاز في آياتِ الصفاتِ؟!

يقول د. محمد حسين الجيزاني «...فلا تلازُمَ بين القسمينِ؛ إذ يُمكِنُ إثباتُ صفات الله تعالى على حقيقتها ووجهها اللائق به سبحانه، ونفيُ المجازِ عنها، وفي الوقت نفسه يُمكِنُ إثباتُ المجاز فيما عدا آياتِ الصفاتِ، كقوله تعالى: ﴿ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم﴾ [يوسف:٨٢] إذ لا يَلزَمُ مِن إثباتِ المجاز في أحدِ القسمينِ إثباتُه في قسم آياتِ الصفات، أمّا ما عدا أهلَ السُّنَّةِ فإنهم يُثبتونَ المجاز في آياتِ الصفاتِ؛ لوجودِ القرينةِ المانعةِ مِن حَمْلِ اللفظِ على حقيقتِهِ»(٥٠).

ثم ذكر أنّ القرينة عندهم هي أنّ العقل يُحيلُ إضافةَ تلك الصفة -المراد نفيُها وتعطيلُها- إلى الله سبحانه وتعالى، لأنّ ذلك يستلزم تشبيه الله بمخلوقاته التي تتصف بتلك الصفات، هذه شبهة المعطِّلينَ لصفات الله، ولا شَكَّ أنّ إثباتَ ما أثبته الله لنفسه من الصفات ممكِنٌ عقلًا؛ إذ لا يَلزَمُ مِن اتفاق الصفات التماثل في الكيفية، حتى يحصلَ التشبيهُ(٥١).

أو يقال كما قال ابنُ قُدامةَ: «ومَن سَلَّمَ وقال: لا أُسمِّيه مجازًا، فهو نزاعٌ في عبارةٍ، لا فائدةَ في المُشاحَّةِ فيه»(٥٢).

---

(٤٩) هذا مفاد كلام ابن الحاجب في مختصره وشارحه الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٢٣٥-٢٣٦)، وقال البناني في حاشيته على المحلي (١/ ٣٠٨):... إن ارتفاع الكذب إنما هو بإرادة المعنى المجازي، والدال عليه القرينة فانتفاء الكذب؛ لأجل وجود القرينة على المعنى المجازي» انظر: حاشية محقق نثر الورود (١/ ١٤٨).

(٥٠) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١١٦-١١٧).

(٥١) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني (١١٦-١١٧).

(٥٢) روضة الناظر (١/ ٢٧٣).

أو يقالُ: تسميتُه مجازًا لا يعدو كونَه تسميةً اصطلاحيةً لنوعٍ مِن أساليب اللغة العربية، وتَذَرُّعُ أهل التعطيل والتأويل في إبطال صفات الله أو تأويلها بكونه مِن باب المجاز، يُفسِدُه عليهم وُجوهٌ أخرى مِن الاستدلال ليست هي إبطال القول بالمجاز، فمَن عطَّل أو تأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] وحمَلَها على الحفظِ والرعايةِ، يُقالُ له -مثلًا-: ثَبَتَ وصفُ الباري بأنّ له عينٌ في أحاديثَ غيرِ الآيةِ المرادِ نفيُها أو تأويلُها، ومِن ذلك قولُه ﷺ عَندمَا ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ»(٥٣).

كما أننا يمكِنُنا القولُ بالمجاز بشرط أنْ يكونَ مُنضَبِطًا بقرائنه الحسيّةِ والحاليّةِ والشرعيّةِ؛ حتى لا يُؤدِّيَ إلى إبطال حقائقِ الشرعِ.

وبيان ذلك فيما يتعلَّقُ بصفات الباري ﷻ أنْ يُقالَ: إنّ المسلِمَ يجبُ أنْ يَضَعَ نُصبَ عينيه ثلاثةَ أمورٍ تَتعلَّقُ بالصفاتِ، وهي(٥٤):

أولًا: تنزيهُ اللهِ ﷻ عن مُشابَهةِ خَلْقِهِ في شيء مِن الذات والصفات أو الأفعال.

ثانيًا: تصديقُ اللهِ ﷻ فيما أثنى على نفسِهِ، وتصديقُ الرسول فيما أثنى على نفسه، وتصديقُ الرسول ﷺ فيما أثنى على رَبِّه بصفات الكمال، وذلك في صحيح السُّنَّةِ.

ثالثًا: أنْ نَعلَمَ أنّ العقولَ البشريّةَ عاجزةٌ عن إدراك كُنهِ اتِّصافِ اللهِ ﷻ بتلك الصفات.

الاستدراك الثاني: عرّفَ ابنُ قُدامةَ المجازَ بأنه: «اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصحُّ»(٥٥).

قال الشيخُ الشنقيطيُّ: «يعني بقوله: «على وجهٍ يصحُّ» أنْ تكونَ هناك علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المجازي، وأنْ تكونَ ثَمَّ أيضًا قرينةٌ صارفةٌ عن قصد المعنى الأصلي»(٥٦).

---

(٥٣) أخرجه البخاري في بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ برقم (٦٨٥٨)، ومسلم، واللفظ له، في باب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، برقم (٧٥٤٦).

(٥٤) انظر: أثر العربية في استنباط الأحكام (٢٥٠)، وقد أشار إليها الشيخ الشنقيطي في عدد من مؤلفاته، انظر: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف (١/ ٢٩٩).

(٥٥) روضة الناظر (١/ ٢٧٢).

(٥٦) مذكرة أصول الفقه (١١١)، وقال ابن قدامة عند تعريفه للمجاز في موضع آخر (٢/ ٥٥٤): «وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، ثم إنه إنما يصح بأمور: أحدها اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة، كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي، ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر وإن كان البخر موجودًا في محل الحقيقة؛ لكونه غير مشهور به».

ثمَّ استدرك على التعريف السابق بأنّه غيرُ جامع[٥٧]؛ لأنّه لا يشملُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة، وهما المجاز المفرد، والمجاز المركب، وأمّا المجازُ العقليُّ، ومجازُ النقصُ والزيادةُ فلا يدخلانِ في حَدِّ ابنِ قُدامةَ[٥٨].

والواقعُ أنّه يُمكِنُ الاعتذارُ لابنِ قُدامةَ، والجواب عن هذا الاستدراك بأنّ ابنَ قُدامةَ إنما أراد تعريفَ المجاز المفرد؛ لأنّه هو المقصودُ عند الأصوليِّين.

يقول الشيخُ الشنقيطيُّ في نثر الورود: «المجاز هو في اللغة مكان الجواز، وفي الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقةٍ بينهما، مع قرينة صارفةٍ عن قصد المعنى الأصلي.

وهذا التعريف للمجاز المفرد؛ لأنه هو المقصود عند الأصوليِّين، أمّا المجاز المركَّبُ، والمجازُ العقليُّ فليس لهما ذِكرٌ في الأصول، وإنما يُذكرانِ في فنِّ البيانِ»[٥٩].

إلا أنّ هذا الجوابَ يُعَكِّرُ عليه أنّ ابنَ قُدامةَ ذَكَرَ من الأمثلة قولَه تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وهو مِن أمثلة مجاز النقص[٦٠]، وليس المفرَد.

وقد يجابُ عنه أنّ مجازَ النقص قد يَدخُلُ ضمنَ أفراد المجاز المُرسَلِ المُفرَدِ، وبيانُ ذلك: أنْ يُقالَ: إنّ لفظ (القرية) في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ مجازٌ منقولٌ عن معناه الذي وُضِعَ له

(٥٧) يوصف التعريف بأنه جامع مانع إذا جمع أفراد المحدود، ومنع من دخول غيره معه.
انظر: شرح التنقيح (٧)، والمسودة (٥٧٠).

(٥٨) ١- المجاز المفرد وهو عندهم: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة، مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي، مثاله: رأيت أسدًا يرمي.
٢- المجاز المركَّبُ، وضابطه: أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر، لعلاقة بينهما، ولا نظر فيه إلى المفردات، ومثاله: الصيف ضيعت اللبن، مَثَلٌ يُحكي بلفظه الأول، ويقال لمن فرَّطَ في أمر وقت إمكان فرصته، ثم بعد إن فات إمكان فرصته جاء يطلبه.
٣- المجاز العقليُّ: التجوز فيه يكون في الإسناد خاصة لا في لفظ المسند إليه ولا المسند، ومثاله: قول المؤمن: (أنبت الربيع البقل) فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في حقيقته، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع، وهو لله جل وعلا عند المتكلم، وكذلك هو في الواقع.
٤- وأما مجاز النقص والزيادة فمداره عندهم على وجود زيادة أو نقص يغيران الإعراب، ومثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾، ومثال مجاز الزيادة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.
انظر: مذكرة أصول الفقه (١١١-١١٣).

(٥٩) نثر الورود (١/ ١٤٧).

(٦٠) يقول الشيخ الشنقيطي في المذكرة (١١٣): «وهذا المثال ذكره المؤلف مع أنه لم يدخل في تعريفه للمجاز؛ لأن جميع ألفاظه مستعملة فيما وُضِعَتْ له، والتجوز من جهة الحذف المغيِّر للإعراب».

أولًا إلى سكان القرية، والعلاقة محليّةٌ، والقرينةُ عقليّةٌ؛ لأنّ القريةَ لا تُسألُ[٦١].

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابنِ قُدامةَ في المُتشابِهِ:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

وعلى ضوء هذه الآية، وغيرِها مِن آيات الكتاب العزيز نقطَعُ بوجود المُحكَم والمُتشابِهِ بالقرآن الكريم، وقد اختلف العلماءُ في تفسيرهما[٦٢]، ومن الأقوال التي ذكرها ابنُ قُدامةَ في بيان المراد بهما:

المحكم: المفَسَّرُ. والمُتشابِهُ: المُجمَلُ، ونسبه للقاضي أبي يعلى..

المُتشابِهُ: هو الذي يَغمُضُ عِلمُه على غير العلماء المحققِّينَ، كالآيات التي ظاهرُها التعارُضُ، ونَسَبَه لابنِ عَقيل، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات:٣٥] وقال في أُخرى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ [يس:٥٢].

المُتشابِهُ: الحروفُ المُقطَّعةُ في أوائل السور، والمُحكَمُ: ما عداه.

المُحكَم: الوعدُ والوعيدُ، والحرامُ والحلالُ. والمُتشابِهُ: القَصَصُ والأمثالُ.

ثمَّ قال ابنُ قُدامةَ: «والصحيح أنّ المُتشابِهَ ما ورد في صفاتِ الله سبحانه ممّا يجبُ الإيمانُ به ويَحرُمُ التعرُّضُ لتأويلِهِ، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤] ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ [ص:٧٥] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧] ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] ونحوه، فهذا اتفق السلفُ -رحمهم الله- على الإقرار به، وإمرارِه على وجهه، وتركِ تأويلِه؛ فإنّ اللهَ سبحانه ذمَّ المُبتغينَ لتأويلِه، وقرَنَهم في الذَّمِّ بالذين يَبتغونَ الفتنةَ، وسمّاهم أهلَ زَيغٍ[٦٣].

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ أنّ تفسيرَ ابن قُدامةَ للمُتشابِهِ بما وَرَدَ مِن صفات اللهِ فيه نظرٌ «لأنّ آياتِ

---

(٦١) انظر: المجاز في البلاغة العربية للسامرائي (٩٤)، وعلوم البلاغة للمراغي (٣٠٠).

(٦٢) روضة الناظر (١/ ٢٧٧)، العدة لأبي يعلى (١/ ٢،٢،١٥٢/ ٦٨٤، ٦٨٨)، الواضح لابن عقيل (١/ ١٦٧، ١٧١)، وانظر الأقوال وأقوال أخرى مع دراستها في بحث د. أحمد حسن فرحات بعنوان: معاني المحكم والمتشابه في القرآن الكريم (١٤٠-٢٠٨) منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد الخامس.

(٦٣) روضة الناظر (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

الصفات لا يُطلَقُ عليها اسمُ المُتشابِهِ بهذا المعنى مِن غير تفصيلٍ؛ لأنّ معناها معلومٌ في اللغة العربية وليس مُتشابِهًا، ولكنَّ كيفيّةَ اتصافه جل وعلا بها ليست معلومةً للخَلْقِ، وإذا فسَّرْنا المُتشابِهَ بأنّه هو ما استأثر اللهُ بعلمه دون خلقه[٦٤] كانت كيفيّةُ الاتصاف داخلةً فيه لا نفسَ الصفة، وإيضاحُه: أنّ استوَى إذا عُدِّيَ بـ «على» معناه في لغة العرب الارتفاعُ والاعتدالُ، ولكنّ كيفيّةَ اتصافه جلَّ وعلا بهذا المعنى المعروف عند العرب لا يعلَمُها إلا اللهُ جلَّ وعلا، كما أوضَحَ هذا التفصيلَ إمامُ دار الهجرة مالكُ بنُ أنسٍ، تغمَّدَه الله برحمته، بقوله: (الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكَيفُ غيرُ معقولٍ)[٦٥].

فقولُه -رحمه الله-: (الاستواءُ غيرُ مجهولٍ) يُوضِّحُ أنّ أصل صفة الاستواء ليست مِن المُتشابِهِ، وقوله: (والكيفُ غيرُ معقولٍ) يُبيِّنُ أنّ كيفيّةَ الاتصاف تدخُلُ في المُتشابِهِ، بناءً على تفسيرِه بما استأثَرَ اللهُ تعالى بعِلمِه، كما تقدَّم، وهذا التفصيلُ لا بُدَّ منه خلافًا لظاهرِ كلام المؤلِّف رحمه الله[٦٦]».

وكلامُ الشيخ الشنقيطيِّ ظاهرٌ وواضحٌ، وقد تصَدَّى ابنُ تيميّةَ للرد على مَن أدخَلَ أسماءَ اللهِ وصفاتِه أو بعضَ ذلك في المُتشابِهِ، الذي لا يَعلَمُ تأويلَه إلا الله، أو اعتقَدَ أنّ ذلك هو المُتشابِهِ الذي استأثَرَ اللهُ بعلم تأويله، بقوله: «مَن قال: إنّ هذا مِن المُتشابِهِ، وأنّه لا يُفهَمُ معناه، فنقولُ: أمّا الدليلُ على بطلان ذلك فإنّي ما أعلَمُ عن أحدٍ مِن سلفِ الأُمّةِ، ولا مِن الأئمّةِ -لا أحمد بن حنبلٍ ولا غيره- أنّه جَعَلَ ذلك مِن المُتشابِهِ الداخل في هذه الآية، ونَفَى أنْ يَعلَمَ أحدٌ معناه، أو جعلوا أسماءَ الله وصفاتِهِ بمنزلة الكلام الأعجميِّ الذي لا يُفهَمُ، ولا قالوا: إنّ الله يُنزِلُ كلامًا لا يَفهَمُ أحدٌ معناه، وإنما قالوا كلماتٍ لها معانٍ صحيحةٌ، وقالوا في أحاديث الصفات: (تُمَرُّ كما جاءت)، ونهوا عن تأويلات الجهميّةِ[٦٧]، ورَدُّوها وأبطلوها، والتي مضمونها تعطيلُ النصوص عما دَلَّتْ عليه.

ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية، ويقرون النصوص

---

(٦٤) يقول ابن قدامة كما في الروضة (١/ ٢٨٠): «ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله -سبحانه- منفرد بعلم تأويل المتشابه وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾» لفظًا ومعنى.

(٦٥) أخرجه أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف (٢٤-٢٦)، وأبو عثمان الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٠٨) من عدة طرق يقوي بعضها بعضا، وذكره ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (١٤) والتخريج السابق قاله محقق «اللمعة» الشيخ بدر البدر.

(٦٦) مذكرة أصول الفقه (١١٨).

(٦٧) الجهمية: فرقة تنتسب إلى الجهم بن صفوان، يزعمون بأن القرآن مخلوق، وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، وليس لله تعالى عرش، ولا كرسي، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.
انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٩-٢٠٠)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٩-١١٢).

على ما دلَّت عليه من معناه، ويفهمون منها بعض ما دَلَّتْ عليه، كما يفهمون ذلك في سائر نصوص الوعد والوعيد، والفضائل وغير ذلك...».

ثمَّ قال: «فهذا اتفاق من الأئمة على أنهم يعلمون معنى هذا المُتشابِهِ، وأنّه لا يُسكَتُ عن بيانه وتفسيره، بل يُبَيَّنُ ويُفسَّرُ باتفاق الأئمة، من غيره تحريفٍ له عن مواضعِهِ، أو إلحادٍ في أسماء الله وآياته...»[٦٨].

أمّا بخصوص موقف ابن قُدامةَ مِن هذه المسألة فإنّ قوله: (ويَحرُمُ التعرُّض لتأويله) ظاهرُه يَدُلُّ على مذهب المُفوِّضةِ[٦٩]، وله في كتابيه «لُمعة الاعتقادِ، وذَمّ التأويل» عباراتٌ مُشابِهةٌ لِما نُقِلَ عنه هنا في الروضة[٧٠]، علمًا بأنّ ابنَ قُدامةَ إمامٌ مِن أئمة أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وألَّفَ كتابَه «ذمُّ التأويل» مِن أجلِ بيان مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ومعتقدِهم في أسماء الله وصفاته[٧١]، ونَقَلَ نقولاتٍ عن

(٦٨) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٧-٣٠٩)، (١٣/ ٢٩٤-٢٩٥) في رسالة الإكليل في المتشابه والتأويل.

(٦٩) التفويض هو: إمرار الأسماء والصفات كما جاءت، والتقيد بها وإن لم يفهم معناها.
وعُرِف أيضًا بأنه: «صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك ويفوض علمه إلى الله تعالى بأن يقول: الله أعلم بمراده، وذلك في نصوص الصفات الخبرية التي توهم تشبيهًا بصفات المخلوقين.
انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٤)، مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات لأحمد عبد الرحمن عثمان القاضي (١٥٢).

(٧٠) قال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (٧-٨): «وكل ما جاء في القرآن، أو صح عن المصطفى ﷺ مِن صفات الرحمن، وجَبَ الإيمان به، وتلَّقيه بالتسليم والقبول، وترك التَّعرض له بالرد والتأويل والتشبيه والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجَبَ إثباته لفظًا، وترك التَّعرض لمعناه، ونردُّ علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله...إلخ».
يقول الدكتور عبد الرحمن المحمود في كتابه تيسير لمعة الاعتقاد (٣٨): وفي عبارة الشيخ ابن قدامة (وما أشكل من ذلك وجَبَ إثباته لفظًا، وترك التَّعرض لمعناه) نقول: إن كان قد قصد ما قصده الإمام أحمد في عبارته التي سقناها وذكرنا معناها، فهو صحيح، وهو أن أهل السنة والجماعة لا يتعرضون للمعاني التي هي معان تأويليه فيها تحريف لما دلت عليه هذه الصفات، بل يثبتون ما دلت عليه، كما يليق بجلال الله وعظمته.
وأما إن كان ما يفهم من عبارة الشيخ أننا نثبت اللفظ فقط، ولا نتطرق للمعنى، ولا نفهم أي معنًى للصفة، فهذا هو التفويض المردود، والمعروف عن أهل السنة والجماعة -ومنهم ابن قُدامةَ رحمه الله تعالى فيما وصلنا من كتبه ورسائله- أنهم بعيدون جدًّا عن أهل التفويض؛ لأن مآل مذهب أهل التفويض التجهيل للرسول ﷺ ولأصحابه».
وقال في ذم التأويل (١٠): «ومذهب السلف -رحمة الله عليهم- الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته وتنزيله، أو على لسان رسوله، من غير زيادة عليها ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير لها، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها، ولا تشبيه بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت، وردوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها، وعلموا أن المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدَّقوه، ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه...إلخ».

(٧١) قال في كتابه ذم التأويل (٨): «أما بعد: فإني أحببت أن أذكر مذهب السلف ومن اتبعهم بإحسان -رحمة الله عليهم- في أسماء الله تعالى وصفاته؛ ليسلك سبيلَهم مَن أحب الاقتداء بهم...إلخ».

أئمّة السلف في ذلك، إلا أنّ ما يُعكِّرُ صفوَ تلك النقولات قولُه في خاتمتِها مُفسِّرًا قولَ مالكِ بنِ أنسٍ في الاستواء (غيرُ مجهولٍ) قال: «أي غيرُ مجهول الوجود؛ لأنّ اللهَ تعالى أخبَرَ به، وخبرُه صِدقٌ يَقينًا، لا يجوزُ الشَّكُّ فيه، ولا الارتيابُ فيه، فكان غيرَ مجهولٍ؛ لحصولِ العلمِ به، وقد وَرَدَ في بعض الألفاظ (الاستواءُ معلومٌ)»[٧٢].

فلعل قوله: وقد ورد في بعض الألفاظ (الاستواءُ معلومٌ) ما يُخرِجُ معانيَ تلك الصفات عن المُتشابِهِ عنده للعلم بها، واللهُ أعلم.

(٧٢) ذم التأويل لابن قدامة (٢٦).

المبحث الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في السُّنَّةِ

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابنِ قُدامةَ في مسألة التعبُّدِ بخبرِ الواحدِ سمعًا

المرادُ بخبر الواحد: كلُّ ما لم يَتواتَرْ(٧٣).

وقد اتفق ابنُ قُدامةَ والشيخُ الشنقيطيُّ على جواز التعبُّدِ بخبر الواحد سمعًا، وهو قولُ جمهور أهلِ العلمِ(٧٤)، وذَكَرَ ابنُ قُدامةَ دليلينِ قاطعينِ في جوازِ ذلك.

الدليل الأول: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على قبوله في وقائع مشهورة لا تنحصر، وهي وإن لم يتواتر آحادها فقد حصل العلم بمجموعها، ثم بدأ في سرد نماذج لذلك، ثم قال: «والأخبار في هذا أكثر مِن أنْ تُحصى»(٧٥).

الدليل الثاني: ما تواترَ مِن إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول؛ ليكون مفيدًا، والنبي ﷺ مأمورٌ بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يُكتفى به.

ثم إنّ ابن قدامة أورد اعتراضًا على الدليل الأول فقال: «فإنْ قيل: فقد تركوا العمل بأخبارٍ كثيرةٍ»(٧٦) ثم ذكر أمثلةً لما يقول، ومنها عدمُ قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدين(٧٧).

---

(٧٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)، ومنتهى الوصول (٧١)، والإحكام (٢/ ٤٨)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (١/ ١٣٠).

(٧٤) انظر: العدة (٣/ ١٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥)، وروضة الناظر (١/ ٣٧٠)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥٠١)، وإحكام الفصول (٣٣٤،٣٣٠)، ومنهى الوصول والأمل (٧٣)، وتنقيح الفصول (٣٥٧)، والمستصفى (١/ ٢٧٦)، والإحكام (٢/ ٦٠-٦٥)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩٦٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٨٢).

(٧٥) روضة الناظر (١/ ٣٧٥).

(٧٦) روضة الناظر (١/ ٣٧٧).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣) عن أبي هريرة -ولفظ مسلم الذي اعتمد عليه الشيخ الشنقيطي-: (ثم صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم).

ثم أجاب عن ذلك بأنّ تَوَقُّفَ النبيِّ ﷺ في خبر ذي اليدين؛ ليُعلِّمَهم أنّ هذا الحُكمَ لا يُؤخَذُ فيه بقول الواحد؛ وذلك لأنّ الذين خَلْفَ النبيِّ ﷺ عددٌ كثير جدًّا، وفيهم مَن هو أضبطُ للصلاة، فكان انفرادُه بالتنبيه على ذلك دون جميعهم بعيدًا؛ ولذا لم يأخذِ النبيُّ ﷺ بقوله حتى أخبَرَه غيرُه(٧٨).

وأمّا الشيخُ الشنقيطيُّ فيرى أنّ عدم قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدين؛ لأنّه كان يَظُنُّ خلاف ما أخبر به؛ ولذلك قال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أي: لم أَنْسَ ولم تُقصَرِ الصلاةُ -أي: في ظني- ولا يُكلَّفُ الإنسانُ بقبول خبرٍ هو يَظُنُّ عَدَمَ صِدقِه، ولمّا أخبره الصحابة بصدق ذي اليدين أَتَمَّ صلاته، وسَجَدَ للسهو(٧٩).

والواقع أنّ كلا الاحتمالينِ واردٌ، ولا يَقدَحُ في أصل المسألة، فأمّا قولُ الشيخ الشنقيطيِّ فظاهرٌ، وأمّا قولُ ابن قُدامةَ فلا يَقدَحُ في القاعدة؛ لأنّ ردَّ خبر الآحاد هنا ليس لذاته(٨٠)، بل لمعانٍ خارجةٍ عنه، وهي انفرادُه مع وُجودِ عددٍ معه لم يذكروا مقالته، وهذا يُشبِهُ انفرادَ الثقة بزيادة مع وجود الثقات مع عدم مخالفتِهم له(٨١).

(٧٨) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٧٠): «المسألة الخامسة: ويؤخذ من هذا الحديث أيضًا مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردها في بعض الصور، هو ما إذا كان مجلس السماع متحدًا، والذي لم يرو الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عن مثلها، كما هو اختيار جمع من أئمة الأصول المحققين، أعني الرد في هذه الصورة، ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر: فإن ذا اليدين لما انفرد بذكر السهو، وسكت الباقون وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا، لم يرجع النبي ﷺ إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقين، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولًا لاعتمد ﷺ قول ذي اليدين وحده، وهذا إنما يتم على قول الآمدي وابن الخطيب المتقدم في المسألة الأولى، إن سكوت الجماعة عن تكذيبه في هذه الصورة لا يدل على تصديقهم له، ويرد عليه أيضًا: ما تقدم هناك أن استثبات النبي ﷺ إنما كان لأن الذي ذكره ذو اليدين شيء يتعلق بفعله ﷺ لم يكن ذاكرًا له فلذلك توقف، وعلى ذلك كله فالحجة لهذا القول في الزيادة من الحديث ليست بعيدة، بل متوجهة».

(٧٩) مذكرة أصول الفقه (١٩٢) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٥٣) عن استثبات النبي ﷺ: «إنما كان لأن ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله ﷺ ولم يكن ذاكرًا له حينئذ، فكانت الريبة المقتضية للاستثبات هنا قائمة؛ إذ لا يستحيل غلط ذي اليدين في عدد الركعات، فاعتقد القصر أو النسيان من النبي ﷺ فانضم هذا الاحتمال إلى انفراده دون بقية الحاضرين وخصوصًا من كان أكبر منه وأولى بسؤال النبي ﷺ كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»

(٨٠) هذا على التسليم بأن الحديث يدل على رد خبر الآحاد، والحقيقة أنه ليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأن موافقة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- لذي اليدين لا يخرج قولهم عن رتبة الآحاد. انظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي وحجتها للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (١١٤).

(٨١) يقول العلائي في كتابه نظم الفرائد (٣٦١): «ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث: أن انفراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى استثبت النبي ﷺ لشذوذه عنهم، ومخالفته لهم؛ لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيث سكتوا عنه في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له؛ فلهذا استفهم منه النبي ﷺ حتى وافقوه على ذلك، فانزاحت الريبة، ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الإمام الشافعي؛ ولهذا ضَعَّفَ الأئمة كثيرًا من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقاة» وقد نقل في نفس المصدر قول الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف الناس».

فيكون توقُّفُ النبيِّ ﷺ في قبول خبره بناءً على كلا الاحتمالين؛ لعدم ظنِّ النبيِّ ﷺ صِدقَ ذي اليدين، ويُؤيِّدُه ظنُّه ﷺ عدمَ سؤال غيرِه مِن كبار الصحابة ممّن كان حاضرًا.

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في رواية الحديث بالمعنى:

قال ابنُ قُدامةَ: وتجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى للعالِمِ المُفرِّقِ بين المُحتمِلِ وغيرِ المُحتملِ، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعَمِّ عند الجمهور، فيُبدِلُ لفظًا مكان لفظٍ فيما لا يختلفُ الناسُ فيه كالألفاظ المُترادِفةِ(٨٢) مثل القعود والجلوس، والصبِّ والإراقة، والحَظْر والتحريم، والمعرفة والعلم، وسائر ما لا يُشَكُّ فيه ولا يَتطرَّقُ إليه الاستنباطُ والفَهْمُ»(٨٣).

وابنُ قُدامةَ من خلال النقل السابق جعَلَ إبدالَ اللفظ بمرادفه مثالًا لإبدال لفظٍ مكانَ لفظٍ في الحديث -فيما لا يختلف الناس فيه- يدخل في مسألة رواية الحديث بالمعنى.

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ -رحمه الله- أنّ هناك فرقًا بين إبدال اللفظ بمرادفه وبين مسألة نقل الحديث بالمعنى، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «إنّ إبدالَ اللفظ بمرادِفِه لا بُدَّ فيه مِن بقاء التركيب الأول على حالته مِن غير تقديمٍ ولا تأخيرٍ، ولا إبدال فعل باسم مثلا ولا عكسه، فلو فرَضْنا مثلًا أنّ لفظ النبيِّ ﷺ في قصة الأعرابيِّ الذي بال في المسجد: «أَرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلًا مِن ماءٍ»، فقال الراوي: «أَريقُوا على بَوْلِهِ دَلْوًا مَلْأَى»، أو «ذَنُوبًا مِن ماءٍ»، فهذا مِن إبدال لفظٍ بمرادفِهِ؛ لأنّه لم يُغيِّرْ فيه شيئًا مِن تركيب الكلام، وإنّما أبدَلَ لفظَ السَّجْلِ بمرادفه وهو الذَّنوبُ، أو الدَّلوُ المَلْأَى، ولو قال مثلًا: أمَرَ النبيُّ ﷺ بصبِّ دلوٍ مَلْأَى مِن الماء على بَوْلِ الأعرابيِّ، فهذا مِن النقل بالمعنى؛ لأنّه غَيَّرَه مِن تركيبٍ إلى تركيبٍ آخَرَ يُساويه في المعنى».

ثم قال: «وببيان الفرقِ بين المسألتين يظهَرُ أنّ المؤلِّفَ أدخَلَ إحداهما في الأخرى في قوله: فيُبَدِّلُ لفظًا مكانَ لفظٍ»(٨٤).

والذي يظهَرُ لي مِن خلال ما سَبَقَ، وبالنظر إلى كلام الأُصوليِّين في هذه المسألة، نَجِدُهم يَنُصُّونَ

---

(٨٢) يقول البيضاوي في منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص٥٩): «الفصل الرابع في الترادف: وهو توالي الألفاظ المفردة، الدالة على معنى واحد، باعتبار واحد، كالإنسان والبشر».

(٨٣) روضة الناظر (٢/ ٤٢٢).

(٨٤) مذكرة أصول الفقه (٢٥٢).

على أنّ إبدالَ لفظٍ مكانَ لفظٍ مساوٍ داخلٌ في مسألة نقل الحديث بالمعنى، وهو مغايرٌ لنقل لفظٍ بمُرادِفِه.

يقولُ الجلالُ المحليُّ في شرحه على جمع الجوامع: «مسألةٌ: الأكثرُ مِن العلماء -منهم الأئمة الأربعة- على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ، أو مواقع الكلام، بأنْ يأتيَ بلفظٍ بَدَلَ آخَرَ، مساوٍ له في المراد منه وفَهْمِهِ؛ لأنّ المقصودَ المعنى واللفظُ آلةٌ له... وقيل: يجوزُ بلفظٍ مُرادفٍ، وعليه الخطيبُ البغداديُّ، بأنْ يُؤتى بلفظٍ بَدَلَ مُرادِفِه، مع بقاء التركيب ومواقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يُؤتَ بلفظٍ مُرادِفٍ بأنْ يُغيِّرَ الكلامُ، فلا يجوزُ؛ لأنّه قد لا يُوفي بالمقصود....»(٨٥).

والذي يظهَرُ صِحّةُ صنيعِ ابنِ قُدامةَ؛ وذلك لأنّ المسألةَ لُغويّةٌ في المقام الأول، ويحتاجُ المُفرِّقُ إلى فرقٍ مُتَّفِقٍ عليه عندَ أهل اللغة، واللفظُ المساوي في أداء المعنى هو المرادِفُ بعينِهِ، أو المرادِفُ نوعٌ مِن أنواعه، كما أشار إلى ذلك ابنُ قُدامةَ في التمثيل بها.

يقول البنانيُّ مُحشِّيًا على قول ابنِ السُّبكيِّ السابقِ: (بلفظٍ مرادِفٍ) قال: «انظُرْ هل أرادَ خصوصَ المرادِفِ أو ما يَشمُلُ المساويَ؟ استظهَرَ سم(٨٦) الثانيَ. قلتُ: الظاهرُ الأوَّلُ، بل المتعيِّنُ، وإلا لم يَبْقَ فرقٌ بين هذا القول والقول الأول؛ فإنّ القولَ الأوّلَ يجوزُ الإتيانُ بالمرادِفِ والمُساوي أيضًا، فالوجهُ أنّ القولَ الأوَّلَ يجوزُ الإتيانُ بالمُرادِفِ والمساوي، وهذا يجوزُ الإتيانُ بالمُرادِفِ فقط، والترادُفُ هو الاتحادُ في المفهوم(٨٧) والماصَدَق(٨٨)، والتساوي الاتحاد في الماصدق فقط»(٨٩).

وتبقى مسألةٌ، وهي: هل يُشترطُ في إبدال اللفظ بمرادِفِه بقاءُ التركيب الأول على حالته؟ هذا ما أشار إليه الشيخ الشنقيطيُّ، والمسألةُ محلُّ خلافٍ.

يقول الإسنويُّ: وقوله -يعني البيضاوي-: «إذ التركيبُ يَتعلَّقُ بالمعنى، إشارةً إلى أنّ الخلافَ إنما هو في حال التركيب، وأمّا في حال الإفراد كما في تعديد الأشياء مِن غير عامل ملفوظٍ به ولا مُقدَّرٍ فيجوز اتفاقًا. ولم يَذكُرِ الإمامُ هذه المسألةَ في المنتخب ولا الآمديُّ في كتبه أيضًا، ومِن فوائدِها نَقلُ

(٨٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٨٦) المقصود به ابن القاسم العبادي.

(٨٧) المقصود به المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان، واللفظ دلالة كلامية عليه. انظر: ضوابط المعرفة لحبنكة (٤٥).

(٨٨) المقصود به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ؛ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. انظر: المصدر السابق.

(٨٩) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٣).

الحديثِ بالمعنى»(٩٠).

ويقول المرداويُّ: «وأما في التركيب فاختلفوا فيه، فجعل محل الخلاف في التركيب، وظاهر كلام كثيرٍ مِن العلماء الإطلاق، فيشمَلُ الإفرادَ والتركيبَ، وهو بعيدٌ جِدًّا»(٩١).

والذي يظهَرُ أنّه داخلٌ في رواية الحديث بالمعنى، لأنّ قوله ﷺ: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)(٩٢)، أمّا أنْ يكونَ البلاغُ والأداءُ بنصِّه أو بمعناه(٩٣)، وليس الأداء بالمترادِفِ دون تغيير التركيب روايةً بالنصِّ قطعًا، فتكون داخلةً في الرواية بالمعنى.

وتبقى الإشارةُ إلى أنّ ابن قُدامةَ والشيخَ الشنقيطيَّ وجمهورَ أهل العلم القائلينَ بجواز نقل الحديث بالمعنى قالوا بجوازه بشروط مُقرَّرةٍ في كُتُبِ الأصول(٩٤).

❀❀❀

(٩٠) نهاية السول للإسنوي (٢/ ١١٢).

(٩١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٣٨١).

(٩٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع برقم (٢٥٨١) واللفظ له، وقال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣١٧٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا برقم (٢٢٨).

(٩٣) وذلك لأن الأداء كما سمع، ليس مقصورًا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير هو أداءٌ كما سمع؛ لأنه أدى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه، نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان، يقال: إنه أدى كما سمع، وإن كان الأداء بلفظ آخر.

(٩٤) من تلك الشروط: كون الراوي عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها. ومنها: ألا يكون متعبدًا بلفظه. ومنها: ألا يكون من المتشابه؛ ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل، أو بتأويل على المذهبين، فروايته بالمعنى يؤدي إلى خلل على الروايتين. ومنها: ألا يكون من جوامع الكلم.
انظر: روضة الناظر (٢/ ٣٨١)، ومذكرة أصول الفقه (٢٤٩)، والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٠٨٨-٢٠٨٩).

المبحث الثالث: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في الإجماع

المطلب الأول: استدراك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ابن قدامة في تعريف الإجماع

عرَّف ابنُ قُدامةَ الإجماع بأنه: «اتفاق علماء العصر مِن أُمّةِ ﷺ على أمرٍ مِن أمورِ الدِّين»[٩٥].

ويرى الشيخ الشنقيطيُّ أنه: «بقيَ عليه شرطٌ، وهو: كون ذلك بعد وفاته ﷺ؛ لأنّه في حياته لا عبرةَ بقول غيره»[٩٦].

والشرط مختلَفٌ فيه؛ حيث وقع الخلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع في حياته ﷺ والذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع لا يكون حُجّةً في حياته[٩٧]، بل نقل الآمديُّ الإجماعَ على عدم حُجِّيَّتِهِ في حياته[٩٨].

يقول ابنُ السُّبكيِّ: «ينبغي أنْ يُزادَ: «في غير زمنِ النبيِّ ﷺ» فالإجماعُ لا يَنعقِدُ في زمانه ﷺ كما ذكرَه القاضي أبو بكر والأكثرون»[٩٩].

واستدل الجمهور على ذلك بأنه: إنْ وافَقَهُم كان قولُه هو الحُجّةَ؛ لاستقلاله بإفادة الحُكمِ؛ لأنّهم مأمورون بالاتِّباع، فمُخالفَتُهم له معصيةٌ، وإنْ خالفهم هو ﷺ لم يَنعقِدِ الإجماعُ بدونه[١٠٠].

وذهب بعضُ العلماء إلى انعقاد الإجماع في حياته ﷺ.

يقول الإسنويُّ: «الصواب انعقادُ الإجماع في الصورة التي ذكَرْناها[١٠١]؛ لأنّه ﷺ قد شَهِدَ لأُمَّتِهِ

(٩٥) روضة الناظر (٢/ ٤٣٩).

(٩٦) مذكرة أصول الفقه (٢٦٩).

(٩٧) يظهر قولهم عند حديثهم على مسألة النسخ، وهل ينسخ بالإجماع؟

(٩٨) انظر: الإحكام (١/ ٢٧٦).

(٩٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٧).

(١٠٠) منهم ابن السبكي في الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، والإسنوي في نهاية السول (٣/ ٢٤٠)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٢٩، ٤٩٢)، ونقله القرافي في شرح التنقيح (٣١٥) ونفائس الأصول (٣/ ٣٢٥) عن أبي إسحاق، وابن برهان في الأوسط.
يقول الزركشي في البحر (٤/ ٤٩٢-٤٩٣): والذي وجدته في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ.
قال ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول (٢/ ٥٢-٥٣) في مسألة النسخ بالإجماع: النسخ بالإجماع ممتنع، ونقل عن بعض المعتزلة أنهم أجازوه، وعمدتنا: أن الإجماع إنما يكون حجة بعد رسول الله ﷺ والنسخ إنما في زمن رسول الله ﷺ فاستحال اجتماعهما.

(١٠١) وهي انعقاد الإجماع بدونه في حياته ﷺ.

بالعصمة، بل لو شَهِدَ بذلك لواحدٍ مِن أُمَّتِهِ لكان قولُه وحدَه حُجّةً قطعًا»(١٠٢).

ويقول الزركشيُّ: «لا يَنعقِدُ الإجماعُ في زمانه ﷺ كما ذكره القاضي أبوبكر، والإمام فخرُ الدين، وغيرُهما؛ لأنّ قولَهم دونه لا يصحُّ، وإن كان معهم فالحُجّةُ في قوله، وفيه نظرٌ ذكرناه في باب النسخ؛ إذ جَوَّزْنا لهم الاجتهادَ في زمانه، كما هو الصحيح، فلعلّهم اجتهدوا في مسألةٍ، وأجمعوا عليها مِن غير عِلمِه بهم»(١٠٣).

والصواب ما عليه الجمهور؛ وذلك لأنّ الصحابة -رضي الله عنهم- كالعوامِّ مع النبي ﷺ في أمور الدين؛ لأنّهم مأمورون باتِّباعه ﷺ فإجماعهم إمّا أنْ يكونَ على مخالفتِهِ ﷺ وهذا باطل؛ لأنّ مخالفتَه معصيةٌ، وإمّا أنْ يكونَ على موافقتِهِ، فقولهم حينئذٍ معه إنما هو مِن قبيل الاتِّباع الذي أُمروا به، وحينئذ فليس بحُجّةٍ؛ لأنّ الشريعةَ لم تُستكمَلْ بعدُ، فكيف بهم لو أجمعوا على أمر وقُلنا: إنّ إجماعَهم حُجّةٌ، ثم نزل الوحيُ بخلافه؟! كما ثَبَتَ أنّ الرسول ﷺ قد عُوتِبَ في بعض الأحكام؛ لأنّ الأَوْلى كان خلافَ هذا الحُكمِ(١٠٤).

وأمّا بخصوص ابنِ قُدامةَ فهو مع الجمهور، ويرى عَدَمَ صِحّةِ انعقاد الإجماع في زمانه ﷺ وعدم ذِكرِه للقيد لا يَلزَمُ منه القولُ بانعقاد الإجماعِ في حياته ﷺ وقد صَرَّحَ ابنُ قُدامةَ برأيه في باب النسخ؛ حيث قال: «فصلٌ: فأمّا الإجماعُ فلا يُنسَخُ؛ لأنّه لا يكونُ إلا بعد انقراض زمن النصِّ، والنسخُ لا يكون إلا بنصٍّ»(١٠٥).

وعليه: فعدمُ ذكره لهذا القيد هنا قد يُحمَلُ على أنّ الصحابة في عصر الرسول ﷺ لا يَصدُقُ عليهم أهلُ الحلِّ والعقدِ -أي الحِلِّ والتحريمِ- لأنّ الذي بيده التحليلُ والتحريمُ في ذلك الوقت هو الرسولُ ﷺ فقط؛ ولذلك كان قولُه هو الحُجّةَ دونهم، أو أنّه معلومٌ عنده كالعلم الضروري، إضافةً إلى انتهاء وقت عصر النبي ﷺ ولم يقع، ولم يَدَّعِ أحدٌ إجماعًا في عصره ﷺ فتكون فائدةُ الشرطِ قليلةً أو معدومةً؛ إذ حاصلُ الخلاف يَنحصِرُ في تصوُّرِ الوقوع، وليس في الوقوع.

يقولُ الزركشيُّ: «وما ذكروه مِن عدم تصوُّرِ انعقاد الإجماعِ في حياته ﷺ هو ما ذَكَرَه أكثرُ الأُصوليِّينَ، وفيه نظر إذا جَوَّزْنا لهم الاجتهادَ في زمانه، كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألةٍ،

(١٠٢) نهاية السول (٣/ ٢٤٠)، وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، وشرح التنقيح (٣١٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٢٨).
(١٠٣) البحر المحيط (٤/ ٤٩٢)، وسيأتي بيان ما ذكره في باب النسخ في آخر المسألة.
(١٠٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٢٥٤)، وحجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي (٤٨).
(١٠٥) روضة الناظر (١/ ٣٣٠)..

وأجمعوا عليها مِن غير عِلمِه ﷺ»(١٠٦) واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في إجماع أهل المدينة:

ذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أنّ إجماعَ أهل المدينة ليس بحُجّةٍ؛ لأنّ العصمةَ تَثبُتُ للأُمّةِ بكُلِّيَّتِها، وليس أهلُ المدينة كلَّ الأُمَّةِ(١٠٧).

ونَقَلَ عن مالكٍ أنّ إجماعَهم حُجّةٌ؛ لأنّ المدينةَ مَعدِنُ العلم، ومُنزَلُ الوحيِ، وبها أولاد الصحابة، فيستحيلُ اتِّفاقُهم على خلاف الحقِّ، وخروجُه عنهم. ثمَّ بَدَأَ بتفنيد هذه الحُجَج(١٠٨).

وأمّا الشيخ الشنقيطيُّ فيرى أنّ حُجّةَ مالكٍ ناهضةٌ؛ وذلك «لأنّ الصحيحَ عنه أنّ إجماعَ أهل المدينة المُعتبَرَ له شرطانِ: أحدُهما: أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه. الثاني: أنْ يكونَ مِن الصحابة والتابعينَ(١٠٩) لا غير ذلك؛ لأنّ قول الصحابيِّ فيما لا مجالَ للرأيِ فيه في حُكمِ المرفوعِ، فألحَقَ بهم مالكٌ التابعينَ مِن أهل المدينة فيما فيه اجتهادٌ؛ لتعَلُّمِهم ذلك عن الصحابة، وأمّا في مسائل الاجتهاد فأهلُ المدينةِ عند مالكٍ -في الصحيح عنه- كغيرِهم مِن الأُمَّةِ، وحُكيَ عنه الإطلاقُ، وعلى القول بالإطلاق يَتوجَّهُ عليه اعتراضُ المؤلِّف بأنّهم بعضٌ مِن الأُمّةِ كغيرهم»(١١٠).

(١٠٦) البحر المحيط (٤/ ١٢٨).
(١٠٧) روضة الناظر (٢/ ٤٧٢).
(١٠٨) روضة الناظر (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).
(١٠٩) هذا أحد التأويلات لمراد الإمام مالك بحجية أهل المدينة، وقيل مراده: ما كان طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمد والأذان والإقامة...إلخ، وقيل: إنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم، وقيل: ما اتفق عليه الفقهاء السبعة، وقيل: العمل القديم قبل مقتل عثمان... إلخ.
يقول الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٤٨٦): «وقال بعض المتأخرين: التحقيق في هذه المسألة أن منها ما هو كالمتفق عليه، ومنها ما يقول به جمهورهم، ومنها ما يقول به بعضهم، أقوال، ومنها ما لا يقول به أحد، فالمراتب أربعة. انظر: حجية الإجماع للدكتور محمود فرغلي (٤٢٥-٤٢٩)، وأصول فقه الإمام ماك -أدلته النقلية- للشعلان (٢/ ١٠٣٧) وما بعدها.
ونقل الدكتور نذير حمادو في تحقيقه لكتاب مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل (١/ ٤٥٩-٤٦١) نقولات عن علماء المالكية، ثم أحال إلى المصادر الآتية: المقدمة في الأصول لابن القصار (٧٥)، والإشارة (٢٨١) وإحكام الفصول (١/ ٤٨٦)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (١٤٣)، والمنتقى للباجي (٢/ ١٧١)، وترتيب المدارك (٢/ ٤٨٥)، والضروري في أصول الفقه لابن رشد (٩٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/ ١٧٤٣)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٨١٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٤)... إلخ.
(١١٠) مذكرة أصول الفقه (٢٧٥-٢٧٦).

وعليه فاستدراكُ الشيخِ الشنقيطيِّ ناهضٌ أنْ لو كان المقصودُ بعمل أهل المدينة هو المُقيَّدُ بالشرطين السابقين.

والحقيقةُ أنّ المرادَ بعمل أهل المدينة مِن المسائل الموصوفة بالإشكال، كما يقولُ الزركشيُّ(١١١).

ويقول الشافعيُّ: «وما عَرَفْنا ما تريدُ بالعمل إلى يومنا هذا، وما أُرانا نَعرِفُه ما بَقينا»(١١٢).

وقال أيضًا: «وما كلَّمتُ منكم أحدًا قطُّ فرأيتُه يَعرِفُ معناها»(١١٣).

يَقصِدُ قولَ مالك: «الأمرُ عندَنا» وهي مِن العبارات التي يَستخدِمُها مالكٌ للتعبير عن عملِ أهلِ المدينة.

فإذا كان هذا حالَ الشافعيِّ، وهو مَن عاصر مالكًا وأخَذَ عنه، فكيف بمن بعدَه؟!!

---

(١١١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٨).

(١١٢) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/ ٢٣١)، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/ ١٠٣٧).

(١١٣) اختلاف مالك والشافعي مع الأم (٧/ ٢٦٩)، وأصول فقه الإمام مالك للشعلان (٢/ ١٠٣٧).

المبحث الرابع: استدراكُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ على ابنِ قُدامةَ في دليل الاستصلاح

عَرَّفَ ابنُ قُدامةَ الاستصلاحَ بأنّه: اتِّباع المصلحة المُرسَلة، ثم عرَّف المصلحةَ بأنها: جلبُ المنفعة، أو دفعُ المضرَّة، وقال: «**وهي ثلاثة أقسام**:

قسم شَهِدَ الشرع باعتباره، فهذا هو القياس، وهو اقتباس الحكم مِن معقول النص أو الإجماع.

القسمُ الثاني: ما شَهِدَ ببطلانه، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضانَ على المَلِكِ؛ إذ العِتقُ سهلٌ عليه، فلا يَنزجِرُ، والكَفّارةُ وُضِعَتْ للزَّجرِ، فهذا لا خلافَ في بُطلانِهِ؛ لمُخالفتِهِ النصَّ، وفتحُ هذا يُؤَدِّي إلى تغيير حدودِ الشرع.

الثالث: ما لم يَشهَدْ له بإبطال ولا اعتبارٍ مُعَيَّنٍ، وهذا على ثلاثةِ ضُروبٍ...»(١١٤).

وجَعَلَ الضربَ الأوَّلَ والثانيَ ما يقعُ في رتبة الحاجيّاتِ والتحسينيّاتِ، وقال: «فهذان الضربانِ لا نَعلَمُ خِلافًا في أنّه لا يجوزُ التمسُّكُ بهما مِن غيرِ أصلٍ...»(١١٥).

وأمّا الضربُ الثالثُ، وهو ما يقعُ في رتبة الضرورياتِ فقال عنه: «فذهَبَ مالكٌ وبعضُ الشافعية إلى أنّ هذه المصلحة حُجّةٌ؛ لأنّا قد عَلِمْنا أنّ ذلك مِن مقاصد الشرع، وكون هذه المعاني مقصودةً عُرِفَ بأدلةٍ كثيرةٍ لا حَصْرَ لها مِن الكتاب والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ، وتفاريقِ الأماراتِ، فيُسمّى ذلك مصلحةً مُرسَلةً، ولا نُسمِّيه قياسًا؛ لأنّ القياسَ يَرجِعُ إلى أصلٍ مُعَيَّنٍ، والصحيحُ أنّ ذلك ليس بحُجّةٍ...»(١١٦).

وعرَّفَ الشيخُ الشنقيطيُّ الاستصلاحَ بأنه: الوصفُ الذي لم يَشهَدِ الشرعُ لا بإلغائه ولا باعتباره(١١٧).

وللشنقيطيِّ استدراكانِ على ابن قُدامةَ في هذا الدليل، يُمكِنُ ذِكرُهما ومناقشتهما مِن خلال النقاط الآتية:

أولًا: عرَّفَ ابنُ قُدامةَ المصلحةَ بأنها: جَلبُ المنفعةِ أو دَفعُ المَضرَّة، وهذا التعريفُ يَتَّفِقُ مع قول الشيخ الشنقيطيِّ: «واعلَمْ أنّ المصالحَ مِن حيثُ هي ثلاثةُ أقسامٍ: الأوَّلُ: مصلحةُ دَرْءِ المفاسِدِ،

(١١٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٧-٥٣٨).
(١١٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).
(١١٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠).
(١١٧) مذكرة أصول الفقه (٣٠١).

وهي المعروفةُ بالضروريات... الثاني: مصلحةُ جَلْبِ المصالحِ، وتُسمَّى الحاجيّاتِ... الثالثُ: التحسيناتُ: وتُسمّى التتميماتِ، وهي الجَريُ على مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ»(١١٨).

أمّا قولُ ابنِ قُدامةَ: «وهي على ثلاثة أقسامٍ» فالظاهرُ أنّها تعودُ إلى المصلحةِ.

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنّها تعودُ إلى الوصف المناسب؛ وذلك لأنّ الوصفَ مِن حيثُ هو «إمّا أنْ يكونَ في إناطة الحُكم به مصلحةٌ أو لا، فإنْ لم تَكُنْ في إناطة الحُكم به مصلحةٌ فهو الوصف الطرديُّ، كالطُّولِ والقِصَرِ بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العِتقِ، والطرديُّ لا يُعَلَّلُ به حُكمٌ.

وإن كان في إناطة الحُكم به مصلحةٌ فهو المُسمَّى بالوصف المُناسب، وهو على ثلاثةِ أقسام: الأول: أنْ يَشهَدَ الشرعُ باعتبار تلك المصلحة... الثاني: أنْ يُلغيَ الشرعُ تلك المصلحةَ ولا يَنظُرَ إليها... الثالث: ألا يَشهَدَ الشرعُ لاعتبار تلك المصلحة بدليلٍ خاصٍّ، ولا لإلغائها بدليلٍ خاصٍّ، وهذا بعينِهِ هو الاستصلاحُ، ويُسمّى المُرسَلَ، والمصلحةَ المُرسَلةَ، والمصالحَ المُرسَلةَ، وسُمِّيَ مصلحةً؛ لاشتمالِهِ على المصلحة، وسُمِّيَتْ مُرسَلةً؛ لعدمِ التنصيص على اعتبارِه ولا على إلغائها... وبهذا الإيضاحُ يظهَرُ لك أنّ ما يُوهِمُه كلامُ المؤلِّف مِن شمول الاستصلاح لِما دَلَّ الشرعُ على اعتبارِه غيرَ مُرادٍ له، لكنَّ المؤلِّفَ -رحمه الله- تَرجَمَ للاستصلاح الذي هو المصلحةُ المُرسَلةُ، ثم ذَكَرَ جميعَ أنواعِ المصالح مِن مُرسَلةٍ وغيرِها، فحصَلَ الإيهامُ»(١١٩).

ثانيًا: يرى ابنُ قُدامةَ أنّ شهادةَ الشرع باعتبار تلك المصلحة أنّه هو القياسُ، وهو اقتباسُ الحُكمِ مِن معقول النصِّ أو الإجماعِ.

ومَثَّلَ لهذا القسمِ الشيخُ الشنقيطيُّ بالإسكار، فإنّه وَصفٌ مُناسِبٌ لتحريمِ الخمرِ؛ لتضَمُّنِهِ مصلحةَ حِفظِ العقلِ، وقد نصَّ الشرعُ على اعتبار هذه المصلحة، فحرَّم الخمرَ لأجلِها.

وهذا هو المُؤَثِّرُ والملائمُ «أي: مِن أقسام الوصفِ المناسب».

ويرى الشيخُ الشنقيطيُّ أنّ قولَ المؤلِّف: إنّ هذا هو القياسُ، لا يخلو مِن نظرٍ، ولم يُبَيِّنِ الشيخُ الشنقيطيُّ وجهةَ نظرِه فيه.

يقول د. سعد الشثريُّ عن قول ابنِ قُدامةَ السابق: «وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ المصالحَ المُعتبرةَ: منها

(١١٨) مذكرة أصول الفقه (٣٠٣-٣٠٤).
(١١٩) مذكرة أصول الفقه (٣٠٢-٣٠٦).

المصالحُ التي تَتعلَّقُ بأحكامٍ منصوصٍ عليها كحِلِّ البيعِ»[(١٢٠)].

ويمكِنُ أنْ تكونَ وجهةُ النظرِ في ذلك هو ما قاله د. محمد بن محمود عبد الوهاب حيثُ قال: «ووصفُ كُتُبِ الأصولِ المصلحةَ الملائمةَ بالإرسالِ مُجَرَّدُ اصطلاحٍ، قُصِدَ به التفريقُ بين الاستدلال المُرسَلِ والقياسِ؛ إذ للقياسِ أصلٌ مُعَيَّنٌ يشهَدُ لعين المصلحة، في حين أنّ الاستدلالَ المُرسَلَ تُوجَدُ فيه أصولٌ غيرُ مُعيَّنةٍ، بمعنى أنها لم تشهَدْ لعينِ المصلحةِ، وإنْ شَهِدَتْ لجنسِها بالاعتبار، وعلى ذلك فإنّه يَلزَمُ للمجتهد الذي يَدَّعي أنّ هناك مصلحةً تُوجِبُ إعطاءَ الواقعة حُكمًا مُعيَّنًا أنْ يُثبِتَ أنّ لهذه المصلحةِ جِنسًا اعتبرَه الشارعُ بنصوصٍ شرعيَّةٍ، وأنْ يُقدِّمَ النصوصَ، وإلا فهو تشريعٌ منه بالرأيِ، وقولٌ بالتشهِّي، وهو ابتداعٌ في الدين، وكلُّ أحدٍ عَمِلَ عمَلًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ[(١٢١)]»[(١٢٢)].

ثالثًا: قال ابنُ قُدامةَ: «إنّه لا يَعلَمُ خلافًا في أنّ مرتبةَ الحاجيّاتِ والتحسيناتِ لا يجوزُ التمسُّكُ بهما مِن غير أصلٍ، وأنّه لو جاز ذلك لكان وضعًا للشرع بالرأي....»[(١٢٣)].

وقال الشيخُ الشنقيطيُّ: «واعلَمْ أنّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلةَ في الحاجيّاتِ والضروريّاتِ، كما قرَّرَه علماءُ مذهبِه[(١٢٤)] خلافًا لما قاله عنه المؤلِّف مِن عدم مُراعاتِها في الحاجيّاتِ، ودليلُ مالكٍ على مُراعاتِها إجماعُ الصحابة عليها، كتوليةِ أبي بكرٍ لعُمَرَ، واتخاذِ عُمَرَ سجنًا، وكَتْبِهِ أسماءَ الجُندِ في ديوانٍ، وإحداثِ عثمانَ لأذانٍ آخَرَ في الجُمُعةِ، وأمثالُ ذلك كثيرةٌ جِدًّا»[(١٢٥)].

ومِن خلال ما ساقه الشيخُ الشنقيطيُّ مِن دليلٍ وهو إجماعُ الصحابة قد يكونُ غيرَ مُعارِضٍ لما قاله ابنُ قُدامةَ؛ حيثُ نصَّ على منعِ التمسُّكِ به مِن غير أصلٍ، وهنا قد وُجِدَ الأصلُ وهو إجماعُ الصحابة.

(١٢٠) المصلحة المرسلة عند الحنابلة للدكتور سعد بن ناصر الشثري (١٤).

(١٢١) لما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رد) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٣٢٤٣)، وأخرجه البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع.

(١٢٢) الوصف المناسب للدكتور محمد محمود عبد الوهاب (٢٦٤)، نقلا عن كتاب نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٦٥-٦٦).

(١٢٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).

(١٢٤) انظر: لأمثلة ذلك البيان والتحصيل (١٢/ ١٦)، (١٧/ ٤٠٩) بواسطة كتاب أصول فقه الإمام مالك -أدلته العقلية- للدكتور فاديغا موسى (٢/ ٤٢٤- ٤٢٥).

(١٢٥) مذكرة أصول الفقه (٣٠٤).

إلا أنّ الظاهرَ بمراد ابنِ قُدامةَ «مِن غيرِ أصلٍ» أصلٌ مُعيَّنٌ يشهَدُ لعينِ المصلحةِ[١٢٦].

وتبقى التحسيناتُ، فلم يتعرَّضْ لها الشيخُ الشنقيطيُّ، فيكون مُوافقًا لابنِ قُدامةَ.

رابعًا: يرى ابنُ قُدامةَ أنّ ما يقعُ في رتبة الضروريات مِن المصالح حُجّةٌ عند مالكٍ، وبعضِ الشافعيّةِ، والصحيحُ أنّها ليست بحُجّةٍ، وذكر أدلةَ الفريقين.

أمّا أدلة الفريق الأوّلِ القائلينَ بحُجِّيَّتِها فقال: «لأنّا قد علِمْنا أنّ ذلك مِن مقاصدِ الشرعِ، وكونُ هذه المعاني مقصودةً عُرِفَ بأدلةٍ كثيرةٍ لا حَصْرَ لها مِن الكتاب والسُّنَّةِ وقرائنِ الأحوالِ، وتفاريقِ الأماراتِ»[١٢٧].

وقال عن أدلةِ المانعينَ مِن كونِها حُجّةً: «لأنّه ما عُرِفَ مِن الشارع المحافظةُ على الدماء بكلِّ طريقٍ؛ ولذلك لم يَشرَعِ المُثلةَ -وإنْ كانت أبلَغَ في الردع والزَّجْر- ولم يَشرَعِ القتلَ في السَّرِقةِ وشُربِ الخمرِ.

فإذا أثبتَ حُكمًا لمصلحةٍ مِن هذه المصالح لم يُعلَمْ أنّ الشرعَ حافَظَ على تلك المصلحةِ بإثباتِ ذلك الحُكمِ - كان وَضْعًا للشرع بالرأي، وحُكمًا بالعقل المجرَّدِ، كما حُكيَ أنّ مالكًا قال: يجوزُ قتلُ الثُّلُثِ مِن الخَلْقِ لاستصلاح الثُّلُثينِ، ولا نَعلَمُ أنّ الشرعَ حافَظَ على مصلحتِهم بهذا الطريق، فلا يُشرَعُ مِثلُه»[١٢٨].

وللشنقيطيِّ استدراكانِ على دليلِ ابنِ قُدامةَ في إبطال حُجِّيَةِ المصلحة المُرسَلةِ، التي تقعُ في رتبة الضروريّاتِ.

الأول: يرى أنّ الحقَّ أنّ أهلَ المذاهبِ كلَّهم يعملونَ بالمصلحة المُرسَلةِ، وإنْ قرَّرُوا في أُصولهم أنها غيرُ حُجّةٍ.

الثاني: أنّ ما ذَكَرَه ابنُ قُدامةَ -رحمه الله- عن مالك -رحمه الله- أنّه أجازَ قتلَ الثُّلُثِ لاستصلاحِ الثُّلُثينِ «غيرُ صحيحٍ؛ حيثُ إنّه لم يَرْوِهِ عن مالكٍ أحدٌ مِن أصحابِهِ، ولم يَقُلْه مالكٌ، كما حَقَّقَه العلّامةُ محمدُ بنُ الحسن البنّانيُّ في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمُختصَرِ خليلٍ»[١٢٩].

---

(١٢٦) كما سبق نقله من كلام شيخنا الدكتور محمد بن محمود عبد الوهاب.

(١٢٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠).

(١٢٨) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٤٠-٥٤٢).

(١٢٩) مذكرة أصول الفقه (٣٠٥).

أما ما يَتعلَّقُ بالأمر الأول وهو حُجِّيّةُ المصلحة المُرسَلةِ فهي مسألةٌ طويلةٌ، تحتاجُ إلى بسطٍ في غير هذا الموضع، وقد أُلِّفَتْ فيها مؤلَّفاتٌ مستقلّةٌ(١٣٠).

وأمّا بخصوص قول الشيخِ الشنقيطيِّ: إنّ أهلَ المذاهبِ كلَّهم يَعمَلُ بها وإنْ قرَّرُوا في أُصولهم أنّها غيرُ حُجّةٍ، مُعتمِدًا في ذلك على ما أوضَحه القَرافيُّ في التنقيحِ(١٣١)، وبه قال ابنُ دقيقِ العيدِ والزَّركشيُّ(١٣٢)، بل قد نَقَلَ الطوفيُّ الإجماعَ على ذلك؛ حيثُ قال: «أجمع العلماءُ إلا مَن لا يُعتَدُّ به مِن جامدي الظاهريّةِ على تعليل الأحكام بالمصالح، ودَرْءِ المفاسِدِ، وأشهرُهم في ذلك مالكٌ؛ حيثُ قال بالمصالح المُرسَلة، وفي الحقيقة لم يختصَّ بها، بل الجميعُ قائلون بها غيرَ أنّه قال بها أكثرُ منهم»(١٣٣).

وقال في شرحِهِ على مُختصَرِ الروضة: «... وإنما قلتُ: قال بعضُ أصحابنا، ولم أقل: قال أصحابُنا؛ لأنّي رأيتُ مَن وَقَفتُ على كلامه منهم، حتى الشيخَ أبا محمدٍ -يعني ابنَ قُدامةَ- في كُتُبِهِ، إذا استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسَّكونَ بمناسبات مصلحيّةٍ، يكادُ الشخصُ يَجزِمُ بأنها ليست مُرادةً للشارع، والتمسُّكُ بها يُشبِهُ التمسُّكَ بحبال القمرِ، فلم أُقدِمْ على الجزمِ على جميعِهم بعدمِ القولِ بهذه المصلحة؛ خشيةَ أنْ يكونَ بعضُهم قد قال بها، فيكون ذلك تقوُّلًا عليهم»(١٣٤).

خامسًا: جَعَلَ ابنُ قُدامةَ ما يقعُ في رتبة الضروريّاتِ -وهي التي عُرِفَ التفاتُ الشارع إليها- خمسةً، وهي: «أنْ يحفَظَ عليهم دِينَهم، وأنفُسَهم، وعَقلَهُم، ونَسَبَهُم، ومالَهُم»(١٣٥).

وزاد الشيخُ الشنقيطيُّ العِرضَ، وقال «وإتيانُه فيها لا بُدَّ منه»(١٣٦)، وبه قال جَمْعٌ مِن أهل العلم(١٣٧).

---

(١٣٠) منها مؤلف صغير للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، أصله محاضرة ألقيت في الجامعة الإسلامية.

(١٣١) يقول القرافي في شرح التنقيح (٣٩٣): «وعند التحقيق هي عامة في المذاهب..».

(١٣٢) انظر رأيه ورأي ابن دقيق العيد في البحر المحيط (٦/ ٧٧).

(١٣٣) انظر شرح الأربعين للطوفي (٢٤٤).

(١٣٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٠).

(١٣٥) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٣٩).

(١٣٦) مذكرة أصول الفقه (٣٠٣).

(١٣٧) كالطوفي، والسبكي، والمحلي، وزكريا الأنصاري، وابن مفلح والمرداوي، وابن النجار، والشوكاني، وصاحب المراقي.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٨١)، والتحبير للمرداوي (٧/ ٣٣٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٨٧)، ونشر البنود (٢/ ١٧٨).

ومنهم مَن لم يَجعَلْه مِن الضروريّاتِ كابنِ قُدامةَ، وأكثرِ أهل العلمِ(١٣٨).

ومن العلماء من فصَّلَ في الأعراض(١٣٩) «والظاهرُ أنّ الأعراضَ تتفاوَتُ فيها ما هو مِن الكليات وهي الأنسابُ، وهي أرفَعُ مِن الأموال، فإنّ حِفظَ النسبِ بتحريم الزنا تارةً، وبتحريم القَذْفِ المؤدِّي إلى الشكِّ في أنساب الخَلْقِ ونسبتِهم إلى أهلِهم أُخرى، وتحريمُ الأنسابِ مُقدَّمٌ على الأموالِ، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب..»(١٤٠).

وللدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي تفصيل حسنٌ مُرتضى، فهو وبعد أنْ نَقَلَ أقوال العلماء وناقَشَ أدلَّتَهم، ونَقَلَ بعضَ المعاني اللغوية للعِرضِ قال: «فمِن خلال هذه المعاني الكثيرة يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنّ الطَّعنَ في عِرضِ الإنسان بمعنى قَذْفِهِ، أو قَذْفِ أسلافِهِ، أو ممَّن يَلزَمُه أمرُه يكونُ المنعُ منه مِن باب المحافظة على ضروريٍّ آخَرَ وهو النَّسَبُ أو النَّسلُ على ما سبَقَ؛ فبناءً عليه تكونُ المحافظةُ على العِرضِ هنا تكميليّةً أو حاجيَّةً.

وأمّا الطعنُ في العِرضِ بالشتم والذَّمِّ غيرِ القَذفِ، كذمِّهِ بأنّه بخيلٌ أو ظالمٌ، وغِيبَتِهِ، أو نحوِ ذلك، فهذا وإنْ كان مُحَرَّمًا غيرَ أنّه لا يصلُ إلى درجة الضروريِّ، وإنّما يكونُ حاجيًّا فقط؛ ولذا قال النبيُّ ﷺ: (لَيُّ الوَاجِدِ(١٤١) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)(١٤٢) قال العلماءُ: معناه: أنّه يُحِلُّ له أنْ يقولَ له: يا ظالمُ أنصِفْني؛ لأنّ المَطْلَ ظُلْمٌ»(١٤٣).

---

(١٣٨) يدل على ذلك عدم ذكرهم له ضمن الضروريات أو الكليات الخمس، يقول الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة (٣٠٥-٣٠٦): «وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حَدٌّ؛ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا...».

(١٣٩) كالزركشي في التشنيف (٣/ ٢٩٢)، وقال عنه المرداوي في التحبير (٧/ ٣٣٨٣) إنه الظاهر، إلا أنه قال في نهاية المسألة: «وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات».

(١٤٠) تشنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٩٢)، والتحبير المرداوي (٧/ ٣٣٨٣).

(١٤١) اللَّيُّ: بالفتح من لوى يلوي، وهو: المطل، والواجد: الغنيُّ، مِن الوُجدِ، بمعنى القُدرةِ.
انظر: غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٢٨٧)، وفتح الباري (٥/ ٦٢).

(١٤٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الاستقراض وأداء الديوان، بابٌ: لصاحب الحق مقال، معلقًا، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدَّين وغيره برقم (٣١٤٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني برقم (٤٦١٢، ٤٦١١)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّين والملازمة برقم (٢٤١٨) كلهم بنفس اللفظ.

(١٤٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور اليوبي (٢٧٥).

الخاتمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ، وبعدُ:

فإنّ الناقدَ بصيرٌ -كما يقولون- لا سيَّما إنْ كان عالمًا واسعَ الاطلاع، مُكرِّرًا للنظر في العبارة المُستدرَكِ عليها، بالتأليف والتدريس، كحال الشيخ العلّامةِ محمد الأمين الشنقيطيِّ في كتابه «مذكِّرة أُصولِ الفِقهِ مع روضة الناظر لابنِ قُدامةَ».

إلا أنّ الله -سبحانه وتعالى- جَعَلَ مِن طبيعة البشر الخطأَ، وخطأُ العلماء في المسائل المجتهَدِ فيها هو أجرٌ لهم، كما وَرَدَ في ذلك النصُّ الذي سبَقَ تخريجُه في هذا البحث، الذي اشتمَلَ على مسائلَ عِدّةٍ، استدرَكَ بها الشيخُ محمد الأمين الشنقيطيُّ على ابن قُدامةَ، وافَقَه الصوابُ كما رأى ورأيتُ في عددٍ منها، وفي بعضها نظرٌ -حسب علمي القاصر- بيَّنتُه خلال البحث، كما بيَّنتُ مسائلَ أُخرى رأيتُ أنّ الصوابَ مع الجميع، كلٌّ حَسَبَ توجيهِهِ، وقد قصرتُ البحثَ على الاستدراكات المتعلقة بالأدلة الشرعية، المتفَّقِ عليها أو المختلَف فيها، ودرستُ فيه أربعةً وعشرينَ استدراكًا ضمنَ سِتَّ عشرةَ مسألةً، **وكانت استدراكاتُ الشيخ محمد الأمين الشنقيطيِّ فيها على النحو الآتي:**

١- عدمُ وقوع المجازِ في القرآنِ.

٢- أنّ تعريف ابنِ قُدامةَ للمجاز لا يشمَلُ إلا اثنين مِن أنواع المجاز الأربعة.

٣- أنّ آياتِ الصِّفاتِ لا يُطلَقُ عليها اسمُ المُتشابهِ مِن غير تفصيلٍ، بل هي معلومةُ المعنى، لكنّ كيفيّةَ الاتصاف تَدخُلُ في المُتشابِهِ، إذا فسَّرْنا المُتشابهَ بأنّه ما استأثَرَ اللهُ بعلمِهِ دونَ خَلْقِهِ.

٤- أنّ عَدَمَ قبول النبيِّ ﷺ لخبر ذي اليدينِ؛ لأنّه كان يظنُّ خلافَ ما أخبَرَ به لا لأجل أنْ يُعَلِّمَهم النبيُّ ﷺ أنّ هذا الحُكمَ لا يُؤخَذُ فيه بقول الواحد؛ لانفرادِهِ بالتنبيه عن العددِ الأكثر، ومنهم الأضبَطُ.

٥- أنّ تعريفَ ابن قُدامةَ للإجماع غيرُ مانعٍ؛ لعدم تقييده التعريفَ بكونه بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ حتى لا يَدخُلَ الإجماعُ في عصره.

٦- أنّ إجماعَ أهل المدينة عند مالكٍ حُجّةٌ؛ لتوفُّرِ الشرطينِ فيه:

١- أنْ يكونَ فيما لا مجالَ للرأي فيه.

٢- أنْ يكونَ في زمن الصحابة والتابعين لا غيرُ.

٧- أنّ مالكًا يُراعي المصلحةَ المُرسَلةَ في الحاجيّاتِ، خِلافًا لِما قاله ابنُ قُدامةَ أنّه لا يَعلَمُ خلافًا في عدمِ جوازِ التمسُّكِ بها مِن غير أصلٍ.

٨- أنّ الحقَّ أنّ أهل المذاهب كلَّهم يعملونَ بالمصلحة المُرسَلةِ.

٩- عدمُ صِحّةِ ما قيل: إنّ مالكًا يُجَوِّزُ قتلَ الثُّلُثِ لاستصلاح الثُّلُثَينِ.

١٠- أنّ مِن الضروريّاتِ العِرضُ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ به.

والحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ

وصلّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي يعلى، القاضي أبي الحسين محمد. **طبقات الحنابلة**. بيروت: دار المعرفة.

٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي. المكتبة الإسلامية.

٣- ابن الأثير، عز الدين. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تحقيق: محمد إبراهيم البنا. مطبعة الشعب.

٤- ابن الأثير، علي بن محمد. **المثل السائرة في أدب الكاتب**.

٥- ابن الحاجب، عثمان بن عمرو. **منتهى الوصول والأمل**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦- ابن العماد، عبد الحي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. مكتبة القدسي.

٧- ابن اللحام، علاء الدين. **القواعد والفوائد الأصولية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. **التقرير والتحبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩- ابن برهان، أبي الفتح أحمد. **الوصول إلى الأصول**. تحقيق: د. عبد المجيد أبو زنيد. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١- ابن حزم، علي بن أحمد. **الفصل في الملل والنحل**. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

١٢- ابن خلكان، أبي العباس أحمد بن محمد. **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**. تحقيق: د. إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

١٣- ابن سورة، أبي عيسى محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مكة: المكتبة التجارية.

١٤- ابن عاشور، محمد الطاهر. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٥- ابن عبد البر، يوسف. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦- ابن عبد الكافي، علي بن عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧- ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨- ابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٩- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ.

٢٠- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **لمعة الاعتقاد**. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الكويت: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١- ابن قدامة، موفق الدين. **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٢٢- ابن مفلح المقدسي، شمس الدين محمد. **أصول الفقه**. تحقيق: فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٣- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٤- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. **نهاية السول في شرح المنهاج**. **عالم الكتب**.

٢٥- الأشعث، أبي داود سليمان. **سنن أبي داود**. إعداد: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٢٦- الأصفهاني، محمود عبد الرحمن. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **المسودة في أصول الفقه**. جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٨- الألوسي، محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٩- الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٣٠- أمير بادشاه، محمد أمين. **تيسير التحرير**. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣١- الأندلسي، محمد بن يوسف. **البحر المحيط**. بيروت: مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٢- الباجي، أبي الوليد سليمان. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. تحقيق: عبد المجيد التركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- الباجي، أبي الوليد. **الإشارة في معرفة الأصول**. تحقيق: محمد علي فركوس. المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤- البخاري، عبد العلي محمد. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. بهامش المستصفى، دار الفكر.

٣٥- البخاري، علاء الدين عبد العزيز. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٦- البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة، بيروت: المكتبة السلفية، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٧- البصري، أبي الحسين. **المعتمد في أصول الفقه**. تقديم: خليل الميس. لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٨- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. **الفرق بين الفرق**. مصر: طبعة المعارف، ١٣٢٨هـ.

٣٩- البيضاوي، عبد الله بن عمر. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: سليم شبعانية. دمشق: دار دانية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٤٠- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١- الحلبي، أحمد بن يوسف. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**. تحقيق: أحمد بن محمد الخراط. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- الحمود، عبد الرحمن بن صالح. **تيسير لمعة الاعتقاد**. دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣- الدبوسي، عبيد الله بن عمر. **تقويم أصول الفقه**. رسالة دكتوراه، تحقيق: عبد الرحيم بن صالح الأفغاني.

٤٤- الذهبي، محمد أحمد. **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٤٥- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٧- الزبيدي، السيد محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: إبراهيم الترزي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٨- الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحرير: عبد القادر العاني. الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩- الزركشي، بدر الدين. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. تحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السادسة.

٥١- الزمخشري، محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢- زهير، محمد أبو النور. **أصول الفقه**. مكة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

٥٣- السامرائي، مهدي صالح. **المجاز في البلاغة العربية**. سورية: دار الدعوة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٥٤- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني**. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **شرح المحلي على جمع الجوامع**.

٥٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٥٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

٥٨- السمعاني، أبي المظفر منصور. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي. مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩- الشثري، سعد بن ناصر. **المصلحة عند الحنابلة**. الرياض: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٠- الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله. **أصول فقه الإمام مالك - أدلته النقلية**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

٦١- الشنقيطي، محمد الأمين. **آداب البحث والمناظرة**. مطبوعات الجامعة الإسلامية.

٦٢- الشنقيطي، محمد الأمين. **مذكرة أصول الفقه**. تحقيق: أبي حفص سامي العربي. دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣- الشنقيطي، محمد الأمين. **نثر الورود على مراقي السعود**. تحقيق: محمد ولد سيد. دار المنارة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٤- الشهرستاني، أبي الفتح محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**. بهامش الفصل لابن حزم، دار المعرفة.

٦٥- الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل. دار الكتبين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٦- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، ١٤٠٠هـ.

٦٧- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي. **شرح اللمع في أصول الفقه**. تحقيق: د. علي العميريني. القصيم: دار البخاري، ١٤٠٧هـ.

٦٨- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. جمعية المستشرقين الألمانية، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.

٦٩- الصياصنة، مصطفى. **بطلان المجاز وأثره في إفساد التصور**. دار المعراج، ١٤١٢هـ.

٧٠- الضويحي، علي بن سعد. **آراء المعتزلة الأصولية**. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧١- الطبراني، أبي القاسم سليمان. **المعجم الأوسط**. تحقيق: د. محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٢- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٣- الطويان، عبد العزيز بن صالح. **جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**. الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٧٤- العروسي، محمد. **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**. جدة: دار حافظ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. بيروت: دار الجيل.

٧٦- العسكري، أبو هلال الحسن. **الصناعتين، الكتابة والشعر**. تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

٧٧- العضد، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**. تصحيح: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٨- العلائي، خليل بن كيكلدي. **نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليدين**. بغداد: مطبعة الأمة، ١٤٠٦هـ.

٧٩- العيساوي، يوسف خلف. **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية**. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٠- الغرناطي، أبي القاسم محمود بن أحمد. **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: محمود عبد المنعم وإبراهيم عطوه. مصر: دار الكتب الحديثة.

٨١- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢- الفتوحي، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير**. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

٨٣- الفراء، القاضي أبي يعلى. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٤- فرغلي، محمد محمود. **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**. دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ.

٨٥- القاسمي، محمد جمال الدين. **تفسير القاسمي المسمى محاسن**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨٦- القرافي، شهاب الدين. **الفروق**. بيروت: عالم الكتب.

٨٧- القرافي، شهاب الدين. **تنقيح الفصول وشرحه**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٨- القرافي، شهاب الدين. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض. دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٩- القرشي، عبد القادر بن محمد. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. حيدر أباد: ١٣٣٢هـ.

٩٠- القزويني، محمد بن عبد الرحمن. **الإيضاح في علوم البلاغة**. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٩١- القزويني، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

٩٢- الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد. **التمهيد في أصول الفقه**. تحقيق: د. محمد علي ومفيد أبو عمشة. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩٣- اللكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**. كراتشي: طبعة نور محمد، ١٣٩٣هـ.

٩٤- مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**. بيروت: دار الكتب العربي، ١٣٤٩هـ.

٩٥- المراغي، أحمد مصطفى. **علوم البلاغة - البيان والمعاني والبديع**. دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ١٩٧٣هـ.

٩٦- المراغي، عبد الله مصطفى. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**. القاهرة.

٩٧- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٨- المرزوقي، أبي علي أحمد بن محمد. **أمالي المرزوقي**. تحقيق: د. يحيى وهيب الجبوري. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٩٩- موسى، فاديغا. **أصول فقه الإمام مالك - أدلته العقلية**. الرياض: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٠- الميداني، عبد الرحمن بن حسن. **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**. دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠١- الميداني، عبد الرحمن بن حسن. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال**. دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٠٢- نور، خالد عبد اللطيف. **مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه**. الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠٣- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح. مكة: المكتبة التجارية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

Bibliography

1. Āl Taymiyyah. **Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh**. Compiled by: Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās al-Ḥarrānī. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.
2. al-ʻAḍud, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Sharḥ al-ʻAḍud ʻalā Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Correction: Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah.
3. al-ʻAlāʼī, Khalīl ibn Kaykaldī. **Naẓm al-Fawāʼid limā Taḍammanah Ḥadīth Dhī al- Yadayn**. Baghdād: Maṭbaʻat al-Ummah, 1406 AH.
4. al-ʻArūsī, Muḥammad. **Al-Masāʼil al-Mushtarakah bayna Uṣūl al-Fiqh wa-Uṣūl al- Dīn**. Jiddah: Dār Ḥāfiẓ, 1st ed., 1410 AH.
5. al-ʻAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʻAbd Allāh. **Al-Ṣināʻatayn, al-Kitābah wa-al- Shiʻr**. Ed. ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī and Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, 1st ed., 1371 AH.
6. al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar. **Al-Durar al-Kāminah fī Aʻyān al-Miʼah al- Thāminah**. Bayrūt: Dār al-Jīl.
7. al-ʻĪsāwī, Yūsuf Khalaf. **Athar al-ʻArabīyah fī Istinbāṭ al-Aḥkām al-Fiqhīyah**. Bayrūt: Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1st ed., 1423 AH.
8. al-Ālūsī, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn. **Rūḥ al-Maʻānī fī Tafsīr al-Qurʼān**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.
9. al-Āmidī, ʻAlī ibn Muḥammad. **Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām**. Ed. Dr. Sayyid al-Jamīlī. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 3rd ed., 1418 AH.
10. al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ**. Bayrūt: Maktabat Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1413 AH.
11. al-Aṣfahānī, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān. **Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Dr. Muḥammad Maẓhar Baqā. Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1st ed., 1406 AH.

12. al-Ash'ath, Abū Dāwūd Sulaymān. **Sunan Abī Dāwūd**. Prepared by: 'Izzat 'Ubayd al-Da''ās, 1st ed., 1388 AH.

13. al-Asnawī, Jamāl al-Dīn 'Abd al-Raḥīm. **Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ al-Minhāj**. 'Ālam al-Kutub.

14. al-Baghdādī, 'Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir. **Al-Farq Bayn al-Firaq**. Miṣr: Maṭba'at al-Ma'ārif, 1328 AH.

15. al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān. **Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl**. Ed. 'Abd al-Majīd al-Turkī. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1407 AH.

16. al-Bājī, Abū al-Walīd. **Al-Ishārah fī Ma'rifat al-Uṣūl**. Ed. Muḥammad 'Alī Farkūs. al- Maktabah al-Makkīyah, 1st ed., 1416 AH.

17. al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn. **Al-Mu'tamad fī Uṣūl al-Fiqh**. Intro: Khalīl al-Mayyis. Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

18. al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh ibn 'Umar. **Minhāj al-Wuṣūl ilā 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Salīm Shib'ānīyah. Dimashq: Dār Dāniyah, 1st ed., 1989.

19. al-Bukhārī, 'Abd al-'Alī Muḥammad. **Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Sharḥ Muslim al- Thubūt**. On the margin of Al-Mustaṣfá, Dār al-Fikr.

20. al-Bukhārī, 'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz. **Kashf al-Asrār 'an Uṣūl Fakhr al-Islām al- Bazdawī**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH.

21. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ**. Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. al-Qāhirah, Bayrūt: al-Maktabah al-Salafīyah, Dār al-Ma'rifah, 2nd ed., 1412 AH.

22. al-Dabbūsī, 'Ubayd Allāh ibn 'Umar. **Taqwīm Uṣūl al-Fiqh**. PhD thesis, Ed. 'Abd al- Raḥīm ibn Ṣāliḥ al-Afghānī.

23. al-Dhahabī, Muḥammad Aḥmad. **Siyar A'lām al-Nubalā'**. Bayrūt: Mu'assasat al- Risālah, 4th ed., 1406 AH.

24. al-Ḍuwayḥī, 'Alī ibn Sa'd. **Ārā' al-Mu'tazilah al-Uṣūlīyah**. al-Riyāḍ: Maktabat al- Rushd, 1st ed., 1415 AH.

25. al-Farrā', al-Qāḍī Abū Ya'lá. **Al-'Uddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Aḥmad ibn 'Alī al- Mubārakī, 1st ed., 1410 AH.

26. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, 1413 AH.

27. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad. **Al-Mustaṣfá min 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Muḥammad Sulaymān al-Ashqar. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1417 AH.

28. al-Ghirnāṭī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn Aḥmad. **Al-Tashīl li-'Ulūm al-Tanzīl**. Ed. Maḥmūd 'Abd al-Mun'im and Ibrāhīm 'Aṭwah. Miṣr: Dār al-Kutub al-Ḥadīthah.

29. al-Ḥalabī, Aḥmad ibn Yūsuf. **Al-Durr al-Maṣūn fī 'Ulūm al-Kitāb al-Maknūn**. Ed. Aḥmad ibn Muḥammad al-Kharrāṭ. Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1411 AH.

30. al-Ḥamūd, 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. **Taysīr Lum'at al-I'tiqād**. Dār al-Waṭan li-al-Nashr, 1st ed., 1423 AH.

31. al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad. **Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl**. Ed. Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Dr. Sa'd al-Suwayḥ. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah, 2nd ed., 1419 AH.

32. al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik. **Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH.

33. al-Kalwadhānī, Abū al-Khaṭṭāb. **Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Muḥammad 'Alī Ibrāhīm and Mufīd Muḥammad Abū 'Amshah. Markaz al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at Umm al-Qurá, 1st ed., 1406 AH.

34. al-Khaṭīb al-Qazwīnī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Al-Īḍāḥ fī 'Ulūm al- Balāghah**. al-Qāhirah: Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah.

35. al-Laknawī, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad ibn 'Abd al-Ḥayy. **Al-Fawā'id al-Bahīyah fī Tarājim al-Ḥanafīyah**. Karāshī: Maṭba'at Nūr Muḥammad, 1393 AH.

36. al-Maḥallī, Jalāl al-Dīn Muḥammad. **Sharḥ al-Maḥallī 'alā Jam' al-Jawāmi'**.

37. al-Marāghī, 'Abd Allāh Muṣṭafá. **Al-Fatḥ al-Mubīn fī Ṭabaqāt al-Uṣūlīyīn**. al- Qāhirah.

38. al-Marāghī, Aḥmad Muṣṭafá. **'Ulūm al-Balāghah – al-Bayān wa-al-Ma'ānī wa-al- Badī'**. Dār al-Fikr al-'Arabī, 7th ed., 1973.

39. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr**. Ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān al-Jabrīn. Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1421 AH.

40. al-Marzūqī, Abū 'Alī Aḥmad ibn Muḥammad. **Amālī al-Marzūqī**. Ed. Dr. Yaḥyā Wahīb al-Jubūrī. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1995.

41. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Al-Furūq**. Bayrūt: 'Ālam al-Kutub.

42. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Nafā'is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl**. Ed. 'Ādil Aḥmad and 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ. Maktabat Dār al-Bāz, 1st ed., 1416 AH.

43. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Tanqīḥ al-Fuṣūl wa-Sharḥuh**. Ed. Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf. Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 2nd ed., 1414 AH.

44. al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. **Tafsīr al-Qāsimī al-Musammá Maḥāsin**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Mu'assasat al-Tārīkh al-'Arabī, 1st ed., 1415 AH.

45. al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, 1395 AH.

46. al-Qurashī, 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad. **Al-Jawāhir al-Muḍī'ah fī Ṭabaqāt al- Ḥanafīyah**. Ḥaydarābād al-Dakan, al-Hind: 1332 AH.

47. al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar. **Al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl**. Ed. Ṭahā Jābir al-'Alwānī. Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1412 AH.

48. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Mukhtār al-Ṣiḥāḥ**. al-Qāhirah: Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

49. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak. **Al-Wāfī bi-al-Wafayāt**. Jami'iyat al- Mustashriqīn al-Almānīyah, 2nd ed., 1381 AH.

50. al-Sakhāwī, Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān. **Al-Ḍaw' al-Lāmi' li-Ahl al-Qarn al- Tāsi'**. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ḥayāt.

51. al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar Manṣūr. **Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. ʿAbd Allāh al-Ḥakamī and Dr. ʿAlī al-Ḥakamī. Maktabat al-Tawbah, 1st ed., 1419 AH.

52. al-Sāmarrāʾī, Mahdī Ṣāliḥ. **Al-Majāz fī al-Balāghah al-ʿArabīyah**. Sūriyah: Dār al- Daʿwah, 1st ed., 1394 AH.

53. al-Ṣayyāṣinah, Muṣṭafá. **Buṭlān al-Majāz wa-Atharuhu fī Ifsād al-Taṣawwur**. Dār al-Miʿrāj li-al-Nashr, 1412 AH.

54. al-Shaʿlān, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh. **Uṣūl Fiqh al-Imām Mālik – Adillatuh al-Naqlīyah**. Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd, 1424 AH.

55. al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥammad. **Al-Milal wa-al-Niḥal**. On the margin of Al-Faṣl by Ibn Ḥazm, Dār al-Maʿrifah.

56. al-Shathrī, Saʿd ibn Nāṣir. **Al-Maṣlaḥah ʿinda al-Ḥanābilah**. al-Riyāḍ: Dār al- Muslim, 1st ed., 1418 AH.

57. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. **Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl. Dār al-Kutubayn, 1st ed., 1413 AH.

58. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Ādāb al-Baḥth wa-al-Munāẓarah**. Maktabat al- Jāmiʿah al-Islāmīyah.

59. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Mudhakkarat Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Abī Ḥafṣ Sāmī al- ʿArabī. Dār al-Yaqīn, 1st ed., 1419 AH.

60. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. **Nathr al-Wurūd ʿalā Marāqī al-Saʿūd**. Ed. and completed by his student Muḥammad walad Sayyid. Dār al-Manārah, 2nd ed., 1420 AH.

61. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. **Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Muḥammad Ḥasan Haytū. Dār al-Fikr, 1400 AH.

62. al-Shīrāzī, Abū Isḥāq. **Sharḥ al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. ʿAlī al-ʿUmayrīnī. al- Qaṣīm: Dār al-Bukhārī, 1407 AH.

63. al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrā**. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 2nd ed.

64. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb. **Jamʻ al-Jawāmiʻ maʻa Sharḥ al-Maḥallī**. Dār al-Fikr, 1415 AH.

65. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān. **Al-Muʻjam al-Awsaṭ**. Ed. Dr. Maḥmūd al- Ṭaḥḥān. al-Riyāḍ: Maktabat al-Maʻārif, 1st ed., 1406 AH.

66. al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, 2nd ed., 1419 AH.

67. al-Ṭuwayyān, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ṣāliḥ. **Juhūd al-Shaykh Muḥammad al-Amīn al- Shinqīṭī**. ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 2nd ed., 1427 AH.

68. al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʻUmar. **Al-Kashshāf ʻan Ḥaqāʼiq al-Tanzīl**. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 1417 AH.

69. al-Zarkashī, Badr al-Dīn. **Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʻAbd al-Qādir al-ʻĀnī. al-Kuwayt: Wizārat al-Awqāf, 2nd ed., 1413 AH.

70. al-Zarkashī, Badr al-Dīn. **Tashnīf al-Masāmiʻ bi-Jamʻ al-Jawāmiʻ**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh Rabīʻ and Dr. Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz. Muʼassasat Qurṭubah, 1st ed., 1419 AH.

71. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. **Al-Aʻlām**. Bayrūt: Dār al-ʻIlm li-al-Malāyīn, 6th ed.

72. al-Zubaydī, al-Sayyid Muḥammad Murtaḍá. **Tāj al-ʻArūs min Jawāhir al-Qāmūs**. Ed. Ibrāhīm al-Tarzī. Bayrūt: Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

73. Amīr Bādshāh, Muḥammad Amīn. **Taysīr al-Taḥrīr**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

74. Farghalī, Muḥammad Maḥmūd. **Ḥujjīyat al-Ijmāʻ wa-Mawqif al-ʻUlamāʼ minhā**. Dār al-Kitāb al-Jāmiʻī, 1391 AH.

75. Ḥabanakah al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan. **Al-Balāghah al-ʻArabīyah Ususuhā wa-ʻUlūmuhā**. Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1416 AH.

76. Ḥabanakah al-Maydānī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ḥasan. **Ḍawābiṭ al-Maʻrifah wa-Uṣūl al-Istidlāl**. Dimashq: Dār al-Qalam, 3rd ed., 1408 AH.

77. Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf. **Al-Istīʻāb fī Maʻrifat al-Aṣḥāb**. Ed. ʻAlī Muḥammad al- Bajāwī. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1st ed., 1412 AH.

78. Ibn 'Abd al-Hādī, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Aṣḥāb Aḥmad**. Ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. Maktabat al- Khānjī, 1st ed., 1407 AH.

79. Ibn 'Abd al-Kāfī, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī. **Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj**. Bayrūt: Dār al- Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH.

80. Ibn 'Aqīl, Abū al-Wafā' 'Alī. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH.

81. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. **Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmīyah**. Ed. Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī. al-Urdunn: Dār al-Nafā'is, 2nd ed., 1421 AH.

82. Ibn Abī Ya'lá, al-Qāḍī Abū al-Ḥusayn Muḥammad. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

83. Ibn al-'Imād, Abū al-Falāḥ 'Abd al-Ḥayy. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Maktabat al-Qudsī.

84. Ibn al-Athīr, 'Alī ibn Muḥammad. **Al-Mathal al-Sā'irah fī Adab al-Kātib**.

85. Ibn al-Athīr, 'Izz al-Dīn. **Asad al-Ghābah fī Ma'rifat al-Ṣaḥābah**. Ed. Muḥammad Ibrāhīm al-Bannā and colleagues. Maṭba'at al-Sha'b.

86. Ibn al-Athīr, Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak. **Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al- Athar**. Ed. Ṭāhir Aḥmad and Maḥmūd al-Ṭannāḥī. al-Maktabah al-Islāmīyah.

87. Ibn al-Ḥājib, Abū 'Amr 'Uthmān ibn 'Amr. **Muntahá al-Wuṣūl wa-al-Amal**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1405 AH.

88. Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn. **Al-Qawā'id wa-al-Fawā'id al-Uṣūlīyah**. Ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1419 AH.

89. Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad. **Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2nd ed., 1403 AH.

90. Ibn Burhān, Abū al-Fatḥ Aḥmad. **Al-Wuṣūl ilā al-Uṣūl**. Ed. Dr. 'Abd al-Majīd Abū Zunayd. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma'ārif, 1st ed., 1404 AH.

91. Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn ʻAlī. **Al-Dībāj al-Mudhahhab fī Maʻrifat Aʻyān al-Madhhab**. Ed. Dr. Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr. al-Qāhirah: Dār al- Turāth, 1394 AH.

92. Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad ibn ʻAlī. **Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

93. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī. **Al-Faṣl fī al-Milal wa-al-Niḥal**. Bayrūt: Dār al- Maʻrifah, 2nd ed., 1395 AH.

94. Ibn Khallikān, Abū al-ʻAbbās Shams al-Dīn Aḥmad. **Wafayāt al-Aʻyān wa-Abnā' al- Zamān**. Ed. Dr. Iḥsān ʻAbbās. Bayrūt: Dār Ṣādir.

95. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. **Lisān al-ʻArab**. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 2nd ed., 1413 AH.

96. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn Muḥammad. **Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Fahd ibn Muḥammad al-Sudḥān. Maktabat al-ʻUbaykān, 1st ed., 1420 AH.

97. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. **Lumʻat al-Iʻtiqād**. Ed. Badr ibn ʻAbd Allāh al-Badr. al-Kuwayt: al-Dār al-Salafīyah, 1st ed., 1406 AH.

98. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. **Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir**. Ed. Dr. ʻAbd al-Karīm al-Namlāh. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 4th ed., 1416 AH.

99. Ibn Sūrah, Abū ʻĪsá Muḥammad ibn ʻĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. and explained by: Aḥmad Muḥammad Shākir. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah.

100. Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad. **Shajarat al-Nūr al-Zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻArabī, 1349 AH.

101. Mūsá, Fādīghā. **Uṣūl Fiqh al-Imām Mālik – Adillatuh al-ʻAqlīyah**. al-Riyāḍ: Dār al-Tadmūrīyah, 1st ed., 1428 AH.

102. Nūr, Khālid ʻAbd al-Laṭīf. **Masā'il Uṣūl al-Dīn fī ʻIlm Uṣūl al-Fiqh**. Maṭbūʻāt ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 1st ed., 1426 AH.

103. Zuhayr, Muḥammad Abū al-Nūr. **Uṣūl al-Fiqh**. Makkah: al-Maktabah al- Fayṣalīyah, 1405 AH.

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

إعداد

د. محمد طارق علي الفوزان

ORCID ID: 0009-0007-4879-1250

- **أستاذٌ مشاركٌ** بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- **أبرز الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ثلاثة مجلداتٍ، وهي رسالة **الدكتوراه** من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق (مختصر الروضة للطوفي = البلبل في أصول الفقه) وهي رسالة **الماجستير** من جامعة القصيم، كتاب (المدخل إلى أصول الفقه).
- **البلد**: دولة الكويت.
- **طريقة التواصل**: Mohammed.Alfouzan@ku.edu.kw

تاريخ الاستلام: ٢٠-٨-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٥-٩-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-005

المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها

ملخص البحث

عنوان البحث: المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها.

الباحث: د. محمد طارق علي الفوزان

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0007-4879-1250

موضوعه: تاريخ المدرسة الفقهية الحنبلية، وما مرت به من أطوارٍ، ومعرفة رجالها المؤثرين؛ حيثُ تناول البحث تسليطَ الضوء على أصحاب الأثر الأبلغ في مذهب الإمام أحمد ﵀، وبيانَ مدى تأثيرهم على وجه التفصيل والتحليل، منذ تأسيسه إلى استقرار مذهب المتأخرين، وبيانَ اختلاف طرق رجال المذهب في منهج التعامل مع الروايات المرويّة عن الإمام أحمد ﵀، ما بين متحرّزٍ متحفظٍ واقفٍ على نصّ الإمام، ومتوسعٍ فيها، وبيانَ مرور المذهب بأطوارٍ متفاوتة المنهج، في الاتصال والانفصال عن الرواية، وبيان أثر المختصرات الأصلية التي كان لها قَدرٌ بارزٌ في المذهب.

الكلمات المفتاحية: تاريخ المذهب، الحنبلي، الإمام أحمد، أصحاب الإمام، المختصرات الفقهية.

Abstract

Title: The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases

Author: Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān

ORCID ID: 0009-0007-4879-1250

Subject: This study traces the historical development of the Ḥanbalī legal school, profiles its most influential figures, and analyzes the major phases through which the madhhab evolved—from the era of Imām Aḥmad through its later consolidation. It highlights the differing methodologies adopted by the school's key disciples (aṣḥāb) in handling Aḥmad's transmitted reports, contrasting a cautious, text-bound approach with a broader, extrapolative one. The study also maps periods of relative closeness to, and distance from, direct transmission, and evaluates the formative impact of founda tional mukhtaṣarāt (concise legal epitomes) on the articulation and circulation of the school's doctrine.

Keywords: History of the madhhab, Ḥanbalī school, Imām Aḥmad, disciples of the Imām, mukhtaṣarāt (concise legal epitomes).

Received: 20-8-2025 **Accepted:** 5-9-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ذي النعماء، جزيلِ العطاء، له الحمد على جميل صفاته، أحمدُه حمدًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على إمامنا القدوة، محمدِ بن عبد الله، صلاةً وسلامًا دائمين، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه.

وبعدُ:

فإنّ معرفةَ تاريخ المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها طالب الفقه، وما مرّت به من أطوارٍ، ومعرفةَ رجالها المؤثرين: لمن أصول العلم التي لا يستغني عنها راغبٌ في التحصيل، وهي سبيلُ مَن رامَ تمام الانتفاع بمدونات أهل مذهبه، وقصَدَ تحقُّقَ مسائل الفنّ عنده.

ومع كثرة ما صُنِّفَ في هذا المعنى، وجلالة ما دُوِّنَ فيه مِن قِبل العلماء المعاصرين الذين لهم فضل السبق، إلا أن لبنةً في هذا البناء ما زالت مفقودة في تقديري؛ ذلك أن التصنيف في هذا الباب قصَدَ في الغالب الاستيعابَ والجمْعَ، ففاته في كثيرٍ من الأحيان التركيزُ، فيجمع الكتاب المصنف في ذلك بين دفتيه: رجال المذهب وتصانيفهم مِن أولهم إلى آخرهم، دون تمييزٍ -في الغالب- بطبيعة الحال بين رُتَبِ هؤلاء المذكورين.

فجاء هذا البحث ليقصُرَ النظرَ على أصحاب الأثر الأبلغ في المذهب، وبيان وجه أثرهم وتأثيرهم، وتحليل ذلك، وتسليط النظر على القضايا المؤثرات ممّا يتصلُ بالتعامل مع الرواية عن الإمام.

فصار الكلام بعد ذلك مجموعًا في مجموعٍ لطيفٍ، يمكِنُ دركُه والإحاطةُ به وحِفظُه، مع ما حواه من مادةٍ دقيقةٍ نفيسةٍ، لا أنّ الاختصار والجمع والتركيز قائمٌ على مجرد الاختصار والتهذيب.

هذا رجائي، واللهُ الذي وفّق وهَدَى، فأَنخلِعُ مِن حولي وقوتي إلى حوله وقوته، ولا حولَ ولا قوةَ إلا به، وهو يهدي السبيلَ.

أهداف البحث:

١- إبرازُ تاريخ المذهب بصورة تمكِّنُ القارئَ مِن الإحاطة الجملية بالمذهب، منذ تأسيسه إلى استقرار مذهب المتأخرين.

٢- إظهارُ الرجال المؤثِّرين في المذهب تأثيرًا بالغًا، وبيان وجه تأثيرهم على وجه التفصيل والتحليل.

٣- بيانُ اختلاف طُرُق الأصحاب في منهج التعامل مع الروايات المروية عن الإمام أحمد، وبيانُ مرور المذهب بأطوارٍ متفاوتة المنهج، في الاتصال والانفصال عن الرواية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي عُنِيَتْ بتاريخ المذهب الحنبليّ ورجاله وكُتبه، ما بين دراساتٍ عامّةٍ، ودراسات خاصّةٍ تتناول جانبًا معينًا.

دراسات تتسم بنوع من العموم والشمول:

١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، مطبوعٌ.

٢- **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي**، لعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، مطبوعٌ، ثم وسّع الكلامَ عليه وزاد في حجمه أضعافًا، وضمّنَه فوائدَ وقواعدَ، وسمّاه: التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية.

٣- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، للدكتور سالم علي الثقفي، مطبوعٌ.

٤- **اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية**، لمحمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، مطبوعٌ.

٥- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعٌ.

٦- **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم**، للدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، مطبوعٌ.

٧- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مطبوعٌ.

٨- **مدارج تفقه الحنبلي**، لأحمد بن ناصر القعيمي، مطبوعٌ.

دراسات تتسم بمعالجة موضوع خاص:

١- **الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي**، للدكتور محمد فارس المطيران، رسالة دكتوراه، بكلية دار العلوم، بالقاهرة.

٢- **أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد**، للدكتور فايز بن أحمد حابس، مطبوعٌ.

٣- **تعارض الروايات في المذهب الحنبلي**، للدكتورة فاطمة بنت عبد الله البطاح، مطبوعٌ.

٤- **أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال**، لعبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة جامعة الملك سعود، المجلد (٢)، العدد (٣).

٥- **منهجية القاضي أبي يَعْلى في معالجة النصوص (روايات الإمام أحمد ونصوصه أنموذجًا)**، للدكتور عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، بحثٌ منشورٌ بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٢٦).

٦- **مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة**، للدكتور عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد (٢٣).

٧- **مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة -جمعا ودراسة-** للدكتور: يحيى بن علي العمري، مطبوعٌ.

٨- **أثر الخلال في الفقه الحنبلي**، للدكتور عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحثٌ منشورٌ بمجلة الجامعة الإسلامية العالمية - باكستان، مجلد (٤٣) العدد (٢).

٩- **أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبليّ**، لهشام يسري العربي، مطبوعٌ.

١٠- **منهج أبي الخطاب الكَلْوَذانيّ ومكانته في الفقه الحنبليّ**، للدكتور عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، مطبوعٌ.

١١- **ابنُ عَقيلٍ - الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي**، لجورج مقدسي، مطبوعٌ.

١٢- **ابن رجبٍ الحنبليّ وأثره في الفقه**، للدكتور محمد بن حمود الوائلي، مطبوعٌ.

١٣- **الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد من وفاة الإمام أحمد إلى نهاية القرن الخامس الهجري + الحركة العلمية الحنبلية وأثرها المشرق الإسلامي خلال القرنين السادس والسابع الهجريين**، للدكتور خالد كبير علال، مطبوعٌ.

١٤- **تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين**، ليوسف محمد مروان سليمان الأوزبكيّ، مطبوعٌ.

١٥ – **تاريخ الحنابلة في بيت المقدس**، لبشير عبد الغني بركات، مطبوعٌ.

١٦ – **الإسلام الحنبلي**، لجورج مقدسي، مطبوعٌ.

إلى غير ذلك من الكتب التي تناولت جانبًا مِن مسائل الإمام أحمد، أو منهجه، أو سيرته؛ ككتب الطبقات، ومحنة الإمام أحمد، ومسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، ومنهج أحمد في بناء الحكم على الحديث الضعيف، والمسائل التي توقف فيها الإمام أحمد، وغيرها كثير.

حدود البحث:

يُعنى البحث ببيان تاريخ المذهب مِن خلال الاقتصار على الرجال والتصانيف الذين لهم الأثر الأبرز والأبلغ في تأسيس المذهب أو تمهيده أو استقراره، والتركيز على تحليل ذلك، وبيان ما ترتَّبَ عليه من أثر في التصنيف الحنبليّ، دون الانجراف خلف تتبع الجزئيات؛ فإنّه بابٌ مطروقٌ.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهج التحليل والنقد، القائمين على الرصد التأريخي بملاحظة علاقة الأثر والتأثير، وأما منهج الكتابة في البحث:

١ – جمعتُ المادة العلمية مِن المصادر الأصلية.

٢ – وَثّقتُ النصوص إلى مصادرها بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة، مراعيًا التوثيق من المصادر المتقدمة ما أمكن.

٣ – لم أقصد في البحث إلى الاستدلال والترجيح ولا بيان المصطلحات؛ إذ قصدُ البحث مغايرٌ عن ذلك، كما وضحته في أهداف البحث.

٤ – التزمتُ عدمَ الترجمة للأعلام المذكورين؛ نظرًا لطبيعة البحث التي اقتضت ذكرَ جملةٍ كبيرةٍ من الأعلام.

٥ – حرصتُ على سلامة الأسلوب والإملاء واستعمال علامات الترقيم، والتفقير المعين على فهم النص.

٦ – قسمتُ البحث إلى تمهيدٍ ومطالبَ، وختمته بخاتمةٍ وفهرسٍ للمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

- **التمهيد**، ويتضمن ثلاث مقدمات:

- **المقدمة الأولى**: قسمة أطوار المذهب الحنبليّ.

- **المقدمة الثانية**: القصد بذِكر رجال المذهب.

- **المقدمة الثالثة**: فائدة معرفة نشأة المذهب، وتطوره، وأثر رجاله في ذلك.

- **المبحث الأول**: الإمام أحمد، والمذهب عند المتقدمين، ويتضمن سبعة مطالبَ:

- **المطلب الأول**: الطبقة الأولى، وطريقتهم في النقل عن الإمام أحمد.

- **المطلب الثاني**: الطبقة الثانية.

- **المطلب الثالث**: الطبقة الثالثة.

- **المطلب الرابع**: الطبقة الرابعة.

- **المطلب الخامس**: الطبقة الخامسة.

- **المطلب السادس**: الطبقة السادسة.

- **المطلب السابع**: الطبقة السابعة.

- **المبحث الثاني**: المذهب عند المتأخرين، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: الموفق ابن قدامة.

- **المطلب الثاني**: المرداويّ.

- **المطلب الثالث**: المصنفات التي جمعت بين «المقنع» و«التنقيح».

التمهيد

أول ما نبدأُ به أنْ نُقدِّمَ للمقصود بثلاث مقدمات:

المقدمة الأولى: قسمة أطوار المذهب الحنبليّ

راعينا في تقسيم أطوار الفقه الحنبليّ أنْ يُقسَّمَ إلى قسمين؛ الأول: مذهب المتقدمين، ونعني به ما كان قبلَ المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والثاني: مذهب المتأخرين، وهو ما كان بعد المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

فما كان قبل المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ يُسمى بـ «مذهب المتقدمين»، وما كان بعدَ المُوَفَّق ابنِ قُدامةَ يُسمى بـ«مذهب المتأخرين»؛ لأنّ المذهب لا زال في نُمُوٍّ وتطورٍ قبل المُوَفَّقِ، ثم بعد المُوَفَّقِ توقَّف هذا التطورُ الذي كان ظاهرًا، وصار المذهب أكثر جمودًا واستقرارًا، وإنْ كان اصطلاح التقدم والتأخر اصطلاح اعتباريّ؛ ولذلك له عدة أوجه، سيأتي بيانها.

المقدمة الثانية: القصد بذِكر رجال المذهب

القصد بذكر رجال المذهب هو: بيان الرجال المؤثِّرين، الذين لهم أثرٌ بالغٌ في تطوُّر المذهب، وأمّا حشدُ أسماء رجال المذهب، أو المنتسبين إليه، أو الرواة عن أحمد، أو ما إلى ذلك: فليس مقصودًا، وإنما المقصود الاقتصارُ على مَن له أثرٌ بالغٌ.

وفي هذا الاقتصار فائدةٌ:

أنْ يحيطَ الطالبُ بهذه المعلومة، فإذا كانت الأسماء محدودة -وهم سبعةُ علماء تقريبًا- فسيحيط الإنسان بها، وبأثرها -أي: بتأثُّرِها بمن قبلَها، وبأَثَرِها على مَن بعدها- وأمّا إذا استَقْصَيْنا، ولم نراعِ مراتبَ هؤلاء مِن جهة الأثر: فستقلُّ الفائدة.

فالاقتصار على العلماء المؤثِّرين مقصودٌ، وبعد مجاوزة هذه المرحلة -أي: الاقتصار على العلماء المؤثرين في المذهب- قد ينتقلُ منها إلى مرحلة بيان معارف العلم، ومكمّلاته.

المقدمة الثالثة: فائدة معرفة نشأة المذهب، وتطوره، وأثر رجاله في ذلك

التنبيهُ على فائدة معرفة نشأة المذهب، وكيف تطوَّر، وأثر هؤلاء الرجال في تطوره: فيه فائدةٌ عظيمةٌ بالغةٌ، فليس ذلك من جملة المعارف العامة؛ إذ قد يَظُنُّ البعض أنّ القراءة في نشأة المذهب، ومعرفة رجاله، ونحو ذلك مِن مُلَح العِلم، ويَغفُلُ عن ترتُّب ثمراتٍ علميّةٍ منهجيّةٍ على ذلك، وهذا التأثير أَهَمُّ مِن آحاد المسائل الفرعية الفقهية.

فإذا عرف الطالب: كيف تطور المذهَبُ، وكيف دُوِّنَ عن أحمد، ثم كيف سار المذهب بعده – صار عنده علمٌ يُعينه على كثيرٍ من التصورات العلمية إذا قرأ المذهَبَ، أو إذا قرأ كلامَ العلماء عمومًا، فترِد عنده إجاباتٌ على أسئلةٍ، كـ: هل ما نُقل عن الإمام أحمد كلُّه صحيحٌ، أو بعضُه صحيحٌ وبعضُه مدخولٌ؟

ومن الأسئلة أيضًا: ما حقيقة المذهب الشخصي لأحمد، والمذهب الاصطلاحي؟ بمعنى: أنّ ثَمّةَ مذهبًا شخصيًّا لأحمد، ومذهبًا اصطلح عليه الأصحابُ، فما العلاقة الدقيقة بين الاثنين؛ المذهب الاصطلاحيّ، والمذهب الشخصيّ؟ فهل كل ما يُذكَرُ ويُنسَبُ للإمام أحمد –مما هو مذكورٌ في المُختصَرات– هو مذهب أحمد الشخصي؟ أو هذا اصطلاحٌ اصطَلَحَ عليه الناس، فاصطلحوا على أن هذا الأمر هو مذهب أحمد، ولو لم يَكُنْ مِن نص أحمد، أو فيه هذا وفيه هذا؟

والمذهب إذا أُخِذَ على جهة الاصطلاح: فالأمر فيه سهلٌ، وأمّا إذا أُخِذَ على جهة أنّ كُلَّه مِن كلام الإمام أحمد واختياره: فهذا محل توقُّفٍ وتردُّدٍ؛ فكلُّ مسألةٍ لها حكمٌ وبحثٌ مُستقِلٌّ.

وجزى اللهُ الأصحاب الذين بنوا هذه الطريقة خيرًا؛ لأنه لولا هذا البناء لم نتمكن من ضبط الفقه؛ لأنّ الفقهَ يحتاجُ إلى اطرادٍ وانضباطٍ، وهذا الاطراد والانضباط لا يكونُ إلا بمثل ذلك؛ من اصطلاح الناس، أو الجمع الغفير على المذهب، حتى يصيرَ البحثُ مركزًا، فإذا قيل: هذا هو المذهب، أو القول الفلانيُّ هو المذهب: فيُدَلَّلُ عليه، أو يُدرَسُ ويُنتقَدُ، وهكذا ينتشر البحثُ في المذهب، والذي يَقدِرُ هذا قَدْرَه، ويَعرِفُ مِقدارَه: هو الذي ينتفعُ ويستفيدُ، ويكون وسطًا بين فريقي الإفراط والتفريط.

القصد: أنّ هذه أسئلةٌ عميقةٌ، يَكثُرُ فيها الإشكالُ، ولا يمكنُ أنْ يُجابَ عنها حتى تُتصوَّرَ ويُحاطَ إحاطةً مجملةً بهذه القضية، التي هي: كيف بدأ المذهب؟ وكيف دُوِّنَ؟ وكيف وصَلَ مِن الإمام أحمد إلى متأخِّري الأصحاب؟ وهو المراد بيانه ببيان مراحل تاريخ الفقه الحنبليّ من الإمام أحمد، إلى أن ننتهيَ مِن متأخِّري الأصحاب.

وكثيرٌ من الإشكالات المنهجية في طرق تلقّي العلم، كالإشكالات المتصلة بالتَّمذهب، وما يُنسَبُ للإمام أحمدَ مِن مسائل الاعتقاد، وما إلى ذلك: يَتكشَّفُ كلُّه ويكون في غاية الوضوح إذا أدرك الإنسان هذه الحقيقة التي سنشيرُ إليها، من جهة: كيف بدأ المذهَبُ؟ وكيف استقرَّ؟

المبحث الأول: الإمام أحمد، والمذهب عند المتقدمين

وبناءً على ما تقدّم من الاقتصار على الرجال المؤثِّرين في المذهب، فأول ما يُبدأ به: الكلام عن الإمام أحمد -رحمه الله- ولن يكون الكلام عنه وعن المؤثِّرين في المذهب في سِيَرهم، فهي مشهورةٌ مبثوثةٌ[1].

ولم يُدوِّنِ الإمام أحمد -رحمه الله- كتابًا في الفقه، يُودِعُ فيه أقوالَه وآراءه، كما صنع -مثلا- الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله- في كتاب «الأُمّ».

المطلب الأول: الطبقة الأولى، وطريقتهم في النقل عن الإمام أحمد رحمه الله

سبَقَ أنّ الإمامَ أحمد لم يُدوِّنْ كتابًا يحوي أقوالَه، فكان نقلُ العلم عنه عن طريق سؤالات أصحابه، والمراد بالأصحاب هم تلاميذُه، وسُموا بالأصحاب كما سُمِّيَ أصحابُ النبيِّ ﷺ بالأصحاب؛ لأنّ الصاحبَ يُلازِمُ، ومِن سُننِ التلاميذ مع شيوخهم المُلازَمةُ، فأصحابُ الإمام أحمد كانوا يسألونه سؤالات ويدوِّنون عنه الإجابات التي يُجيبُ بها، وتُسمى هذه الكتب بـ«مسائل أحمد» أو «سؤالات أحمد»، فهي فتاوى الإمام أحمد رحمه الله، فيُسألُ الإمام أحمدُ مثلًا: ما تقولُ في الماء المستعمل؟ فيقول مثلًا: لا يُستعمَلُ في الطهارة، فيُدوِّنُ السائل -وهو الراوي- هذه المسألةَ.

فصارت عندنا كتبٌ كثيرةٌ تُسمى بذلك، وتختلف هذه المسائل باختلاف السائل؛ ولذلك لا يَكفي أنْ يقالَ: «مسائل الإمام أحمد» حتى يُذكَرَ الراوي عن أحمد، فيقال: «مسائل الإمام أحمد برواية حربٍ» أو «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالحٍ» أو «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» أو «برواية الكَوْسَج» أو «برواية أبي بكر المروذيِّ» أو غيرهم من الرواة عن الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) وينبغي على طالب العلم أن يكون له اطلاع على هذه الكتابات، أو على شيء منها، وقد دونت سيرة الإمام أحمد على ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: أن تفرد له ترجمة، ومن تلك التراجم المطبوعة: «سيرة الإمام أحمد» لصالح ابن الإمام أحمد.

الطريقة الثانية: أن يدون في خصوص حادثة معينة، لا في سيرته عمومًا، كالتدوين عن محنة الإمام أحمد، وما سجن عليه، وما يتصل بذلك، وفي ذلك مصنفات عديدة، من تلك المصنفات المطبوعة: «المحنة» لحنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد، وأحد الراوة عنه.

الطريقة الثالثة: أن يصنف كتاب في ذكر الرجال وسيرهم، ويعرِض المؤلف فيه إلى سيرة الإمام أحمد، ومنهم من يتوسع، ومنهم من يقتضب، ومن أحسن ما كتب في هذه السير غير المستقلة: ما كتبه ابن أبي يعلى في «الطبقات»، وما كتبه الذهبي في «سير أعلام النبلاء».

القصد: نُقِلَ علمُ الإمام أحمد عن طريق تدوين أصحابه لإجاباته عن مسائلهم، وهؤلاء الأصحاب عددُهم كثيرٌ، فقد ذكر المرداويُّ -مثلًا- في خاتمة «الإنصاف» مِن أصحاب الإمام أحمد مئة وثلاثينَ رجلًا تقريبًا، وذكرَ أنّ هؤلاء الرواة هم أهَمُّ الرواة عن الإمام أحمد، ثم ذكر أنّ أكثرَهم مُقلُّونَ، وأصحابُ الكثرة في الرواية أقلُّ مِن ذلك بكثيرٍ، وقد ذَكَرَ ابنُ أبي يعلى في «الطبقات» خمس مئة نفسٍ مِن أصحاب الإمام أحمد، والمشهورون أقَلُّ مِن ذلك بكثيرٍ.

وتجدُ أنّ كثيرًا من هذه المسائل المدونة عن الإمام أحمد بواسطة التلاميذ فُقِدَتْ، ولم تصلنا، وما وَصَلَنا من هذه المسائل على ضربينِ: إمّا أنْ تكونَ تامّةً أو ناقصةً، خاصّة المسائلَ الكبيرةَ، فطُبِعَتْ قطعةٌ مِن «مسائل حربٍ» فيها كتابُ الطهارة والصلاة.

فهذه هي **الطبقة الأولى، وهي طبقة: الأصحاب**، وهم تلاميذُ أحمد، والنَّقَلةُ عنه، وهؤلاء النَّقَلةُ مِن جهة الضبط ليسوا على رُتبةٍ واحدةٍ في النقل عن الإمام أحمد، وإنما هم على مراتبَ، فمنهم مَن هو ضابطٌ موثوقُ النقل، كـ«أبي بكر المروذيِّ»، وهو مِن أوثق الرواة عن أحمد، حتى قال أحمد: «كلُّ ما قلتَ، فهو على لساني، وأنا قلتُه»[(٢)]، وهذا أعلى درجات التوثيق.

وثَمّةُ رواةٌ على العكس مِن ذلك، كـ«حنبل»؛ لأنّه يقعُ له مخالفةُ الأكثر، والوهمُ، وما إلى ذلك، وقد تفرَّد برواياتٍ كثيرةٍ، واختلفوا في الرواياتِ التي تفرَّدَ بها: هل تَثبُتُ روايةً عن أحمد أو لا تَثبُتُ؟

وكذلك «الأثرم»؛ فقد جاء مرّةً بكلامٍ كَتَبَه عن الإمام أحمد، وعرَضَه على ابنه صالحٍ، فعرَضَه صالحٌ على الإمام أحمد، فقال الإمام أحمد: «هذا قلتُه، وهذا لم أَقُلْه»[(٣)] وهكذا، فأخَذَ يقرأُ الجوابات ويُصَحذِحُها، ويقول على بعضِها: لم أَقُلْه، فقال الأثرمُ: «الذي لم يَقُلْه إنما قِستُه على كلامِه»[(٤)] وهذه مسألة القياس أو التخريج، وسيأتي الكلام عنها عند الحديث عن القاضي أبي يَعْلَى.

وهؤلاء الأصحاب أيضًا على درجات في عدد النقل؛ فمنهم مَن نَقَلَ روايةً، ومنهم مَن نَقَلَ روايتين، ومنهم مَن نقل عَشْرًا، ومنهم المكثرُ.

والذي نَقصِدُه: الإشارةُ إلى مسألة الضبط، وأمّا الإحاطة بالضبط: فهذا ممّا لا يُمكِنُ؛ لأنّه لم يَعتنِ أحدٌ بالكلام عن الرجال على سبيل الإحاطة والجَمْع غيرَ نقلة حديث النبيِّ ﷺ؛ ولذلك فالذي يُوثَقُ بكلامه ثقةً تامّةً هو النبيُّ ﷺ وهذا مِن محاسن الشريعة، وهو الأمرُ القدريُّ الكونيُّ الذي

(٢) انظر: الإنصاف (٣٠/ ٤٠٤).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥).

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٥).

قَدَّرَه اللهُ ﷻ أنه لم يجعل لكلامٍ بقاءً معصومًا إلا كلامَ الله ﷻ وكلامَ النبيِّ ﷺ، فتوارَدَ الناسُ على البحث في كلام النبيّ ﷺ وأمّا مَن عداه فمهما اعتنى الناس بالتدوين عنهم؛ فإنّه يَضيعُ، وما لم يَضَعْ منه فمِن النقلة مَن يُعرَفُ حالُه، ومنهم مَن يُعرَفُ بعضُ حاله، ومنهم مَن لا يُعرَفُ حالُه أصلًا، بل قد يُفقَدُ الناقلُ، ويصيرُ القولُ بلا إسنادٍ.

المطلب الثاني: الطبقة الثانية

ثم جاءت الطبقة الثانية، وهم: أصحاب أصحاب الإمام أحمد، وأشهر رجال هذه الطبقة، بل هو أهم رجل في المذهب، أبو بكر الخلّال (ت:٣١١هـ)، حتى قال بعض معاصريه: «كلُّنا تَبَعٌ لأبي بكر الخلّال، لم يَسبِقْه إلى جَمْع كلام الإمام أحمد أحدٌ»[٥]، وقال الذهبيُّ: «لم يَكُنْ قبلَه للإمام أحمد مذهبٌ مُستقِلٌّ حتى جاء الخلّال، فتَتَبَّعَ نصوصَ أحمدَ، ودوَّنها، وبَرْهَنَها»[٦].

وقد وُلِدَ أبو بكرٍ الخلّال في حياة الإمام أحمد، لكنْ لم يُدرِكْه، وإنما أدرَكَ تلاميذَه، وكان لأبي بكر الخلّال مشروعٌ عظيمٌ، وهو: أنْ يجمَعَ كل الروايات عن الإمام أحمد، مِن مدونات أصحاب الطبقة الأولى -وهم تلاميذ الإمام أحمد- وسمّى هذا المشروع الجامع: بـ«الجامع لعلوم الإمام أحمد».

ومن أجل هذا «الجامع» طوّف البلدان؛ فرَحَلَ مِن بغداد إلى الشام، وفلسطين، ومصر، ومكة، وفارس؛ ليلتقي بمَن استطاع اللُّقيا به ممّن أخَذَ عن الإمام أحمد، ويُدوِّنَ عنه ذلك، بل إنه نَقَلَ عن طبقته أيضًا، فلم يدرك بعضَ أصحاب أحمد، لكنّه أدرك مِن طبقته مَن أدرَكَ أصحاب أحمد فأخَذَ عنه، بل إنه نَقَلَ عن تلاميذه، فقال غلامُ الخلّال -وهو مِن تلاميذه، ويأتي ذِكرُه-: «سَمِعَ مِنّي شيخُنا أبو بكرٍ الخلّالُ نحوًا مِن عشرين مسألةً، وأثبَتَها في كتبه»[٧]، وقد نَقَلَها غلامُ الخلاّل بوسائطَ، لكنّ الخلّال لم يُدرِكْها، فأدرَكَها مِن خلال تلميذه.

وهذا فيه إشارةٌ إلى عناية الخلال بجمع كل روايات الإمام أحمد التي استطاع أن يقفَ عليها، فجَمَعَ هذه الروايات تحت كتابه «الجامع»، وهو مفقودٌ إلا أجزاءً يسيرةً جدًّا منه، ككتاب الوقوف، وكتاب أهل المِلَلِ.

---

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٢٩٨).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٤/ ٢٩٨).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

فكانت أقوال أحمد متناثرةً، ولولا الخلّال لم يبقَ مذهبُ الإمام أحمد؛ لأنه جَمَعَ مسائله، وبرهَنَها -أي: دلّلَ عليها- وكان ذلك بعد الثلاث مئةٍ؛ ولذلك لمّا دوَّن الإمامُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ (ت: ٣١٠هـ) كتابه في «اختلاف مذاهب الأمصار» لم يذكر أقوالَ الإمام أحمد، وكذلك ابنُ القصّار (ت: ٣٩٠هـ) في «مسائل الخلاف» المسمى بـ«عيون الأدلة» قد يذكُر آراءً للإمام أحمد، لكنّها ليست ظاهرةً، فقيل: إنّ ابنَ جريرٍ -وغيرَه من طبقته- لم يَعُدَّ الإمامَ أحمد فقيهًا! والحقيقة أنّه لم يتيسَّرِ النقلُ عن الإمام أحمد؛ لأنّ عِلمَه مبثوثٌ، والسبب في ذلك أنّ الإمام أحمد لم يُدوِّنْ أقواله بنفسه؛ ولأنّه متأخِّرٌ عن الأئمة، فكلما تقدَّم الإمامُ كان المذهب أسرَعَ نُضجًا؛ ولذلك فالمذهَبُ الحنفيُّ أسرَعُ المذاهب نُضجًا؛ لأنّ أبا حنيفة أول الأئمة الأربعة، ثم مالكٌ، ثم الشافعيُّ، ثم جاء أحمدُ متأخِّرًا عنهم؛ ولذلك تأخّرَ نُضجُ مذهبه واكتمالُه.

وبعدَ أنْ جَمَعَ أبو بكر الخلّال كلامَ أحمد، وبرهَنَ عليه: أخَذَ في ترتيب وتهذيب هذا الجَمْع الذي جَمَعَه على أبوابٍ، حتى أنه قال عن نفسه: «لم يَكُنْ أحدٌ عَنِيَ بمسائل أحمد قط ما عَنِيتُ بها أنا»[٨]، وقال أيضًا: «وكذلك كان يقولُ أبو بكرٍ المرُّوذيُّ»[٩]، أي: فكان المروذيُّ يقول: «لم يَكُنْ أحدٌ عَنِيَ بمسائل أحمد قطُّ ما عَنيتُ بها أنا»، لكنّ الخلّال تفوَّقَ عليه في الجَمْع؛ لأنّه جمَعَ ما عند المروذيِّ وما عند غيره، وكان المروذيُّ مُعينًا لأبي بكر في هذا الجَمْع، فكان أبو بكر يُشاورُ المروذيَّ -أحيانا- في هذا، وكان المروذيُّ ينهاه عن الأخذ عن أهل البدع في الرواية عن أحمد، فأمسَكَ عن ذلك حتى تُوفِّيَ المروذيُّ؛ ولذلك يقول الذهبيُّ: «لم يأتِ بعدَ أصحاب الإمامِ أحمد في المذهب مثلُ الخلّال»[١٠].

والقصد: كان لأبي بكر الخلال أثرٌ بالغٌ في المذهب، ولولاه لاندَثَرَ المذهبُ، بدليل أنّ المذهبَ لم يكن مشهورًا مِن جهة النقل، فلم يَتمكَّنِ ابنُ جَريرٍ ومَن في طبقتة مِن نقل أقوالٍ عن أحمد، حتى تأخَّرَ النقلُ عنه إلى ما بعد القاضي، الذي كان له أثرٌ بالغٌ أيضًا في المذهب كالخلّال، على ما سيأتي.

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة

ثم جاءت الطبقةُ الثالثةُ، وهم تلاميذ الطبقة الثانية بعد الإمام أحمد، وقد سَبَقَ أنّ أهَمَّ رجال الطبقة الثانية هو الخلّال، وثَمّة رجلان تَلَقَّوْا عن الخلّال وغيرِه مِن رجال الطبقة الثانية، وهما:

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١/ ٣٣١).
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/ ١٤٤).

غُلام الخلّال (ت:٣٦٣هـ)، والخِرَقيُّ (ت:٣٤٣هـ)، قال الذهبيُّ: «ما جاء بعد أصحاب أحمدَ كالخلّال... ولا جاء بعد الخلّال مثلُ غُلام الخلّال، إلا أنْ يكونَ الخِرَقيَّ»[(١١)] يعني إمّا هذا أو هذا، فكما كان للخلال مشروعٌ -وهو جَمْعُ روايات أحمدَ- كذلك كان لغُلام الخلّال والخِرَقيُّ مشروعٌ مُؤثِّرٌ.

الكلام على مشروع الخِرَقيِّ رحمه الله (ت:٣٤٣هـ):

لسانُ حال مشروع الخِرَقيِّ أنّه لا يتمُّ المذهب حتى يكونَ فيه تحقيقٌ وبحثٌ مِن قِبَلِ علماء المذهب للعلماء، وأتباعٌ من التلاميذ يحملونَ المذهب عن سَلَفِهم، فبعد جَمْعِ الخلّال لروايات الإمام أحمد، وكانت رواياتٍ كثيرةً، وبعضُها متعددٌ ومتعارضٌ في المسألة الواحدة، لا يستفيدُ منها المبتدئ، وإذا تأمَّلتَ المذاهبَ -حينها- وَجَدتَ أنَّ لكلِّ مذهبٍ من المذاهب مختصراتٍ فقهيّةً، يتتلمذُ الناس عليها، وإذا لم يكن للمذهب تلاميذُ يتبعونَ هذه المدرسةَ فإنّها ستندثرُ؛ لأنّ المدرسةَ تقومُ بالشيوخ والتلاميذ، والتلاميذُ يَرِثونَ علمَ الشيوخ بعد ذلك، وهَلُمَّ جرًّا.

فكان المذهبُ بحاجة إلى «مَتْنٍ» ليُدَرَّسَ ويُتتلمَذَ عليه، ولم يكن ثَمّة متنٌ فقهيٌّ للمذهب، وبين الإمام أحمد والخِرَقيِّ أقلُّ مِن مئة سنةٍ، فصنّفَ الخِرَقيُّ أولَ مختصرٍ مِن مُختصَرات المذهب، وهو المُختصَرُ الشهير بـ«مُختصَر الخِرَقيِّ».

مصادر متن «مُختصَر الخِرَقيِّ»:

لم يَكُنْ عند الخِرَقيِّ نظيرٌ سابقٌ مِن المُختصَرات في المذهب؛ ليَنسُجَ على منواله، وعند التأليف تحتاجُ إلى بناءٍ تَبْني عليه، فيكون كالخُطّة التي تَبْني على منوالها، فبَنَى الخِرَقيُّ مُختصَره على مصدرينِ أساسينِ، وهما:

المصدر الأول: «جامع» شيخه الخلّال، أَخَذَ منه المسائلَ والفروعَ الفقهيّةَ.

المصدر الثاني: «مُختصَرُ المُزَنيِّ» وهو أولُ مُختصَرٍ في المذهب الشافعيّ، فجاء إلى هذا المُختصَر ونَسَجَ على منواله؛ ولذلك ثمة تشابُهٌ بين «مُختصَر الخِرَقيِّ» و«مُختصَر المُزَنيِّ» مِن جهة الترتيب.

قال ابنُ تيميّةَ: «نَسَجَ الخِرَقيُّ على مِنوال المُزَنيِّ، ونَسَجَ المُزَنيُّ على مِنوالِ مُختصَر محمد بن

---

(١١) المصدر السابق.

حسن الشيبانيِّ»[١٢]؛ لأنّ هذه المذاهب بعضُها يَسبِقُ بعضًا.

وذكَر أيضًا أنّ أول مَن قال من الحنابلة: إنّ ما استَخبَثَتْه العربُ من الأطعمة مُحَرَّمٌ، هو الخِرَقيُّ، أخَذَه مِن الشافعيِّ، ولعله أخَذَه مِن المُزَنيِّ[١٣].

وذكر أيضًا في قضيةٍ أُخرى، وهي: التسويةُ بين أحكام الخوارج والبُغاة في الحدود عندَ ذكر قتال أهل البَغْيِ: أنّ هذه طريقةُ أهل الكوفة -يعني الحنفيّة- أخَذَها عنهم المُزَنيُّ، ثم عنه الخِرَقيُّ، وأمّا طريقةُ أهل الحديث فهي عدمُ التسوية بين الخوارج والبُغاة[١٤]؛ فهذا بابٌ وهذا بابٌ آخَرُ، لكنّه في كُتب الفقه صار بابًا واحدًا، وهذا مصداقُ ما ذَكَرْناه في المُقدِّمات، مِن أنّ إدراكَ هذه المسائلِ له آثارٌ علميّةٌ عميقةٌ، وليست مِن المعارف العامة.

وقد وَقَعَ اختلافٌ في طبقة الخِرَقيِّ: هل كلُّ ما ذكره الخِرَقيُّ وَقَفَ فيه على نصٍّ عن أحمد، أو أنه استعمَلَ التخريج، وهو القياسُ الذي استعمَلَه الأثرمُ؟

والظاهرُ أنّ الخِرَقيّ استعمَلَ التخريج؛ ولذلك أنكر عليه غُلام الخلّال -الذي هو عصريُّه وقرينُه- بعضَ المسائل.

والخِرَقيُّ له تخريجاتٌ ومُصنّفاتٌ كثيرةٌ، ولم يَصِلْنا مِن مُصنَّفاته إلا «المُختصَر» -وكَتَبَ اللهُ ﷻ له القبولَ- لأنّه لمّا ظهَرَ سَبُّ الصحابة -رضي الله عنهم- في بغدادَ تركها، وأودَعَ تصانيفَه في دارٍ، فاحترقَتِ الدارُ واحترقَتْ تصانيفُه، وكانت لم تَشتهِرْ بعد إلا هذا «المُختصَر».

فهذا المُختصَر أولُ المُختصَرات الثلاثة التي عليها مدارُ المذهب، والتي لها أثرٌ بالغٌ في تاريخ المذهب، إلى أنْ يأتيَ المُختصَر الآخر فيُزاحِمُ هذا المُختصَر، ثم يأتي المُختصَر الثالثُ ويُزاحِمُ المُختصَرَ الثانيَ.

فأول المُختصَرات المُهمّةُ في المذهب هو «مُختصَرُ الخِرَقيِّ»؛ ولذلك اشتغَلَ الناسُ به، حتى شُرِحَ ثلاثَ مئة شرحٍ وزيادة، فكلُّ الطبقات الآتية بعد الخِرَقيّ اشتغَلَتْ بشرحه، فبَلَغَتْ هذا العددَ، وأشهرُ تلك الشروح هو «المُغني» لابن قُدامةَ، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على مُؤَلِّفِهِ.

فائدةٌ: مِن المناسب أيضًا أنْ يُعلمَ أنّ مِن طبقة الخلّال -وهي الطبقة الثانية-: والدُ الخِرَقيّ، وقد

(١٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠-٤٥١).
(١٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤).
(١٤) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٠).

أخَذَ عنه الخِرَقيُّ، وأخَذَ عنه غُلامُ الخلّال، فاشترَكَ الخِرَقيُّ وغُلام الخلّال بالأخذ عن الخلّال، وعن والدِ الخِرَقيّ، وعن أصحاب أصحاب أحمدَ، لكنّ الذي يعنينا هو المُؤثِّرُ في هذه الطبقة، وهو الخلّال، كما سَبَقَ.

الكلام على مشروع غلام الخلال رحمه الله (ت:٣٦٣هـ):

سُمِّيَ غُلامُ الخلّال بذلك؛ لمُلازمتِهِ شيخَه الخلّالَ مُلازمةً شديدةً، فصار كمُلازَمة الغلام لسيده، والغلامُ يُطلَقُ على العبد، ويُطلَقُ على الصغير، فالصغيرُ يُلازِمُ والدَه، والعبدُ يُلازِمُ سيِّدَه مُلازَمةً تامّةً بحيث إنه لا يتركُه، فسُمِّي بغُلام الخلّال؛ لشِدّةِ مُلازمتِه للخلّال، كما سُمي تلميذُ ثعلبٍ بغُلام ثعلبٍ، وسُمي تلميذُ ابن المَنِّيِّ بغُلام ابنِ المَنِّيِّ؛ لمُلازمتِهِ شيخَه ابنَ المَنِّيِّ؛ لأنّ العالِمَ يُنسَبُ تارةً إلى أصله ومحلِّه، وكتابه الذي صَنَّفه، أو لازم تدريسه ودراسته، أو شيخِهِ، إلى غير ذلك.

فائدةٌ مهمة في التفريق بين الخلّال وغُلام الخلّال:

والتفريقُ بين الخلّال وغلام الخلّال ممّا يَكثُرُ الالتباس فيه عند ذِكرِهم في كُتب المذهب؛ لأنّ الخلّال -وهو الشيخ- كنيتُه أبو بكرٍ، واسمه أحمدُ بنُ محمدٍ، وغلامُ الخلّال أيضًا كنيتُه أبو بكرٍ، واسمُه عبد العزيز بنُ جعفرٍ، ومِن المناسب أنْ يُقالَ: إنّه تُوفِّيَ في نفس السِّنِّ التي تُوفِّيَ فيها شيخُه، فبينهما مشابهةٌ في أشياءَ عديدةٍ.

فإذا أُطلِقَ «الخلّال» فالمرادُ به الشيخُ، وإذا أُطلِقَ «أبو بكر» فالمرادُ به التلميذُ، هذا هو الأصل، وأمّا إذا قُيِّدَ فيُعرَفُ بالتقييد، فإذا قيل: «أبو بكرٍ الخلّال» فالمرادُ به الشيخُ، وإذا قيل: «غُلام الخلّال» أو أبو بكرٍ عبدُ العزيز» فالمرادُ به التلميذ، فلا يَقَعُ الاشتباهُ إلا إذا أُطلِقَ «الخلّال» أو أُطلِقَتِ «الكُنيةُ»، والأصلُ في إطلاق «الخلّال» أنْ يُرادَ به الشيخُ، والأصلُ في إطلاق الكُنية أنْ يُرادَ به التلميذُ، وأمّا إذا حَصَلَ التقييدُ فالأمرُ ظاهرٌ.

فمشروع غُلامُ الخلّال هو استكمالٌ لمشروع شيخه الخّلال، فبعدَ أنْ جَمَعَ الخلّال رواياتِ الإمام أحمد، أراد غُلام الخلّال: أنْ يُناقشَ هذه الروايات، وحاوَلَ الجَمْعَ بينها ما أمكن ذلك، وأنْ يتكلَّم عن الرواة؛ لأنّ الخلّال في جَمْعِهِ لم يَتمكَّنْ مِن الكلام على كل شيء؛ ولذلك يقول الطوفيُّ: «ما قال عنه الخلّال: إنّه مِن قديم قول أحمد، يَسيرٌ بالنسبة إلى ما لا يُعلَمُ حالُه»[١٥]، يعني: أشياءُ

---

(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).

كثيرةٌ لم يُعلَمْ حالُها، هل هي مِن قديم أو مِن جديد قول أحمدَ، أو مِن المنسوخ، وما إلى ذلك، فلم يُحِطِ الخلّالُ إحاطةً تامّةً بكلام أحمدَ؛ لأنّ الإحاطةَ مُتعذِّرةٌ بسبب كثرةِ الراوايات، وبسب فوتِ المعرفةِ التامّة لمراتب الرُّواة عن أحمد.

فجاء غلامُ الخلّال، وأتَمَّ شيئًا مِن مشروع شيخه، وكان ممّا وَصَلَنا مِن مُصنَّفاته: كتاب «زاد المسافر» جَمَعَ فيه أكثرَ مِن خمسة آلاف رواية عن الإمام أحمد، فكان مشروعه كبيرًا بالنسبة لمشروع الخِرَقيّ، الذي هو مجرّدُ العناية بالاختصار والتأليف.

المطلب الرابع: الطبقة الرابعة

ثم في الطبقة الرابعة أتى ابنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، الذي أَخَذَ عن الخِرَقيّ وغلامِ الخلّال، وله شرحٌ على الخِرَقيّ، وله كتبٌ كثيرةٌ، لكنْ لم يَصِلْنا مِن تراثِهِ إلا كتابٌ واحدٌ، وهو الكتاب المُسمّى بـ«تهذيب الأجوبة»، وهو كتابٌ عجيبٌ، لا نظير له في المذاهب الأُخرى؛ فقد رأى ابنُ حامدٍ أجوبةَ الإمام أحمد تحتاج إلى وضع أصلٍ يَضبِطُها؛ لأنّ أصحابَ الإمام أحمدَ اختَلَفوا فيها، وقد سبَقَ مثلًا انتقادُ غُلام الخلّال مسائلَ على الخِرَقيّ، وذَكَرَ أنّه لا يصحُّ نِسبَتُها إلى الإمام أحمد، فرأى ابنُ حامدٍ أنْ يُدَوِّنَ في كتابه اختلافَ الأصحاب في التعامل مع رواية الإمام أحمد وأفعاله، مع وَضْعِ أصلٍ يَضبِطُ ذلك، والحقيقةُ أنّه لا يُمكِنُ أنْ يُضبَطَ هذا الأمر ضبطًا تامًّا.

أمثلة على اختلاف الأصحاب في التعامل مع روايات الإمام أحمد مما ذكره ابن حامِدٍ في كتابه:

من الأمثلة على ذلك: إذا فعل أحمدُ فعلًا يُخالِفُ قولَه، فهل يُؤخَذُ مذهبُ أحمدَ مِن أفعاله؟

فعاملوا أفعالَ الإمام وأقوالَه غالبًا كنصوص الشارع، فكما يُستعمَلُ في نصوص الشارع حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيّد، والعامِّ على الخاصِّ، ونَسْخُ المتأخِّر بالمتقدِّم، ونحو ذلك، فيُقالُ مثلُ ذلك في أقوال الأئمة، ويختلفونَ في بعض المسائل؛ لأنّها قد تكونُ مِن خصائص الشريعة، كما اختَلَفوا في أفعال الإمام.

ومن ذلك أيضًا: الخلاف في مسألة التخريج -وهي القياس على كلام الإمام، وسيأتي ذكرُها مُفصّلةً- فذكَرَ ابنُ حامدٍ أنّ أكثرَ أصحاب الإمام أحمد المتقدِّمين لم يستعملوا القياس، ثم ذَكَرَ أنّهم اختلفوا في الخِرَقيّ: هل استعمَلَ القياس أو لم يستعمِلْه؟ وهل الموجودُ في «الخِرَقيّ» منصوصاتُ

أحمد فقط، أو بعضُها ليس مِن منصوصات أحمدَ؟ فضلًا عن كون المنصوص هو المتأخِّر، أو ليس هو المتأخِّر؟ ونحو ذلك مِن المسائل.

ومِن ذلك أيضًا: اختلافُهم في بعض الألفاظ؛ فإذا قال الإمامُ أحمدُ: لا يُعجِبُني كذا، هل يريدُ الكراهةَ أو التحريمَ؟ وبناءً على هذا الاختلاف يكونُ ثَمّة روايتانِ في المسألة؛ لأنّ أحَدَهم يَحمِلُ قولَه: «لا يُعجِبُني» على الكراهة، والآخَرُ يَحمِلُها على التحريم، مع أنّ المرويّ عنه نقلٌ واحدٌ.

والألفاظُ المختَلَفُ فيها عن الإمام أحمدَ كثيرةٌ، ومِن المهم إدراكُ ذلك، وهو معرفة أسباب الغَلَط عن الإمام أحمد، وهذا مثالٌ على سببٍ مِن الأسباب، وسيأتي ذِكرُها مجموعةً.

فاعتنى ابنُ حامدٍ -رحمه الله- بقضيّة اختلاف أصحاب الإمام في التعامل مع رواية الإمام أحمد، ولا غَرْوَ في أنْ يعتنيَ بهذه المسألة؛ لأنّ شيوخَه قد جمعوا كلامَ الإمام أحمد، واختَلَفوا في فَهْمِها، وهو قريبٌ مِن الإمام أحمد، لكنّ الظاهرَ أنّ ابنَ حامدٍ قد توسَّعَ توَسُّعًا زائدًا عمّن قبلَه في التعامل مع روايات الإمام أحمد في قضيّة التخريج والقياس، وستجدُ هذا التوسُّعَ ظاهرًا في الطبقة التي بعده -خاصّة عند تلميذِه القاضي أبي يَعْلَى، الذي أَخَذَ طريقةَ شيخِهِ- مع أنّه قد ذَكَرَ -كما سَبَقَ- أنّ عامّة المتقدِّمين مِن أصحاب الإمام أحمد لا يرونَ التخريجَ والقياسَ على كلامه، ولكنّه استعمَلَ التخريجَ، ثم شاع التخريجُ بعد ذلك، كما سيأتي.

وهنا لا بُدّ أن يُفرق بين أمرين:

الأول: أنّ قضية التوسع في النقل والتخريج واقعٌ ضروريٌّ؛ لبقاء المذهب.

الثاني: إدراكُ أنّه ليس كل ما يُنقَلُ عن الإمام أحمدَ مِن كلامه، أو منقولًا بنصِّه.

فإذا أُدرِكَتْ هذه الحقيقة، وأنّ المذهَبَ جزءٌ منه، أو جملةٌ منه؛ قضايا اصطلاحيّةٌ: صار التخريجُ لا يعدو أنْ يكونَ مسألةً اصطلاحيّةً؛ لكي تُكثَّرَ الفروعُ، ويتتلمَذَ الناس عليها، لكنّ الإشكالية -وأنت تقرأُ في كُتب المتأخِّرين أو المتوسِّطين أو غيرِهم- عند عدم إدراك هذه الحقيقة، ممّا يُؤَثِّرُ على تصورات الإنسان في فهم المذهبِ، بل يتعدّى ذلك أحيانًا إلى قضايا عَقَديّة، هل هذا المنقول هو مِن نصِّ الإمام أحمد أو لا؟ وقد ذَكَرَ ابنُ تيميّةَ أنّ ما يُذكَرُ في بعض كُتب الأصحاب المتأخِّرين مِن نصوص في الاعتقاد منسوبةً إلى الإمام أحمد بعضُه منقولٌ بالمعنى، وليست منقولةً بالنصِّ[١٦]؛ ولذلك يقعُ التوسُّع في بعض الألفاظ، وهو ممّا لا يَستعمِلُه أحمدُ؛ لأنّه يَتحرَّزُ عند الكلام في الاعتقاد،

---

(١٦) الاستقامة (١/ ٧٣). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

وفي الفقه كذلك، لكنّ المرادَ بيانُ أنّ إدراكَ هذه الحقائق يُزيلُ كل الغبشِ والإشكالاتِ التي قد تقعُ ويتداوَلُها الطلبةُ مِن سؤالهم عن سبب قول الإمام بقولٍ مِن الأقوال، أو كيف يُترَكُ قولٌ لأحمد وقد قاله، وغيرُها مِن الإشكالات التي يأتي ذِكرُها مجموعةً.

القصد: أنّ التوسُّعَ في التخريج لعلّه بَدَأَ مِن ابنِ حامدٍ، وسيظهَرُ جليًّا عند القاضي، وهذا التوسُّعُ محتاجٌ إليه ضرورةٍ، ولا إشكالَ فيه إذا نُزِّلَ منزلَتَه.

المطلب الخامس: الطبقة الخامسة

ثم جاء بعدَ ابن حامدٍ تلميذُه المُلازِمُ النجيبُ: القاضي أبو يَعْلَى ﵀ (ت:٤٥٨هـ)، وكان والدُه حنفيًّا، فكان على طريقة والده وهو في سنٍّ صغيرةٍ[١٧]، ثم تُوفِّيَ والدُه، فانتقلَ إلى بيت وَصيِّه، فأرسَلَه وَصيُّه إلى المسجد القريب، وكان فيه رجلٌ يُقرئُ «مُختصَر الخِرَقيّ» فقرأ عليه العباداتِ، ثم طلب القاضي منه الزيادةَ، فقال له الشيخُ: لا أُحسِنُ إلا هذا، لكن اذهَبْ إلى ابن حامدٍ؛ فهو شيخُ المذهب، فذهَبَ إليه ولازَمَه، حتى أنه لم يُؤْثَرْ عن القاضي أنّه رَحَلَ، فكأنّه انقطَعَ لشيخه ابنِ حامدٍ، ووجَدَ عنده البُغية.

وقد كان ابنُ حامد مؤثرًا ومؤسِّسًا للمدرسة؛ ولذلك لمّا جئنا إلى الطبقة الرابعة لم نَذكُرْ منها إلا ابنَ حامدٍ، مع أنّ فيها رجالًا كثرينَ، وكلٌّ له أثرٌ، لكنّ الأثرَ البالغَ كان لابنِ حامدٍ، والظاهرُ أنّه البذرة التي أنتجَتْ كلَّ تراث القاضي، فطريقةُ ومنهجُ وآراءُ القاضي أصلُه في الجملة مِن شيخه ابن حامدٍ، وقد سئلُ ابنُ حامدٍ عند ذهابه إلى الحجِّ في آخر حياتِهِ: على مَن نأخُذُ؟ فقال: خُذوا عن القاضي.

فهذا يدلُّ على معرفة ابنِ حامدٍ لمنزلة القاضي، وعلى شِدّة المُلازَمة والعلاقة بينهما.

فجاء القاضي ورأى أنّ المذهبَ ما زال بحاجةٍ إلى معالجة نصوص أحمدَ، وقد ذَكَرْنا جَمْعَ الخلّال وغلامِه للمسائل وما فيها مِن تعارُضٍ إنْ وُجِدَ، علاوةً على أنّ المسائل التي تكلم عنها الإمام أحمد محدودةٌ، إذا ما قورنت بمسائل وفروع المذاهب الأخرى، التي لم يتكلَّم عنها الأصحاب، وقد كان التخريج محدودًا قبلَ ابن حامدٍ.

(١٧) والظاهر أن حنفية القاضي لها أثر على المذهب، من جهة أن القاضي حاز مصنفات الحنفية، ولذلك تأثر في الفقه بـ«التجريد» للقدوري، وهو من أوسع كتب الخلاف العالي -وهو مطبوع في قرابة اثني عشر مجلدا- فتجد بعض عبارات القاضي في كتبه هي بعينها عبارات القدوي في «التجريد»؛ ولذلك نقد بعض الأصحاب طريقة القاضي وذكر أنه يستعمل القياس الطردي كثيرًا، وهي طريقة عند الحنفية، وليس على طريقة متقدمي الأصحاب في التعامل مع الفقه، فالذي يظهر أنّ القاضي له منهج خاص يختلف عن منهج المتقدمين، وهذا يستدعي بحثًا مطولًا، وما ذكرنا شيء يسير. وفي الباب بحث بعنوان: (أثر الحنفية الأصولي على القاضي أبي يعلى الحنبلي).

فرأى القاضي أنّه لا بُدَّ مِن إكمال أوجُه النقص، فأسَّسَ في كل شيءٍ ما يُكمِّلُ به المذهبَ؛ فبَدَأَ يُخرِّجُ على الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، ولكنّه توسّع في التخريج توسُّعًا كبيرًا؛ لكي يكونَ في المذهب قولٌ، وأحيانًا لا يَجزِمُ بشيءٍ، فيذكرُ احتمالين وتصيرُ روايتينِ، وتختلفُ الروايةُ المنصوصةُ عن الرواية المخرّجة، كما سيأتي.

وكذلك أتى على بعض فنون العلم التي ليس فيها مُصنَّفٌ في المذهب فصنَّفَ فيها، فصنَّفَ في أُصول الفقه «**العُدّة**» على منوال كتاب «مسائل الخلاف» للصيمريِّ الحنفيِّ، وصنَّفَ في السياسة الشرعية «**الأحكام السلطانية**» على منوال كتاب «الأحكام السلطانية» للماورديّ الشافعيّ.

وظهرَتْ في تلك الحقبة ما يُسمى بـ«كتب الخصال»، وهي ما كان عبارة عن جملة خِصالٍ أو أقسامٍ أو أعدادٍ، فيذكرونَ مثلًا: شروطُ الطهارة كذا، ومُوجِباتُ الغُسل كذا، وشروطُ الصلاة كذا، فأيُّ شيءٍ فيه عددٌ يُجمَعُ في كتاب تُسمّى بـ«كتب الخصال»، وتُسمّى بـ«كتب الأقسام»، وبـ«كتب الأعداد»، وقد شاعَتْ في ذلك الزمان(١٨).

وألّف أيضًا جملةً مِن المتون، ولكنّها لم تَرُجْ رواجَ متنِ «مُختصَر الخِرَقيّ»؛ ولذلك لم تَنكَسِفْ شمسُ مَتنِ الخِرَقيّ بَعدُ، وألّف بعضَ الشروح، فألّف شرحًا على الخِرَقيّ، وألّف تعاليقَ، والتعاليقُ هي: الكُتب التي تبحثُ بحثًا مُوَسَّعًا في المسائل المشهورات، التي اختلف فيها الأئمّةُ، وألّفَ في رؤوس المسائل، وهي بحثٌ مُختصَر في المسائل المشهورات، فهي أخصَرُ من التعاليق.

القصدُ: أنّ القاضيَ تـمَّم نواقصَ المذهب مِن أوجهٍ عديدةٍ، فحقيقٌ أنْ يُقالَ فيه -كما قال ابن كثيرٍ-: «أبو يعلى هو «**ممهِّدُ المذهب**»»(١٩)، فكما أنّه لم يأتِ بعد أصحاب أحمد كالخلّال، فكذلك لم يأتِ مِن المؤثِّرين في المذهب قبلَ القاضي ولا بعدَه مثلُه، وكما قيل في الخلّال أنه لولاه لانقطعَ المذهبُ، فكذلك القاضي ربما لولاه لاندَثَرَ المذهبُ؛ لأنّه وإن كان قد بُدِئَ باستكمال المذهب قبلَه إلا أنّه لم يتمَّ، وإنما تَمَّ البناءُ على يد القاضي.

أسباب الغلط عن الإمام أحمد:

أسباب الغَلَط عن الإمام أحمد عديدةٌ، وأهمها أربعةُ أسبابٍ:

(١٨) ومن أواخر من صنف فيها: الشيخ ابن سعدي رحمه الله، في كتابه: «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم النافعة» فيصلح أن يُدرج في علم التقاسيم أو علم الخصال.

(١٩) البداية والنهاية، ابن كثير (١٧/ ١٠).

السبب الأول: **أنّ الرواة يختلفون في الرُّتَب**، مِن جهة الضبط، ومِن جهة التفرُّد، فمنهم مَن قال عنه الإمام أحمدُ: «كلُّ ما قاله فهو على لساني وأنا قلتُه» وهو أبو بكرٍ المروذيُّ، ومنهم مَن اختلفوا في إثبات المذهب بروايته كحنبل، ومنهم مَن استعمَلَ القياسَ، حتى قال الإمامُ أحمد: «هذا قلتُه، وهذا لم أَقُلْه»، ومنهم مَن كَذَب -أي أخطأَ مِن غير قصدٍ- على الإمام أحمدَ، حتى قال الإمامُ أحمدُ: «ما أكثرَ ما يُكذَبُ عليّ»[٢٠] إما خطأً مِن أحد الرواة، أو النقلة عنهم، فالسببُ الأول يتصلُ بمراتب الرواة مِن جهة الضبطِ ونحوه.

السبب الثاني: **الخطأ في الفهم**، والتوسُّعُ فيه، وقد ذَكَرْنا أنهم يختلفون مثلًا في لفظ أحمد: «لا يُعجِبُني»، ويُخطِئون -أحيانًا- في حَمْل الكراهة على كراهة التنزيه والمرادُ بها كراهةُ التحريم، وقد ذَكَرَ ابنُ القيّم أنّ الأئمة يُطلقونَ الكراهةَ؛ تحرُّزًا عن إطلاق لفظ التحريم، ولا يُريدونَ بالكراهة التنزيهَ على كلِّ حالٍ، فيأتي المتأخِّرون فيحمِلون هذه الألفاظ على التنزيه[٢١]، والخطأ في فَهْمِ ألفاظ أحمدَ كثيرٌ، وهذا مثالٌ على ذلك[٢٢].

ومِن أمثلة الخطأ في التوسُّع في الفهم -وهو مثالٌ أُصوليٌّ-: أنّ القاضيَ عَقَدَ مسألةً في مخالفة الواحد للإجماع: هل ينعقدُ الإجماعُ بمخالفة الواحد أو لا ينعقد؟[٢٣]

وهذه المسألة لم تكن مذكورةً في أصول الفقه، حتى قيل: إنّ ابنَ جريرٍ (ت:٣١٠هـ) لا يرى مُخالفةَ الواحد، فإذا خالَفَ الواحدُ فالإجماعُ منعقدٌ. فذكر القاضي أنّ الظاهرَ مِن مذهب أحمد أنّه يوافقُ ابنَ جريرٍ؛ لأنّه لمّا سُئِلَ عن مسألةٍ فأجاب فيها، فقيل له: فلانٌ مِن الصحابة يقولُ كذا، فقال: «فلانٌ واحدٌ»[٢٤] ولكنّ الواضحَ مِن كلام أحمد أنّه أراد أنّه واحدٌ مِن الصحابة، لا يَلزَمُني الذهابُ إلى قوله، بل أذهَبُ إلى مذهب الجماعة، ولم يُرِدِ المسألةَ التي ذَكَرَها القاضي؛ لأنّها لم تكن موجودةً في عصر أحمدَ أصلًا، بل إنّ النقلَ في هذه المسألة عن ابنِ جريرٍ لا يصحُّ.

(٢٠) انظر: السنة، للخلال (٢/ ٢٠٦).
(٢١) أعلام الموقعين (١/ ٨٢، ٨٣، ٩٠).
(٢٢) ومن الأمثلة على الخطأ التي ذكرها ابن القيم في حمل ألفاظ السلف على المصطلح الحادث: مصطلح النسخ؛ فذكر أن السلف يستعملون النسخ بمعنى أعم من التبديل الذي نعرفه ونستعمله نحن، فالسلف يستعملونه بمعنى التبديل وأيضًا بمعنى التخصيص، فربما قال الإمام: هذا النص نسخ هذا، فيُظنُّ أنه أراد معنى التبديل، أي: أبطله، وهو إنما أراد معنى التخصيص، أي: خصه، فما زال النص الأول معمولا به. فهذا من جملة الخطأ، والأمثلة على ذلك كثيرة.
(٢٣) العدة، للقاضي أبي يعلى (٣/ ١١٧-١١٨).
(٢٤) العدة (٤/ ١١١٧).

والقصدُ: أنّ ذلك مِن التوسُّع الكبير في الفهم، ومِن أسبابه إرادةُ إيجاد قولٍ للإمام أحمد في المسائل المدونة، سواءٌ في الفقه أم في الأصول.

ومِن جملة الخطأ في الفهم: النقلُ بالمعنى، وقد أشَرْنا إلى أنّ بعضَ الرواة ألّف في اعتقاد الإمام أحمد، لكنْ ما يَنقُلُه مِن الألفاظ ليس مِن لفظ الإمام أحمد، فيقعُ في اللفظ ما لا يُستحسَنُ، ويُنسَبُ إلى الإمام أحمدَ، وقد يكونُ ذلك في غير الاعتقاد؛ ولذلك يقولُ ابنُ رجبٍ عن غُلام الخلّال: «وأبو بكرٍ كثيرًا ما يَنقُلُ كلامَ أحمد بالمعنى الذي يَفهَمُه منه، فيقعُ فيه تغييرٌ شديدٌ»[٢٥] فيحصُلُ الخلطُ -أحيانا- بين الرواية المنصوصة المنقولة بالنص، والرواية المنصوصة المنقولة بالمعنى.

السبب الثالث: **عدم الاستيعاب والإحاطة بكلام الإمام أحمد**، فحتى الخلّال -الذي قلنا: إنّه أكثرُ وأوسَعُ مَن جَمَعَ كلامَ الإمام أحمد- لم يَستوعِبْ كلَّ كلام الإمام أحمد، وعدمُ الاستيعاب قد يُوقِعُ في الخطأ؛ لأنّك قد تأخذُ المتقدِّمَ وتَترُكُ المتأخِّرَ، أو تأخذُ المُطلَقَ وتَترُكُ المُقيَّدَ، وهكذا؛ ولذلك فالصحابةُ ﵃ كانت أقوالُهم مقدمَّةً ومعتبرةً؛ لأنّهم قد أدركوا مِن تصرُّفِ النبيِّ ﷺ ما لا يُمكِنُ نقلُه، وكذلك أصحابُ الإمام أحمد أدركوا مِنه أشياءَ لا يُمكِنُ أنْ تُنقَلَ.

فالخلّال -على جلالتِه، وعلى قَدْر ما لقيَ مِن الرجال؛ فقد لقيَ أكثرَ مِن مئة رجلٍ مِن أصحاب الإمام أحمدَ، ولقيَ مَن هم مِن طبقتِهِ أو تلاميذه الذين أخَذَ عنهم- فاته كثيرٌ مِن كلام الإمام أحمد، قال ابنُ تيميّةَ: «وأبو بكرٍ الخلّال قد طاف البلاد، وجَمَعَ مِن نصوصه في مسائل الفقه نحوَ أربعين مجلَّدًا، وفاته أمورٌ كثيرةٌ ليست في كُتُبه»[٢٦]؛ لأنّ كلام أحمد مُنتشِرٌ، فلا يُمكِنُ أنْ يُحاطَ به.

السبب الرابع: **قضية التخريج**، وهو القياس، وهو الذي نريدُ التوقُّفَ عنده، وقد ذَكَرْنا أنهم يتصرفون مع نصوص الأئمة كالتصرف مع النصوص الشرعية، فيعملون بالقياس، والقياس هو: إلحاق المسكوت بالمنطوق، ويُسمى هذا القياس بـ«التخريج»، فيقولون: إذا سَكَتَ الإمام عن مسألة -إما أنّها موجودةٌ في مذهبٍ من المذاهب، أو مسألةٌ أحدثَها الفِكرُ- فنُلحِقُها بالمنصوص مِن كلامه، فينظر مِن كلام أحمدَ ما يُشبِهُ هذه المسألة، فيُلحِقُ المسكوتَ بالمنصوص، ويُسمّى هذا بالقياس، والأشهرُ أنْ يُسمّى بالتخريج، ويختصُّ القياس بنصوص الشارع؛ ليَحصُلَ الفرقُ بين القياسين.

(٢٥) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ٩٢).

(٢٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).

وقد اختلفوا في قضية التخريج؛ فأكثرُ أصحاب الإمام أحمد المتقدِّمين على مَنْع التخريج، ثم بعدَ ذلك صار التخريجُ شائعًا، فذهَبَ إليه ابنُ حامدٍ والقاضي، وذكر بعضُهم قولًا ثالثًا للخروج مِن هذا الخلاف، فقال: يجوزُ التخريجُ بقيد أنْ يقالَ: «روايةٌ مُخرّجةٌ»؛ لأنّه اصطلاحٌ، فلا يُمنَعُ أحدٌ مِن أنْ يقولَ: هذه الرواية مُخرّجةٌ على تلك، بمعنى أنّها لازِمُ قول أحمدَ، أو هذا الفرعُ يُشبِهُ قولَ أحمد كذا وكذا.

ولكنْ على القول بمنع التخريج، أو على القول باشتراط ذكرِ القيد: لا يَسَعُ القائلَ بذلك طردُ مذهبه والتزامُه(٢٧)؛ لأمرينِ:

الأمر الأول: أنهم إذا كتبوا بالفقه فإنهم يجارون الطريقةَ الفقهيّةَ، وما هو موجود في كتب الفقه من استعمال التخريج، فمَن يرى منعَ التخريج تأصيلًا لا يَلتزِمُه تطبيقًا، فيُقَرِّرُه في الأصول، ويُخالِفُه في الفقه.

الأمر الآخر: أنّ قضايا النقل ليست كقضايا الاجتهاد، بمعنى أنّها مَبنيّةٌ على مَن سَبَقَ، فإذا قلتَ بمنع التخريج، وأردتَ التزامَه، فسَلِمتَ مِن الأمر الأول، فأنت في الواقع مسبوقٌ بمن يرى جوازَه، فستَختَلِطُ عليك الروايةُ المُخرّجةُ بالمنصوصة.

والإشكال أنهم يقولون -أحيانًا-: «روايةٌ مُخرّجةٌ» وأحيانًا يطلقونَ، فيقولون: «روايةٌ»، فيُظَنُّ أنّ المُطلقةَ منصوصةٌ، ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ الأمرُ كذلك؛ لأنّ كلَّ مُصنِّفٍ له تصرُّفٌ وطريقةٌ تختلفُ عن غيره، فينقلُ المتأخِّر عمّن يُقيِّدُ، فيقول: «روايةٌ مُخرّجةٌ»، ثم المصنِّفُ المتأخِّرُ نفسه يَنقُلُ عمّن يُطلِقُ، فيقولُ: «روايةٌ»، ولا يَذكُرُ أنّها مُخرّجةٌ، مع أنها كذلك؛ فتختلطُ الروايات المنصوصة بالمُخرّجة، بل قد يستدلُّ بهذا الصنيع مِن المتأخِّر؛ حيثُ قيّد إحداهما بأنّها مُخرّجةٌ دون الأخرى، بأنّ الثانية منصوصةٌ.

ولا يَستبينُ الأمرُ إلا بالوقوف على نص أحمد، ولكنّ أكثرَ ما نُقِلَ عنه لا يمكنُ الوصولُ إليه؛ لِما ذَكَرْنا مِن فَقْد كثيرٍ مِن مسائل الإمام أحمدَ. فالخلّال مع كثرة المسائل التي جَمَعَها فقد فاتَتْه مسائلُ كثيرةٌ، ثم إنّ كثيرًا ممّا جَمَعَه الخلّال قد فُقِدَ.

القصد: أنّ الجميع يستعملُ التخريجَ، ولا يُمكِنُ أنْ يَنفكَّ أحدٌ عنه، حتى ممّن يرى منعه

(٢٧) وقد ذكرنا أن هذه القضية إذا عُرفت حقيقتها، ونُزّلت منزلتها الصحيحة: فالأمر فيها هين؛ لأن هذا اصطلاح، لكن الإشكال إذا لم يعرف ذلك، وهو فائت على كثير من الطلاب.

فسيستعمِلُه ضرورةً، وقد ذكرَ المرداويُّ أنّ الجميعَ يَستعمِلُه حتى مَن مَنَعَه في أُصول الفقه(٢٨).

وهذا يدعونا إلى استكمال ما ذَكَرْناه، من توسع مدرسة ابنِ حامدٍ والقاضي بالمقارنة مع مدرسة الخلّال وغُلام الخلّال، فيُمكِنُ أنْ يقالَ: المتقدِّمون مِن أصحاب أحمد يُمكِنُ تقسيمُهم إلى مدرستين(٢٩): مدرسة الخلّال وغُلام الخلّال، ومدرسة ابنِ حامدٍ والقاضي، فمدرسةُ الخلّال وغُلام الخلّال أكثرُ مُحافظةً وعنايةً بنصوص أحمد، وأكثرُ تشدُّدًا في استعمالها، وأمّا مدرسةُ ابن حامدٍ والقاضي فأكثرُ توسُّعًا؛ لأنّ المرادَ إبقاء المذهب، وأنْ يكونَ كبقية المذاهب، والدليلُ على ما ذَكَرْناه مِن **الفرق بين المدرستين أمورٌ ثلاثةٌ:**

الأمر الأول: أنّ الخلّال وغُلامَ الخلّال يمنعونَ التخريج، وابنَ حامدٍ والقاضيَ يُجيزونه.

الأمر الثاني: أنّ الخلّال وغُلامَ الخلّال لا يقبلونَ مُفرَدات حنبل، ولا يجعلونها روايةً، وليس الكلام عن حنبلٍ فقط، وإنما المرادُ بيان المنهج في النظر إلى حال الراوي، ففيه تشدُّدٌ بالنظر إلى الرواة عن الإمام أحمد والموازنة بينهم، فيقولون: ما تفرَّدَ به حنبلٌ لا نَعُدُّه روايةً عن أحمد.

وأمّا مدرسةُ ابنِ حامدٍ والقاضي فعلى العكس من ذلك؛ فإنهم يجعلونَ مفاريدَ حنبل روايةً، فيقولون: رواية عن الجماعة، ورواية عن حنبلٍ، ويقول بعضُهم: أُثبِتُها روايةً، لكنْ أُرَجِّحُ الأُخرى، ثم تُنقَلُ عن الإمام روايتان، ثم لا يُعرَفُ مَن الراوي، فيأتي مَن يُرَجِّحُ الراويةَ المرجوحةَ، وهكذا.

الأمر الثالث: أنّ عند الخلّال وغُلام الخلّال سَعةٌ في إدراك نصوص أحمد، تُغنيهم عن كثيرٍ مِن التخريجات، وهذا فيه شَبَهٌ بِفقه الشريعة، فإذا نظَرتَ إلى المذاهب الثلاثة تجدُ القياسَ يَقِلُّ عندَهم؛ لقُربِهم مِن النصوص، بخلاف الحنفيّة فيَكثُر عندهم القياس؛ لقلّة النصوص؛ لأنّ الإحاطةَ بالأحكام إمّا أنْ تكونَ مِن جهة النصوص، أو من جهة القياس، فإذا توَسَّعَتْ دائرةُ النصوص قَلَّتْ دائرةُ القياس، وإذا توَسَّعَتْ دائرةُ القياس قَلَّتْ دائرةُ النصوص(٣٠).

---

(٢٨) الإنصاف (١/ ٤٦١)، وتصحيح الفروع (١/ ٤٢، ٤٣).

(٢٩) وهذا على جهة الإجمال؛ لأنه لم تصلنا جميع مصنفاتهم، وإن وصلنا شيء من تراث القاضي لكن فُقِدَ أكثرُه، على أنه يمكن تصوُّر شيءٍ مِن مذهب القاضي أكثر من تصور مذهب البقية.

(٣٠) وقال ابن تيمية عمن يقول: «إن أكثر المسائل الشرعية تثبت بالقياس»، قال: «هذا لأنه لم يدرك ألفاظ الشريعة، لكن لو أدرك ألفاظ الشريعة رأى أن أكثر أفعال المكلفين والأحكام إنما أخذت من قبيل العموم»، أي: من قبيل عموم الألفاظ، وليس من قبيل عموم المعنى؛ لأن عموم المعنى هو القياس.

ونحوه قوله في الإجماع: «وأما ما يقوله طائفة من أهل الكلام والرأي من أن الإجماع هو مستند معظم الشريعة، فهذا قالوه لنقص علمهم بدلالة الكتاب والسنة، وليس في هؤلاء أحد من أئمة الاجتهاد العارفين بدلالة الكتاب والسنة، فهؤلاء أخبروا عما في أنفسهم أنه مستندهم، وليسوا من أئمة الاجتهاد، وإلا فالكتاب والسنة قد بيّنا كل ما أجمع المسلمون عليه، لم يعلم أن المسلمين أجمعوا على شيء إلا وقد دل عليه الكتاب والسنة» انظر: جامع الفصول (٢/ ٣٤٣).

القصد: أنّ هذه الأمور الثلاثةَ عند الخلّال وغُلام الخلّال هي على العكس تمامًا عندَ ابن حامدٍ والقاضي.

أنواع التخريج:

التخريج على نوعين:

النوع الأول: تخريجُ حُكم المسكوت مِن المنطوق، ويُسمّى «التخريجَ»، وهو القياسُ العادي، فينطق الإمامُ أحمدُ بمسألةٍ، وثمة مسألةٌ أُخرى تُشبِهُها مسكوتٌ عنها، ولم يتكلَّم عنها الإمامُ أحمدُ، فالتخريجُ: أنْ تأخُذَ حُكم المنطوق وتجعَلَه في المسكوت، وهذا النوع مختلفٌ فيه بين الأصحاب كما سبق.

والنوع الثاني: تخريجُ حكم منطوقٍ مِن منطوقٍ آخَرَ، ويُسمى «النقلَ والتخريجَ» فيؤخذُ مِن منطوق المسألة الأولى روايةٌ مُخرَّجةٌ في المسألة الثانية، ويُؤخَذُ مِن منطوق المسألة الثانية روايةٌ مُخرَّجةٌ في المسألة الأُولى، فيكون في كل مسألةٍ من المسألتين روايةٌ منصوصةٌ منقولةٌ، وروايةٌ مُخرَّجةٌ.

ومَن يمنع التخريج فإنّه يمنَعُ النقلَ والتخريجَ مِن بابٍ أَوْلى؛ لأنّ التخريجَ: منطوقٌ ومسكوتٌ، وأمّا النقلُ والتخريجُ: فمنطوقٌ ومنطوقٌ، وفي الشريعة -كما هو معلومٌ- لا يجوزُ القياسُ في المنطوق، وأمّا مَن يُبيحُ التخريجَ فيختلفون في مسألة النقل والتخريج على قولين.

مثالٌ على النقل والتخريج:

المسألة الأولى: نص أحمد فيمَن حُبِسَ في مكانٍ نَجِسٍ، وأراد أنْ يُصلِّيَ: أنّه يُصلي في المكان النجس، ولا يعيدُ.

والمسألة الثانية: نص أحمد فيمن لم يَجِدْ إلا ثوبًا نَجِسًا: أنّه يُصلّي بالثوب النجس، ويُعيدُ.

فالطريقة الأولى: الإقرارُ، وهي: أنْ تُقِرَّ كلَّ روايةٍ على وَفْق ما جاءت به مِن نصٍّ مِن غير تخريجٍ، وتقريرُ النقلين، أي: إقرارهما بلا مساسٍ، إمّا لإغلاق باب التخريج، أو لإغلاق باب النقل والتخريج، أو لثبوت الفرق في عين المسألة المبحوثة.

الطريقة الثانية: النقل والتخريجُ، فتقاسُ كلُّ مسألةٍ على المسألة الأخرى، ويكونُ في كل مسألةٍ روايةٌ منصوصةٌ وروايةٌ مُخرّجةٌ؛ لأنّه لا يوجد فرقٌ بين المسألتين، ثم إمّا أنْ تُرَجَّحَ الإعادةُ أو عدمُ

الإعادة، فصار مجموع الطرق ثلاثةً، مع اشتراك الطريق الثاني والثالث بالنقل والتخريج.

فيقالُ: تُخرَّجُ روايةٌ في مسألة مَن حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ على نص أحمد في مسألة الثوب النجس، فيُصلّي ويعيدُ، وتُخرَّجُ روايةٌ في مسألة الثوب النجس على نص أحمد في مسألة مَن حُبِسَ في مكانٍ نجسٍ، فيُصلي ولا يُعيد، فصار عندنا في كلِّ مسألةٍ من المسألتين روايةٌ منصوصةٌ وروايةٌ مُخرَّجةٌ، ثم إما أنْ تُرَجَّحَ الروايةُ الأولى والتخريجُ عليها، أو الروايةُ الثانيةُ والتخريجُ عليها.

وبناءً على اختلاف الأصحاب في نوعي التخريج تختلفُ طريقتُهم في حكاية المذهب[٣١]:

فمَن **يرى جواز التخريج**: فإنّه يحكي في كل مسألة روايتين؛ لعدم الفرق بين المسألتين، ثم يصيرون إلى نَسْخِ الرواية المتقدِّمة بالمتأخرة إن أمكنَ، فلا بُدَّ مِن معرفة الرواية المتقدمة والمتأخرة؛ لأنّ المتقدِّمة مُلغاة، والثانية هي المعُتبرة، وتكون مُعتبرةً بالنص وبالتخريج، وإلا صيرَ إلى طرق الترجيح الأخرى.

ومَن **يرى عدم جواز التخريج**: فإنّه يحكي في المسألة روايةً واحدةً، وهي الرواية المنصوصة في كل مسألةٍ، أو يكونُ منعُه للتخريج هنا عارضًا؛ لوجود الفرق بين المسألتين، والفرقُ هو أنّ المحبوسَ بمكانٍ نجسٍ لا يُمكِنُ أنْ نَحكُمَ عليه بغير الصلاة، فليس ثَمّة تخييرٌ في حقِّه؛ إذ لا يُتصوَّرُ منه إلا أنْ يُصلّيَ في المحلِّ النجسِ، بخلاف الصلاة في الثوب النجس فثَمّة تخييرٌ في حقِّه، وهو أنّه إمّا أنْ يُصلِّيَ بالثوب النجسِ ويكون قد سَترَ عورتَه فحافَظَ على شرط ستر العورة، لكنّه فَوَّتَ اجتنابَ النجاسة، وإمّا أنْ يُصلِّيَ عُريانًا ويكونُ قد حافَظَ على شرط اجتناب النجاسة، لكنّه فَوَّتَ سترَ العورة، فلمّا صار عنده احتمالان، وقد رَجَّحَ أحدَهما، أُمِرَ بالإعادة؛ لأنّ الترجيحَ منسوبٌ إليه.

وهنا أيضًا مبحثٌ آخَرُ، وهو: هل الإمامُ أحمد عندما قال: «يُعيد» قاله على سبيل الاستحباب والاحتياط، أم قاله على سبيل الوجوب؟ فهذا أيضًا ممّا يُختلَفُ فيه عن الإمام أحمد، وهل أراد وجوبَ الإعادة مُطلقًا، أم إذا وَجَدَ السُّترةَ في الوقت فقط؟ وهَلُمَّ جرًّا.

المطلب السادس: الطبقة السادسة

بعد ذلك تأتي **الطبقة السادس**، وهم تلاميذ القاضي، وقد أخذ عن القاضي عددٌ كبير جدًّا، ومن أشهرهم: القاضي يعقوبُ، والشريفُ أبو جعفرٍ، وغيرهم، وقد كان القاضي يُقدِّمُ بعضَهم، فقد

(٣١) والمراد باختلاف الطرق هو: خلاف الأصحاب في حكاية المذهب، أو في نقل الخلاف في المذهب، وليس المراد اختلافهم في تصحيح المذهب.

أوصى بأنْ يَؤُمَّ الشريفُ أبو جعفرٍ الناسَ في جنازتِه، لكنْ كان لغيرهم مكانةٌ وشهرةٌ أكبرُ؛ لكثرة تصانيفهم، كأبي الخطّاب (ت:٥١٠هـ)، وابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ).

فكان لأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ أثرٌ بالغٌ في المذهب، وإنْ لم يكن بدرجة مَن قبلَهم؛ لأنّ الذي صنعه أبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ هو استنساخ كلام القاضي مع نَقْدِه ومناقشتِه، وليس المرادُ بالنقد الاعتراضَ، لكنّ المرادَ الدراسةُ إمّا موافقةً أو معارضةً؛ ولذلك دائمًا يُقرن بين هؤلاء الثلاثة -فيقال: قاله القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ، أو يقالُ: القاضي وأبو الخطّاب، دونَ ابنِ عَقيلٍ، أو العكس، وهكذا- لأنها مدارسُ يُكمِّلُ بعضُها بعضًا.

فالقاضي مُؤَسِّسُ هذه المدرسة، وأبو الخطّاب وابنُ عَقيلٍ درسوا ما توصَّلَ إليه، ونَقَدوا هذه المدرسة، ولذلك تجدُ -في الغالب- كل مُؤَلَّفٍ للقاضي يُقَابِلُه مُؤَلَّفٌ لأبي الخطّاب ومُؤَلَّفٌ لابنِ عَقيلٍ؛ ففي الأصول ألّف القاضي «العُدّة»، وألّف أبو الخطّاب «التمهيدَ»، وألّف ابنُ عَقيلٍ «الواضحَ»، وفي المتون المُختصَرة ألّف القاضي جملةً مِن المتون، ومِن أشهرها «الجامعُ»، وألّف أبو الخطّاب «الهدايةَ»، وألّف ابنُ عَقيلٍ «التذكرةَ»، وكذلك رؤوسُ المسائل ألّف أبو الخطّاب «رؤوس المسائل».

وهكذا تجدُ التشابُهَ بينهم، وإنْ كانت مصنَّفات القاضي أكثرَ منهما بكثير، وكان لهذا أثرٌ في تأثير القاضي، فلمّا كَثُرَت تصانيفُه كان تأثيرُه أعظَمَ، وعلى كثرة ما وَصَلَنا مِن مُؤَلّفاته، إلا أنّ الذي لم يَصِلْنا أكثرُ.

والقصدُ: أنّ هذه المدرسة هي دراسةٌ نقديّةٌ لآراء القاضي، سواءٌ في الفقه أو الأصول.

الكلام على متن «الهداية» لأبي الخطاب (ت:٥١٠هـ):

ألّف أبو الخطّاب متنًا في الفقه، وهو «الهداية»، وهو المتنُ الثاني مِن المتون الثلاثة التي صار لها أثرٌ بالغٌ في المذهب، وقد ألّف أبو الخطّاب «الهدايةَ» بترتيبٍ أحسَنَ وأجودَ مِن ترتيب «مُختصَر الخِرَقيّ»، وذكرَ فُروعًا أكثر بكثيرٍ مِن فروع الخِرَقيّ.

وإذا نظرتَ إلى مُؤَلَّفات القاضي أو ابنِ عَقيلٍ لم تَجِدْ فيها مِن حُسن الترتيب ما هو عند أبي الخطّاب؛ ولذلك لم تُؤَثِّر مُختصراتُهم على «مُختصَر الخِرَقيّ»، فما زال الناسُ يدرسونَ «مُختصَر الخِرَقيّ» إلى أن جاءت «الهدايةُ» لأبي الخطّاب، فصار يُدَرّسُ «الهداية» ويُدَرَّسُ «مُختصَر الخِرَقيّ»، وكان لهذين المتنينِ أثرٌ على المتن الثالث، وهو «المُقنِع» لابنِ قُدامةَ، على ما يأتي الكلامُ عليه.

ومِن المهم أنْ يُقالَ: كما أنّ الخِرَقيَّ نَسَجَ على منوال المُزَنيِّ، فقد تأثَّرَ أبو الخطّاب بمعلمٍ شافعيٍّ، كان مُبرِّزًا في ذاك الزمان، حتى إنّ نِظام الـمُلكِ بنى له مدرسةً مشهورةً تسمى بـ«المدرسة النظاميّةِ»، وهو **الإمامُ الشيرازيُّ**(٣٢).

فممّا ينبغي أنْ يُلحَظَ أنّ أبا الخطّاب تأثّر بتصانيف الشيرازيِّ، فتأثر بـ«المُهذَّب» و«التنبيه» أو بأحدِهما، ويظهَرُ هذا الأثرُ في المسائل والتقاسيم وترتيب بعض المواطن، وتجدُ ترتيبَ «الهداية» هو الموافقُ غالبًا لمذهب المتأخِّرين، وأمّا الخِرَقيُّ فبعيدٌ جدًّا عن طريقة المتأخِّرين.

وكذلك تأثَّر أبو الخطّاب في كتابه في أصول الفقه -الذي هو «التمهيد»- بكُتب الشيرازيّ الأصوليّة، وغالبًا تجدُ العالِمَ يتأثرُ بشخصيةٍ مُعيَّنةٍ في أكثرَ مِن وجهٍ؛ للتقارُب في جانبٍ -أو أكثر- من الجوانب، ويقولون: اختيارُ الرجل قِطعةٌ مِن عقلِه، فيُعجِبُه في هذا الرجل كذا وكذا، فيأخُذُ منه ذلك(٣٣).

الفرق بين طريقة القاضي وأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ في التعامل مع نصوص الإمام أحمدَ:

ثَمّة فرقٌ بين طريقة القاضي وأبي الخطّاب وابنِ عَقيلٍ في التعامل مع نصوص أحمدَ، لكنّ استيعابَ الكلام عن هذا الفرق قد يصعبُ، لكنْ نشيرُ إلى ذلك بذكر نقلٍ عن ابنِ عَقيلٍ عن شيخه، قال: «الغالبُ على طريقة شيخِنا أنْ يَحمِلَ ظاهرَ كلام أحمد على أَظْهَرِهِ، والأَوْلى أنْ يُجعَلَا روايتان»(٣٤)، والمراد بالأظهر: الأشهَرُ، والمعنى: أنّ القاضيَ يُؤَوِّلُ كلام أحمد الظاهرَ على الأشهر، فيصيرُ الأشهرُ والظاهرُ روايةً واحدةً، والأَوْلى أنْ يَجعَلَهما روايتينِ.

والجَمْع بين روايتين ظاهرُهما التعارضُ له طريقتانِ: إمّا الحَمْل على حالةٍ واحدةٍ، فتتعدَّدُ الروايةُ، وإمّا أنْ تُحمَلَ إحدى الروايتين على حالةٍ والثانيةُ على حالةٍ أُخرى، فينتفي التعارضُ والتعددُ، والحَمْل على حالين قد يكونُ فيه تكلُّفٌ؛ ولذلك فالحملُ على حالةٍ قد يخلو من ذلك، لكنْ يَفتقِرُ حينئذٍ إلى ترجيحٍ.

والمتأمِّلُ لطريقة القاضي يجدُ أنّه على عكس ما ذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ، فالقاضي يتوسَّعُ، ويميلُ إلى

(٣٢) وقد كان الشيرازي مدرسًا بارعًا مشهورًا، والذي يقرأ سيرته يعرف أثره البالغ في التعليم؛ ولذلك فإن المذهب الشافعي مبنيٌّ عليه، فقد ألّف «التنبيه»، و«المهذب» الذي شرحه النووي في «شرح المهذب»، ثم متون الشافعية كـ«المنهاج» ونحوها تأثرت بكتب الشيرازي.

(٣٣) انظر: البيان والتبيين (١/ ٨٣).

(٣٤) انظر: الفروع (٧/ ٣٤، ٣٥).

تكثير الروايات، وقد وقفتُ على كلامٍ لابنِ القيّم في حلِّ الإشكالِ، قال: «هذه طريقة القاضي القديمةُ، وأمّا طريقتُه في كُتُبه المتأخِّرة..»(٣٥)؛ لأنّ كُتُبَ القاضي كثيرةٌ؛ حيث ابتدأ التصنيفَ في سنٍّ مُبكِّرة، فكُتُبُه فيها اختلافٌ، بسبب تطوُّر نُضجه وطريقته في التعاطي مع المذهب، وما إلى ذلك؛ ولذلك فابنُ تيميّةَ وابنُ القيّم وغيرُهم يهتمون في النقل عن القاضي بتعيين المصدر، فيقالُ مثلًا: هذا في «المُجرَّد» -وهو مِن كُتُبه القديمة- أو: هذا في «التعليقة»، وهكذا؛ لأنّ ثَمّة تفاوتًا كبيرًا في المنهج بين كُتُبه القديمة وكُتبه المتأخرة، فلعل كلامَ ابنِ عَقيلٍ محمولٌ على حالٍ مِن أحوال القاضي.

وهذه إلماحةٌ في الفرق بين هؤلاء الثلاثة، وإن كانت لا تستوعبُ شيئًا، لكن لم نُرِدْ أنْ نُخليَ البحثَ مِن الإشارة إليها.

المطلب السابع: الطبقة السابعة

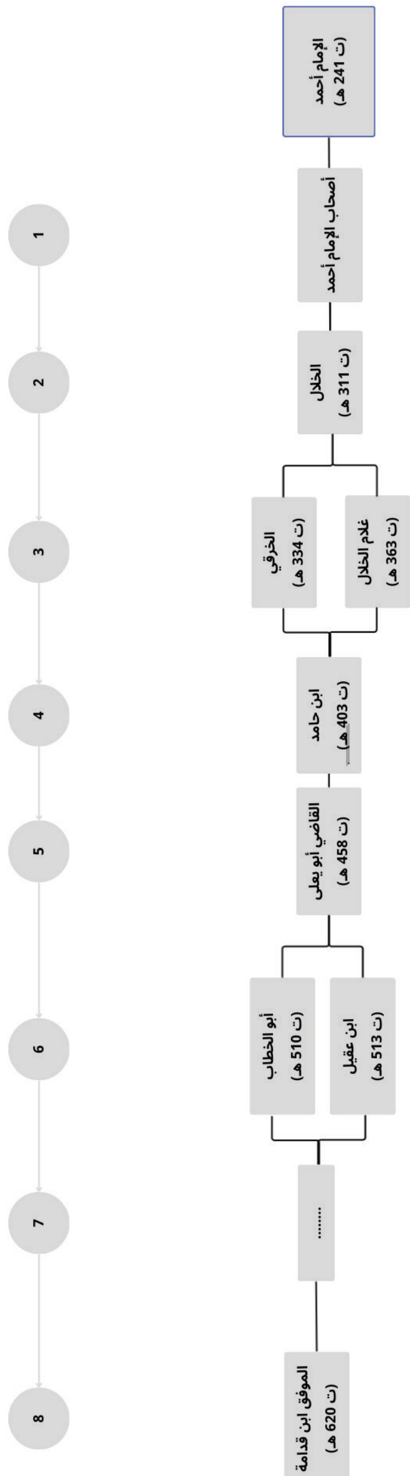
وأما الطبقة السابعة الذين هم تلاميذ تلاميذ القاضي، وكذلك تلاميذهم -فهما طبقتان تقريبًا- فلا توجدُ فيها شخصيّةٌ لها أثرٌ بالغٌ، لكنْ مِن مشاهير الطبقة: ابنُ الجوزيّ وابنُ الزاغونيّ، وربما كانت أهم شخصية لها تأثيرٌ هو أبو الفتح ابن المَنِّيِّ، وقد أَخَذَ عن تلاميذ أبي الخطّاب وابنِ عَقيل، وكان شيخًا لغُلام ابنِ المَنِّيِّ وابنِ قُدامةَ، وله أثرٌ بالغٌ عليهما، والقارئُ في ترجمة أبو الفتح يجدُ أنَّه كان عالـمًا واسعًا في الخلاف والفقه، وما يتصلُ بتلك العلوم، وكان المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ يُجِلُّه جدًّا، فلعلّه تأثَّرَ به تأثُّرًا شديدًا.

فأبو الفتح هو أهمُّ مَن يُذكرُ في هذه الطبقة، وإنْ كان لا يوجدُ شخصٌ في هذه الطبقة يَبلُغُ في التأثير مَن سَبَقَ أو مَن يأتي ذكرُه من الأعلام المؤثِّرين، إلى أن جاء المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، وكان هو الفيصل بين مذهب المتقدِّمين ومذهب المتأخِّرين -على اصطلاحٍ مِن الاصطلاحات في التقسيم(٣٦)- فجاء ابنُ قُدامةَ واستكمل مسيرةَ تطوير المذهب، ثم توقَّفَ التطوُّرُ في المذهب في الجملة بعد المُوَفَّق، وتغيَّر مسارُ المذهب من العناية بنصوص الإمام أحمد والترجيح بينها، إلى الترجيح بين هذه الروايات بالرجال، فيقال مثلًا: ما اتفقَ عليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيل هو المذهبُ، ولا يُنظَرُ إلى نص أحمد، وهذه هي سمةُ مذهب المتأخِّرين، وهم مَن بعد المُوَفَّقِ، كما سيأتي.

---

(٣٥) انظر: زاد المعاد (٦/ ٤٦٥).

(٣٦) وتأتي الإشارة عليها عند الكلام على الإنصاف.


الإمام أحمد
(ت 241 هـ)
أصحاب الإمام أحمد
الخلال
(ت 311 هـ)
الخرقي
(ت 334 هـ)
غلام الخلال
(ت 363 هـ)
ابن حامد
(ت 403 هـ)
القاضي أبو يعلى
(ت 458 هـ)
أبو الخطاب
(ت 510 هـ)
ابن عقيل
(ت 513 هـ)
....
الموفق ابن قدامة
(ت 620 هـ)
1
2
3
4
5
6
7
8

المبحث الثاني: المذهب عند المتأخرين

المطلب الأول: الموفق ابن قدامة رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)

مدخل في ترجمة الموفق رحمه الله[٣٧]:

المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ رحمه الله سيرتُه حافلةٌ، وسنذكرُ ما يتصلُ بتأثيره على المذهب، وعلى عموم الحنابلة، مِن خلال سيرته ومصنفاته.

وآلُ قُدامةَ كان لهم مكانةٌ عند الحنابلة، وكانوا يقيمونَ في فلسطين قُربَ بيت المقدس، وقد وُلِدَ الموَفَّقُ ابنُ قُدامةَ في «جَمّاعيلَ»، وهي قريبةٌ مِن بيت المقدس، وكان أبوه أحمد صاحبَ عِلمٍ وعبادةٍ مشهودةٍ، وكان مُقدَّمًا عند القوم.

فلما استولى الكفارُ على المحل الذي هم فيه، وصارت لهم الغلبةُ: رأى أبوه أن يُهاجِرَ هو ومَن معه عن ذلك المكان، فسَبَقَ القومَ إلى الهجرة؛ ليبحثَ عن محلٍّ مناسبٍ، فلمّا وَجَدَ مكانًا يَنزِلُ فيه أرسَلَ إلى ابنه أبي عُمَرَ[٣٨]، فجاء المقادسة كلُّهم -والـمُوَفَّقُ ابنُ عَشْرِ سنواتٍ- إلى الشام، واستوطنوا ذلك المكان، ثم لم يناسبهم هذا المحلُّ، ولعله حصل نزاعٌ مع مَن كانوا فيه بسبب خشيتِهم مِن سطوة المقادسة، فانتقلوا إلى محلٍّ آخَرَ، وهو الذي سُمِّيَ بعد ذلك بـ«الصالحية»، ولم يَكُنْ فيه أحدٌ غيرهم، فسكنوه وعَمَروه، حتى يُقالُ: إنّ أولَ ما بُنِيَ فيه هو بيت والدِ المُوَفَّق، ثم بيتُ أخيه أبي عُمَرَ.

وبنى أبو عمر «المدرسةَ العُمريّةَ» التي هي مِن أشهر المدارس الحنبلية، ودَرَسَ فيها المُوَفَّقُ، ثم صار مُعلِّمًا فيها، وكثيرٌ مِن أوقاف الكتب الموجودة في «المكتبة الظاهرية» هي موقوفةٌ -إلى الآن- على مدرسة أبي عمر، وبنى أيضًا فيها الجامعَ الذي يُسمى بـ«الجامع المظفريّ» أو «جامع الحنابلة»، وهو أيضًا مِن الأماكن المشهورة المعروفة، وسُمِّيَتْ هذه المَحلّة التي نزلوها بـ«**الصالحية**» قيل: نسبة إليهم لصلاحهم؛ لأنّ والدَ ابنِ قُدامةَ كان صاحبَ ديانةٍ، وكذلك ابنُه أبو عمر وابنُ قُدامةَ -كما سيأتي في طرفٍ مِن سيرتِه- حتى قيل:

(٣٧) وقد كتبت عنه ترجمة مفردة بعنوان: (القول الموفق في ترجمة الإمام الموفق) نشرت في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، ذكرت زبدتها هنا.

(٣٨) وكان للمُوفق صلة قوية بأخيه الأكبر أبي عمر، فكان له كالأب، حتى ذكر الموفق عن أخيه: أنه ربّانا وزوّجنا، وهو الذي أوفده إلى بغداد ليطلب العلم، فكان يذكره ويبجله، وكان أبو عمر صاحب علم وديانة مشهورة، وكان له أثر على الحنابلة.

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ وَالصَّالِحُونَ بِهَا أَقَامُوا فَعَلَى الدِّيَارِ وَأَهْلِهَا مِنِّي التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ

ثم لمّا بَلَغَ ابنُ قُدامةَ قريبَ العشرين أوفَدَه أخوه أبو عُمَرَ إلى بغداد، وهذه رحلتُه الأُولى إلى بغداد، وكان صاحبه في الصبا وفي الطلب: الحافظ عبد الغني المقدسيّ، صاحب كتاب «عُمدة الأحكام» المشهور، وهو ابنُ عمّة المُوَفَّق، فوالدةُ عبد الغنيّ المقدسيّ هي أختُ والدِ المُوَفَّقِ.

فرَحَلَ معه إلى بغدادَ الرحلة الأولى، وكان أول مَن قرأوا عليه عبد القادر الجيلانيّ، وكان فقيهًا معروفًا في المذهب، وله كتاب «الغُنية»، قال المُوَفّقُ: قرأتُ عليه مِن حفظي «مُختصَر الخِرَقيّ»، وقرأ عليه الحافظُ عبدُ الغنيّ مِن «الهداية»[٣٩].

وهذا مصداقُ ما ذَكَرْنا سابقًا أنّ المتونَ الحنبليّة التي لها شهرةٌ بَلَغتِ الغايةَ أولها: «الخِرَقيّ» والثاني: «الهدايةُ»، فبعض الطلبة له عناية بـ«الهداية»، وبعض الطلبة له عناية بـ«الخِرَقيّ»، وبعض الطلبة يحفظُ الاثنين، فكان مِن محفوظات المُوَفَّقِ «الخِرَقيّ».

فأقاموا عند الجيلاني -أي: في سكنه- وأدركوا مِن حياته شهرًا وأيّامًا، ثم بعد وفاة الجيلاني انتقلوا إلى ابن الجوزيّ، وأقاموا عنده مُدّةً لعلّها يسيرةٌ، ثم انتقلوا إلى أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ -الذي ذَكَرْنا طرفًا مِن خبره سابقًا- وقد تأثّرَ به -فيما يظهَرُ- المُوَفَّقُ تأثرًا كبيرًا، فلازَمَه في هذه الرحلة، وكانت مُدَّتُها أربعَ سنواتٍ، وكأنّه تخرَّجَ عليه؛ لأنّه قرأ عليه الفقهَ والأصولَ والخِلافَ.

وأبو الفتح ابنُ المَنِّيِّ بالمقام الأعلى في المذهب في ذلك الزمان، فقد كان مُقدَّمًا في الأصول، ومُقدَّمًا أيضًا في الخلاف، وفي الجَدَلِ، وما يتصلُ بذلك، لكنْ لم تَصِلْنا مُصنَّفاتُه، فلم نَطَّلِعْ على أثر الرجل في كُتب القوم.

والتأثيرُ عمومًا على ضربينِ:

الأول: التأثيرُ المباشرُ، كتأثير المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ في مُصنّفات الحنابلة.

والثاني: التأثيرُ بواسطةٍ، كتأثير أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ على ابنِ قُدامةَ، فلا يَظهَرُ أثرُه المباشِرُ، وإنّما يظهَرُ أثرُه بواسطةٍ، فمِن المُصنِّفينَ مَن أثرُه ظاهرٌ بنفسه، ومنهم مَن أثرُه يظهَرُ بواسطةٍ، ومنهم مَن يظهَرُ أثرُه عندَ الله ﷻ، وإنْ لم يظهَرْ أثرُه عند الخلق؛ ولذلك يأتي النبيُّ يوم القيامة وليس معه أحدٌ، ومِن الأنبياء مَن لم يَقُصَّه اللهُ ﷻ على النبيِّ ﷺ فلا يَعرِفُه أحدٌ، ومع ذلك يكونُ مُقدَّمًا على كل الخَلْق، فالنبيُّ مُقدَّمٌ ولو لم يَكُنْ معه تابعٌ.

(٣٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٤٢).

فأثرُ الإنسان مِن الأمور التي يَستبشِرُ بها الإنسانُ، ويسألُ اللهَ ﷻ أنْ تكونَ في ميزان حسناته ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ [ص:٤٦]، لكنْ ليس كلُّ تقديم عند الله ﷻ أو رفعةٍ يَلزَمُ منها أنْ يكونَ للإنسان أثرٌ أو ذِكرٌ، وإنّما يَكفي مِن ذلك أنْ يكونَ له نيّةٌ وعزمٌ وعمَلٌ، وأمّا الآثارُ فهي مِن الله ﷻ.

ثم عاد المُوفَّقُ إلى الشام، وبعد ذلك رَحَلَ إلى الحجِّ، ثم رَحَلَ رحلتَه الثانيةَ إلى بغدادَ، ولقيَ شيخَه أبا الفتح ابنَ المَنِّيِّ، وعرضَ عليه في هذه الرحلة مئةَ مسألةٍ مِن الخلاف؛ لأنّ أبا الفتح -كما ذَكَرْنا- كان مَعنيًّا بالخلاف، ومعرفةِ الجَدَلِ، وهو مُحَقِّقٌ في المذهب، ثم لمّا أراد الخروجَ -وهو لم يجاوِزْ سنَّ الثلاثين- قال له شيخُه أبو الفتح: «اسكُنْ هنا؛ فإنّ بغدادَ مُفتقِرةٌ إليك، وأنت تَخرُجُ مِن بغدادَ ولا تُخَلِّفُ فيها مِثلَكَ»(٤٠)، وهذا يدلُّ على نبوغِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ مِن زمنٍ مُبَكِّرٍ.

وممّا يدلُّ على مكانته أيضًا: ثناءُ العزِّ بن عبد السلام عليه، ومكانةُ العزِّ معروفةٌ، وثناؤه ليس كثناء غيره؛ فهو مُقِلٌّ مِن المديح، قال: «ما رأيتُ في كُتب الإسلام مثل «المحلّى» لابن حزمٍ، و«المُغني» لابن قُدامةَ»(٤١)، ولـ«المحلى» لابنِ حزم مكانةٌ عاليةٌ عند علماء الإسلام، فقَرَنَه به، فـ«المغني» مِن كُتب الإسلام، فإذا نظرتَ إلى كُتب الحنابلة مثلًا تجدُ النقلَ عنها قليلًا في المذاهب الأُخرى، بل يكادُ يَنعدِمُ، لكنّ النقلَ والإفادةَ عن «المغني» عامّةٌ متوافرةٌ، وليس نقلًا عارضًا، بل له تأثيرٌ بالغٌ في جملةٍ مِن مصنَّفات أصحاب المذاهب الأخرى.

وأيضًا: سُئِلَ العزُّ بنُ عبد السلام: أيهما أعلمُ؛ المُوَفَّقُ أو ابنُ عساكرَ، وكانا قرينَين؟ فغَضِبَ العزُّ بنُ عبد السلام، وقال: «المُوَفَّقُ أعلَمُ بمذهب الشافعيّ مِن ابنِ عساكرَ الشافعيّ»(٤٢)، فهو أعلَمُ بمذهب غيره فضلًا عن مذهبه.

وأبلغُ مِن هذا كلِّه قولُ ابن تيميّةَ -وليس ممّن يُكثِرُ المديحَ-: «ما دَخَلَ الشامَ بعدَ الأوزاعيّ أفقَهُ مِن المُوَفَّقِ»(٤٣) وكان الأوزاعيُّ صاحبَ مذهبٍ، وله أتباعٌ كالأئمة الأربعة، والشامُ بلادُ العلم مع بغدادَ.

ثم بعدَ أنْ عادَ المُوَفَّقُ مِن حَجِّه ورحلاته إلى بغدادَ، استقرَّ مَرّةً أُخرى في الشام، واشتغل بأمرينِ:

(٤٠) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٧).
(٤١) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٨/ ١٩٣).
(٤٢) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/ ٦٠٩).
(٤٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٦).

بالإمامة وبالتعليم، وكان صاحبَ عبادةٍ، وصاحبَ علمٍ؛ علمٍ بالتصنيف، وعلمٍ بالإلقاء والتدريس، فجَمَعَ هذه الأمورَ الثلاثةَ: العبادةَ، وحُسنَ أداء التعليم، وحُسنَ أداء التصنيف.

ولذلك تقفُ أحيانًا في كُتب التراجم على ترجمة بعض العلماء، فيُقالُ: «وخَطُّه أحسَنُ مِن لفظه» يعني: تأليفُه أحسَنُ مِن ألفاظه، أو العكس: «ولسانُه أبلَغُ مِن خَطِّه أو قلمِهِ» وابنُ قُدامةَ ممّن وَفَّقَه اللهُ ﷺ فجَمَعَ بين الأمرين.

والحقيقةُ أنّ ثَمّة تقاربًا بين شخصية المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ وشخصيّةِ الشيرازيّ؛ فقد كان معلِّمًا ومُصنِّفًا بارعًا، وقد بُنِيَتْ له المدرسةُ النِّظاميّةُ -كما سبقَ- وإنْ كان أثرُ المُوَفَّق ابنِ قُدامةَ أعلى في عموم المذاهب مِن أثر الشيرازيّ؛ ولذلك فالشيرازيّ كان يُصَنِّفُ في الخلاف، وكان قرينُه ابنَ الصّبّاغ يقولُ: «لو اصطَلَحَا أبوحنيفةَ والشافعيُّ ذهَبَ علمُ أبي إسحاق»[٤٤]؛ لأنّ جميع مُصنَّفاته أولَ الأمر في الخلاف، ثم ألَّفَ بعد ذلك في المذهب، فصارَتْ له الحظوةُ.

ومِن محاسنِ النقول: أنّهم نَقَلوا عمَلَ يومٍ مِن أيّام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وكيف كان يَصرِفُ أوقاتَه؛ فكان الناسُ يشتغلونَ عليه بُكرةً إلى ارتفاع النهار -أي: مِن بعد الفجر إلى ما بعد الشروق بزمنٍ- ثم يشتغلونَ عليه مِن الظُّهر إلى المغرِبِ، ويقرؤونَ عليه في تصانيفه وفي غيرها[٤٥]، ثم يَرجِعُ بعدَ المغرب إلى بيتِهِ فيُصلّي ستَّ ركعاتٍ؛ ركعتينِ سُنّة المغرِبِ، ثم ركعتين يقرأُ في الأولى السجدةَ وفي الثانية المُلكَ، ثم ركعتين يقرأُ في الأولى ياسين وفي الثانية الدُّخان، وهو في ذلك على إثر أبي عُمَرَ أخيه، فقد وَرَدَ عنه أنّه يَفعَلُ ذلك، وقد وَرَدَ ذلك في بعض الآثار[٤٦].

ثم يقرأُ عليه -أحيانًا- وهو يتعشّى بين المغرِبِ والعِشاء، فكان يستحي أنْ يَرُدَّ سائلًا، فهو صاحب أدبٍ جَمٍّ، وقد ذُكِرَ مِن آدابه شيءٌ عجيبٌ.

وكان في الليل يقرأُ في تهجده سُبُعًا، فيختِمُ في سبعة أيّام، هذا مع اشتغاله بالإمامة والعلم طوالَ وقتِهِ، وكان مُتزوِّجًا، وذا عيالٍ، وكانوا طلابَ علمٍ، وإنِ انقطَعَ عَقِبُه بعدَ ذلك؛ فقد مات له أكثرُ مِن ولدٍ في سِنٍّ مُبَكِّرةٍ، وبقيَ له ولدٌ واحدٌ، وقد وُلِدَ له ثم انقطَعَ عَقِبُه، فلم يبقَ للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ عَقِبٌ، لكنْ بقيَ هذا العلم.

---

(٤٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٢٢). والمراد: أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما، فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حينئذ «المهذب».

(٤٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٩).

(٤٦) انظر: جزءا ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٠) مطبوع ضمن المدرسة العمرية، وتاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٣)، والقول الموفق (ص/ ٤٢٦-٤٢٧)، وفي سنن الترمذي (ح٣٥٧٠) الوصية بذلك ليلة الجمعة لتثبيت القرآن، والعلم في الصدر.

فأين المعاصرون لابنِ قُدامةَ ممّن عَقَّبَ وبقيَ عَقِبُه إلى اليوم؟! ولذلك يقولُ ابنُ القيّم: «تصانيفُ العالِمِ أولادُه المُخَلَّدونَ دونَ أولاده»[٤٧]، يعني الذي يُخَلَّدُ هو مُصنّفات العالِمِ، وأمّا أولادُه فلا يُخَلَّدونَ، فحتى لو بقيَ له عَقِبٌ فلا يُعرفونَ، والعلمُ هو الباقي حقيقةً، فينبغي على طالب العلم أنْ يَجتهِدَ في شَغْلِ أوقاتِهِ بالعلم؛ فإنّه أعظَمُ القُرَبِ للهِ ﷻ وأبقاها، خاصّةً إذا أحسَنَ النِّيَّةَ، وأقبَلَ على اللهِ ﷻ، ورَجَى هذا الثواب العظيمَ.

وكان المُوفَّقُ ربما جَلَسَ بعد صلاة الجُمُعة مناظرًا، فكان يُناظِرُ على بعض المسائل، وهي مِن طُرُق العلم، وكانت شائعةً، خاصّةً في القرن الخامس، ويَحضُرُ طُلّابُه هذه المُناظرةَ، ويذكرونَ أدَبَه في المُناظرَة، فيقولون: «وكان لا يكادُ يُناظِرُ أحدًا إلا وهو يتبسمُ، حتى قال بعضُ الناس: هذا الشيخُ يَقتُلُ خَصْمَه بتَبَسُّمِه» ثم ترَكَ المُناظَرة بعدَ ذلك[٤٨].

ذكر شيء من تصانيفه رحمه الله على جهة الإجمال:

كان رحمه الله يُقرئُ في الفقه وفي غيره -والكلام في خصوص الفقه- فكان يقرئ «مُختصَر الخِرَقيّ» و«الهداية»؛ لأنهما أشهر ما صُنِّفَ في الفقه الحنبليّ، ثم ألّف بعد ذلك كتابه المسمى بـ«الهادي» أو بـ«عمدة الحازم في الزوائد على أبي القاسم»، أي: الشخص الحازم هذا عمدتُه، وأبو القاسم هو الخِرَقيّ، و«الهادي» أخَذَه مِن «الهداية» لأبي الخطّاب، ولعلّه رأى أنْ يجمَعَ الزوائدَ التي زادها صاحبُ «الهداية» على «الخِرَقيّ»؛ ليدرس «الخِرَقيّ»، ثم يدرس هذه الزوائد[٤٩]، بدلًا مِن أن يُقرأَ «الخِرَقيّ» ثم يُقرأ «الهداية» وفيه مسائلُ مُكرّرةٌ، وإنْ كان قد أهمَلَ بعضَ الزوائد التي في «الهداية»، وكرّر بعضَ المسائل الموجودة في «الخِرَقيّ»، وليس المرادُ الكلامَ على منهجِهِ باستفاضة، وإنّما المرادُ الإشارةُ إلى هذا المعنى.

قال في مقدِّمة كتابه «الهادي»: (**فهذا كتابٌ اختصرتُه على مذهب إمام الأئمة... اعتمدتُ في معظمِهِ على مسائل كتاب «الهداية» لأبي الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذانيّ: «الزوائد**

(٤٧) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ١٢٠٦).
(٤٨) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٣/ ٢٨٨).
(٤٩) والزوائد فنّ من فنون التصنيف، وهي طريقة معروفة ومشهورة في علم الحديث.

على مختصر أبي القاسم الخِرَقيّ»؛ تسهيلًا على الطالبين، وتقريبًا على المبتدئين)[٥٠].

ولم يَقصِدِ ابنُ قُدامةَ اختصارَ كل مسائل «الهداية» كما هي عادة المختصرين في اختصار الكتاب كلِّه، ولكنّه اقتصَرَ على المسائل الزوائد في كتاب «الهداية» على كتاب الخِرَقيّ؛ ولذلك سمّاه بـ: «عمدة الحازم في الزوائد على أبي القاسم».

والذي يظهَرُ أنّ كتابه «الهادي» هو مِن أول مصنفاته، وكأنه صار نواةً لـ«المُقنِع» -وسيأتي الكلام عليه- فكأنّ «المُقنِع» جَمْعٌ بين «الخِرَقيّ» و«الهداية»؛ لأنّ «الهادي» لم يَحوِ كلَّ مسائل «الهداية»، وليس فيه مسائلُ «الخِرَقيّ» في الجملة، فكأنّه في بادئ أمره -والله أعلم- كان يُقرِئُ الطلابَ «الخِرَقيّ» و«الهداية»، ثم انتقل إلى إقراء «الخِرَقيّ» و«الهادي»؛ تتميمًا للخِرَقيّ، ثم كأنّه انصرَفَ عن كل هذا وألَّف «المُقنِع» الذي هو جَمْعٌ بين هذه الكُتب، وإنْ كان ثَمّة تفاوتٌ بين «المُقنِع» وهذه الكتب، ولكنّ المرادَ بيان أصل الفِكرة.

ثم صنّفَ مصنفاتٍ أُخرى «عُمدة الفقه»، و«الكافي» و«المغني»، وسنأتي إلى بيانها.

ذكر شيءٍ من تصانيفه الفقهية رحمه الله على جهة الاستقلال والتفصيل:

كل مسألةٍ مِن المسائل الفقهية تحتاجُ إلى حكمٍ ودليلٍ، ومعوّلُ مذهب المتأخرين -في الجملة- حُكمًا واستدلالًا عائدٌ إلى مُصنّفات ابنِ قُدامةَ الفقهية، كما سيأتي بيانُه.

ومصنّفات المُوَفَّق الفقهيّة يُمكِنُ تقسيمُها إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

القسم الأول: عُمدة المذهب في الاستدلال، فمعوَّلُ المتأخرين -في الجملة- في الاستدلال على مصنَّفات المُوَفَّقِ مِن هذا القسم.

والقسم الثاني: عُمدة المذهب في الأحكام، وهو الذي سيستغرقُ كلامًا طويلًا.

والقسم الثالث: مُؤلَّفاتٌ أُخرى، ويأتي الكلام عليها مُختصَرًا.

---

(٥٠) انظر: الهادي (ص/ ٣٥-٣٦).

وعلق المحقق -حفظه الله ووفقه- بتعليق عند كلمة «الزوائد» فقال: **(كذا جاء في «خ»، و«ط»، ولعل صوابه: «وسميته عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»)** لأنه قيل: إنه نص في بعض المخطوطات على تسميته بـ«عمدة الحازم»، وقلنا: اسمه «الهادي» مأخوذ من «الهداية»، واسمه الآخر «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» هو بيان لما يحتويه الكتاب **(ثم استظهرت أن يكون لكتاب «الهداية» اسمٌ آخر، بعنوان: «الزوائد على مختصر أبي القاسم الخرقي»، فليحرر ذلك)** والصواب أن يقال: المراد بقوله: «الزوائد على مختصر أبي القاسم» أي: اختصرته مقتصرًا على الزوائد، وليس المراد ذكر تسمية الكتاب، فليس «الزوائد على مختصر أبي القاسم الخرقي» اسما آخر لكتاب «الهادي».

الكلام على القسم الأول: عمدة المذهب في الاستدلال:

المصنف الأول: «المغني في شرح الخِرَقيّ»:

اشتغل المُوَفَّقُ رحمه الله بـ«مُختصَر الخِرَقيّ» على أشكالٍ متنوعةٍ، فحَفِظَه، ودَرَّسَه، وجَمَعَ زوائدَ «الهداية» عليه، ثم شرَحَه في أعظم شرحٍ، في كتابه «المغني في شرح الخِرَقيّ»، ولـ«الخرقيّ» أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ شرحٍ، ولكنّ هذا أعظمُها، ومِن عظمتِهِ أنّه يُعَدُّ مِن كُتب الإسلام، وأنّ له أثرًا في سائر المذاهب.

ولم يقتصِرِ ابنُ قُدامةَ في «المغني» على مسائل «الخِرَقيّ»؛ لأنّ مسائله قليلةٌ بالنسبة إلى بقيّة المختصرات؛ بل زاد عليه جُملةً كبيرةً مِن المسائل.

وقد اعتمَدَ المُوَفَّقُ في كتابه اعتمادًا كبيرًا على الإرث الذي خَلَّفه القاضي -والقاضي له شرحٌ على «الخِرَقيّ»، لكنّه صغيرٌ بالنسبة لـ«المغني»- واستفاد كذلك مِن تلاميذ القاضي، فكأنّ البناءَ الأساسيّ هو القاضي وتلاميذُه، ولذلك هو امتدادٌ لمدرسة القاضي، لكنْ مع ملاحظة أمورٍ:

الأمر الأول: أنّ ابنَ قُدامةَ كان يَنظُرُ فيما يذكرونَه، ويَنظُرُ في روايات الإمام أحمد، ويَنظُرُ أكثرَ منهم في الأدلة، فعنايتُه بالأدلة أكثرُ مِن عناية القاضي وتلميذَيْهِ، فكان اتصالُهم أكثرَ بألفاظ أحمدَ والتخريج عليها، وأمّا المُوَفَّقُ فعنده اعتدالٌ في البابين -في الحديث، وفي ألفاظ أحمد وتخريجات القاضي وتلاميذه عليها- فاعتمَدَ المُغني اعتمادًا كبيرًا على الإرث الذي خَلَّفَه القاضي وتلميذَيْهِ، مع اعتمادِهِ على مصادرَ أُخرى، ولكنّ المقامَ لا يَحتمِلُ ذِكرَ ذلك.

الأمر الثاني: أنّ ابنَ قُدامةَ كان مُوَفَّقًا في حُسن البيان والأسلوب والصياغة والترتيب والتقسيم، وهو أمرٌ ظاهرٌ في مدرسة المُوَفَّقِ؛ ولذلك كان مُعلِّمًا بارعًا[٥١]، حتى إن المرداويَّ ذَكَرَ في مقدمة «الإنصاف» أنّ ممّا تَميَّزَ به المُوَفَّقُ: حُسنُ البيان، وحُسنُ الترتيب، وما يَتَّصِلُ بذلك، قال عن «المُقنِع»: «مِن أعظم الكُتب نَفْعًا، وأكثرِها جَمْعًا، **وأوضحِها إشارةً، وأسلسِها عبارةً**، وأوسطِها حَجْمًا، وأغزَرِها عِلمًا، **وأحسنِها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعِها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملِها ترتيبًا، وألطفِها تبويبًا**؛ قد حوى غالبَ أُمّهات مسائل المذهب، فمَن حَصَّلَها فقد ظَفِرَ بالكَنْزِ والمَطلَبِ...»[٥٢].

(٥١) فمن سمات المعلم البارع: أن يحسن البيان والتقسيم والاختصار والترتيب، ولا يلزم أن يكون كذلك في تصنيفه، لكن الموفق برع في الأمرين.
(٥٢) انظر: الإنصاف (١/ ٥-٦).

وكان ذلك مِن أسباب انتشار تصانيفه، حتى إنّ المتأخرين بَنَوْا على مدرسته؛ لِحُسنِها وشُمولها وتنوُّعِها، فكان حَسَنَ العَرضِ وحَسَنَ البناء، فتجدُ أنّه يختارُ في الاستدلال، فاستدلالاتُه وإنْ كانت قليلةً إلا أنها مِن عيون الاستدلال وأحسنِها، بخلاف -مثلًا- القاضي، فهو يُكثِرُ الاستدلالَ جدًّا كما في «التعليقة»، ولعلّ هذا بسبب طبيعة كُتب التعاليق؛ لأنّها كُتُبٌ تستوعبُ البحثَ استيعابًا كبيرًا، فيُستدَلُّ لمسألةٍ واحدةٍ في عشرِ صفحاتٍ، وهذا لا يوجدُ في «المغني»؛ لأنّه مُختصَرٌ في استدلاله وأقواله؛ ولذلك جاء في خمسةَ عَشَرَ مُجلَّدًا.

وقد كان القاضي -كما سبق- يستعملُ في استدلاله القياسَ الطرديَّ كثيرًا، وبعضها فيه بُعدٌ، وأمّا المُوَفَّقُ فأعرَضَ عن كلِّ ذلك في الجملة، واعتمَدَ على ذِكرِ أحسنِ الأدلة في الباب، سواءٌ مِن جهة النظر، أو مِن جهة الأثر؛ ولذلك صار «المُغني» هو عُمدةَ الاستدلال لمَن بعدَه.

الإشارة إلى بعض المصنفات التي اعتمدت «المغني» في الاستدلال:

سنُبيِّنُ عند الكلام على شروح «المُقنع» وغيره كيف دَخَلَ الاستدلالُ على هذه الكتب، ولا مانعَ مِن الإشارة إلى هذا المعنى، ثم تكراره؛ لأنّه معنًى مُهِمٌّ، فمن أمثلة ذلك:

١- **كتاب «الشرح الكبير» لابن أبي عُمر**، هو أحدُ شروح «المُقنع»، وهو إعادة ترتيبٍ لـ«المغني»، فالمغني مُرَتَّبٌ على «الخِرَقيّ»، وأمّا «الشرحُ الكبيرُ» فهو على ترتيب «المُقنِع»؛ ولذلك ربّما شاع «الشرحُ الكبيرُ» وصار عُمدةَ المتأخِّرين أكثرَ مِن «المغني»، حتى إذا أُطلِقَ «الشرحُ» أو «الشارحُ» فالمرادُ به صاحبُ «الشرح الكبير»، مع أنّ مادّتَه بحُروفها ولفظِها -في الجملة- مِن «المغني»، ولا يكادُ يزيدُ عليه شيئًا إلا نادرًا، مع أنّه ذكرَ في مقدِّمتِه أنّه زاد أمورًا، لكنّها قليلةٌ جدًّا بالنسبة إلى حجم الكتاب، قال: «اعتمدتُ في جَمْعِهِ على كتابه المُغني، وذكرتُ فيه مِن غيره ما لم أَجِدْه فيه مِن الفروع والوجوه والروايات، ولم أَترُكْ مِن كتاب المُغني إلا شيئًا يسيرًا مِن الأدلة، وعزوتُ مِن الأحاديث ما لم يُعزَ ممّا أمكنَني عَزوُه»(٥٣).

٢- **كتاب «الممتع في شرح المُقنع» لابن المُنجّى**، اعتمَدَ فيه أيضًا على «المُغنِي» ونَزَّلَه على «المُقنع»، لكنّه أخصَرُ مِن «الشرح الكبير»، فاقتصَرَ فيه على الاستدلال للمذهب، دون المذاهب الأخرى، بخلاف «الشرح الكبير»، وأحيانًا يزيدُ في الاستدلال؛ لتوضيح بعض المسائل.

---

(٥٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥) بلفظ: (اغتنمت) وفي طبعة المنار (١/ ٤) بلفظ: (اعتمدت).

٣- **كتاب «المبدع شرح المقنع» لبرهان الدين ابن مُفلحٍ**، فقد اعتمَدَ إمّا على «المغني» أو «الممتع شرح المُقنع» و«الشرح الكبير».

٤- **كتاب «شرح المنتهى» للفتوحيّ**، اعتمَدَ في الاستدلال -غالبًا- على «المُغني» أو «الشرح الكبير».

٥- **كذلك مُصنّفات منصورٍ البُهُوتيِّ**، فهي مُعتمَدةٌ على كتابين: «شرح المنتهى» للفتوحيّ، و«المبدع شرح المُقنِع» وهذا كلُّه سيأتي في محلِّه، لكنْ أحببتُ الإشارةَ إليه هنا.

٦- **كتاب «العُدّة شرح عُمدة الفقه» للبهاء المقدسيّ**، تلميذِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وقد استفادَ مِن «المغني» و«الكافي» في الاستدلال، وهو -حقيقةً- مِن أحسنِ الكُتُب؛ لأنّه اختصَرَ الاستدلالَ مِن كتابَي ابنِ قُدامةَ اختصارًا حَسَنًا جدًّا؛ ولذلك فهو أخصَرُ مِن جميع الكتب التي سَبَقَ ذِكرُها، وهذا وجهُ تميُّزِه، لكنّه لا يشيعُ بين الطلبة؛ لأنّه شرحٌ على متن «عُمدة الفقه» لابنِ قُدامةَ، وصار الناسُ لا يدرسونه، واتجهوا إلى دراسة «الزاد» وما إليه مِن كُتب المتأخرين التي عليها مدارُ المذهب.

والقصد: صار المذهبُ كلُّه يرجعُ في الاستدلال إلى «المغني»، إمّا مباشرةً أو بواسطةٍ، وهذا يَجُرُّنا إلى أمرٍ، وهو: أنّ كثيرًا مِن طلبة المذهب يَظُنُّ أنَّ «المغني» كتابٌ في الفقه العالي فقط، ولا يَعرِفُ أنّ «المغني» مفيدٌ جِدًّا في إدراك المذهب، وأنّ كثيرًا مِن الاستدلالات المُغلَقة الموجودة -كما في كُتب البُهُوتيِّ أو «المعونة» وغيرها مِن الكتب التي أصلُها مِن «المغني»- إذا رَجَعتَ إلى «المغني» وَجَدتَها على أحسنِ صورةٍ، وليس فيها الإشكالُ الموجودُ الذي قد يَعرِضُ لك في بعض المواطن.

فيحتاجُ الطالب أحيانًا إلى الرجوع لـ«المغني» لا مِن أجل إدراك الخلاف، وإنّما مِن أجل النظر في الاستدلال؛ لأنّه منقولٌ، فيقارنُ هل هو منقولٌ على صورته، أو فيه نقلٌ بالمعنى قد أثَّرَ على الفهم، والمرادُ هو الرجوعُ في مواطن الإشكالِ لا في كل موطنٍ.

ومِن الأمور الجديرة بالذِّكر: أنّ المُوَفَّقَ ألّف «المغني» مرتين، فـ«المغني» يُسمّى «المغني القديم» ثم الموجود بين أيدينا هو «المغني الجديد»؛ ولذلك يختلفون في تاريخ تصنيفه، فبعضُهم يَذكُرُ تاريخًا مُتقدِّمًا، فيقولون: كَتَبَه بعد رجوعِهِ إلى الشام؛ لأنّ مِن نُسّاخ «المغني» أخوه أبو عُمَرَ،

ويَذكُرُ بعضُهم تاريخا متأخِّرا[٥٤]، ولعل السببَ في ذلك -واللهُ أعلمُ- أنّ المُوَفَّقَ يعيدُ النظرَ في كُتُبه كثيرًا، فيختلفُ تاريخُ التصنيفِ باختلاف النظر والزيادة، وما يَتَّصِلُ بذلك، ونظيرُ ذلك أيضًا عندَ المرداويِّ، وسيأتي الكلام عليه.

وفي الباب بحثٌ مُحَكَّمٌ نَشَرَه د. عبد الله التميميّ حول المغني القديم والجديد، يَحسُنُ بالمهتم مراجعتُه.

المصنف الثاني مِن مصنفاته التي هي عُمدة المذهب في الاستدلال: «الكافي»:

«الكافي» كان عُمدةً في الاستدلال، وإنْ لم يَكُنْ بمقام «المُغني» في الاستفادة منه في هذا الباب، بل بينهما بونٌ شاسعٌ.

علاقة «الكافي» بكُتب ابنِ قُدامةَ الأخرى:

وأمّا علاقةُ «الكافي» بكُتب ابن قُدامة الأُخرى فهي مشهورةٌ معروفةٌ، وهو أنّ «المغني» كتابٌ في الخلاف العالي مع الاستدلال، وأمّا «الكافي» فكتابٌ في الخلاف داخل المذهب، مع الاستدلال، فيذكرُ قولين أو روايتينِ مع الاستدلال أيضًا، وإنْ كان الاستدلالُ فيه اقتصادٌ، فيُدَلِّلُ بدليلٍ، أو يُعَلِّلُ بعِلّةٍ.

وهو حقيقةً على اسمه «كافٍ» فهو مِن أعظم المتون وأحسنِها؛ ولذلك اشتغَلَ به الشيخُ ابنُ عثيمينَ ﵀ ودرَّسه؛ لأنّه كتابٌ جَيِّدٌ، والظاهرُ أنّ ابنَ قُدامةَ استفاد فيه مِن الشافعية كالشيرازيّ، فيُوافِقُه في الترتيب وتراجم الأبواب، بل ربّما تابَعَه في الألفاظ، كما تابَعَ ابنُ شاسٍ الغزاليّ.

وهل أفاد المُوَفَّقُ مِن الغزاليّ؟ هذا يحتاجُ إلى تحريرٍ، وكلاهما حَسَنُ الترتيب والتصنيف، فثَمّة علاقةٌ بين هاتين المدرستين، واللهُ أعلمُ.

ثم بعد «الكافي» -وهو مدخلٌ للمُؤَلَّفات الأخرى- مُصنَّفٌ أصغرُ منه وهو «المُقنِع» يَذكُرُ فيه الخلافَ داخل المذهب -أحيانا- ولا يَلتزِمُ ذِكرَ ذلك، مع حذف الدليل والتعليل، ثم أصغرُ منه هو «عُمدة الفقه» المشهورُ المعروفُ، وذَكَرْنا أنّ البهاءَ المقدسيَّ تلميذَ المُوَفَّقِ شَرَحَه، وأخَذَ شَرْحَه مِن «المغني» و«الكافي»، وقد اختصَرَهُما اختصارًا جيدًا.

ومِن المؤلَّفات الأخرى «عمدةُ الحازم» والذي تقدَّم الكلام عليه، ومِن أهميته أنّه يُعطي إشارةً

---

(٥٤) انظر: القول الموفق (ص/ ٤٣١).

إلى تاريخ التعليم عند المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وأيضًا لعله نواةُ «المُقنِع» كما سَبَقَ.

ولعلّه ألّفَ مُختصَرَ «عُمدة الفقه» ليبدأ الطالبُ بـ«عُمدة الفقه» ثم بـ«المُقنِع» ثم بـ«الكافي»، لكنّ ثَمّة فرقٌ منهجيٌّ بين «عُمدة الفقه» و«الهادي» و«المُقنِع»؛ فإنّه يَذكُرُ في «عُمدة الفقه» و«الهادي» في مقدِّمة كلِّ بابٍ نصًّا أو دليلًا، وأمّا «المُقنِع» فهو محذوفُ الدليل والتعليل، وهذا أمرٌ لافتٌ.

الكلام على القسم الثاني: عمدة المذهب في الأحكام

ويمثِّلُ هذا القسمَ كتابُ «المُقنِع»:

المذهبُ كلُّه دائرٌ في الأحكام على كتاب «المُقنِع» للمُوَفَّق ابنِ قُدامةَ، و«المُقنِع» تأثَّر تأثُّرًا بالغًا بـ«الهداية» أكثرَ مِن تأثُّره بـ«الخِرَقيّ»؛ لأنّ ترتيبَ «الخِرَقيّ» ليس ناضجًا كنُضج ترتيب «الهداية»، فتَجِدُ أنّ تصانيفَ القاضي وتصانيفَ ابنِ عَقيلٍ لم تَبلُغْ في حُسن الترتيب كـ«الهداية» لأبي الخطّاب، ولعلّ ذلك سببُ مَيْلِ ابنِ قُدامةَ إلى مُصنَّفات أبي الخطّاب.

فترتيبُ «المُقنِع» في الجملة هو ترتيبُ «الهداية»، وترتيبُ الكُتب قبلَ «الهداية» يختلفُ اختلافًا كبيرًا، و«المُقنِع» و«الهداية» بينهما تجانسٌ في الترتيب وفي إيراد المسائل، ولا يعني ذلك اعتمادَ ابنِ قُدامةَ الكُلّيّ على «الهداية»، فعندَه زوائدُ وعنده حَذفٌ، وعنده بعضُ التصرُّف، لكنّ المرادَ أنّه نَسَجَ على مِنوالِهِ، واتَّخَذَه عُمدةً وعُدّةً، وقد كان ابنُ قُدامةَ يُدرِّسُ «الهداية»، فلم يَكُنْ أجنبيًّا عنه، بل كان به حَفيًّا.

الشروح المطبوعة لـ«المقنع»:

الشرح الأول: كتاب «الشرح الكبير» لابن أبي عُمَرَ (ت:٦٨٢هـ)، وهو ابنُ أخي المُوَفَّقِ، وتلميذُه، وقد شرَحَ ابنُ أبي عُمَرَ كتاب شيخه «المُقنِع»، وهو أكبرُ شُروحِه، وقد أخَذَ شَرْحَه مِن «المغني»، فأعاد ترتيبَه على ترتيب «المُقنع»؛ ولذلك انصرَفَ الناسُ عن «المغني» وأصبحوا يقرؤون «الشرحَ الكبيرَ»؛ لأنهم يدرسونَ «المُقنِع» ولا يدرسونَ «الخِرَقيّ».

والشرح الثاني: كتاب «الممتع شرح المُقنِع» لابن المُنجّى (ت:٦٩٥هـ)، وهو كتابٌ على اسمه، فهو مِن الكتب المُمتِعة، ولم يَحظَ بالمكانة التي تليقُ به؛ فقد فاقَه في الشهرة كتابُ «المُبدِع» الآتي ذِكرُه، مع أنّ «المُمتِع» أحسَنُ مِن «المُبدِع».

وقد أخَذَ الأدلّةَ مِن «المغني» باختصارٍ مِن غيرِ استيعابٍ، ولم يُعنَ بالخلاف العالي كما عُنِيَ به صاحبُ «الشرح الكبير»، مع تصرُّفِهِ في شرح بعض ألفاظ «المُقنِع» واستدراكِهِ، ففيه زوائدُ.

والشرح الثالث: كتاب «المُبدِع» للبرهان ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ)، وهو شرحٌ مشهورٌ، ويُسمّى: البرهان ابن مُفلحٍ؛ للتفريق بينه وبين جدّه الشمسِ ابنِ مُفلِحٍ، تلميذِ ابنِ تيميّةَ، وصاحبِ «الفروع»، والجَدُّ هو الأشهَرُ، فإذا أُطلِقَ «ابنُ مُفلحٍ» فالمرادُ الشمسُ ابنُ مُفلِحٍ.

وقد اعتمَدَ في كتابه «المُبدِع» مِن جهة ذكر الخلاف -والله أعلم- على «الإنصاف» للمرداويِّ، مع أنّه قرينُه، وتُوفِّيَ المرداويُّ بعدَه بسنةٍ، أي سنةَ (٨٨٥هـ)، وربما عَدَّ البعضُ المرداويَّ تلميذًا للبرهان، والظاهرُ أنّه ليس تلميذًا له، وأمّا ما ذُكِرَ في ترجمة المرداويِّ مِن أنّه حَضَرَ عند البرهان ابنِ مُفلِحٍ[٥٥]: فهذا الحضورُ لا يَدُلُّ على التلمذة، وقد كان هذا شائعًا عندَهم، يحضُرُ الأقرانُ بعضُهم لبعضٍ، بل ربما الشيوخُ يحضرونَ تلاميذَهم، كما ذَكَرَ سِبطُ ابنِ الجوزيِّ عن شيخِهِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ: «وكان يَحضُرُ بعضَ مجالسي، ويَأنَسُ بي، ويدعو لي»[٥٦] فمُجَرَّدُ الحضور لا يَدُلُّ على التلمذة.

وأمّا مِن جهة ذكر الدلائل فاعتمَدَ -واللهُ أعلمُ- على «الشرح الكبير» أو على «المُمتِع» أو كليهما؛ لأنّ مادَّتَهُما واحدةٌ.

ولم يخرُجْ عن مصنَّفات مَن تقدَّمه في الجملة، وإنْ كان ربّما زاد أقوالًا في المذهب ليست في الإنصاف، مع أنّ «المُبدِع» لقيَ شهرةً عظيمةً، وصار عُمدةً عند المتأخِّرين؛ بسبب اعتماد البُهُوتيِّ عليه كما سيأتي، لكنّه في الواقع ليس فيه إضافةٌ كإضافة المرداويِّ، أو كإضافة «المُمتِع»، أو غيرهما، لكنْ للكُتب حظوظٌ كحظوظ الرجال، يُصيبُها ما يُصيبُهم مِن ذُيوعٍ أو خُمولٍ[٥٧].

والشرحُ الرابع: «شرحُ المُقنِع» للبهاء المقدسيِّ (ت:٦٢٤هـ)، وهو تلميذُ المُوَفَّق، وله شرحٌ على كتاب «العُمدة» لابنِ قُدامةَ، اسمُه: «العُدّة» سَبَقَتِ الإشارةُ إليه، وشرحُه لـ«المُقنِع» لم يُطبَعْ تامًّا.

والشرح الخامس: «شرحُ الحارثيّ»، وهو مِن أعظم الشروح، ولم يُطبَعْ تامًّا.

مُختصَر «المُقنِع»:

«زاد المستقنِع اختصار المُقنِع» لموسى الحَجّاويّ (ت:٩٦٨هـ)، وهو الاختصارُ المعروفُ

---

(٥٥) انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٦).

(٥٦) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ٢٦٦).

(٥٧) قال الطناحي: «تلك كلمة كنت قلتها في بعض ما كتبت منذ عشرين عامًا، ولا زلت أجد صدقها إلى يوم الناس هذا».
انظر: مقالات الطناحي (٢/ ٤٩٣)، وانظر: شرح الأبيات مشكلة الإعراب (ص/ ١٣) وفيه شكايته من سرقة العبارة من غير نسبتها إليه، في اللغة والأدب (١/ ٢٢٧)، الفصول الخمسون (ص/ ٥).

المشهورُ، وهو عُمدة كُتب المذهب المُختصَرة وأشهرُها في الأحكام، وتولَّد عنه مُختصَراتُ ابن بلبانَ، صاحب كتاب «أخصَر المُختصَرات»، و«كافي المبتدي» فجميعُها عائد إلى «الزاد»، و«الزاد» عائدٌ إلى «المقنع».

ومِن شُروح «الزاد» شرح الشيخ منصور البُهُوتيِّ «الروضُ المُربِعُ» وهو مِن أشهر كُتب المذهب، فـ«الروضُ» له اتصال بـ«المُقنِع» كنتيجةٍ، وقد اعتمَدَ البُهُوتيُّ في كتابه اعتمادًا كبيرًا على كتاب «المُبدِع»، الذي استفاد في الاستدلال مِن «المُغني»، فصارت كُتُب المذهب كلُّها عائدةً إلى المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

وكذلك خرَجَ مِن «الزاد» كتاب «عُمدة الطالب» للبُهُوتيِّ، وشرحُه «هداية الراغب» لعثمانَ النجديِّ، الذي أخَذَ شرحَه مِن «الروض»، فعاد الجميعُ مَرّةً أُخرى إلى المُوَفَّقِ.

المقارنةُ بين «الزاد» للحَجّاويِّ و«العُمدة» للبُهُوتيِّ، وشرحيهما على جهة الإجمال:

إذا أَرَدْنا المُقارنةَ بين «الزاد» و«العُمدة»، وشرحيهما: «الروض» و«هداية الراغب» على سبيل الإجمال، فيُقال: إنّ «العُمدة» حَذَا حَذْوَ «الزاد»[٥٨]، إلا أنّ «هدايةَ الراغب» تفوَّقَ كثيرًا على «الروض»، وقد حَذَفَ من «الروض» أشياءَ، وزاد زوائدَ، والمسائلُ التي زادها هي مِن عيون المسائل، وهي أحسَنُ مِن زوائد «الروض» في الجملة[٥٩].

وتميَّز «الهداية» أيضًا على «الروض» بحُسن ترتيبه، مع إقبال الناس على «الروض»، وعثمانُ النجديُّ حَسَنُ الترتيب في نفسه، وهذا ظاهرٌ جدًّا، فيصادفك في حاشيته مثلًا مسائلُ كثيرةٌ يقولُ فيها: هذه المسألة فيها (٩١) صورةً أو (٦١) صورةً، ونحوه، ثم يُعَدِّدُها.

أَضِفْ إلى ذلك أنّ «هداية الراغب» مِن أواخر مُصنّفات عثمانَ النجديِّ، وأمّا «الروضُ» فهو مِن أوائل مُصنَّفاته، لكنّ الكُتُب حُظوظٌ، كما سَبَقَ.

(٥٨) ومن اللطائف: لما وصل الحجاوي في «الزاد» في الجنايات إلى ذكر الجراح: أخطأ في موضع، فقال البهوتي: هكذا في خطه، والصواب كذا، ثم جاء البهوتي في «عمدة الطالب» فأخطأ في الجراح في الجرح الذي يلي ما أخطأ فيه الحجاوي، فقال عثمان النجدي: هكذا بخطه، والصواب كذا.
انظر: الروض المربع (ص/ ٦٥٥)، وهداية الراغب شرح عمدة الطالب (٣/ ٣٠٨).
والمواضع التي أشار فيها النجدي لخط منصور سبعة، ولم يشر البهوتي إلى خط الحجاوي -فيما أحسب- إلا في هذا المحل، والله أعلم.

(٥٩) وقد تتبعت زوائد «الروض» على «الهداية» من أوله إلى آخره، وجمعته في كراس.

المطلب الثاني: المرداوي (ت:٨٨٥هـ)

المرداويُّ له ثلاثةُ مشاريعَ كُبرى أساسية في الفقه:

المشروع الأول: كتاب «الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف»

كتاب «الإنصاف» هو أحد شروح «المُقنِع»، لكنْ أفرَدْناه عن الشروح السابقة لسببين:

السبب الأول: أنّه شرحٌ مُتفرِّدٌ، فطريقتُه مختلفةٌ عن عامة الشروح السابقة كما سنُبيِّنُ.

السبب الثاني: أنّ أثرَه أبلَغُ الآثار مِن جهة بيان الصحيح مِن المذهب، فالمذهَبُ مِن جهة التصحيح يعودُ إلى المرداويِّ في «الإنصاف»، و«الإنصافُ» عائدٌ إلى «المُقنِع»، فأثرُ المرداويِّ مبنيٌّ على أثر المُوَفَّقِ؛ ولذلك صحَّ أنْ يُقالَ: «مذهب المتأخِّرين يبدأُ بالمُوَفَّقِ» باعتبار أنّ مَبْنَى المتأخِّرين كلَّه على المُوَفَّقِ.

وصحَّ أنْ يُقالَ: «مذهب المتأخِّرين يبدأُ بالمرداويِّ» باعتبار أنّ الصحيح مِن المذهب ليس هو عينَ ما ذَكَرَه المُوَفَّقُ، وإنّما هو ما ذَكَرَه المرداويُّ، كما سيأتي، وعلى كلٍّ فهذا اصطلاحٌ، وليس فيه صوابٌ وخطأٌ؛ لأنّ الاصطلاحَ مبنيٌّ على الاعتبار، فيصحُّ أنْ يُقالَ كذا، ويصحُّ أنْ يُقالَ كذا، لكنّ القصدَ الإشارةُ إلى مناهج الناسِ في ذلك(٦٠).

فكتاب «الإنصاف» أحدُ شروح «المُقنِع»، لكنّه ليس شرحًا كالشروح المعتادة؛ لذلك لا تجدُ فيه دليلًا واحدًا، ولا تجدُ فيه بيان معاني ألفاظ المُوَفَّقِ مِن جهة توضيحِها وتقريبِها؛ لأنّه أراد شيئًا آخَرَ.

فقد وَجَدَ أنّ ابنَ قُدامةَ في «المُقنِع» يُطلِقُ الخلافَ أحيانًا مِن غير أنْ يَجزِمَ بالمذهب، فأراد جَمْعَ الأقوال في المذهب التي لم يَجزِمْ فيها صاحبُ «المُقنِع» بقولٍ، فطريقةُ المُوَفَّقِ في حكاية المذهب -في الجملة-: إمّا أنْ يَجزمَ بقولٍ واحدٍ، أو يُطلِقَ الخلافَ، أو يُقَدِّمَ قولًا على قولٍ، والتقديمُ أمارةُ الترجيح، لكنّه ليس كالترجيح الصريح، ولا كالاقتصار على قولٍ واحدٍ.

---

(٦٠) وهنا مناهج في تقسيم طبقات المذهب:

فبعضهم يقسم المذهب إلى قسمين: متقدمين ومتأخرين، ثم يختلفون؛ هل المتأخرون بالموفق أم بالمرداوي؟ فإذا قيل: بالمرداوي؛ لأن الصحيح من المذهب هو ما ذكره المرداوي. وإذا قيل: بالموفق؛ لأن مبنى المرداوي كله على الموفق.

وبعضهم يقسم المذهب إلى ثلاثة أقسام: متقدمين، ومتوسطين، ومتأخرين، ويقولون: منتهى المتقدمين عند ابن حامد، ومبتدأ المتوسطين عند القاضي، ومنتهى المتوسطين إما أن يقال: إلى الموفق، أو يقال -وهو المشهور-: إلى المرداوي، والمتأخرون من المرداوي إلى البهوتي.

مثالُ ذلك: يقولُ المُوَفَّقُ أحيانًا: وتصحُّ إمامةُ الفاسقِ، فيَجزِمُ بقولٍ واحدٍ، ويُطلِقُ الخلافَ أحيانًا، فيقولُ: هل تصحُّ إمامةُ الفاسقِ؟ على روايتين، أو على وجهين، أو على قولين، ويُقَدِّمُ أحدَ القولينِ أحيانًا، فيقولُ: تصحُّ إمامةُ الفاسق، وقيل: لا تصحُّ، أو: تصحُّ إمامةُ الفاسق على قولٍ.

ثم اتسع مشروعُ المرداويِّ؛ فصار قصدُه جَمْعَ وتنزيلَ جميع كلام الأصحاب مِن جميع الكُتب التي وقفَ عليها -وقد وَقَفَ على جملةٍ كبيرةٍ منها- على كلام المُوَفَّقِ مِن جهة التصحيح فقط، وليس مِن جهة الاستدلال ولا غيره.

مثال ذلك: ذَكَرَ المُوَفَّقُ في مسألة إمامة الفاسق أنّها على روايتين، مِن غير أنْ يَجزِمَ بالمذهب، فيقولُ المرداويُّ: الروايةُ الأولى: تصحُّ إمامةُ الفاسقِ، وذهَبَ إليه -مثلًا- القاضي، وابنُ عَقيلٍ، وفلانٌ وفلانٌ، فيجمع كلَّ مَن وَقَفَ عليه مِن الأصحاب ممّن ذهَبَ هذا المذهبَ، ثم يذكرُ الروايةَ الثانيةَ، وهي: عدمُ صحّةِ إمامة الفاسق، وذهَبَ إليه فلانٌ وفلانٌ، وقد يزيدُ -أحيانًا- روايةً ثالثةً أو قولًا ثالثًا، أو تفصيلًا، فأفرَغَ مُصنّفات الحنابلة جميعًا على كتاب «المُقنِع».

والمرداويُّ لم يُسبَقْ إلى صنيعه هذا، لا في المذهب ولا في غير المذهب، قال في «التنقيح»: «لم أُسبَقْ إليه في المذهب، ولا خارجَ المذهب»[٦١]، وهذا كلامُه عن «التنقيح» مع أنّه صغيرٌ بالنسبة إلى «الإنصاف»، فإذا قال ذلك في «التنقيح» فما بالُك بموسوعته «الإنصاف»؟!

قال العليميُّ: وهو مِن كُتب الإسلام؛ فإنّه سَلَكَ فيه مَسلَكًا لم يُسبَقْ إليه، بَيَّنَ فيه الصحيحَ مِن المذهب، وأطالَ فيه الكلامَ، وذَكَرَ في كل مسألةٍ ما نُقِلَ فيها مِن الكُتب وكلام الأصحاب، فهو دليلٌ على تبحُّرِ مُصنِّفِه، وسَعةِ عِلمِه، وقُوّة فَهْمِهِ، وكثرةِ اطِّلاعه[٦٢].

وهذا يُشبِهُ ما ذَكَرْناه عن كتاب «تهذيب الأجوبة» لابنِ حامدٍ؛ فقد ذَكَرْنا أنّه لم يُسبَقْ إلى مثل هذا التصنيف في المذاهب الأخرى.

وإنْ كانت حركةُ التصحيح المذهبي -التي هي المقارنةُ بين الأشخاص مِن غير اعتمادٍ على أقوال الإمام، وهو ما سنشير إليه بعد قليلٍ- ظهَرَتْ جَليّةً عند الشافعية في القرن الثامن، فخرَجَتْ كتبٌ كثيرةٌ باسم: «تصحيح المنهاج» أي: «منهاج» النوويِّ، لكنَّهم يقتصرونَ على خلاف الرافعيِّ والنوويِّ، ولا يجمعونَ كلَّ شيءٍ في المذهب، بينما المرداويُّ جَمَعَ كلَّ ما وَقَفَ عليه مِن أقوال الأصحاب.

(٦١) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٣١).
(٦٢) انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩٠).

وقد ذكَرَ المرداويُّ أنّ عُمدَتَه في «الإنصاف» كتاب «الفروع» للشمس ابن مُفلح -جَدِّ البرهانِ ابنِ مُفلِحِ الذي تقدَّم ذِكرُه- فتأثَّرَ المرداويُّ به تأثُّرًا بالغًا، وذلك أنّ صاحب «الفروع» أراد أيضًا أنْ يجمَعَ أقوالَ الأصحاب، وقد جَمَعَ جمعًا كبيرًا، لكنْ ليس كجَمْع المرداويِّ، فذَكَرَ ابنُ مُفلِح أقوالَ أشهر الأصحاب في المسائل والخلاف، ويُصَحِّحُ، ولكنْ لم يُبيِّنْ طريقتَه في التصحيح، فكأنَّ كتاب «الفروع» هو نواةُ مشروع المرداويِّ في «الإنصاف»، فجاء المرداويُّ وأكمَلَ هذا المشروعَ؛ ولذلك اعتمَدَ اعتمادًا كبيرًا على «الفروع» وما صَحَّحَه ابنُ مُفلِحٍ في الفروع، لكنّه زاد عليه أضعافًا مُضاعَفةً.

ومصادرُ «الفروع» كثيرةٌ، لكنّه أفاد فائدةً كبيرةً مِن «المُحَرَّر» للمَجْد، فتجدُ فيه كثيرًا مِن عبارات المَجْد، كأنّه قدَّم «المُحَرَّر» في السَّبْك والبناء على «المُقنِع»، وهذا ظاهرٌ جدًّا، ويحتاجُ ذلك إلى اهتمامٍ وتتبُّعٍ، وكثيرٌ مِن إشكالات «الفُروع» تجدُ حَلَّها عند الرجوع إلى «المُحَرَّر»؛ لأنها أصلًا عبارةُ «المُحَرَّر» ثم تغيَّرَتْ.

وثَمّة فرقٌ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح، فابنُ مُفلِحٍ يختصرُ كلامَه جِدًّا، وبسبب هذا الاختصار قد لا تُفهَمُ عبارتُه فَهْمًا صحيحًا -إذا لم تُراجَعْ مصادِرُها- فتُنقَلُ بعضُ الأقوال غلطًا، وهذا حَصَلَ في «الإنصاف» مِن «الفروع»، كما وَقَعَ لمن يَنقُلُ عن «الفروع» بعدَه مِن المتأخِّرين.

وقد ذكر المرداويُّ في مقدِّمة «الإنصاف» طريقتَه في التصحيح، فقال(٦٣):

- (**فإنْ كان المذهبُ ظاهرًا أو مشهورًا**) عند الأصحاب (**أو قد اختاره جمهورُ الأصحاب وجَعَلوه منصورًا؛ فهذا لا إشكالَ فيه، وإنْ كان بعضُ الأصحاب يَدَّعي أنّ المذهَبَ خلافُه**) فالمشهورُ هو المذهب وإنْ وَقَعَ فيه خلافٌ، لكنَّه لم يَطرِدْ ذلك، فأشار في بعض المواطن إلى أنّ المذهَبَ كذا، وجمهورُ الأصحاب على خلافه، ولم يَذكُرْ مِعيارًا ظاهرًا في تَرْك ما ذهَبَ إليه الجمهورُ.
- (**وإنْ كان الترجيحُ مُختلفًا بين الأصحاب**) فلم يَتَّفِقِ الجمهورُ على شيءٍ (**في مسائلَ مُتجاذِبةِ المأخَذِ**) فهي مسائلُ محتملة (**فالاعتمادُ في معرفةِ المذهب مِن ذلك على ما قاله...**) ثم عَدَّ أحَدَ عَشَرَ رجلًا.

وهنا ملحَظٌ مهمٌّ، وهو: أنّ الطريقةَ التي ذكَرَها المرداويُّ في الترجيح والتصحيح هي تغيُّرٌ لمسار التصحيح في المذهب، فتجدُ أنّ القاضيَ -كما سَبَقَ- يناقشُ روايات الإمام أحمدَ، ويُخرِّجُ عليها،

(٦٣) مقدمة الإنصاف (١/ ٢٤-٢٥) وهذه المقدمة جديرة بالعناية، وتستحق الدراسة للمتوسطين، وتشتمل على جملة من العلوم، وتكلم فيها عن مصادره، وغير ذلك، ويحسن أنْ تُشرحَ مقدِّمةُ وخاتمةُ الإنصاف مع مقدِّمة تصحيح الفروع ومقدمة التنقيح، ويمثل عليها بأمثلة شارحه.

وتلاميذُه يناقشون هذه التخريجات المتصلة بالروايات، وكذلك المُوَفَّقُ يُناقِشُ ما ذَكَرَه القاضي... إلخ، وأمّا المرداويُّ في «الإنصاف» فهو مُنبَتُّ الصلة عن روايات الإمام أحمد في الجملة، فطريقتُه في الترجيح على ما رَجَّحَه الأصحابُ، لا على النظر في روايات الإمام أحمد أو تخريجات الأصحاب.

فالإشكالُ هنا أنّ القاضيَ وغيرَه نظروا في روايات أحمد، والمرداويَّ وغيرَه مِن المتأخرين ذكروا ما توَصَّلَ إليه القاضي وغيرُه مِن غير نظرٍ إلى طريقتهم في النظر.

وثَمّة إشكالٌ آخَرُ، وهو: أنّ الذين عَدَّهم المرداويُّ -وهم أحَدَ عَشَرَ رجلًا- ليسوا على رتبةٍ واحدةٍ؛ فمنهم المحقِّقُ الذي يَنظُرُ في روايات الإمام -وهؤلاء أيضًا على رُتَبٍ في التحقيق والنظر- ومنهم مَن ليس كذلك أصلًا.

ثم عدّ الأحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فقال:

١- (**المصنِّف**) وهو المُوَفَّقُ صاحبُ المتن.

٢- (**والمَجْد**) ابنُ تيميّةَ، وكان قرينًا للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وكان له أثرٌ في المذهب، لكنّ أثرَه ليس كأثر ابنِ قُدامةَ.

٣- (**والشارح**) وهو ابنُ أبي عُمَرَ.

٤- (**وصاحبُ «الفروع»**) وهو الشمس ابنُ مُفلِحٍ.

٥- (و) صاحب («**القواعد الفقهية**») وهو ابنُ رجبٍ.

٦- (و) صاحب («**الوجيز**») وهو الدجيليُّ، وقد تأثَّرَ به -أي: بـ«الوجيز»- صاحبُ «زاد المُستقنِع».

٧- (و) صاحب («**الرعايتين**») وهما: «الرعاية الكُبرى» و«الرعاية الصغرى» لابن حمدانَ.

٨- (و) صاحب («**النظم**») أي: نظم ابن عبد القويّ، ونظمه على المُقنِع، واسمُه: «عقدُ الفرائد وكَنْزُ الفوائد»، فإذا أطلَقَ الأصحابُ النظمَ أو الناظمَ فإيّاه يعنون، ولنظمه يُشيرونَ.

٩- (و) صاحب («**الخُلاصة**») في الفقه، وهو ابنُ المُنجّى، وليس صاحب «المُمتِع»، وإنّما الجَدُّ -وهو الأشهر-: أسعد ابن المُنجّى.

١٠- (**والشيخ تقي الدين**) ابن تيميّةَ.

١١- (**وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»**) وقد طُبِعَتْ مُؤَخَّرًا، وهي موضوعةٌ -فيما يظهر- على «الرعايتين».

(فإنّهم هذّبوا كلام المتقدِّمين، ومَهَّدُوا قواعدَ المذهب بيقينٍ) والواقعُ أنّ هؤلاء ليسوا على مرتبةٍ واحدةٍ، فإذا جئتَ مثلًا إلى المُوَفَّقِ أو المَجْد أو ابن رجبٍ أو تقيِّ الدين؛ فهؤلاء يعتنونَ بالنظر والترجيح في روايات الإمام، وما يَتَّصِلُ بذلك.

لكنْ ثَمّة رُتبةٌ دون ذلك، فإذا جئتَ مثلًا لصاحب «الرعايتين» فليس عنده نظرٌ ولا تحقيقٌ في روايات أحمدَ، انتقدَه ابنُ مُفلِحٍ في «الفروع»، وابنُ رَجَبٍ، بل والمرداويُّ نفسُه، وذكروا أنه مدخولٌ، لا يُتابَعُ عند الأصحاب(٦٤)، فكيف يكونُ مبنى المذهَبِ على شخصٍ يقولُ عنه ابنُ مُفلِحٍ ذلك، والقائلُ ابنُ مُفلِحٍ مذكورٌ ضمن المرجِّحين؟! وكذلك صاحبُ «الوجيز» كتابه مُختصَرٌ، لا كتابُ تصحيحٍ.

ولعلّ المرداويَّ قد اعتمَدَ على أنّ بعضَ هؤلاء ذَكَرَ أنّه وَضَعَ كتابه على الصحيح مِن المذهب، وهي عبارةٌ شائعةٌ، خاصّةً في المُختصَرات، وليس المقصودُ بها أنّ ما ذَكَرَه صاحبُ المتن ذَكَرَه عن نظرٍ وتحقيقٍ، وإنما اعتمَدَ على مَن قبلَه؛ ولذلك فالمرداويُّ قبلَ ذلك ذَكَرَ أنّ صاحب «الخُلاصة» جَرَى على الصحيح مِن المذهب، لكنّه في الواقع متابعٌ لـ«الهداية».

على أنّ المرداويَّ نفسَه قال(٦٥):

«اعلَمْ أنّ مِن أعظم هذه الكتب نفعًا وأكثرِها عِلمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب: «**كتاب الفُروع**» فإنّه قصَدَ بتصنيفه: تصحيحَ المذهب، وتحريرَه، وجَمْعَه، وذَكَرَ فيه: أنّه يُقَدِّمُ غالبًا المذهبَ، وإن اختَلَفَ الترجيحُ أطلَقَ الخلافَ، إلا أنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه، ولم يُقرَأْ عليه، وكذلك «**الوجيزُ**»؛ فإنّه بناه على الراجح مِن الروايات المنصوصة عنه، وذكَرَ أنّه عرضَه على الزَّريرانيِّ فهَذَّبَه له، إلا أنّ فيه مسائلَ كثيرةً ليست المذهَبَ، وفيه مسائلُ كثيرةٌ تابَعَ فيها صاحبَ «**المُقنِع**» على اختياره، وتابَعَ في بعض المسائل صاحب «**المُحَرَّر**» و«**الرعاية**»، وليست المذهَبَ، وكذلك «**التذكرةُ**» لابنِ عبدوسٍ؛ فإنّه بناها على الصحيح مِن الدليل، وكذلك ابنُ عبد القويِّ في «**نَظْمِهِ**»، وكذلك «**الخلاصةُ**» لابن مُنَجًّا؛ فإنّه قال فيها: أُبَيِّنُ الصحيحَ مِن الرواية والوجهِ، وقد هَذَّبَ فيها كلامَ أبي الخطّاب في «الهداية»».

والقصد: أنّ الـمعيارَ في تصحيح المذهب في هؤلاء الأحَدَ عَشَرَ رجلًا فيه نظرٌ.

- **(فإنِ اختَلَفوا فالمذهَبُ: ما قدَّمه صاحبُ الفروع فيه في معظم مسائِلِه)** وقد ذَكَرْنا أنّ مبنى

(٦٤) انظر: الفروع (٤/ ٩٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٧)، والإنصاف (٣٠/ ٣٩٩)، وتصحيح الفروع (١/ ٢٢، ٣٧).
(٦٥) انظر: الإنصاف (١/ ٢٣-٢٤) بتصرف.

«الإنصاف» في الجملة على «الفروع» ثم زاد عليه.

- **(فإنْ أطلق)** صاحبُ الفروعِ **(الخلافَ)** فلم يَجزِمْ بالصحيح من المذهب؛ لعدم اطّلاعه على مُصحِّحٍ، **(أو كان)** الصحيحُ مِن المذهب **(مِن غير المُعظَم الذي قَدَّمَه)** في الفروع، **(فـ)**يكون **(المذهبُ: ما اتَّفَقَ عليه الشيخانِ؛ أعني: المُصنِّف)** ابنَ قُدامةَ **(والمَجْد)** ابنَ تيميّةَ، **(أو وافقَ أحدُهما الآخَرَ في أحد اختياريه)** أي: فإنِ اختلفوا فالمذهَبُ هو اختيارُ أحد الشيخين إذا كان مُوافِقًا لِما حَكاه الآخَرُ أنّه المذهَبُ.

مثالُه: أنْ يقولَ ابنُ قُدامةَ: المذهبُ هو القولُ الأوّلُ، ثم يختارُ القولَ الثانيَ. ويقولَ المجدُ: المذهبُ هو القولُ الثاني، فالمذهَبُ هو القولُ الثاني؛ لنصِّ أحدِهما عليه، واختيارِ الآخَرِ له.

(وهذا ليس على إطلاقه) أي: أنّ طريقةَ الترجيح هذه ليست على إطلاقها **(وإنما هو في الغالب)**.

- **(فإنِ اختَلَفا)** أي: الشيخان في حكاية المذهب، ولم يَذكُرا اختيارًا: **(فالمذهب مع مَن وافَقَه صاحبُ «القواعد الفقهية»)** ابنُ رجبٍ، **(أو الشيخُ تقيُّ الدين)** ابنُ تيميّةَ، **(وإلا)** بأنْ لم يوجد تأييدٌ لابنِ رجبٍ أو ابنِ تيميّةَ لأحد الشيخين، أو اختارَ كلٌّ منهما شيئًا مختلفًا: **(فـ)**المذهبُ ما قدَّمه **(المصنِّفُ)** ابنُ قُدامةَ؛ ولذلك قلنا: إنّ مَبْنَى المذهب على ابنِ قُدامةَ، **(لا سيَّما إنْ كان في «الكافي»)**؛ لأنّه وُضِعَ على الدليل، فهو أقوى مِن «المُقنِع»، **(ثم المَجدُ)**.

ثم قال مُبيِّنًا منزلةَ الشيخين: **(وقد قال العلّامة ابنُ رجبٍ في «طبقاته» في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ: «وأهلُ زمانِنا ومَن قبلَهم إنّما يرجعونَ في الفقه مِن جهة الشيوخ والكُتب)** فشيوخُهم ومُصنَّفاتُهم تَرجِعُ **(إلى الشيخين: المُوَفَّقِ والمَجدِ» انتهى)**، وتتمّةُ النقل كما في الذَّيلِ: **(فأمّا الشيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فهو تلميذُ ابنِ المَنِّيِّ، وعنه أخَذَ الفقهَ، وأمّا ابنُ تيميّةَ)** أي: المجدُ **(فهو تلميذُ تلميذِه)** أي: تلميذُ غُلام ابنِ المَنِّيِّ، وقد ذَكَرَ ذلك في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ؛ لبيان فَضْلِه، وأنّ المذهبَ عائد إليه بواسطة الشيخين، لكنّ المرداويَّ أرادَ أنْ يُبيِّنَ منزلة الشيخين، وليس منزلةَ ابنِ المَنِّيِّ، فأعرَضَ عن إكمال النقل[٦٦].

- **(فإنْ لم يكن لهما ولا لأحدهما)** أي: المُوَفّق والمَجد **(في ذلك تصحيحٌ)**:

١- **فصاحبُ «القواعد الفقهية»**،

٢- **ثم صاحبُ «الوجيز»**،

٣- **ثم صاحب «الرعايتين»، فإنِ اختَلَفا: فـ«الكُبرى»**،

(٦٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

٤- ثم الناظمُ،

٥- ثم صاحبُ «الخُلاصة»،

٦- ثم «تذكرة» ابنِ عبدوسٍ،

٧- ثم مَن بعدَهم).

ثم قال: (**وقد قيل: إنّ المذهَبَ فيما إذا اختلَفَ الترجيحُ ما قاله....**) ثم ذكَرَ طُرُقًا أُخرى في الترجيح، ولكنّها لم تَنتَشِرْ، وطريقةُ المرداويِّ أحسَنُ الطُّرُق؛ حيثُ أدخَلَ ابنَ رجبٍ وابنَ تيميّةَ.

المشروع الثاني: كتاب «تصحيح الفروع»

ذَكَرَ المرداويُّ في مقدِّمة «التصحيح» أنّ ما صَحَّحَه صاحبُ «الفروع» مُعظَمُه على الصحيح مِن المذهب، إلا أنّ ثَمّة مسائلَ قدَّم الحُكمَ فيها على غير المذهب -حَسَبَ ما يراه هو- وأطلَقَ الخلافَ في بعض المسائل، فألّف «تصحيحَ الفروع»؛ ليُحَرِّرَ الصحيحَ مِن المذهب في تلك المسائل، وذَكَرَ أنّه استعانَ عليه بـ«الإنصاف»[٦٧]؛ لأنّه كان مُكتَمِلًا.

وقد اشتمَلَ «تصحيحُ الفروع» على مسائلَ زوائدَ ليست موجودةً في «الإنصاف»؛ لأنّ ثَمّة مسائلَ في «الفروع» ليست في «الإنصاف»، ولكنّها قليلةٌ.

وإذا اختلف «التصحيحُ» و«الإنصافُ» فيقولون: يُقَدَّمُ ما في «التصحيح»؛ لأنّه المتأخِّرُ.

المشروع الثالث: كتاب «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»

كتاب «التنقيح المُشبع في تحرير أحكام المُقنِع» هو أصلُ فكرة «الإنصاف» وهي: تحرير الخلاف المطلَق في مسائل «المُقنِع»، لكنّه توَسَّعَ في «الإنصاف» فذَكَرَ الخلافَ في كل المسائل.

وقد ذَكَرَ المرداويُّ في مقدِّمة «التنقيح المُشبِع» أنّ الطلّاب يدرسونَ «المُقنِع» مع أنّ فيه ثلاث خِصالٍ -في الجملة-:

أولا: أنّه أطلَقَ الخلاف في بعض المسائل، فلم يَجزِمْ فيها بالمذهب.

الثاني: أنّه ذَكَرَ مسائلَ على غير الراجح مِن المذهب.

الثالث: أنّه أخلَّ بترك بعض القيود والشروط؛ فقارئُ «المُقنِع» لا يستفيدُ منه حتى يتحرَّرَ

(٦٧) تصحيح الفروع (١/ ٧).

ويُصحَّحَ له ذلك مِن «المُقنِع».

فخلاصةُ فكرة «التنقيح»: أنّ ثَمّة خلافًا مطلقًا أطلَقَه في «المُقنِع» ولم يَجزِمْ فيه بالمذهب، ولا تَحصُلُ الفائدةُ بذلك، فسآتي إلى هذا الخلاف المُطلَق وأُقيِّدُه، وما كان مثلَه كذلك.

وقد سُبِقَ المرداويُّ إلى تصحيح المُقنِع، ممّا يَدُلُّ على الحاجة إلى ذلك، فصنَّفَ الشمسُ النابُلُسيُّ (ت:٧٩٧) «تصحيح الخلاف المُطلَق في المُقنِع»[٦٨]، واختصَرَه العزُّ الكنانيُّ (ت:٨٧٦ه) شيخُ المرداويِّ، ثم صَنَّفَ المرداويُّ «الإنصاف»، واختصَرَه العليميُّ (ت:٩٢٨ه) في «الإتحاف مُختصَر الإنصاف» لم يعمَلْ منه إلا النصفَ، وله أيضًا: «تصحيح الخلاف المُطلَق في المُقنِع» فلعلّه اسمٌ آخَرُ للمُختصَر السالف[٦٩].

قال المراداويُّ في مقدِّمة «التنقيح»[٧٠]: (**أمّا بعدُ، فقد سَنَحَ بالبال أنْ أَقتَضِبَ ما في كتابي «الإنصاف»**) فاعتمَدَ على «الإنصاف»؛ لأنّه بَلَغَ الغايةَ

١- (**مِن تصحيح ما أطلَقَ الشيخُ المُوَفَّقُ في «المُقنِع» مِن الخلاف**) فما أطلَقَه المُوَفَّقُ أجعَلُه على قولٍ واحدٍ، وهو الصحيحُ، (**وما لم يُفصِحْ فيه بتقديمِ حُكم**).

٢- (**وأنْ أتكلَّمَ على ما قَطَعَ به، أو قَدَّمَه، أو صَحَّحَه، أو ذَكَرَ أنّه مذهبٌ، وهو غيرُ الراجح في المذهب**) فأجعَلُه على الصحيح مِن المذهب.

٣- (**وما أخَلَّ به مِن قيدٍ أو شرطٍ صحيحٍ في المذهب**) فأُضيفُه، (**وما حَصَلَ في عبارته مِن خَلَلٍ أو إيهامٍ أو عمومٍ أو إطلاقٍ**) فأُصلِحُه.

وما ذَكَرَه أولًا هو أهَمُّ ما قام به.

(٦٨) تنبيه: قال ابن المبرد في ترجمة الشمس أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمود النابلسي (ت٨٠٥ه): «رأيت تصحيحًا على كتاب «المقنع» للقاضي شمس الدين النابلسي، أظنه له» انظر: الجوهر المنضد (ص/ ١٥٢، ١٥٣). والظاهر أنه لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان ابن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي، المعروف بالجنة (ت٧٩٧ه)، كما عند العليمي والسحب، ولم يذكره له ابن المبرد في ترجمته، وإنما التبس عليه؛ للاشتراك في اللقب والكنية والمحلة والعصر، ومن أجل ذلك صار المتأخرون يذكرون كتابين، وإنما هو كتاب واحد.

انظر: الجوهر المنضد (ص/١٤٨)، والمنهج الأحمد (٥/ ١٧٣)، والسحب الوابلة (٣/ ٩٤٢)، وكشف النقاب (ص/ ٦٠، ٢٤٧)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٢٨)، والمذهب الحنبلي (١/ ٤٥٥، ٢/ ٢٣٩).

(٦٩) انظر: مقدمة تحقيق بلغة الوصول (ص/ ١٨)، والسحب الوابلة (٢/ ٥١٨).

(٧٠) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٢٩، ٣١).

ثم قال: (**فإذا انضَمَّ هذا «التصحيح» أي: «التنقيحُ» (إلى بَقيّة ما في الكتاب) أي: إلى «المُقنِع» (تحرَّرَ المذهبُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى**) فيُؤخَذُ مِن «المُقنِع» الأحكامُ المقطوعُ بأنّها الصحيحةُ مِن المذهب، ويُؤخَذُ من «التنقيح» ما قَطَعَ به ابنُ قُدامةَ في «المُقنِع» بغير المذهب، أو أطلَقَ ابنُ قُدامةَ فيه الخلافَ، فإذا ضُمَّ «التنقيحُ» إلى «المُقنع» عُرِفَ المذهبُ.

ثم قال: (**وهذه الطريقةُ لم أرَ أحدًا ممّن تكلَّم على التصحيح سَلَكَها**).

والمقدَّمُ في المذهب عند الاختلاف بين «الإنصاف» أو «تصحيح الفروع» أو «التنقيح»؟

قد ذَكَرْنا -قريبًا- أنّ «تصحيحَ الفروع» مُقدَّمٌ على «الإنصاف»؛ لأنّ «التصحيَح» متأخِّرٌ، ويقالُ كذلك في «التنقيح»، فإنّه يُقَدَّمُ؛ لأنّه المتأخِّرُ، فهو آخِرُ هذه الكُتب الثلاثة؛ لقوله في مقدِّمة «التنقيح»: (**وأمشي في ذلك كلِّه على قولٍ واحدٍ، وهو الصحيحُ مِن المذهب، أو ما اصطَلَحْنا عليه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»**) فدَلَّ على أنّ «التنقيح» متأخِّرٌ؛ فهو المُقدَّمُ[(٧١)].

«والتنقيحُ» مقدَّم مِن وجهٍ آخَرَ، وهو: سهولةُ الرجوع إليه، والناس يعتمدونَ على ما يَسهُلُ الرجوعُ إليه، وإنْ ذَكَرْنا أنّ «تصحيح الفروع» مُقدَّمٌ على «الإنصاف»؛ لأنّه متأخِّرٌ، إلا أنّ «الإنصاف» أكثرُ تداوُلًا من «تصحيح الفروع»؛ لأنّه أسهَلُ في الرجوع إليه؛ ولذلك يسلكونَ ما في «الإنصاف» أحيانًا ويتركون ما في «التصحيح»، وقد يَعرِضُ لأحدهم الرجوعُ لـ«التصحيح» فيقدِّمُه على «الإنصاف»، وهذه المسألة تحتملُ بحثًا طويلًا.

فباعتبار تقدُّم التصنيف وتأخُّره: فأوّلُهم «الإنصاف» ثم «التصحيح» ثم «التنقيح»، وباعتبار التداوُل: فأكثرُهم تداولًا «التنقيحُ» باعتباره متنًا بُنِيَ عليه ما بعدَه، ثم «الإنصافُ»، ثم «التصحيحُ».

مثالٌ على مسألةٍ اختلف فيها «التنقيحُ» مع «الإنصاف» و«التصحيح»:

مسألةُ استظلال المُحرِمِ بغير الملاصق الذي يسيرُ بسيره، وهو مِن محظورات الإحرام على المذهبِ، كما في «الإنصاف» و«التصحيح» و«التنقيح» و«المنتهى» و«الإقناع»[(٧٢)]، لكن اختلفوا في وجوبِ الفِديةِ عليه، أي: هل هو محظورٌ فقط، أم هو محظورٌ فيه فديةٌ؟

---

(٧١) وذكر الشيخ عثمان النجدي أن «التصحيح» هو المتأخر، وهو الواجب الاتباع، لكن أشار المرداويُّ في مقدمة «التنقيح» إلى «التصحيح» وإلى «الإنصاف» فدل على أن «التنقيح» هو المتأخِّر.

(٧٢) الإنصاف (٨/ ٢٣٦-٢٤١) وتصحيح الفروع (٥/ ٤١٥-٤١٧) والتنقيح (ص/ ١٨٠) والمنتهى (٢/ ٩٩-١٠٠) والإقناع (١/ ٣٥٦-٣٥٧).

الذي في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»: أنّه لا فديةَ فيه، والذي في «التنقيح»: أنّ فيه فديةً، وهو الذي في «المنتهى» و«الإقناع»، فـ«المنتهى» و«الإقناع» وافقوا «التنقيح»، وهذا هو الأصلُ؛ لأنّه متأخِّرٌ، ولأنّه مُتداوَلٌ، ولكنّ ذلك لا يَطَّرِدُ.

والحَجّاويُّ ﵀ نَسَخَ «التنقيحَ»، وحشّى عليه، وهذا مِن مظاهر عنايتِهِ به، وممّا قاله في «حاشيته»[٧٣]: (**ومشى عليه في «التنقيح» خلاف ما صَحَّحَه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وتابَعَ «التنقيحَ» مَن جَمَعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح»**) وهذا هو الأصل؛ لأنّه المتأخِّرُ، وعليه المُعتمَدُ، كما ذَكَرَ المرداويُّ في مقدمته، والفُتوحيُّ في «شرح المنتهى» كثيرًا ما يُكَرِّرُ هذه العبارة -في ثلاثة أو أربعة مواضعَ- فذَكَرَ أنّه جرى على «التنقيح»؛ لأنّ المرداويَّ ذَكَرَ في مقدِّمة «التنقيح» أنّ عليه الاعتمادَ.

ثم قال: (**وتابَعَ «التنقيحَ» مَن جَمَعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح» كابن النّجّار**) وهو قرينُه، وهذا يَدُلُّ على اطلاع الحَجّاويِّ على «مُنتهى الإرادات»، (**وشيخِنا الشُّوَيْكيِّ، وعُذرُهما تقليدُ «التنقيح» مِن غير مُراجعةِ تصحيحِ غيرِه**) أي: غيرِه مِن المصنِّفين، وكذا مِن غيرِ مراجعةِ التصحيح نفسِهِ، فهم قلّدوا التنقيحَ ولم يَرجعوا إلى التصحيح.

(**ولم يُتابِعْه العُسكريُّ في كتابه... وهو الذي مَشَيْنا عليه في «الإقناع»**) فالعُسكريُّ و«الإقناعُ» جَرَوْا على ما في «التصحيح» و«الإنصاف»، والشُّوَيْكيُّ والفُتوحيُّ جَرَوْا على ما في «التنقيح».

المطلب الثالث: المصنَّفات التي جَمَعَتْ بين «المقنع» و«التنقيح»

يُلاحَظُ أنّ «التنقيح» وُلِدَ وفيه إشكالٌ، وهو: أنّك لا تستطيعُ قراءةَ «المُقنِع» بمفرده؛ لأنّ فيه خلافًا مطلقًا، ولم يَجزِمْ فيه بالمذهب، وهذا هو سبب تأليف «التنقيح» كما قدَّمْنا، ولا تستطيعُ قراءةَ «التنقيح» بمفرده؛ لأنّه لم يتعرَّضْ فيه إلا إلى الخلاف المُطلَق، ومواطنِ الإشكال فقط؛ فلذلك قال المرداويُّ[٧٤]: (**فإذا انضَمَّ هذا «التصحيح»**) أي: «التنقيح» (**إلى بقيّة ما في الكتاب**) أي: إلى «المُقنِع» (**تحرَّرَ المذهَبُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى**).

فلا يتحرَّرُ المذهبُ بأحد الكتابين وحدَه، ومِن هنا جاءت جملةٌ مِن المُصنّفات قاصدةً الجَمْعَ بين «المُقنِع» و«التنقيح»، ولم يكن الفُتوحيُّ -صاحبُ «المنتهى»- صاحبَ هذه الفكرة، بل قد سُبِقَ

(٧٣) انظر: حاشية الحجاوي على التنقيح (ص/ ٢٦٣).

(٧٤) انظر: التنقيح المشبع (ص/ ٣١).

إليها، فقد أُلِّفَتْ في ذلك ثلاثةُ جموعٍ، أشار إليها الحَجّاويُّ في كلامه السابق، وكلُّ جَمْعٍ منها مُصَنِّفُه تلميذٌ للآخر.

الجَمْعُ الأول: «المنهَجُ الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح» للعسكريّ (ت:٩٠٩هـ)، وقد تُوُفِّيَ قبلَ إتمامه، وصَلَ فيه إلى العطيّة، وقد تَتلمَذَ على المرداويِّ، وهو أحدُ نُسّاخ كتابه «التنقيح».

الجُمْعُ الثاني -وهو أوَّلُ جَمْعٍ تامٍّ بين «المقنع» و«التنقيح»-: «التوضيحُ في الجَمْع بين المقنِع والتنقيح» للشُّوَيْكيِّ (ت:٩٣٩هـ)، وهو تلميذُ العُسكريِّ، وهو شيخٌ لشيخَيِ المذهب: الحَجّاويِّ، وابنِ النّجّار الفُتوحيِّ.

الجَمْعُ الثالث: «مُنتهى الإرادات في الجَمْع بين المُقنِع والتنقيح وزيادات» لابن النّجّار الفُتوحيِّ (ت:٩٧٢هـ)، وهو تلميذُ الشُّوَيْكيِّ.

فصارت السلسلة: المرداويُّ، ثم العُسكريُّ، ثم الشُّوَيْكيُّ، ثم الفُتوحيُّ.

الكلام على كتاب «منتهى الإرادات» لابن النّجّار (ت:٩٧٢):

ذَكَرْنا أنّ كتاب «مُنتهى الإرادات» هو جَمْعٌ بين «المُقنِع» و«التنقيح» وزياداتٌ، وقولُ ابنِ النّجّار: «وزياداتٌ» الذي يظهَرُ أنّها زياداتٌ قليلةٌ، ولعلّ أكثرَها مِن «الفروع»[٧٥]، ومن زياداته أشياءُ تفرَّدَ بها ابنُ نصر الله في حواشيه[٧٦]، وإلا فأصلُ الكتاب هو الجَمْعُ بين «المُقنِع» و«التنقيح»؛ ولذلك ترَكَ الناسُ «المُقنِع» و«التنقيح» بعد هذا الجَمْع، وأصبَحَ مرجِعُهم على هذه الجموع، والذي اشتهرَ منها هو جَمْعُ الفُتوحيِّ؛ ولذلك انقطَعَ الجَمْعُ بعد ذلك، ولعلَّهم أقرُّوا به.

وقد ذَكَرَ ابنُ طولونَ الحنفيُّ عن «منتهى الإرادات» أنّ الفُتوحيَّ عَقَدَ عبارَتَه[٧٧]، مع أنّ ابنَ طولونَ حنفيٌّ -وهو معاصرٌ للفُتوحيِّ- فكأنّ هذا المعنى شائعٌ، أعني أنّ الفُتوحيَّ عَقَدَ عبارة «المنتهى».

وكان الشيخُ ابن سعديٍّ ﵀ يُفَضِّلُ جَمْعَ الشُّوَيْكيِّ على جَمْعِ الفُتوحيِّ، وذكَرَ أنّ كتاب الشُّوَيْكيِّ

---

(٧٥) قال الجزيري في ترجمة الفتوحي: «ولطالما سمعت بقراءته على والده كتبا جليلة عديدة مدة سنوات مديدة، منها: «المقنع»، و«المحرر»، وسمعت أنا وإياه بقراءة الشهاب البهوتي غالب «كتاب الفروع»» انظر: الدرر الفرائد المنظمة (٣/ ١٨٥٣).

وفي الباب: (زيادات منتهى الإرادات على المقنع) لسليمان بن خالد الحربي، لكنه لم يميز بين الزوائد من التنقيح وغيره.

(٧٦) انظر: معونة أولي النهى (١١/ ٤٨٥-٤٨٦، ٥٠٧-٥٠٨).

(٧٧) انظر: السحب الوابلة، لابن حميد (١/ ٢١٦).

أفضلُ عبارةً؛ لأنه سهلٌ[٧٨]، ولكنّ طبعَتَه ليست بذاك[٧٩]، مع أنّ الشيخَ كان يُدَرِّسُ «المنتهى»، وكان يراوحُ بينه وبين «الزاد»، فكان يَختِمُ الفقهَ كلَّه في سنةٍ، وإذا وصَلَ إلى نصف «الزاد» يبدأ في أول «المنتهى»[٨٠].

سبب تأليف الفُتوحيِّ لـ«المنتهى» مع اكتمال جَمْع شيخه الشُّوَيْكيِّ:

قد يقالُ -والله أعلم-: إنّ مِن أسباب ذلك وَلَعَ الفُتوحيِّ بالاختصار؛ ولذلك صَنَّفَ في الأصول «مختصَر التحرير» على طريقةٍ تفرَّدَ بها عن علماء الأصول[٨١]، وصَنَّفَ في الفقه «المنتهى» قاصدًا المُبالَغة في اختصار لفظه، خلافًا للشُّوَيْكيِّ، لكنّه عَقَدَ عبارَتَه كما ذَكَرَ ابنُ طولونَ، وأشار إليه السعديُّ؛ ولذلك يشرحُ الفُتوحيُّ -أحيانا- العبارة بطريقةٍ، ويَشرَحُها البُهُوتيُّ بطريقةٍ أُخرى.

شروح «المنتهى»:

أول وأعظَمُ شرحٍ لـ«المنتهى» هو شرح المصنِّف نفسه: «معونةُ أُولي النُّهى»، واعتمد فيه على «المغني» أو «الشرح الكبير» في الاستدلال، واستفاد أيضًا مِن «الفروع» ومِن «شرح المحرر» للقطيعيِّ.

والشرح الآخَرُ «شرح البُهُوتيِّ» واعتمَدَ فيه على شرح المصنِّف «المعونة».

ولم يشتهِرْ شرحُ ابنِ النّجّار اشتهارَ «شرح البُهُوتيِّ»؛ لأنّ «المعونةَ» طُبِعَ متأخِّرًا، وأمّا «شرح البُهُوتيِّ» فطُبِعَ قديمًا، وتقدُّمُ الطباعة وتأخُّرُها له أثرٌ في اشتهار بعض الكتب، ونظيرُه في أصول الفقه «شرح الكوكب» لابنِ النّجّار فاق «التحبير» للمرداويّ شُهرةً، وهو مستفادٌ منه، وجُلُّه عائدٌ إليه.

وقد أشار الحجاويُّ إلى هذه الجموع الثلاثة في «حاشيته على التنقيح» كما سَبَقَ، وأمّا اطِّلاعُه على جَمْع العُسكريِّ فواضحٌ لا إشكالَ فيه، والعُسكريُّ هو شيخُ شيخه، واطِّلاعُه على جَمْع شيخه

(٧٨) انظر: الأجوبة النافعة (ص/ ٢٩١).

(٧٩) يعني: طبعة الكتاب في زمانه، وإلا فقد طبع الكتاب بعد ذلك طبعة محققة في ثلاث مجلدات، بتحقيق الدكتور ناصر الميمان.

(٨٠) ومن لطائف الباب قول الإسنوي: «حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه: أنه كان يدرس الوسيط كل سنة، ولا يتعرض لفرع زائد، ويقول: يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام»، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٩٨)، وقال أبو حنيفة: «لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة حتى يعود إلى العلم فيتذكر ثم يتولى ثانيا» انظر: مناقب الإمام الأعظم، لعلي القاري (٢/ ٥١٤).

(٨١) وراجع في ذلك: المدخل إلى أصول الفقه (ص/ ٤١٩).

الشُّوَيْكيِّ واضحٌ أيضًا، لكنّ المفيدَ هنا هو اطلّاعُه على جَمْع الفُتوحيِّ «المنتهى»، ولا نعلَمُ هل هذا الاطلاعُ قبلَ تأليف «الإقناع» أو بعدَه، غير أنّه صنَّفَ «حاشيته على التنقيح» بعد «الإقناع»، فقال في «حاشية التنقيح»[٨٢]: (**وهذا الذي مشينا عليه في «الإقناع»**).

ومِن اللطائف أنّ الفُتوحيَّ أيضًا اطَّلَعَ على «الإقناع»، وقد أشار إليه في شرحه على المنتهى في ثلاثة مواضعَ[٨٣].

والفُتوحيُّ والحَجّاويُّ متعاصرانِ، وصار مرجعُ المذهب إليهما، لكنّ الفُتوحيَّ مصريٌّ، والحَجّاويَّ شاميٌّ؛ ولذلك إذا جاء إلى الأرطال ونحوِها يُحَوِّلُها إلى الموازين الشاميّةِ.

الكلام على كتاب «الإقناع» للحَجّاويِّ (ت:٩٦٨هـ):

كتاب «الإقناع» للحَجّاويِّ هو صِنوُ «المنتهى» لابنِ النّجّار الفُتوحيِّ؛ فلا بُدَّ مِن الكلام عليه، وإنْ كان «الإقناعُ» ليس جَمْعًا بين «المقنع» و«التنقيح» فذِكرُه هنا فيه نوعُ تجوُّزٍ، لكنْ لا شَكَّ أنّه اعتمَدَ عليهما، واعتمَدَ كذلك على المصنَّفات التي جَمَعَتْ بينهما، فاستفادتُه واضحةٌ في بعض المواطن مِن العُسكريِّ أو الشُّوَيْكيِّ.

وقد نصَّ الحَجّاويُّ في مقدِّمة كتابه على مصادره التي اعتمَدَ عليها، فنصَّ على أنّه اعتمَدَ في كتابه على كُتب المرداويِّ الثلاثة: «الإنصافِ» و«التنقيحِ» و«التصحيحِ»؛ ولذلك هو أعَمُّ مِن «المنتهى»[٨٤].

وذكر البُهُوتيُّ في مقدِّمة شرحه «كشاف القِناع عن متن الإقناع» أنّ عُمدةَ «الإقناع»: «المُقنِع» و«المُحَرَّر» و«الفروعُ» و«المُستوعِب» للسامُرّيِّ -نسبة لسامُرّاءَ- (ت:٦١٧هـ) [٨٥]، وهو معاصرٌ للمُوَفَّق ابنِ قُدامةَ، وكتابه «المستوعِب» مِن أحسن الكُتب، وذكَرَ في مقدِّمته أنّه اعتمَدَ على تسعةَ كُتُب، وأفرَغَها في كتابه، قال: «وضَمَّنتُ كتابي هذا مِن أصول المذهب وفروعِهِ ما استوعَبَ جميعَ ما تضَمَّنَه: «مُختصَر الخِرَقيّ»، و«التنبيه» لغُلّام الخلّال، و«الإرشاد» لابن أبي موسى، و«الجامع الصغير»، و«الخصال» للقاضي أبي يَعْلى، و«الخصال» لابنِ البَنّا، وكتاب «الهداية» لأبي الخطّاب، و«التذكرة» لابنِ عَقيلٍ، فمَن حَصَّلَ كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب

(٨٢) حاشية الحجاوي على التنقيح (ص/ ٢٦٣).
(٨٣) معونة أولي النهى (٢/ ١٦٨، ٢٢٠، ١١/ ٢٦٨).
(٨٤) الإقناع (١/ ٢).
(٨٥) كشاف القناع (١/ ٢).

المذكورة؛ إذ لم أُخِلَ بمسألةٍ منها...»[٨٦].

فالحَجّاويُّ اعتمَدَ كُتبَ المرداويِّ الثلاثةَ، ونُضيفُ إليها جُموع المنتهى: «المنهج الصحيح» أو «التوضيح»، وذَكَرَ البُهُوتيُّ «المُقنِع» و«المُحَرَّر» و«الفروع» و«المستوعِب»، ورجوعُه إلى هذه المصادر ظاهرٌ.

المقارنة بين «الإقناع» و«المنتهى»:

ذَكَرْنا أنّ «الإقناع» صِنوُ «المنتهى»، فيقالُ في المقارنة بينهما على سبيل الاختصار:

حجمُ «الإقناع» أكبرُ بكثيرٍ، فحجمُ «المنتهى» على الرُّبُع، فقد طُبِعَ في مُجلَّدٍ واحدٍ ضخمٍ، و«الإقناع» في أربعة مُجلَّدات ضخمةٍ، وقد يُقال: ألفاظُ «المُنتهى» مختصَرة؛ فيكونُ على النصف مِن حجم «الإقناع».

وأيضًا مصادرُ الحَجّاويُّ أكثرُ؛ لأنّ اعتماد «المنتهى» على «المُقنع» و«التنقيح»، وربما زاد شيئًا مِن «الفروع»، وأمّا الحَجّاويُّ فمصادرُه أكثرُ، ويُعنى أيضًا باختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّةَ، ويَخرُجُ عن المذهب أحيانًا، بمعنى أنّه يَخرُجُ عمّا صَحَّحَه صاحب «الإنصاف»، فعنده تحرُّرٌ زائدٌ على «المنتهى».

وكذلك فـ«المنتهى» يَضغَطُ العبارة، وأمّا صاحبُ «الإقناع» فلا يَعنيه ضغطُ العبارة، وإنْ قال: إنّه اختصَرَ ألفاظَه، لكنْ ليس على طريقة «المنتهى».

والأصلُ هو اتفاق «المنتهى» و«الإقناع»؛ لأنّ مصادرَهُما واحدةٌ، فمصدَرُهم الأساسيُّ المرداويُّ، لا يكادون يخرجون عنه، لكن اختلفوا في مسائلَ، واختلافاتُهم في كثيرٍ مِن الأحيان بسبب اختلاف تصحيح المرداويِّ، وأمّا اختلافاتُهم خارجَ المرداويِّ فقليلةٌ، وأحيانا يتفقون على ما يخالفُ المرداويَّ، لكنّه قليلٌ أيضًا.

وقد جَمَعَ الدكتور عبد العزيز الحجيلانُ رحمه الله الاختلافاتِ بين «المنتهى» و«الإقناع» في كتاب مطبوعٍ، لكنّ المسائلَ أكثرُ من ذلك بكثيرٍ، إلا أنّه مِن أوائل مَن جَمَعَها واهتَمَّ بها، فهي نواةٌ مُهِمّةٌ.

وقد أشار مَرْعيٌّ الكَرْميُّ في «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» إلى الاختلافات بينهما،

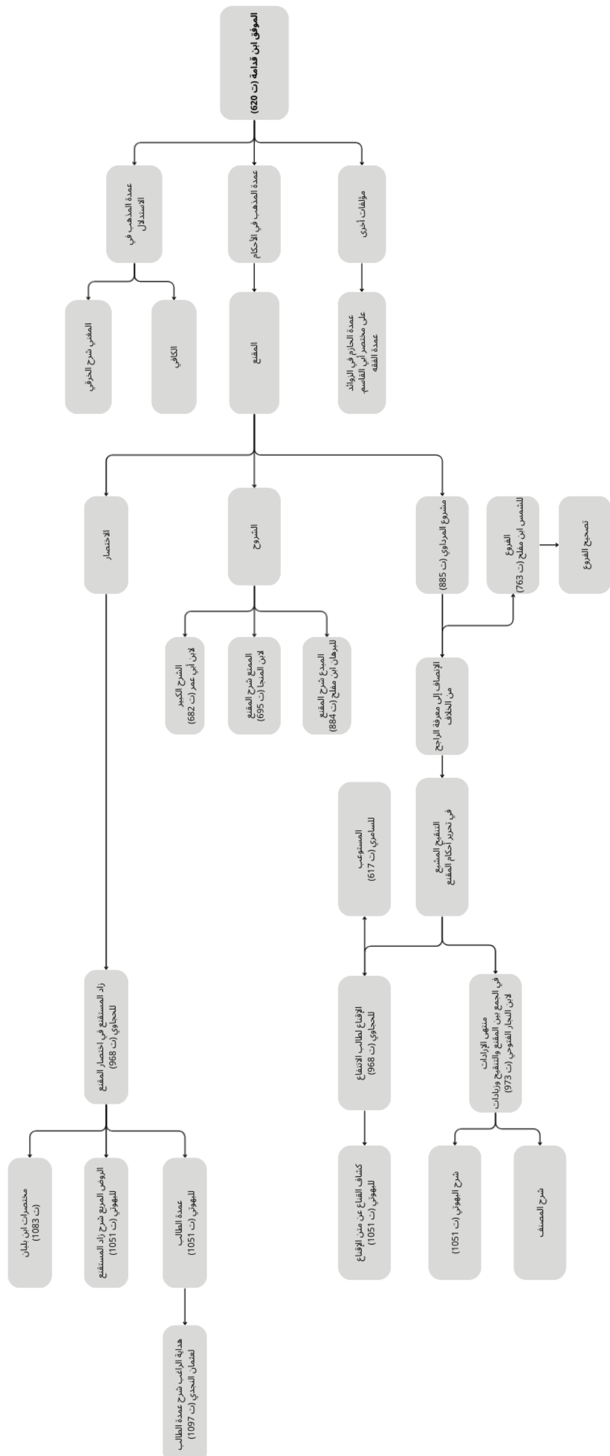
(٨٦) انظر: المستوعب (١/ ٤٣).

وفاتَتْه أشياءُ كثيرةٌ؛ لأنّه يصعبُ استيعابُ ذلك، فمِن المُتعذِّرِ الإحاطةُ بمعاني الألفاظ ومدلولاتها منطوقًا ومفهومًا؛ ولذلك فات الجميعَ شيءٌ كثيرٌ.

وللبُهُوتيِّ شرحٌ على «الإقناع»، وهو: «كشّاف القناع»، وهو مِن أهمِّ شروح المذهب وأعظمِها وأوسعِها، وكان معتمَدُه في شرحه على شرح الفُتوحيِّ على «المنتهى»، وعلى «المُبدِع» للبُرهان ابنِ مُفلِحٍ، مع تصرفاتٍ له وإفاداتٍ.

فاعتمَدَ البُهُوتيُّ في «الروض» على: «المُبدِع»، وفي «كشّاف القِناع» على: «شرح الفُتوحيِّ» و«المُبدِع»، واعتمد في شرحِه على «المنتهى» على «شرح الفُتوحيِّ»، وشرحُه على «المنتهى» متأخِّرٌ عن «الكشّاف»، لكنْ لم يعتمِد «الكشّاف» في شرحه على «المنتهى».

فترى أنّ كلَّ كُتُب البُهُوتيِّ -وهو معتمَدُ المتأخِّرين- عائدةٌ بطريقٍ أو بآخَرَ في الاستدلال إلى «المُغني»، وكلُّها عائدةٌ في الأحكام إلى المرداويِّ، والمرداويُّ عائدٌ إلى المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ وإلى الشمس ابنِ مُفلِحٍ.


الموفق ابن قدامة (ت 620)
عمدة المذهب في الاستدلال
عمدة المذهب في الأحكام
مؤلفات أخرى
المغني شرح الخرقي
الكافي
المقنع
عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، عمدة الفقه
الاختصار
الشروح
مشروع المرداوي (ت 885)
الفروع للشمس ابن مفلح (ت 763)
تصحيح الفروع
الشرح الكبير لابن أبي عمر (ت 682)
الممتع شرح المقنع لابن المنجا (ت 695)
المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح (ت 884)
الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف
التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
المستوعب للسامري (ت 617)
زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ت 968)
الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي (ت 968)
منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات لابن النجار الفتوحي (ت 973)
مختصرات ابن بلبان (ت 1083)
الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ت 1051)
عمدة الطالب للبهوتي (ت 1051)
هداية الراغب شرح عمدة الطالب لعثمان النجدي (ت 1097)
كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ت 1051)
شرح البهوتي (ت 1051)
شرح المصنف

الخاتمة

مِن أهم نتائج البحث:

١- مدارُ المذهب بعد الإمام أحمد على أصحابه، ثم الخلّال الذي جَمَعَ الرواية عن أصحاب الإمام أحمد، ثم استكمَلَ غُلامُ الخلّال مشروعَ شيخه الخلّال في جَمْع الرواية ونَقْدِها، ثم أسَّس الخِرَقيُّ مدرسةً تعليميةً مِن خلال «المتن الفقهي المختصَر» الذي وَضَعَ فيه ما ترجَّحَ عنده مما رُوِي عن الإمام أحمد، ثم أخَذَ عنهما -أي: الخِرَقيِّ وغُلام الخلّال- ابنُ حامدٍ، وعنه القاضي أبو يَعْلى، وهو الذي وسّعَ المذهب ومهَّده، وكان سببًا في استقراره، ثم عنه تلميذيهِ أبو الخطّاب وابنُ عقيلٍ، اللّذان استكمَلَا مشروعَ شيخِهما، إلى أنْ جاء المُوَفَّقُ الذي أفاد مِن تراث القاضي وتلميذيه، وأحسَنَ استثمارهَ بما تميَّزَ به مِن حُسنِ بيانٍ وترتيبٍ وتقسيمٍ، ثم جاء المرداويُّ فمَن بعدَه؛ كالحَجّاويِّ، والفُتوحيِّ، وكان مدارُ تصانيفِهم جميعًا على مؤلَّفات المُوَفَّقِ.

٢- **المختصَرات الأصلية** التي كان لها قدرٌ بارز في المذهب: «الخِرَقيّ»، ثم «الهدايةُ»، ثم «المُقنِعُ»، وقد بنى المُوَفَّقُ كتابَه عليهما، فهذا مدارُ المذهب مِن جهة الأحكام، ومدارُ المذهبِ مِن جهة الدلالة على أدلّة المُوَفَّقِ في «المُغني»، وقد أفاد المُوَفَّقُ في الدلالة مِن القاضي أبي يَعْلَى.

٣- تفاوتَتْ **مناهجُ الأصحاب** في التعامل مع الرواية عن الإمام أحمد، ما بين **مُتحرِّزٍ** مُتحفِّظٍ واقفٍ على نصِّ الإمام، **ومتوسّعٍ** يعمَلُ تخريجَه على نص الإمام، وفي توسُّعِ هؤلاء درجاتٌ ورُتَبٌ، إلى أنْ توقَّفَ النظرُ في رواية الإمام أحمد ونصِّها في الجملة، وانحرَفَ مسارُ التصحيح مِن النظر في الروايات والتخريجات إلى اعتماد الرجال في التصحيح، دونَ النظر إلى الرواية، وعلى هذا دارَ عَمَلُ المرداويِّ في «الإنصاف».

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن الحسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- ابن النجار، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق: أ. د عبد الملك بن دهيش. مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح**. المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. دار كنوز إشبيليا، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الاستقامة**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **جامع الفصول**. جمع وتحقيق: عبد الله بن علي السليمان. دار العمرية، ٢٠٢٠م.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨- ابن حمدان، سليمان بن عبد الرحمن. **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**. المحقق: عبد الإله الشايع. دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩- ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.**

١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **ذيل طبقات الحنابلة**. المحقق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **قواعد ابن رجب**. المحقق: خالد المشيقح. ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٢- ابن قائد، عثمان بن أحمد. **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **الهادي = عمدة الحازم**. تحقيق: نور الدين طالب. قطر: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد الإصلاحي. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **بدائع الفوائد**. المحقق: علي بن محمّد العمران. دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار عطاءات العلم - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨- ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح. **الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- أبو زيد، بكر بن عبد الله. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**. دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠- الإسنوي، عبد الرحيم. **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- البهوتى، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة وزارة العدل. وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩ هـ.

٢٣- التركي، عبد الله بن عبد المحسن. **المذهب الحنبلي**. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤- الجاحظ، عمرو بن بحر. **البيان والتبيين**. دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ.

٢٥- الجاسر، حمد. **الدرر الفرائد المنظمة**. الرياض: دار اليمامة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٦- الحجاوي، موسى. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تصحيح: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة.

٢٧- الحداد، هيثم بن جواد. **الأجوبة النافعة على المسائل الواقعة**. دار ابن الجوزي - دار المعالي.

٢٨- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. **السنة**. تحقيق: عادل آل حمدان. دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٢٩- الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد. **تهذيب الأجوبة**. تحقيق: عبد العزيز القايدي. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٣٠- الذهبي، محمد بن أحمد. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: د. بشار عوّاد معروف. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣- الزواوي، يحيي بن عبد المعطي. **الفصول الخمسون**. تحقيق: محمود محمد الطناحي. عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٧م.

٣٤- السامري، نصر الدين محمد بن عبد الله. **المستوعب**. تحقيق: أ.د عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**. تحقيق: محمد بركات وآخرون. دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. المحقق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو. هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧- الطناحي، محمود محمد. **في اللغة والأدب**. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٣٨- الطناحي، محمود محمد. **مقالات الطناحي**. جمعها: محمد محمود ومحمد ناصر. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. المحقق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠- العليمي المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٤١- الفارسي، أبو علي. **شرح الأبيات المشكلة الإعراب**. تحقيق: د. محمد محمود الطناحي. مكتبة الخانجي - مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢- الفراء، محمد بن الحسين. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٣- الفوزان، محمد بن طارق. **المدخل إلى أصول الفقه**. دار التحبير، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٤٤- الفوزان، محمد طارق. **القول الموفق في ترجمة الإمام الموفَّق**. بحث منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد ٤، ٢٠٢٤م.

٤٥- القاري، علي بن سلطان. **مناقب الإمام الأعظم**. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٤٦- الكناني، أحمد بن إبراهيم. **بلغة الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: د. محمد طارق الفوزان. دار أسفار، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٤٧- المَرْداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٨- المرداوي، علي بن سليمان. **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**. المحقق: د. ناصر السلامة. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٩- المرداوي، علي بن سليمان. **تصحيح الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٠- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير**. تحقيق: د. عبد الله التركي. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

Bibliography

1. Abū Zayd, Bakr ibn ʻAbd Allāh. **Al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilā Fiqh al-Imām Aḥmad**. Dār al-ʻĀṣimah, 1st ed., 1417 AH.
2. al-ʻUlaymī al-Maqdisī, Mujīr al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Manhaj al-Aḥmad fī Tarājim Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**. Ed. ʻAbd al-Qādir al-Arnaʼūṭ. Dār Ṣādir, 1st ed., 1997.
3. al-Asnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm. **Al-Muhimmāt fī Sharḥ al-Rawḍah wa-al-Rāfiʻī**. Ed. Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī, Aḥmad ibn ʻAlī. Markaz al-Turāth al-Thaqāfī al- Maghribī - Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1430 AH- 2009.
4. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Al-Rawḍ al-Murabbaʻ Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ**. Ed. al-Maktab al-ʻIlmī li-Muʼassasat al-Risālah. Dār al-Muʼayyad - Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1417 AH- 1996.
5. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qināʻ ʻan al-Iqnāʻ**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlaka al-ʻArabīyah al- Suʻūdīyah, 1st ed., (1421-1429 AH) = (2000-2008).
6. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Siyar Aʻlām al-Nubalāʼ**. Ed. Shuʻayb al-Arnaʼūṭ and others. Muʼassasat al-Risālah, 3rd ed., 1405 AH- 1985.
7. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al- Mashāhīr wa-al-Aʻlām**. Ed. Dr. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1424 AH- 2003.
8. al-Fārisī, Abū ʻAlī. **Sharḥ al-Abyāt al-Mushkilah al-Iʻrāb**. Ed. and explained by: Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī. Maktabat al-Khānjī - Maṭbaʻat al-Madanī, 1st ed., 1408 AH- 1988.
9. al-Farrāʼ, al-Qāḍī Abū Yaʻlá Muḥammad. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Dr. Aḥmad ibn ʻAlī al-Mubārakī. 2nd ed., 1410 AH- 1990.
10. al-Fawzān, Dr. Muḥammad ibn Ṭāriq. **Al-Madkhal ilā Uṣūl al-Fiqh**. Dār al-Taḥbīr, 1446 AH- 2025.

11. al-Fawzān, Dr. Muḥammad Ṭāriq ʻAlī. **Al-Qawl al-Muwaffaq fī Tarjamat al-Imām al-Muwaffaq**. Published research, Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī, issue 4, 2024.

12. al-Ḥaddād, Haytham ibn Jawād. **Al-Ajwibah al-Nāfiʻah ʻalā al-Masāʼil al-Wāqiʻah**. Dār Ibn al-Jawzī - Dār al-Maʻālī.

13. al-Ḥajawī, Mūsá. **Al-Iqnāʻ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**. Corrected by: ʻAbd al-Laṭīf al-Subkī. Dār al-Maʻrifah.

14. al-Jāḥiẓ, ʻAmr ibn Baḥr. **Al-Bayān wa-al-Tabyīn**. Dār wa-Maktabat al-Hilāl, 1423 AH.

15. al-Jāsir, Ḥamd. **Al-Durar al-Farāʼid al-Munẓamah, fī Akhbār al-Ḥājj wa-Ṭarīq Makkah al-Mukarramah**. Ed. Ḥamd al-Jāsir. al-Riyāḍ: Dār al-Yamāmah, 1403 AH-1983.

16. al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Sunnah**. Ed. ʻĀdil Āl Ḥamdān. Dār al-Awrāq al-Thaqāfīyah, 3rd ed., 1439 AH.

17. al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad. **Tahdhīb al-Ajwibah**. Ed. ʻAbd al-ʻAzīz ibn Muḥammad al-Qāyidī. ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, 1425 AH.

18. al-Kinānī, ʻIzz al-Dīn Aḥmad ibn Ibrāhīm. **Bulghat al-Wuṣūl ilā ʻIlm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Muḥammad Ṭāriq al-Fawzān. Dār Asfār, 1439 AH- 2018.

19. al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī. Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.

20. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al- Khilāf**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.

21. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Taṣḥīḥ al-Furūʻ**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, Dār al-Muʼayyad, 1st ed., 1424 AH- 2003.

22. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī. **Al-Tanqīḥ al-Mushbaʻ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʻ**. Ed. Dr. Nāṣir al-Salāmah. Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1425 AH- 2004.

23. al-Qārī, ʻAlī ibn Sulṭān. **Manāqib al-Imām al-Aʻẓam**. On the margin of: **Al-Jawāhir al-Muḍīyah**. Ḥaydarābād al-Dakan: Maṭbaʻat Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-Niẓāmīyah, 1st ed., 1332 AH.

24. al-Rabāṭ, Khālid, and ʻĪd, Sayyid ʻIzzat. **Al-Jāmiʻ li-ʻUlūm al-Imām Aḥmad – al-Fiqh**. Dār al-Falāḥ, 1st ed., 1430 AH- 2009.

25. al-Sāmirī al-Ḥanbalī, Naṣr al-Dīn Muḥammad. **Al-Mustawʻab**. Ed. Prof. Dr. ʻAbd al-Malik ibn Duhaysh, 1424 AH- 2003.

26. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb. **Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá**. Ed. Dr. Maḥmūd al-Ṭannāḥī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Hajar, 2nd ed., 1413 AH.

27. al-Ṭannāḥī, Maḥmūd Muḥammad. **Fī al-Lughah wa-al-Adab**. Dār al-Gharb al- Islāmī, 2002.

28. al-Ṭannāḥī, Maḥmūd Muḥammad. **Maqālāt al-Ṭannāḥī**. Compiled by: Muḥammad Maḥmūd al-Ṭannāḥī and Muḥammad Nāṣir al-ʻAjmī. Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, 1st ed., 1422 AH.

29. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʼassasat al-Risālah, 1st ed., 1407 AH- 1987.

30. al-Turkī, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin. **Al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Muʼassasat al- Risālah, 1st ed., 1423 AH- 2002.

31. al-Zawāwī, Yaḥyá ibn ʻAbd al-Muʻṭī. **Al-Fuṣūl al-Khamsūn**. Ed. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī. ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, 1977.

32. Ibn al-Mibrad al-Ḥanbalī, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Mutaʼakhkhirī Aṣḥāb Aḥmad**. Ed. Dr. ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn. Maktabat al-Khānjī, 1st ed., 1407 AH- 1987.

33. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Maʻūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**. Ed. Prof. Dr. ʻAbd al-Malik ibn Duhaysh. Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH- 2008.

34. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad. **Muntahá al-Irādāt fī Jam‘ al-Muqni‘**. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH- 1999.

35. Ibn Ḥamdān, Sulaymān ibn ‘Abd al-Raḥmān. **Kashf al-Niqāb ‘an Mu’allafāt al- Aṣḥāb**. Ed. ‘Abd al-Ilāh ibn ‘Uthmān al-Shāyi‘. Dār al-Ṣumay‘ī, 1st ed., 1426 AH- 2005.

36. Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. **Al-Suḥub al-Wābilah ‘alā Ḍarā’iḥ al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd and ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

37. Ibn Kathīr, ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Umar. **Al-Bidāyah wa-al-Nihāyah**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. Dār Hajar, 1st ed., 1417-1420 AH.

38. Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Furū‘**. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah - Dār al-Mu’ayyad, 1st ed., 1424 AH- 2003.

39. Ibn Qā’id, ‘Uthmān ibn Aḥmad. **Hidāyat al-Rāghib li-Sharḥ ‘Umdat al-Ṭālib**. Ed. Dr. ‘Abd Allāh al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1428 AH- 2007.

40. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad. **Zād al-Ma‘ād fī Hadī Khayr al-‘Ibād**. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm - Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH- 2019.

41. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **A‘lām al-Mūqi‘īn ‘an Rabb al- ‘Ālamīn**. Ed. Muḥammad al-Iṣlāḥī. Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1st ed., 1437 AH.

42. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Badā’i‘ al-Fawā’id**. Ed. ‘Alī ibn Muḥammad al-‘Imrān. Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm - Dār Ibn Ḥazm, 5th ed., 1440 AH- 2019.

43. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh. **Al-Hādī = ‘Umdat al-Ḥāzim fī al-Zawā’id**. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf, 1st ed., 1428 AH- 2007.

44. Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ‘Abd al- Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn. Maktabat al-‘Ubaykān, 1st ed., 1425 AH- 2005.

45. Ibn Rajab, Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān. **Qawāʻid Ibn Rajab**. Ed. Dr. Khālid al- Mushayqiḥ and others. Rakā'iz, 1st ed., 1440 AH- 2019.

46. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Al-Istiqāmah**. Ed. Dr. Muḥammad Rashād Sālim. Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Suʻūd al-Islāmīyah, 1st ed., 1404 AH- 1983.

47. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li- Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm**. Ed. Dr. Nāṣir ibn ʻAbd al-Karīm al-ʻAql. Dār Kunūz Ishbīlīyah, 1419 AH- 1998.

48. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Jāmiʻ al-Fuṣūl**. Compiled and edited by: ʻAbd Allāh ibn ʻAlī al-Sulaymān. Dār al-ʻUmrīyah, 2020.

49. Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islām Aḥmad. **Majmūʻ al-Fatāwá**. Compiled by: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Mujammaʻ al-Malik Fahd, 1425 AH- 2004.

50. Sibṭ Ibn al-Jawzī, Shams al-Dīn Abū al-Muẓaffar Yūsuf. **Mir'āt al-Zamān fī Tawārīkh al-Aʻyān**. Ed. Muḥammad Barakāt and others. Dār al-Risālah, 1st ed., 1434 AH- 2013.

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

- **أستاذ مساعد** في قسم الفقه وأصوله، في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.
- **حاصل على الدكتوراه** في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعًا ودراسةً، وأما **رسالة الماجستير** فهي تحقيق بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).
- **من البحوث المنشورة**: (تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي) بحثٌ مُحَكّمٌ، نشر في العدد الرابع، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحثٌ مُحَكَّمٌ، نشر في العدد الثالث، في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) بحثٌ مُحَكَّمٌ، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) بحثٌ مُحَكَّمٌ، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام في الصيد والذبائح والجهاد) بحثٌ مُحَكَّمٌ، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سَدِّ الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) بحثٌ مُحَكَّمٌ، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سَدِّ الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجنايات) بحثٌ مُحَكَّمٌ.
- **البلد**: جمهورية مصر العربية.
- **طريقة التواصل**: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢١-٨-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١-٩-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-006

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيَّة عند الحنابلة في العبادات

ملخص البحث

عنوان البحث: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيّة عند الحنابلة في العبادات.

الباحث: د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0000-5489-0465

هدفه: يَهدُفُ البحث إلى معرفة منهج علماء مذهب الحنابلة في ضبطهم للمسائل الفقهية بمعرفة قيودها واستثناءاتها، وهو ما يعرف بـ «الجَمْع»، وجوابهم عمّا يُتوهَّمُ مِن التعارض بين المسائل المتشابهة في الصورة، وهو ما يعرف بـ «الفَرْق»، ويتبين ذلك بمعرفة علاقة القيود والاستثناءات الفقهية بالفروق الفقهية.

موضوعه: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحثَ، وخاتمة، ففي التمهيد بيانٌ لتعريف الفروق الفقهية، وعلاقتها بالنصوص الشرعية، والفرق بينها وبين تحرير الجواب، وعلاقتها بالقيود والاستثناءات الفقهية، ثم الشروع في مباحث البحث من خلال جمع مسائل النية في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وجعلت ما يصلح من مسائلها في فروقٍ فقهيّةٍ، مع تحرير اختلاف الحكم بين مسألتي الفَرْق، وقد بلغ عدد هذه الفروق (٥٣) فرقًا.

من أهم النتائج:

١ – **عِلمُ الفروق الفقهية** هو جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنه يختص بصيانة القولين اللذين بينهما وَجهُ شَبَهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحكم؛ وذلك بالجواب بسلامتهما عمّا يَعْرِضُه الذِّهنُ أو المخالفُ مِن إشكالات حولهما.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
العدد السادس (السنة الثالثة)
ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

٢- **الفروق الفقهية** هي: «حِياطة الأقوال التي فيها تشابهٌ في الصورة، المختلفة في الحكم، من التعارُض»، وهذا التعريف هو ما توصَّلتُ إليه من خلال هذا البحث.

٣- مواضع التحرير من المسألة الفقهية على ثلاثة أقسام: **الأول**: تحرير القول، و**الثاني**: تحرير الدليل، و**الثالث**: تحرير الجواب عمّا يُعارضهما، ومصطلح «**تحرير الجواب**» أعمُّ مِن مصطلح «**تحرير الفرق بين مسألتين**».

٤- عدم توفر القيد أو الاستثناء في المسألة: إما أنْ يُؤَثِّرَ على اختلاف الحكم والصورة، وإما أنْ يُؤَثِّرَ على اختلاف الحكم دون الصورة، والأخير هو الذي يُعَدُّ تحريرًا لفَرقٍ فقهيٍّ.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الفروق الفقهية، تحرير الفرق، الحنابلة، النيّة.

Abstract

Title: Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.

Author: Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)

ORCID ID: 0009-0000-5489-0465

Aim: To elucidate how Ḥanbalī jurists delineate legal issues through specifying constraints and exceptions (qiyūd and istithnāʾāt)—thereby achieving jamʿ (harmonization)—and by resolving apparent clashes between look-alike cases via farq (distinction), while clarifying how such constraints and exceptions ground the furūq fiqhiyya.

Content: The study comprises an introduction, a prolegomenon, five chapters, and a conclusion. The prolegomenon defines furūq fiqhiyya, relates them to scriptural proofs, distinguishes them from "formulating the reply" (taḥrīr al-jawāb), and explains their link to constraints and exceptions. The five chapters collect cases of intention (niyya) in purifica tion, prayer, zakāh, fasting, and ḥajj, formulate those suitable into explicit distinctions, and determine the differential rulings between each pair. In total, 53 distinctions are analyzed.

Results:

1. The science of furūq fiqhiyya forms part of defining the legal issue (taḥrīr al-masʾalah) in the school: it safeguards pairs of cases that are similar in appearance yet different in ruling by dispelling conceptual and adversarial objections.
2. A refined definition is proposed: "Safeguarding look-alike rulings that differ in legal outcome from contradiction."
3. Three loci of taḥrīr are clarified: the statement, the proof adduced for it, and the reply to counter-arguments; taḥrīr al-jawāb is broader than merely "distinguishing between two cases."

The absence of a constraint or exception may affect both form and ruling, or the ruling alone; the latter yields a genuine legal distinction.

Keywords: apparent contradiction; al-furūq al-fiqhiyya; jamʿ and farq; Ḥanbalīs; intention; acts of worship.

Received: 21-8-2025 **Accepted:** 1-9-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-006

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، مالك يوم الدّين، وأشهَدُ أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى اللهُ عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

أمّا بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة من أعظم ما صُرِفَتْ فيه الأوقاتُ، وبُذِلَ فيه الغالي والنفيس، وإنّ علمَ الفقه لهو أهمُّ العلوم قَدْرًا، وأكثرها نَفْعًا، وأعظمُها قُربةً.

وإنّ عِلمَ التحرير في كل المذاهب الفقهية المعتمدة وُجِدَ لضبط تعدُّدِ الأقوال مِن الروايات والأوجه، ولضبط القول الذي اختُلِفَ في فَهْمِه، وذلك للاستقرار على قولٍ واحدٍ بِفَهْمٍ واحدٍ يُنسَبُ لمذهب الإمام، مع سلامته ممّا يعارضه، وَوُجِدَ أيضًا لصيانة القول والجواب عمّا يَعْرِضُه المخالفُ مِن إشكالاتٍ حوله.

فكان مِن ضمن تلك الأَجوبة: الجواب عن توهُّم التعارض بين قولين متشابهينِ في الصورة، مختلفينِ في الحُكم، ويُسمى ذلك الجوابُ بـ «تحرير الفَرْق» الذي أدّى إلى اختلاف الحُكم بينهما، ولكثرة ذلك داخلَ المذاهب نَشَأَ عِلمٌ له مُصنّفاتٌ مُستقلّةٌ يُسمى بـ «الفروق الفقهية».

وبعض مسائلِ هذا العلم مُتفرِّقةٌ في بطون كتب المذهب في طبقة المتقدمين والمتوسطين، المهتمة بالخلاف العالي، على هيئة الرَّدِّ على دليل المخالف، أو قياس قوله على مسألةٍ لنا مشابهةٍ لمسألته في الصورة، فيُجيبُ المحررِّ حينئذٍ عن الفرق بين المسألتين بإبطال الجامع -العلة أو المناسبة- بينهما، وإثبات صحة اختلاف الحكم بين تلك المسألتين، والأغلب في هذه الردود عدمُ وجود تصريح بالفرق ولا بالتحرير، وإنما يكونُ رَدًّا على دليل المخالف أو قياسه، والبعض الآخَرُ مِن هذا الفنِّ يَستخرِجُه المحرِّرُ عن طريق إشكالٍ بين مسألتين بينهما جامعٌ فيَضُمُّ المسألتين في فَرْقٍ، ويجيبُ عليه بما يناسب السياق من خلال أدلة المذهب، أو بما يَتناسَبُ مع أدلته.

فلمّا استقرَّ المذهَبُ عند المتأخرين، وقلَّ اهتمامُهم بالخلاف العالي في كُتُبهم؛ بسبب تقرير قول المذهب ودليله، وتدريس ذلك: قلَّ اهتمامُهم بالتصنيف في عِلم الفروق الفقهية، ممّا أدَّى إلى

توَهُّمِ التعارُض وعدم التناسُق بين كثيرٍ مِن المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لغير المختصِّين.

وقد جَمَعتُ -مِن غير اقتباسٍ- عددًا كبيرًا من الفروق الفقهية في المذهب، واستخرجتُ منها ما يَتعلَّقُ بمسائلِ النيّةِ في العبادات في هذا البحث؛ لأهميتها في صِحّةِ العبادة، واقتداءً بالمؤلَّفات التي بَدَأتْ بحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»؛ رجاءَ الغفران مِن الله تعالى، وإصلاحِ النيّة وقبولِها.

وقد بَلَغَ عددُ تلك الفروق في هذا البحث (٥٣) فرقًا، وافقتُ فيها (١٠) فروق مِن كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزَّريرانيِّ.

أهمية الموضوع:

١- الفقهُ جَمْعٌ وفَرْقٌ، وذلك بإزالة كثيرٍ مِن الإشكالات حول بعض المسائل من خلال الإلمام بمعرفة علّة الاتفاق والاختلاف بينها.

٢- معرفةُ الجَمْعِ؛ وذلك بضبط تصور المسائل بقيودها واستثناءاتها، وسلامتها مِن المعارض.

٣- معرفة الفَرْقِ؛ وذلك بضبط الجواب عمّا يُتوهَّمُ مِن التعارض بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

٤- معرفة مدى العلاقة بين القيود والاستثناءات في المسألة الفقهية وبين الفروق الفقهية.

٥- اكتساب التصور الصحيح لتخريج المسألة المعاصرة على المسألة المناسبة لمسألتي الفَرْقِ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- قلّة اهتمام المتأخِّرين -بعد استقرار المذهب عندهم- بالتصنيف فيه، ممّا أدَّى إلى تَوَهُّمِ التعارض بين كثيرٍ مِن المسائل التي فيها تَشابُهٌ في الصورة مع اختلافٍ في الحكم.

٢- قلّة اهتمام المعاصرين بالتأليف فيه على منهجٍ مُنضَبِطٍ.

٣- خِدمةُ المذهب؛ وذلك بسد ثغرة التأليف في هذا الفن بعد استقرار المذهب عند المتأخِّرين.

٤- عدم استيعاب ما كُتِبَ حديثًا في الفروق الفقهية داخل المذهب.

٥- كثرة اللغط والخلط بين تحرير الجواب وبين تحرير الفرق، وذلك بعدم التفريق بينهما؛ إذ الأول أَعَمُّ من الثاني، فكلُّ تحريرِ فَرْقٍ هو تحريرٌ لجوابٍ، وليس كلُّ تحريرٍ لجوابٍ هو تحريرًا لفَرْقٍ.

٦- اعتماد كثيرٍ مِن الرسائل والبحوث الجامعية في مجال الفروق الفقهية في المذهب على منهجٍ غير صحيحٍ؛ وذلك بالاعتماد على أوصافٍ طرديّةٍ أو عِلَلٍ ليست مناسبةً ولا مُؤَثِّرةً لاعتماد التشابه بين مسألتي الفَرْق، وعلى مجرّد عدم توفُّر القيد في المسألة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى محركات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفَرْ بدراسةٍ متعلقةٍ بالفروق الفقهية لمسائل النيّة في العبادات عند الحنابلة، تستوفي جميع مسائل النية في جميع أبواب العبادات.

وبعد الانتهاء من البحث وجدتُ بحثًا يَتعلَّقُ بالنية بعنوان: (الفروق الفقهية في الطهارة والصلاة

في النية) للباحث: فاضل خلف الحمادة(٨٧)، فقارنته ببحثي فلم أجِدْ بيننا فُروقًا مشتركةً.

ووجدتُ عدّة رسائلَ تتعلَّقُ بدراسة الفروق الفقهية في العبادات عند الحنابلة، **ومن هذه الرسائل والبحوث:**

أولًا: رسالة ماجستير في جامعة أُمِّ القُرى، بعنوان: (الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عثيمين، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة) للباحث: علي بخيت ياسين عمران.

فقارنته ببحثي، فوجدتُ أنّ الفروقَ المشتركةَ بيني وبينه فرقانِ فقط.

ومما يؤخذ على هذه الرسالة:

١- ترك الباحث كثيرًا مِن الفروق المتعلقة بالطهارة والصلاة ولم يدخلها في البحث.

٢- وهذه الرسالة أغلب مسائل فروقها ليست فروقًا، وإنما هي تحرير جواب عن اختلاف تقسيم، أو اختلاف حُكم بين مسألتين، بناء على أوصاف طرديةٍ أو عِلَلٍ ليست مناسبةً ولا مُؤثِّرةً؛ لاعتماد التشابُه بين مسألتي الفرق في الصورة، وهذا منهجٌ غيرُ صحيحٍ.

وعلى هذا النحو من المنهج ثَمَّةَ بحوثٌ تكميليةٌ بعنوان (الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة) لطلاب مرحلة الماجستير في بعض الجامعات، ولم أستطع الاطلاع على الجزء المخصص بالعبادات من هذه البحوث؛ لعدم توفُّره، ومما يؤخذ على كثيرٍ ممّا اطلعت عليه مِن هذه البحوث ما يلي:

١، ٢- نفس الملاحظتينِ على الرسالة السابقة.

٣- بعض الباحثين جعلوا المسألة بقيودها فَرْقًا مع نفس المسألة بدون أحد قيودها، وذلك في كثير من المسائل، دون النظر لوجه مناسبة التشابُه في الصورة، وبناء على ذلك فقد استخرجوا من المسألة الواحدة عدة فروقٍ بأوصافٍ وعِلَلٍ لا يُعلم لها مناسبةٌ تقتضي التشابُهَ(٨٨)، وهذا منهجٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ ثَمّةَ قيودًا أو استثناءاتٍ في المسألة إذا لم تتوفَّرْ أثَّرَتْ على اختلاف حكم المسألة، وأثَّرَتْ على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلب في قيود واستثناءات المسائل الفقهية، ومِن ثَمَّ يُبحَثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحكم

(٨٧) نشر بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بالبحرين، ١٤٤٤هـ.

(٨٨) انظر على سبيل المثال: (الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة)، للباحث: صالح سالم الصاهود، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ، و(الفروق الفقهية في الخيارات في البيع عند متأخري الحنابلة)، للباحث: سعد عجيب محمد طلحة، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والصورة، وليس تحرير الفرق؛ لأنّ الفَرْقَ لا يكون إلا مع تشابُه الصورة، **وهذا ما ناقشته في المطلب الثالث والرابع.**

ثانيًا: رسالة ماجستير في جامعة أُمِّ القُرى بعنوان: (الفروق الفقهية في الشرح الممتع لابن عثيمين، من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد) للباحث: سالم يحيى ناصر قيراطي، وهذه الرسالة أفضل من التي قبلها؛ لأن الباحث اهتم -في الغالب- بوجود تشابُهٍ في الصورة بين مسألتي الفَرْقِ، إلا أنه ترَكَ كثيرًا مِن الفروق لم يُدخِلْها في البحث.

فقارنته ببحثي، فوجدتُ أنّ الفروق المشتركةَ بيني وبينه فرقانِ فقط.

ثالثًا: كتاب بعنوان: (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قُدامةَ)(٨٩)، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية الاعتكاف، للدكتور: عبد الله بن حمد الغطيمل، وهذا الكتاب اطلعت على الجزء الأول منه في الطهارة والصلاة، وهو كتاب جيِّدٌ؛ لأنّ مؤلِّفه اهتَمَّ -في أغلبه- بوجود تشابُهٍ في الصورة بين مسألتي الفَرْقِ، إلا أنّه ترَكَ كثيرًا من الفروق لم يُدخِلْها في الكتاب، وأدخل فُروقًا ليست على ظاهر المذهب، بناء على رأي ابن قُدامةَ، أو إطلاقاته للروايات والأوجه.

فقارنته ببحثي، فوجدتُ أن الفروق المشتركة بيني وبينه ثلاثةُ فُروقٍ فقط فيما يتعلق بجزء الطهارة والصلاة.

حدود البحث:

هذا البحث يتناول الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة، وذلك من خلال قسم العبادات، وقد بلغ عددُ الفروق (٥٣) فرقًا، منها (٨) في الطهارة، و(١٢) في الصلاة، و(٥) في الزكاة، و(٨) في الصيام، و(٢٠) في الحج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحثَ، وخاتمة.

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

---

(٨٩) طبع في مطابع الصفا بمكة - سنة ١٤١٣هـ

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالنصوص الشرعية.

المطلب الثالث: الفرق بين تحرير الجواب وتحرير الفرق.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الطهارة، وفيه ثمانية فروق:

الفَرْق الأول: الماء القليل المستعمل مِن غُسل مسلمةٍ، إن كانت ممتنعةً عن الغُسل، ثم اغتسلت قهرًا؛ فإنّ الماءَ طهورٌ مع الكراهة، وإن كانت غيرَ ممتنعةٍ -أي: **نوت رفع الحدث**- فالماء طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ.

الفَرْق الثاني: لا يُؤثِّرُ غمسُ الحائض يَدَها في الماء في زمن حيضتِها، وإنْ **نَوَتْ** رفعَ الحدثِ، وأمّا غمسُ المرأة الجُنُبِ يَدَها في زمن جنابتها **بنيّة** رفع الحدث، فيُؤثِّرُ في طهوريّة الماء.

الفَرْق الثالث: تُشترَطُ **النية** لرفع الحَدَث، ولا تُشترطُ لزوال الخَبَثِ.

الفَرْق الرابع: إذا تنوّعَتْ أحداثٌ ولو مُتفرِّقةً تُوجِبُ غُسلًا أو وُضوءًا، فإنْ **نوى** رَفْعَ أحدِها وعَدَمَ رفع غيرِه مِن الأحداث، لم يرتفع غيرُه، وإنْ **نوى** رَفْعَ أحدِها لا على أنْ لا يرتفع غيرُه، ارتَفَعَ سائرُها.

الفَرْق الخامس: الوضوءُ والغُسلُ يرفعانِ الحَدَثَ، والتيممُ لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنّما **يُنوى** به الاستباحة.

الفَرْق السادس: لو هَبَّتْ ريحٌ فيها غبارٌ فعَمَّ وجهَه ويَدَيهِ، **ونوى** التيمُّمَ بدون مسحٍ، لم يصحَّ تَيمُّمُه، ولو نزَلَ مطرٌ فعَمَّ أعضاء الوُضوءِ -مُرَتَّبًا- أو الجسمَ للغُسل بدون مسحٍ، **ونوى** الطهارة لذلك، صَحَّتْ.

الفَرْق السابع: مَن تيمَّم **ونوى** به صلاةَ نفلٍ لم يَجُزْ أنْ يُصلِّيَ به الفريضةَ، ومَن توضَّأ **ونوى** به صلاة نفلٍ جاز له أنْ يُصلِّيَ به فريضةً وأكثرَ.

الفَرْق الثامن: إذا **نوى** بتيَمُّمِهِ الحدثينِ، ثم أحدَثَ حَدَثًا أصغرَ، بَطَلَ تيمُّمُه للأصغر دونَ الأكبر، أو: إذا انقطَعَ دمُ الحائض فتيَمَّمَتْ لإباحة وَطْئها، ثم أحدَثَتْ، لم يَمنَعْ ذلك مِن وَطْئها بالتيمُّم، ولو قَدِرَ أو قَدِرَتْ على الماء، أو دخَلَ وقتُ الصلاة أو خرَجَ، بَطَلَ تَيمُّمُهما، ولم يَجُزْ وَطْؤُها.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيّة في كتاب الصلاة، وفيه اثنا عَشَرَ فرقًا:

الفَرْق الأول: لا تَسقُطُ **النيّة** في الصلاة مُطلقًا، وتَسقُطُ بقيّة الشروط في حال العجز.

الفَرْق الثاني: لا تصحُّ **النيّة** إلا إذا كانت في أول زمن العبادة -كالصلاة- أو قبله بيسيرٍ، وتصحُّ في الصوم بزمنٍ كثيرٍ كأول الليل.

الفَرْق الثالث: مَن أحرَمَ بفريضةٍ، ثم **نوى** نَقْلَها لفريضةٍ أُخرى، بَطَلَتْ صلاتُه، وإذا **نوى** -منفردٌ أو مأمومٌ- نَقْلَ فرضٍ في وقته المتسع إلى نَفْلٍ، صَحَّ.

الفَرْق الرابع: لا تصحُّ **نيّة** الإمامة لمَن بَدَأَ صلاتَه مُنفرِدًا في الفريضة إذا جاء آخَرُ فصلّى معه، وتصحُّ **نيّة** إمامتِه إنْ ظنّ حضورَ مأمومٍ.

الفَرْق الخامس: مَن **نوى** الإمامة أو الائتمام في أثناء الصلاة لم تصحَّ، وتصحُّ فيما إذا أحرم إمامٌ لغَيْبة إمام الحيِّ، ثم حضر إمامُ الحيِّ، بنى إمامًا على صلاة الأول، وأصبَحَ الأول مأمومًا.

الفَرْق السادس: مَن أراد السجودَ فسَقَطَ على وجهه، فماسَّت جبهتُه الأرضَ، فأكمل سجودَه، أجزَأَه وإنْ **لم ينوِ** قبلَ لمس جبهتِهِ الأرضَ، وإذا سَقَطَ على جنبه، ثم انقَلَبَ فماسَّتْ جبهتُه الأرض، لم يُجزِه ذلك إلا أنْ **ينويَ** السجودَ قبل لمس جبهتِهِ الأرضَ.

الفَرْق السابع: مَن صلّى إمامًا وقد **نوى** القصرَ -حيثُ أُبيحَ- فأتم سهوًا، فلا يُعتَدُّ بما زاد على الركعتين لمسبوقٍ خلفَه وجَبَ عليه الإتمامُ، وإنْ أتمَّ عَمْدًا، يُعتَدُّ بما زاد على الركعتين لمسبوقٍ خلفَه وجَبَ عليه الإتمامُ.

الفَرْق الثامن: لا يصحُّ القصر بدون **نيّة** السفر الطويل -أي: تُشترطُ نيّة السفر الطويل لإباحة القصر- ويصحُّ القصرُ مِن المُكرَه على السفر.

الفَرْق التاسع: الجَمْعُ في وقت الأُولى لا يُشترطُ فيه دوام العُذر كالمطر إلى فراغ الثانية، فإذا زال العذرُ بعد افتتاح الثانية يُتِمُّها، وصَحَّ الجَمْعُ، ومَن **نوى** الإقامةَ أو بَرِئَ المريضُ أثناء جَمْعِ الثانية، صَحَّتِ الأُولى، وبَطَلَتِ الثانيةُ، ويُتِمُّها نَفْلًا.

الفَرْق العاشر: تصحُّ الصلاة **بنيّة** الفرض خلفَ المتنفِّل إذا صلّى بهم في صلاة خوفٍ صلاتينِ، ولا تصحُّ في سائر الصلوات.

الفَرْق الحادي عشر: في صلاة الجُمْعة يجبُ على المأموم مخالفةُ **نيّة** إمامه إذا أدرَكَ أقلَّ مِن ركعة، **فينوي** الظُّهرَ -إنْ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ- فيُتِمُّها أربعًا، ولا يجوزُ ذلك في صلاةٍ غيرها.

الفَرْق الثاني عشر: تُشترطُ **النيّة** في أول زمن التكبير أو قبله بيسيرٍ في الصلوات، ولا يُشترطُ في صلاة الجنازة، فإذا كبّر على جنازةٍ، فجيء بجنازةٍ أُخرى، كبّر الثانيةَ **ونواهما**.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الزكاة، وفيه خمسة فروق:

الفَرْق الأول: مَن كان عندها حُليٌّ للزينة، **فَنَوتْ** به التجارة، انعقَدَ عليه حولُ الزكاة مِن حين **نَوت**، ومَن كان عندَه عَرْضٌ للقُنية، **فنواه** للتجارة، لم يَصِرْ للتجارة بمجرّد **النيّة** إلا إذا بَدَأَ يَبيعُها، فينعقدُ الحولُ من حينه.

الفَرْق الثاني: مَن **نوى** بعَرْض التجارة القُنيةَ، يصيرُ للقُنية بمجرّد **النيّة**، وتَسقُطُ الزكاةُ منه، وإنْ كان العَرْضُ للقُنية، **فنواه** للتجارة لم يَصِر للتجارة بمجرّد **النيّة** حتى يبيعَ.

الفَرْق الثالث: لا تُجزئُ الزكاةُ **بغير نيّة**، وتُجزئ ظاهرًا بدونها إذا أَخَذَها الإمام قهرًا مِن مانعِها.

الفَرْق الرابع: إذا **نوى** صاحبُ المال الغائب: إنْ كان مالي الغائبُ سالمًا، فهذه زكاتُه، وإن كان تالفًا فهي تطوُّعٌ، فبان سالمًا، أجزأَتْ نيّتُه، وإذا **نوى**: هذه زكاة مالي الغائب، أو تطوُّعٌ، لم يُجزِئه عن الفَرْضِ.

الفَرْق الخامس: إذا دَفَعَ الزكاةَ إلى وكيله، **ونوى** الدافعُ دونَ الوكيل، وتأخّر الدفعُ زمَنًا طويلًا، لم تُجزئْ تلك الزكاةُ عن صاحبها، بخلاف دفعِها للإمام، فإنّها تُجزِئُه، سواء **نوى** الإمامُ أو **لم ينو**، وسواء تأخّر دفعُها زمنًا طويلًا أو لا.

المبحث الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الصيام، وفيه ثمانية فروق:

الفَرْق الأول: إذا **نوى** الصبيُّ الصومَ مِن الليل، فبلغ أثناء النهار باحتلامٍ، أو بالسِّنِّ، يُتِمُّ صومَه، ولا قضاءَ عليه، بخلاف بلوغِه في أثناء الصلاة، فإنّ عليه القضاءَ.

الفَرْق الثاني: مَن **نوى** الصومَ في سفرِه، فله الفِطرُ، فإن كان الفِطرُ بالجِماع فلا كفّارةَ عليه، والحاضر الصحيحُ لا يجوزُ له الفِطرُ بالجِماع، فإنْ فَعَلَ فعليه كفّارةٌ.

الفَرْق الثالث: صيامُ التطوع يجوزُ **بنيّةٍ** مِن النهار، وصيامُ الفَرضِ لا يجوزُ إلا **بنيّةٍ** مِن الليل.

الفَرْق الرابع: إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضانَ، يصحُّ أنْ **تنويَ** صيامَ بقية اليوم نفلًا إذا لم تأت بمنافٍ للصوم -كأكلٍ وشُربٍ وجِماعٍ- ومَن جامَعَ أو جامَعَتْ في نهارِ غيرِ رمضانَ، لا يصحُّ الصومُ بقيّةَ ذلك اليوم.

الفَرْق الخامس: مَن **نوى** ليلةَ الثلاثين من شعبان -بدون مستندٍ شرعيٍّ ولم يَكُنْ غَيمٌ- أنّه صائمٌ

غدًا، فإنْ كان مِن رمضان ففرضي، وإلا فأنا مُفطِرٌ، **لم تصحَّ النيّةُ**، ولم يُجزِئه صيامُ ذلك اليوم، ومَن **نوى** ليلةَ الثلاثين مِن رمضان: إنْ كان غدًا مِن رمضانَ ففَرْضي، وإلا فأنا مُفطِرٌ، **صَحّتْ نيّتُه** وصَومُه.

الفَرْق السادس: مَن **نوى** الإفطارَ في الصوم الواجب فقد أفطر، فإنْ عاد **فنوى** الصيام، لم يصحَّ، وأما في النفل فإنْ **نوى** الفطرَ أفطَرَ، فإنْ عاد **ونوى** الصيامَ، صَحَّ صومُه، ما لم يأتِ بمُفسِدٍ.

الفَرْق السابع: مَن صام صومًا واجبًا، فإنْ كان في رمضانَ فلا يصحُّ قلبُ **نيّةِ** ذلك الصوم لنفلٍ، وإن كان قضاءَ رمضانَ، أو نذرًا، أو كفّارةً، يصحُّ قَلبُ **نيّتِهِ** نفلًا.

الفَرْق الثامن: إذا أكَلَ معتقدًا بقاءَ النهار، فبان أنّ الشمسَ قد غابَتْ، فصومُه صحيحٌ، ولو أكَلَ مُعتقِدًا طلوعَ الفجر، فبانَ أنّه أكَلَ قبلَ طُلوعِهِ لم يصحَّ صومُه إذا لم يجدِّد **النيّةَ** للواجب.

المبحث الخامس: الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الحج، وفيه عشرون فرقًا:

الفَرْق الأول: إذا **أحرَم** الصبيُّ بالحج، فبَلَغَ في أثنائه، وأدرَكَ الوقوف بعرفةَ وأكمَله، أجزأه عن حَجّةِ الإسلام، وإذا بَلَغَ الصبيُّ بعد **إحرامه** بصلاة فريضةٍ، لَزِمَه إعادةُ الفريضة.

الفَرْق الثاني: لا يصحُّ **الإحرامُ** مِن المجنون لو عقَدَه له وَليُّه، ويصحُّ مِن الصغير بإذن وَليِّه إذا كان مُميِّزًا، أو عَقَدَه له وَليُّه إذا لم يَكُنْ مُميِّزًا.

الفَرْق الثالث: **إحرام** المميِّز بالصلاة يَنعقِدُ بغير إذنِ وَليِّه، ولا يَنعقِدُ بالحجِّ إلا بإذنِهِ.

الفَرْق الرابع: يصحُّ أنْ **يُحرِمَ** الوليُّ عن الصبيِّ -وإنْ لم يُحرِمِ الوليُّ عن نفسِه- ولا يصحُّ أنْ يرميَ عن الصبيِّ قبلَ أنْ يرميَ عن نفسه.

الفَرْق الخامس: إذا **أحرَمَت** الزوجةُ بحجِّ نفل بغير إذنِ زوجِها، فلزوجِها تحليلُها، وإذا **أحرَمَ** البالغُ بحجِّ نفلٍ بغير إذن والديه، فليس لهما تحليلُه.

الفَرْق السادس: أهلُ مكة إذا أرادوا العمرة **أحرموا** مِن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحَجَّ فمِن مكة.

الفَرْق السابع: مَن جاوزَ الميقاتَ ممّن يريدُ النُّسُكَ، **فأحرَمَ** فعليه دمٌ -سواءٌ رَجَعَ أو لم يرجِعْ- ومَن جاوَزَه ممّن لا يُريدُ النُّسُكَ، ثم **أحرَمَ**، فلا شيءَ عليه.

الفَرْق الثامن: مَن جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ وهو يريدُ النُّسُكَ، **فأحرَمَ**، ثم رَجَعَ فعليه دمٌ، وإنْ **لم يُحرِمْ** ورَجَعَ للميقات فأحرَمَ فلا شيءَ عليه.

الفَرْق التاسع: يصحُّ **الإحرامُ** بالحجِّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ مع الكراهة، ولا تصحُّ الصلاةُ قبلَ وقتها.

الفَرْق العاشر: مَن **أحرَمَ** بالعمرة، ثم أدخَلَ عليها الحجَّ، صَحَّ، ومَن **أحرَمَ** بالحج، ثم أدخَلَ عليه العُمرة، لم يصحَّ إحرامُه بها.

الفَرْق الحادي عشر: لا يَنعقِدُ **الإحرامُ** مع وجود جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ، ولا يَبطُلُ **إحرامٌ** بها أو بأحدها.

الفَرْق الثاني عشر: إذا دَخَلَ الآفاقيُّ مكةَ متمتِّعًا **ناويًا** للإقامة بها بعد تمتُّعِهِ، فعليه دمُ المتعة، وإنْ خرَجَ المكيُّ مُسافرًا غيرَ مُنتقلٍ، ثم عاد فاعتمَرَ مِن الميقات، ثم حَجَّ مِن عامه؛ فلا دمَ عليه.

الفَرْق الثالث عشر: يجوزُ **فسخُ** الحجِّ إلى العُمرة لمَن لم يَسُقِ الهديَ، ولا يجوزُ **فسخُ** العُمرة إلى الحجِّ مُطلقًا.

الفَرْق الرابع عشر: يصحُّ إطلاقُ **نية الإحرام** مع عدم تعيين حجٍّ أو عُمرة، ولا يصحُّ إطلاقُ **النيّة** في الصلاة.

الفَرْق الخامس عشر: مَن **أحرمَ** بنُسُكٍ ونَسِيَه قبلَ الطوافِ، فإنْ صرَفَ **النيّةَ** إلى القِرانِ، صَحَّ حجًّا فقط، ولا دمَ عليه، وإنْ صَرَفَه إلى التمتُّع، صَحَّ، وعليه دمٌ بشرطِهِ.

الفَرْق السادس عشر: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة، ولو أحرم بحجة وعمرة لزمتاه.

الفَرْق السابع عشر: مَن طِيفَ به محمولًا لعُذرٍ، **ونوى** الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فإنّه يقعُ للمحمول دونَ الحامل، ولو حُمِلَ في عَرَفةَ، **ونوى** كلٌّ منهما، صحَّ الوقوفُ منهما.

الفَرْق الثامن عشر: تُشترطُ **نيّةُ** الحِلِّ للمُحصَرِ، ولا تُشترطُ **نيّةُ** الحِلِّ لغيره.

الفَرْق التاسع عشر: مَن عَجَزَ عن الهَدْيِ: فللمتمتِّع أنْ يصومَ بعدَ حِلِّه، ولا يجوزُ للمُحصَرِ أنْ **يتحلَّلَ** قبلَ إكمال الصيام.

الفَرْق العشرون: مَن أحرَمَ بالحجِّ: فإنْ **نوى** التحلُّلَ، ورَفَضَ الإحرامَ، لم يَحِلَّ، ولم يَفسُدُ الإحرامُ برفضِهِ، بخلاف غيرِه مِن العباداتِ كالصلاة، والصيام، فإنّها تَفسُدُ، ويخرُجُ منها **بالنيّة**.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- جمعت مسائل الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في العبادات على ظاهر مذهب الحنابلة من كتب المتأخرين، ورتبتها على كتاب غاية المنتهى، وذكرتها بصورة ميسرة حتى تُناسب فَهم الجميع بإذن الله.

٢- بلغ مجموع عدد تلك الفروق (٥٣) فرقًا، ومسائله بلغت (١٠٦) مسألة، وهي على قسمين: **الأول**: فروق أوردتها من كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للزريراني، مما رأيته يصلح على مذهب المتأخرين، وقد بلغ عددها (١٠) فروق. **والثاني**: باقي الفروق جمعت مسائلها من كتب المذهب، وقد بلغ عددها (٤٣) فرقًا، ولم أقتبسها من شيء، ولم أر من دونها تحت مسمى فروق -فيما اطلعت عليه- إلا ما ذكرته في الدراسات السابقة.

٣- ذكرت وجه التشابه بين مسألتي الفرق في الصورة بقولي: **الجامع**.

٤- عرضتُ شرح مسألتي الفرق بعد قولي: **الفرق بينهما**: **في الأولى**: ... **وفي الثانية**: ...، وأحيانًا اكتفيت بقولي: **الفرق بينهما**: **هو**...، وذلك على حسب عرضي لسياق الشرح.

٥- اكتفيت في توثيق الشرح على مصدر واحد غالبًا، وقد شرحت أغلب مسائل فروق البحث من كتاب المغني؛ لأنه الأوضح في الدلالة، ثُم مِن غيره، وقد أُغير في الشرح بتقديم، أو تأخير، أو زيادة، أو حذف، أو إضافة؛ وذلك بما يتناسب مع سياق شرحي للفرق.

٦- عزوت الأحاديث، واكتفيت بالعزو للصحيحين، ثم أحمد مع السنن الأربعة، ثم ما تيسر مِن غيرهم.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية

أولًا: تعريف الفروق الفقهية لُغةً:

الفروق لُغةً: جمعُ فَرْقٍ، وهو التمييز بين الشيئين(٩٠).

الفقه لُغةً: هو الفَهْمُ(٩١).

واصطلاحًا: تعددت عبارات العلماء لتعريف الفقه اصطلاحًا، والمختار عند ابن النّجّار: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة»(٩٢).

ثانيًا: تعريف الفروق الفقهية اصطلاحًا:

قبل تعريف الفروق الفقهية لا بُدَّ وأنْ تعلم أنها جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنها تختصُّ بصيانة القولين اللذين بينهما وجه شَبَهٍ في الصورة، مع اختلافٍ في الحُكم؛ وذلك بالجواب بسلامتهما عما يَعْرِضُه الذِّهنُ أو المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولهما.

فعلم تحرير المسألة الفقهية هو: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمّا يُوهم معارضتَهُما»(٩٣).

وحِياطةُ القولِ ودليلِه، بمعنى: حفظهما وصيانتهما والذّبّ عنهما مصلحةً لهما(٩٤).

وبذلك يتبين لك تعريف الفروق الفقهية وهو: «حِياطة الأقوال التي فيها تشابُهٌ في الصورة، المختلفة في الحكم، مِن التعارض».

وعليه: فإنّ موضوع علم الفروق الفقهية هو: البحث في رفع الالتباس عمّا يُتوهَّمُ مِن مُعارَضةِ قولٍ مع قولٍ آخَرَ، مختلفينِ في الحُكم، مع وجود تشابُهٍ بينهما في الصورة؛ وذلك من خلال صيانتهما من التعارض بإثبات وجه الاختلاف في الحكم.

(٩٠) اقتصرت على الشاهد في التعريف اللغوي؛ لأنه المقصود. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣).

(٩١) وقد قيل غير ذلك. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ١٦٥).

(٩٢) انظر: شرح مختصر التحرير لابن النجار (١/ ٤١).

(٩٣) من خلال استخدامات الأصحاب لهذا المصطلح عرفتُه بهذا التعريف في بحث لي سميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي»، نُشِر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦هـ، فليراجع.

(٩٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٨٣)، ولسان العرب (٧/ ٢٧٩).

المطلب الثاني: علاقة علم الفروق الفقهية بالنصوص الشرعية

اعلم أنّ منشأ هذا العلم: هو النصوص الشرعية، فقد جاءت النصوص بعَرْض مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحُكم، مع التعليل تارةً، وبدونه تارةً أُخرى.

وتلك النصوص على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نصٌّ واحدٌ فرَّق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، وذلك بإثبات حُكم مختلفٍ لكل مسألةٍ، ومن أمثلة ذلك[٩٥]:

الفَرْق الأول: أكلُ لحم الإبل يَنقُضُ الوضوءَ، وأكلُ لحم الغنم لا يَنقُضُ[٩٦].

الفَرْق الثاني: لا تصحُّ الصلاةُ في معاطن الإبل -وهي الأماكن التي تُقيمُ فيها- وتصحُّ في مرابض الغنم[٩٧].

النص: هو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»[٩٨].

الفَرْق الثالث: يُنضَحُ مِن بول الغلام الذي لم يَأكُلِ الطعامَ، ويُغسَلُ بولُ الجارية مُطلقًا[٩٩].

النص: هو قول النبيِّ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[١٠٠][١٠١].

الفَرْق الرابع: تقضي الحائضُ الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ[١٠٢].

---

(٩٥) ذكرتُ أمثلة الأنواع الثلاثة من كتاب إيضاح الدلائل، مع توثيقها من كتاب غاية المنتهى؛ لتأكيد ما تم تقريره من تلك الأنواع.

(٩٦) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٤٦)، وغاية المنتهى (١/ ٨٤).

(٩٧) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٦٤)، وغاية المنتهى (١/ ١٤٩).

(٩٨) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٩٩) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٥٣)، وغاية المنتهى (١/ ١١١).

(١٠٠) أخرجه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(١٠١) ويضم إلى ذلك النص -لتخصيص الحكم بالغلام الذي لم يأكل الطعام-: فِعله ﷺ لما روت أُمّ قَيْسٍ بِنْت مِحْصَنٍ رضي الله عنها «أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ» أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(١٠٢) انظر: إيضاح الدلائل (ص ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ١١٧).

النص: هو قول عائشةَ رضي الله عنها: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١٠٣).

الفَرْق الخامس: يَحرُمُ على المُحرِمِ صَيدُ البَرِّ، ويَحِلُّ له صَيدُ البحر(١٠٤).

النص: هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦].

الفَرْق السادس: إذا وَجَدَ غيرُ الإمام ضالّةً ممتنعةً عن صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل، لم يَجُزْ له أخذُها، فإنْ أخَذَها ضَمِنَها، ولو وَجَدَ ضالّةَ الغنم(١٠٥) جاز أخذُها، وكانت أمانةً في يده(١٠٦).

النص: هو «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(١٠٧).

النوع الثاني: نصَّان مختلفان، لكل واحد منهما مسألةٌ تختلف في الحكم عن الأخرى، مع تشابههما في الصورة، ومن أمثلة ذلك:

مثاله: صيام الفرض لا يجوزُ إلا بنيّةٍ مِن الليل، وصيام التطوُّع يجوزُ بنيّةٍ مِن النهار(١٠٨).

نص المسألة الأولى: قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١٠٩).

نص المسألة الثانية: ما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»(١١٠).

---

(١٠٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(١٠٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٢١٣)، وغاية المنتهى (١/ ٣٩٦، ٣٩٩).

(١٠٥) ويقاس على الغنم فُصْلان الإبل، وعجاجيل البقر، بجامع عدم الامتناع بنفسها.

(١٠٦) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٣٨٩)، غاية المنتهى (١/ ٨١٣- ٨١٤).

(١٠٧) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(١٠٨) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠- ٣٥١).

(١٠٩) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٢٣٣١)، وأخرجه بلفظ «من لم يُجمِع الصيام» أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(١١٠) أخرجه مسلم (١١٥٤).

النوع الثالث: **نصوص يُفهم منها نفيُ الحكم فيما عداها، مع تشابُه النص ومفهومه في الصورة، ومن أمثلة ذلك:**

الفَرْق الأول: للأب أنْ يأخُذَ مِن مال ولده ما شاء -بشرطه- ويمتَلِكَه، وليس للأُمِّ ذلك[(١١١)].

النص: قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١١٢)].

الفَرْق الثاني: للأب الرجوعُ في هبته لولدِهِ، وليس للأُمِّ الرجوعُ في هبتها لولدها[(١١٣)].

النص: قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(١١٤)].

فكانت تلك النصوص ونحوُها هي نقطةَ الانطلاق التي بنى عليها العلماءُ هذا العلم، وذلك من خلال استنباطهم الأحكام من النصوص، بتتبُّع المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحُكم.

المطلب الثالث: الفرق بين تحرير الجواب وتحرير الفرق

اعلم أنّ مصطلح «**تحرير الجواب**» أعمُّ مِن مصطلح «**تحرير الفرق بين مسألتين**»؛ وذلك لأنّ العبرةَ في تحرير الجواب عن اعتراضٍ بين مسألتين هو: اختلاف الحُكم بينهما، سواء تشابهت المسألتان في الصورة أو لا.

وتحرير الفرق بين مسألتين يعتمد على اجتماع شيئين: **الأول**: اختلاف حُكم المسألتين، **والثاني**: وجود تشابُهٍ بين المسألتين في الصورة.

وعليه: فإنَّ كلَّ تحريرِ فَرْقٍ هو تحريرُ جوابٍ عن اعتراضٍ، وليس كلُّ تحريرِ جوابٍ عن اعتراضٍ يُعَدُّ تحريرًا لفَرْقٍ فقهيٍّ، فتحرير الجواب أعمُّ مِن تحرير الفَرْق الفقهيِّ.

وذلك لأنّ مواضعَ التحرير من المسألة الفقهية على ثلاثة أقسام:[(١١٥)]

القسم الأول: تحريرُ القول.

القسم الثاني: تحريرُ الدليل.

القسم الثالث: تحريرُ الجواب عمّا يُعارضهما.

---

(١١١) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٣٨٦- ٣٨٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٤١).

(١١٢) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

(١١٣) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٣٨٦)، وغاية المنتهى (٢/ ٣٩).

(١١٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(١١٥) ذكرتُ أقسام مواضع التحرير وصورها مع نماذج تطبيقية لها في بحث لي سميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي»، نُشِر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦هـ؛ فليراجع.

فتحرير الجواب وتحرير الفرق يختصان بالقسم الثالث فقط، **وذلك على النحو التالي**:

أولًا: تحرير الجواب: يَعُمُّ القسمَ الثالثَ كلَّه، وذلك بتحرير الجواب عمّا يُتوهَّمُ مِن تعارُض دليلٍ مع دليلٍ آخَرَ، وعمّا يُتوهَّمُ مِن تعارُض قولٍ مع قولٍ آخَرَ مطلقًا، سواءٌ حَصَلَ التشابُه بينهما في الصورة أو لا.

ثانيًا: تحرير الفَرْق: يختصُّ بالجواب عمّا يُتوهَّمُ مِن تعارض قولٍ مع قولٍ آخَرَ متشابهين في الصورة، مختلفين في الحُكم.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الفقهية بالقيود والاستثناءات

والكلام عن هذه العلاقة يتلخص في محورين:

المحور الأول: عدم توفر القيد في المسألة:

اعلم أنّ كل مسألةٍ فقهيّةٍ لا تكاد تخلو مِن قيودٍ، وكل قيدٍ مِن قيود المسألة إذا لم يتوفر فيها؛ تَغيَّر حُكم تلك المسألة، وليس كلُّ قيدٍ في المسألة إذا لم يتوفر فيها تتغيَّر صورة تلك المسألة.

بمعنى: أنّ ثَمّةَ قيودًا في المسألة إذا لم تتوفر أثّرتْ على اختلاف حكم المسألة، وأثّرتْ على اختلاف صورة المسألة، وهو الأغلب في قيود المسائل الفقهية، ومِن ثَمَّ يُبحَثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحكم والصورة، وليس تحرير الفَرْق؛ لأنّ الفَرْق لا يكونُ إلا مع تشابُهِ الصورة[(١١٦)].

وثَمَّ قيدٌ أو أكثرُ في المسألة إذا لم يتوفَّرْ أثَّرَ على اختلاف حُكم المسألة، ولم يُؤَثِّرْ على اختلاف صورة المسألة، **وهو قليل**، وهذا الذي يُعَدُّ تحريرًا لفَرْقٍ فقهيٍّ.

وإليك توضيح ذلك بمثالين[(١١٧)]:

المثال الأول: **مسألة فضل الماء القليل الذي خَلَتْ به المرأة المكلَّفة لطهارة كاملةٍ عن حدثٍ**[(١١٨)].

فالقيود المؤثِّرة في الحكم والصورة:

- **الماء القليل**: كثرةُ الماء تُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة[(١١٩)].

(١١٦) وهذا النوع لا ينتبه له كثير من طلاب الدراسات العليا في بعض الجامعات -خاصة من طلاب الماجستير- فيُدخلون هذا النوع في رسائل الفروق الفقهية -أعني: كل قيد لم يتوفر في المسألة يَعدونه من الفروق الفقهية- وهذا من الخطأ البيِّن.

(١١٧) ذكرت هذين المثالين من كتاب الطهارة؛ ليسهل فهمها.

(١١٨) هذا المثال ذكرته من خارج البحث لشهرته، وتفرد المذهب به، وكثرة قيوده.

(١١٩) أي: أن مسألة خلوها بالماء الكثير، ومسألة خلوها بالماء القليل، ليس بينهما تشابُهٌ في الصورة.

- **المرأة المكلفة:** وضوءُ الصبيّ والرجل يُغيِّرُ الحُكمَ، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **الخَلْوة:** انعدامُها يُغيِّرُ الحُكم، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **لطهارةٍ كاملةٍ:** عدم إكمالها للطهارة يُغيِّرُ الحُكم، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

- **عن حَدَثٍ:** وضوؤها للتجديد ونحوه يُغيِّرُ الحُكم، مع عدم التشابُهِ في الصورة.

وبذلك يتبين لك أنه مع انعدام مثل هذه القيود أو واحدٍ منها في المسألة تحتاج إلى تحرير جوابٍ على قول المعترض: لماذا جَوَّزتُم رفعَ حَدَثِ الصبيّ والمرأةِ بمثل هذا الماء دون الرجل؟ أو: لماذا جَوَّزتُم رفعَ حَدَثِ الرجل بما لم تَخلُ به المرأةُ... ونحو ذلك.

وأما القيد المؤثر في الحكم لا في الصورة:

طهارة الماء: فإذا تيمَّمَتْ تغيَّرَ الحُكم، وبَقِيَتِ الصورةُ مُتشابِهةً؛ لأنّ ما فَعَلَتْه بالماء أو بالتراب يُطلَقُ عليه اسمُ طهارةٍ، فهذا الذي يُعَدُّ فَرْقًا فقهيًّا.

فتكون صورة مسألتي الفَرْق كالتالي:

لا يَتوضَّأُ الرجل بفضل طهارة المرأة بالماء القليل إذا خَلَتْ به عن حَدَثٍ، ويجوز تيمُّمُه بعد تيمُّمِها بنفس التراب[١٢٠].

فيَرِدُ السؤال: ما الفَرْق بين المسألتين، لماذا أَجَزتُم الطهارةَ بما خَلَتْ به في الثانية، ولم تجيزوا ذلك في الأولى؟

المثال الثاني: مسألة: «الماء القليل المستعمل مِن غُسل مسلمةٍ طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ.

القيد المؤثِّر في الحكم لا في الصورة:

النيّةُ: فإذا اغتسَلَتْ قهرًا وهي ممتنعة تَغيَّرَ الحكم، وبقيت الصورةُ مُتشابِهةً؛ لأنّها بهذا الغُسل حلَّ لزوجها وَطؤُها.

فتكون صورة مسألتي الفرق كالتالي:

الماء القليل المستعمل مِن غُسل مُسلمةٍ، إنْ كانت مُمتنعةً عن الغُسل، ثم اغتسَلَتْ قهرًا؛ فإنّ الماء طهورٌ مع الكراهة، وإنْ كانت غيرَ ممتنعةٍ -أي: نَوَتْ رَفْعَ الحَدَثِ- فالماء طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ[١٢١].

---

(١٢٠) انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(١٢١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥١).

فيَرِدُ السؤال: ما الفرق بين المسألتين، لماذا جعلتُم الماء طاهرًا في الثانية، وجعلتموه في الأولى طَهورًا؟

وَقُلْ في الاستثناء الفقهي ما أصَّلْناه في قيود المسألة الفقهية: مِن أنّ المُستثنى أحيانًا يُؤَثِّرُ في الحكم والصورة معًا، فلا يُعَدُّ مع المستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا، وأحيانًا يُؤَثِّرُ في الحكم دون الصورة، فيُعَدُّ مع المستثنى منه فرقًا فقهيًّا.

المحور الثاني: عدم توفر القيد في مسألةٍ أُخرى مُشابهةٍ:

اعلَمْ أنه قد تكون المسألة مُشابِهةً في الصورة لمسألة أُخرى، ولكن تغيُّر الحُكم لقيدٍ ونحوه مُؤَثِّرٌ في إحدى المسألتين.

وإليك توضيح ذلك بثلاثة أمثلة(١٢٢):

المثال الأول: مسألة غمس الحائض يَدَها في الماء بنية رفع الحَدَثِ لا يُؤَثِّرُ على طهوريته، وفي مسألة غَمْسِ الجُنُب يَدَها في الماء بنية رفع الحَدَثِ يُؤَثِّرُ على طهوريته فيجعله طاهرًا.

فنجدُ تشابهًا في الصورة، **ففي الأولى والثانية**: حَصَلَ غمسُ اليد ممّن عليه حَدَثٌ أكبَرُ بنيّة رَفْعِ الحَدَثِ، ومع ذلك تجد اختلافًا في الحكم، **ففي الأولى**: الماء طهورٌ بعد الغَمْسِ، **وفي الثانية**: الماء طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ.

فتكون صورة مسألتي الفرق كالتالي:

لا يؤثِّرُ غمسُ الحائض يَدَها في الماء في زمن حيضتِها، وإنْ نَوَتْ رفعَ الحَدَثِ، وغمسُ المرأة الجُنُبِ يَدَها في زمن جنابتِها بنيّة رَفْعِ الحَدَثِ، يُؤَثِّرُ في طهوريّةِ الماء(١٢٣).

فيَرِد السؤال: ما الفرق بين المسألتين، لماذا قلتم بتأثُّر الماء بالغمس في الثانية وعدم تأثُّره في الأولى؟

المثال الثاني: مسألة بلوغ الصبي في أثناء النهار وقد نوى الصوم من الليل، صَحَّ صومُه فرضًا ولا قضاءً عليه، وفي مسألة بلوغه في أثناء الصلاة عليه قضاء ذلك الفَرْضِ مُطلقًا.

فنجد تشابُهًا في الصورة، **ففي الأولى والثانية**: بلوغ الصبيِّ وهو مُتلبِّسٌ بفريضةٍ، ومع ذلك تجد

---

(١٢٢) ذكرت هذه الأمثلة من أمثلة البحث؛ ليَسهل فهمها.

(١٢٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥٣).

اختلافًا في الحكم، **ففي الأولى**: يَتِمُّ صومُه، ويصحُّ فرضًا، ولا قضاءَ عليه، **وفي الثانية**: عليه قضاءُ ذلك الفرض.

فتكون صورة مسألتي الفرق كالتالي:

إذا نوى الصبيُّ الصومَ من الليل، فبَلَغَ أثناء النهار باحتلامٍ، أو بالسِّنِّ، يُتِمُّ صومَه، ولا قضاءَ عليه، بخلاف بلوغه في أثناء الصلاة، فإنّ عليه القضاءَ[(١٢٤)].

فيَرِد السؤال: ما الفرق بين المسألتين، لماذا قلتم بالقضاء في الثانية وعدم القضاء في الأولى؟

المثال الثالث: **مسألة مَن حُمِلَ في الطواف لعُذرٍ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فيقعُ الطوافُ عن المحمول لا الحامل، وفي مسألة حَمْلِهِ لعُذرٍ في عَرَفةَ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الوقوفَ بعَرَفةَ، صَحَّ منهما.**

فنجد تشابهًا في الصورة، **ففي الأولى والثانية**: حاملٌ ومحمولٌ في رُكنٍ مِن أركان الحجِّ، ومع ذلك تجد اختلافًا في الحكم، **ففي الأولى**: يصحُّ الطوافُ للمحمول دون الحامل، **وفي الثانية**: صحَّ الوقوفُ لكليهما.

فتكون صورة مسألتي الفرق كالتالي:

مَن طِيفَ به محمولًا لِعُذرٍ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فإنّه يقعُ للمحمول دون الحامل، ولو حُمِلَ في عَرَفةَ، ونوى كلٌّ منهما، صَحَّ الوقوفُ منهما[(١٢٥)].

فيَرِد السؤال: ما الفرق بين المسألتين، لماذا قلتم بصحة الركن للحامل في الثانية، وعدم صحته في الأولى؟

وَقُلْ في الاستثناء الفقهي ما أصَّلْناه في قيود المسألة الفقهية: مِن أنّ المُستثنى أحيانًا يُؤَثِّر في الحُكم والصورة معًا، فلا يُعَدُّ مع المستثنى منه فَرْقًا فقهيًّا، وأحيانًا يُؤَثِّرُ في الحكم دون الصورة، فيُعدُّ مع المستثنى منه فرقًا فقهيًّا.

(١٢٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣- ٧٤، ٣٠٦)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٦- ٣٤٦).

(١٢٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١، ٣٨٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٤٨، ١٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٤١٨، ٤٢٥).

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الطهارة

الفَرْق رقم (١)

الماء القليل المستعمل مِن غُسل مسلمةٍ، إن كانت ممتنعةً عن الغُسل، ثم اغتسَلَتْ قهرًا، فإنّ الماء طهورٌ مع الكراهة،(١٢٦) وإن كانت غيرَ ممتنعةٍ -أي: نَوَتْ رَفْعَ الحَدَثِ- فالماء طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ(١٢٧).

الجامع: في كلتا المسألتين هي مأمورة بالغُسل مع الامتناع وعدمه؛ لإباحة الوَطْءِ.

الفَرْق بينهما: في الأولى: الماء طهورٌ؛ لأنّ الماء لم يُزِلْ مانعًا مِن الصلاة؛ لكونه غُسلًا مِن غير نيّةٍ، ومِن شروط رفعِ الحَدَث: النيّةُ.

وفي الثانية: الماء غيرُ طهورٍ؛ لأنّها رَفَعَتْ به الحَدَثَ، فصار مُستعمَلًا؛ لقوله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(١٢٨)، والمنعُ مِن الاغتسال أفاد خُروجَه عن طهوريته بالاستعمال(١٢٩).

الفَرْق رقم (٢)

لا يؤثِّر غمسُ الحائض يَدَها في الماء في زمن حيضتِها، وإنْ نَوَتْ رَفْعَ الحَدَثِ(١٣٠)، وغمسُ المرأة الجُنُب يَدَها في زمن جنابتها بنيّة رَفْعِ الحَدَثِ، يُؤَثِّرُ في طهوريّة الماء(١٣١).

الجامع: في كلتا المسألتين غمسُ اليد ممّن عليه حَدَثٌ أكبرُ بنية رَفْعِ الحَدَثِ.

---

(١٢٦) المسألة الأولى هي **اتجاه عند صاحب الغاية**، وهو الصحيح من المذهب؛ لورود التصريح في الأصلين بسقوط النية في حقها للعذر في باب الوضوء. انظر: الإقناع (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧).

(١٢٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥١).

(١٢٨) أخرجه مسلم (٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٩) انظر: المغني (١/ ٣٣- ٣٤).

(١٣٠) المسألة الأولى -وهي عدم تأثير غمس الحائض يدها في الماء في زمن الحيض، سواء نوت رفع الحدث أو لم تنوه- **اتجاه لصاحب الغاية**، وقد صرح به في المغني، وتابعه الشارح، وقد أشار بمفهومه الزركشي، ولم يصرّح به المرداوي في الإنصاف ولا في التصحيح، ولم يُصرَّح به في أَصْلَي الغاية، وهو اتجاه صحيح على أصول المذهب، ودليل ذلك: تصريحهم في غير هذا الموضع بأن الحائض لا يصح منها وضوء ولا غسل زمن حيضها إلا إن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح للجنابة، وهذا الاستثناء يختلف عن أصل المسألة؛ لأن نية رفعها لحدث الحيض قبل انقطاعه لغوٌ لا يصح منها، فثبت بذلك صحة اتجاه صاحب الغاية. انظر: المغني (١/ ٢٨١)، والشرح الكبير على المقنع (٢/ ١٥٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٩٤)، وغاية المنتهى (١/ ٥٣).

(١٣١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥٣).

الفرق بينهما: في الأولى: لا يُؤَثِّرُ في الماء؛ لأنّ نيّتَها غيرُ صحيحةٍ، وحَدَثَها لا يرتفعُ؛ لعدم انتهاء حَيْضها.

وفي الثانية: يُؤَثِّرُ في الماء؛ لأنّ نيّتَها صحيحةٌ قابلةٌ لرفع الحدث، فصار الماء مستعمَلًا، فأشبه ما لو اغتسلت به، وأمّا إنْ نَوَتْ بالغمس الاغترافَ فقط فلا يُؤَثِّرُ على طهوريّة الماء(١٣٢).

الفَرْق رقم (٣)

تُشترَطُ النيّةُ لرفع الحَدَث، ولا تُشترطُ لزوال الخَبَث(١٣٣).

الجامع: كلاهما مِن شروط الصلاة.

الفرق بينهما: في الأولى: تُشترطُ النيّة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأكَّدَ ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١٣٤)، فنفى أنْ يكون له عملٌ شرعيٌّ بدون النيّة.

وفي الثانية: لا تُشترطُ النيّةُ؛ لأنّ إزالتَها مِن قسم التروك التي لا يُشترطُ فيها قصدٌ(١٣٥).

الفَرْق رقم (٤)

إذا تنوعت أحداثٌ -ولو مُتفرِّقةً- تُوجِبُ غُسلًا أو وضوءًا، فإنْ نوى رَفْعَ أحدها وعدمَ رَفْعِ غيره مِن الأحداث، لم يَرتفِعْ غيره، وإنْ نوى رَفْعَ أحدِها لا على أنْ لا يَرتفِعَ غيره، ارتفَعَ سائرُها(١٣٦).

الجامع: في كلتا المسألتين تحديد بعض أنواع الأحداث بالرفع.

الفرق بينهما: في الأولى: لم يرتفع غيرُه؛ لأنّه قيّد النيّةَ في أحدها، فيرتفعُ ما نوى فقط؛ لحديث «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١٣٧).

وفي الثانية: ارتفَعَتْ كلُّها؛ لأنّه نوى بعضَها غيرَ مُقيَّدةٍ فتداخَلَتْ، كما لو نوى رَفْعَ الحَدَثِ وأطلق(١٣٨).

---

(١٣٢) انظر: المغني (١/ ٢٨١).
(١٣٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣)، وغاية المنتهى (١/ ٧١).
(١٣٤) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(١٣٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٩٤-٩٥).
(١٣٦) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠)، وغاية المنتهى (١/ ٧٤).
(١٣٧) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
(١٣٨) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٠٢- ٢٠٣).

الفَرْق رقم (٥)

الوضوء والغُسل يرفعانِ الحَدَث، والتيمُّم لا يَرفَعُ الحَدَث، وإنما يُنوى به الاستباحة(١٣٩).

الجامع: في كلتا المسألتين فعلُ طهارةٍ شرعيّةٍ هي عزيمةٌ لا رخصةٌ.

الفرق بينهما: في الأولى: يرفعان الحَدَثَ؛ للإجماع.

وفي الثانية: لا يَرفَعُ الحَدَثَ؛ لأنّ التيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ؛ وذلك لأنّه إذا وُجِدَ الماء فإنّ التيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ إجماعًا؛ فكذلك مع عدم وجوده؛ ولأنه إذا كان يَرفَعُ الحدث لاستوى في ذلك مع الوضوء والغسل، فلا يكون لاشتراط عدم وجود الماء عند التيمُّم معنًى سوى ذلك(١٤٠).

الفَرْق رقم (٦)

لو هبّت ريح فيها غبار فعَمّ وجهَه ويديه، ونوى التيمم بدون مسح، لم يصحَّ تيَمُّمُه، ولو نزَلَ مطرٌ فعَمَّ أعضاءَ الوضوء -مُرَتَّبًا- أو الجسمَ للغُسل بدون مسحٍ، ونوى الطهارة لذلك، صَحَّتْ(١٤١).

الجامع: في كلتا المسألتين وقوع المُطَهِّرِ على أعضاء الطهارة بدون مسحٍ.

الفرق بينهما: في الأولى: لم يصحَّ؛ لأنّه لم يمسَحْ، وقد أمَرَ اللهُ تعالى بالمسح في الآية بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الثانية: يصحُّ؛ لأنّه لا يُشترطُ المسحُ في الوضوء ولا في الغُسل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ»(١٤٢) وهذا في الغُسل، وليس فيه ذِكرٌ للمَسْح، ويُقاسُ الوضوءُ عليه(١٤٣).

الفَرْق رقم (٧)

مَن تيمَّمَ ونوى به صلاة نفلٍ لم يَجُزْ أنْ يُصلِّيَ به الفريضة، ومَن توضَّأَ ونوى به صلاةَ نفلٍ جاز له أنْ يُصلِّي به فريضةً وأكثرَ(١٤٤).

(١٣٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩، ١٠٥)، وغاية المنتهى (١/ ٩٨).
(١٤٠) انظر: المغني (١/ ٣٢٩- ٣٣٠).
(١٤١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٤)، وغاية المنتهى (١/ ١٠٥).
(١٤٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(١٤٣) انظر: المغني (١/ ٢٩٠- ٢٩١، ٣٢٤).
(١٤٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤، ٥٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩، ١٠٥)، وغاية المنتهى (١/ ١٠٦، ٧٣).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاةُ فريضةٍ بطهارةِ نافلةٍ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: لم يَجُزْ؛ لأنّ التيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثُ، وإنّما تستباحُ به الصلاةُ، فإذا تيمَّمَ فقد نوى استباحةَ النافلة، فلم يَجُزْ له أنْ يُصلِّيَ بهذا التيمُّم فرضًا؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٤٥]، وقد نَوَى استباحةَ النافلة فليس له فِعلُ غيرها.

وفي الثانية: يجوزُ؛ لأنّ الوضوء رافعٌ للحَدَث المانع من الصلاة، فيُباحُ له فِعلُ جميع ما يمنَعُه الحَدَثُ، ولا خلافَ في هذا[١٤٦].

الفَرْق رقم (٨)

إذا نوى بتيمُّمه الحَدَثينِ، ثم أحدَثَ حَدَثًا أصغرَ، بَطَلَ تيمُّمُه للأصغر دون الأكبر، أو: إذا انقطَعَ دمُ الحائض فتيَمَّمَتْ لإباحة وَطْئها، ثم أحدَثَتْ، لم يمنع ذلك مِن وَطْئها بالتيمُّم، ولو قَدِرَ أو قَدِرَتْ على الماء، أو دَخَلَ وقتُ الصلاة أو خرَجَ، بَطَلَ تيمُّمُهما، ولم يَجُزْ وَطْؤُها[١٤٧].

الجامع: في كلتا المسألتين وُجِدَ ناقضٌ بعدَ التيمُّم.

الفرق بينهما: **في الأولى**: حدَثُهما الأصغرُ لا يُبطِلُ تيمُّمُهما للأكبر؛ لأنّ نيّتَهُما للحَدَثين صار كالتيمُّمَين، فيَبطُلُ الأصغرُ ويَبْقى الأكبرُ بحاله.

وفي الثانية: القدرة على الماء وخروج الوقت أو دخوله مِن مُبطلات التيمُّم؛ لأنّه بَدَلٌ عن الماء؛ ولكونه طهارةَ ضرورةٍ، تقَيَّدَتْ بالوقت، كطهارة المُستحاضةِ[١٤٨].

---

(١٤٥) سبق تخريجه في الطهارة، الفرق (٤)

(١٤٦) انظر: المغني (١/ ١٩٦، ٣٣٠).

(١٤٧) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٥٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٥٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٠٧)، وغاية المنتهى (١/ ١٠٦- ١٠٧).

(١٤٨) انظر: المغني (١/ ٣٤١، ٣٤٧).

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الصلاة

الفَرْق رقم (١) (٩)

لا تَسقُطُ النيّة في الصلاة مطلقًا، وتَسقُطُ بقية الشروط في حال العجز(١٤٩).

الجامع: في كلتا المسألتين العجزُ عن شرطٍ مِن شروطٍ الصلاة.

الفرق بينهما: هو أنّ النيّةَ تختلف عن بقية الشروط؛ بأنّها يَبعُدُ العجزُ عنها؛ لأنّ محلَّها القلبُ، وأما بقيّةُ الشروط فقد خَفَّفَ الشارع عمّن عَجَزَ عن فِعلها، كالصلاة لغير قبلةٍ في الخوف، والصلاةِ بدون طهارةٍ لمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، والصلاةِ عُريانًا لمن لم يَجِد السترةَ، والصلاةِ بالسترة النجسة إذا عَدِمَ وجودَ غيرها(١٥٠).

الفَرْق رقم (٢) (١٠)

لا تصحُّ النيّة إلا إذا كانت في أول زمن العبادة -كالصلاة- أو قبله بيسيرٍ، وتصحُّ في الصوم بزمن كثيرٍ كأول الليل(١٥١).

الجامع: في كلتا المسألتين نوى قبل العبادة بزمنٍ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: لا تصحُّ إلا إذا كانت في أول العبادة أو قبله بالزمن اليسير؛ لأنّ تقدُّمَ النيّة على التكبير بالزمن اليسير لا يُخرِجُ الصلاةَ عن كونها مَنويّةً، ولا يُخرِجُ الفاعلَ عن كونه ناويًا مخلصًا؛ ولأنّ النيّة مِن شروط الصلاة، فجاز تقدُّمُها كبقية الشروط.

وفي الثانية: تصحُّ في الصوم بزمنٍ كثيرٍ كأول الليل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(١٥٢)، وفي روايةٍ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»(١٥٣)، فتكون النيّة في عبادة الصوم مخصوصةً مِن عموم المسألة الأولى(١٥٤).

---

(١٤٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨١)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٤٨)، وغاية المنتهى (١/ ١٣٣).
(١٥٠) انظر: المغني (٢/ ٣٨٩).
(١٥١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٦- ١٠٧، ٣٠٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٩٨) (٢/ ١٧)، وغاية المنتهى (١/ ١٥٩).
(١٥٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها.
(١٥٣) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٢٣٣١).
(١٥٤) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٥- ٣٩٦) (٢/ ١٨٥).

الفَرْق رقم (٣) (١١)

مَن أحرَمَ بفريضة ثم نوى نَقْلَها لفريضةٍ أُخرى بَطَلَتْ صلاتُه، وإذا نوى -مُنفرِدٌ أو مأمومٌ- نَقْلَ فرضٍ في وقته المتسع إلى نفلٍ، صَحَّ(١٥٥).

الجامع: في كلتا المسألتين تغييرُ نيّة صلاةٍ مُعيَّنةٍ في أثنائها إلى نيّةِ صلاةٍ أُخرى.

الفرق بينهما: **في الأولى**: بَطَلَتْ صلاتُه؛ لأنّه قَطَعَ نيّتَه، ونَقَلَها لفرضٍ آخَرَ لم ينوه مِن أول الصلاة.

وفي الثانية: تصحُّ إذا نَقَلَ نيّةَ الفرض إلى نفلٍ، سواء كان لغرضٍ صحيحٍ -مثل مَن أحرَمَ منفردًا فحضَرَتْ جماعةٌ، فجَعَلَها نفلًا؛ ليُصَلِّيَ فَرْضَه في جماعةٍ- أو لغرضٍ غير صحيح -مع الكراهة- لأنّ النقل كان لفائدةٍ، وهي تأدية فرضِهِ في الجماعة؛ مُضاعفةً للثواب، فالنقلُ هنا ليس قطعًا للنيّة؛ لأنّ النفل يَدخُلُ في نيّة الفرض، بدليل ما لو أحرَمَ بفرضٍ فبانَ أنّه لم يَدخُلْ في وقته، أكمَلَها وصَحَّتْ نَفْلًا؛ لزوال نيّة الفرض للعُذر، فكذلك في مسألتنا(١٥٦).

الفَرْق رقم (٤) (١٢)

لا تصحُّ نيّة الإمامة لمَن بدأ صلاتَه منفردًا في الفريضة إذا جاء آخَرُ فصلّى معه، وتصحُّ نية إمامته إنْ ظنَّ حُضورَ مأمومٍ(١٥٧)(١٥٨).

الجامع بينهما: في كلتا المسألتين مُنفَرِدٌ تحوَّلَ في أثناء الصلاة إلى الإمامة.

الفرق بينهما: في الأولى: لا تصحُّ؛ لأنّ مِن شرط صحة الجماعة: أنْ ينويَ الإمامُ والمأمومُ حالهما قبلَ بَدْءِ الصلاة؛ وذلك لفساد صلاة مَن نوى الإمامة وهو مأمومٌ، أو نوى الائتمام وهو إمامٌ.

وفي الثانية: يصحُّ تحويل النيّة مِن المنفرد إلى الإمامة إنْ ظَنَّ حضورَ مأمومٍ؛ لفعل النبيِّ ﷺ عندما أحرم وحده، ثم جاء جابرٌ وجَبّارٌ فأحرَمَا معه، فصلى بهما(١٥٩)؛ ولأنّ إمامَ الحيِّ في الغالب لا يُصلِّي

---

(١٥٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٩٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٠).

(١٥٦) انظر: المغني (٢/ ١٣٥- ١٣٦).

(١٥٧) فإن لم يحضر لم تصح صلاته؛ لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتم به، وكذا لو حضر ولم يدخل معه، لا إن دخل ثم انصرف قبل إتمامه صلاته، فإن صلاة الإمام لا تبطل، ويتمها منفردًا. كشاف القناع (٢/ ٢٥٣)

(١٥٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٠٢)، وغاية المنتهى (١/ ١٦١).

(١٥٩) أخرجه مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

الفريضة وحدَه، فأجزنا له تحويلَ النية إنْ ظنَّ حضورَ مَن يَأتَمُّ به، ويُقاسُ على إمام الحي غيرُه ممّن يَظُنُّ حضورَ مأمومٍ(١٦٠).

الفَرْق رقم (٥) (١٣)

مَن نوى الإمامة أو الائتمام في أثناء الصلاة لم تصحَّ، وتصحُّ فيما إذا أحرَمَ إمامٌ لغيبة إمام الحيِّ، ثم حَضَرَ إمامُ الحيِّ، بنى إمامًا على صلاة الأول، وأصبح الأول مأمومًا(١٦١).

الجامع: في كلتا المسألتين نوى نيّة الائتمام في أثناء الصلاة.

الفرق بينهما: **في الأولى**: هو أنّ الأصل أنّ نية الإمامة والائتمام شرطٌ لصحة الصلاة في بدايتها؛ ولأنّ الجماعة تتعلَّقُ بها أحكامُ وُجوب الاتباع، وسقوطِ السَّهوِ عن المأموم، وفسادِ صلاته بفسادِ صلاة إمامِه، وإنما يتميزان بالنيّة، فكانت شرطًا.

وفي **الثانية**: تصح؛ لفعل النبيِّ ﷺ فإنّه دَخَلَ الصلاةَ وأبو بكر رضي الله عنه إمامٌ، فائتَمَّ أبو بكر بالنبيِّ ﷺ وبنى مأمومًا(١٦٢)، فصار الإمامُ مأمومًا في هذه الحالة(١٦٣).

الفَرْق رقم (٦) (١٤)

مَن أراد السجود فسَقَطَ على وجهه فماسَّتْ جبهتُه الأرضَ، فأكمَلَ سُجودَه، أجزأه وإنْ لم يَنوِ قبلَ لمس جبهتِه الأرضَ، وإذا سَقَطَ على جنبه، ثم انْقَلَبَ فماسَّتْ جبهتُه الأرضَ، لم يُجزِه ذلك إلا أنْ ينويَ السجودَ قبلَ لمس جبهتِهِ الأرضَ(١٦٤).

الجامع: في كلتا المسألتين سَجَدَ بعدَ السقوط.

الفرق بينهما: **في الأولى**: أجزأه؛ لأنّ سُقوطَه كان قبل هيئةٍ صحيحةٍ للصلاة، وهي الوقوفُ، فاكتفي باستدامة النيّة بعد لمس جبهتِهِ الأرضَ؛ لأنّه لم يخرُجْ عن سُنَنِ الصلاة وهيئاتها.

(١٦٠) انظر: المغني (٣/ ٧٣- ٧٤).
(١٦١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٨- ١١٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٠١)، وغاية المنتهى (١/ ١٦١).
(١٦٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل رضي الله عنه.
(١٦٣) انظر: المغني (٣/ ٦٥).
(١٦٤) انظر: المغني (٢/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤١- ٣٤٢).

وفي الثانية: لم يُجزِئْه؛ لأنّه خرَجَ عن سُنَنِ وهيئات الصلاة بسقوطِهِ على جنبه، فاحتاجَ إلى تجديد النيّة قبل لمس جبهتِهِ بعدَ اعتدالِهِ عن جنبه(١٦٥).

الفَرْق رقم (٧) (١٥)

مَن صلّى إمامًا وقد نوى القصرَ -حيث أُبيحَ- فأتَمَّ سَهْوًا، فلا يُعتَدُّ بما زاد على الركعتين لمسبوقٍ خلفَه وجَبَ عليه الإتمام(١٦٦)، وإنْ أتَمَّ عمدًا، يُعتَدُّ بما زاد على الركعتين لمسبوقٍ خَلْفَه وجَبَ عليه الإتمامُ(١٦٧).

الجامع: في كلتا المسألتين صحة صلاة الإمام المسافر.

الفرق بينهما: في الأولى: لا يُعتَدُّ لمسبوقٍ -إذا أتَمَّ إمامُه الذي نوى القصرَ سَهْوًا- بما زاد على الركعتين؛ لأنّه يصيرُ حينئذٍ كمَن اقتدى في فرضِهِ بما تنَفَّلَ به إمامُه سهوًا؛ لِخُلُوِّه عن النيّة، وصلاة المفترِضِ خلفَ المتنفِّل لا تصحُّ.

وفي الثانية: يُعتَدُّ لمسبوقٍ -إذا أتمَّ إمامُه المسافرُ عَمْدًا- بما زاد على الركعتين؛ لأنّه رَجَعَ إلى الأصل وهو الإتمام؛ ولأنّ جميع الركعات شَمِلَتْها نيّةُ الفرض مِن الإمام(١٦٨).

الفَرْق رقم (٨) (١٦)

لا يصحُّ القصرُ بدون نية السفر الطويل -أي: تُشترطُ نيّة السفر الطويل لإباحة القصر-، ويصحُّ القصرُ مِن المُكرَه على السفر(١٦٩).

الجامع: في كلتا المسألتين وجود الفعل وهو السفرُ الطويلُ.

الفرق بينهما: في الأولى: هو أنّ الاعتبار بالنيّة لا بالفعل، فمَن خَرَجَ طالبًا لعبد آبِقٍ لا يَعلَمُ مكانَه،

---

(١٦٥) المصدر السابق.

(١٦٦) وشُرِط في المسألتين: علم المسبوق بحال إمامه أنه مسافر، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس، انظر: الإنصاف (٥/ ٦٣).
قلت: الأمارة والعلامة تحدد صفة المقيم من صفة المسافر، لكن لا تحدد كون الاتمام عن سهو أو عمد! وذلك لا يعرف إلا أن يخبر الإمامُ عن ذلك بعد الانتهاء من الصلاة، فإن لم يُخبر، **ففيه احتمالان: أقواهما:** يعمل بالأصل هنا، وهو أن المسافر يصلي قصرًا، وأن إتمامه الأصل فيه أن يكون سهوًا، وعليه فلا يَعتد المسبوق بما زاده الإمام عن ركعتين. **الثاني:** يلزم المسبوق سؤال الإمام عن سهوه وعمده بعد صلاته، وهذا فيه بُعد. والله أعلم

(١٦٧) انظر: غاية المنتهى (١/ ١٨٥)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٢٨)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١/ ٢٤٢).

(١٦٨) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٥٠٩).

(١٦٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٢٩)، وغاية المنتهى (١/ ٢٣١).

أو خَرَجَ سائحًا في الأرض لا يَقصِدُ مكانًا: لم يُبَحْ له القصرُ؛ لأنّه لم يَقصِدْ مسافةَ القصر فلم يُبَحْ له كابتداء سفرِه.

وفي الثانية: المُكرَهُ على السفر -الذي لا تُوجَدُ منه نيّةُ السفر- يُباحُ له القصرُ استثناءً؛ قياسًا على سفر المرأة مع زوجها، والعبد مع سيده(١٧٠).

الفَرْق رقم (٩) (١٧)

الجمعُ في وقت الأُولى لا يُشترطُ فيه دوام العُذر كالمطر إلى فراغ الثانية، فإذا زال العُذر بعد افتتاح الثانية، يُتِمُّها، وصَحَّ الجَمْعُ، ومَن نوى الإقامة، أو بَرِئَ المريضُ أثناء جمع الثانية، صَحَّتِ الأُولى، وبَطَلَتِ الثانيةُ، ويُتِمُّها نَفْلًا(١٧١).

الجامع: في كلتا المسألتين وُجِدَ المُبيحُ بعد افتتاح الثانية.

الفرق بينهما: **في الأولى**: جاز الجَمْعُ وصَحَّتِ الثانيةُ؛ لأنّ العُذرَ وُجِدَ في وقت النية بإحرام الثانية، فلم يُؤَثِّر انقطاعُه؛ لاحتمال عَوْدِه في أثناء الصلاة؛ ولأنّ المطرَ يَخلُفُه عُذرٌ آخَرُ مبيحٌ، وهو الوَحَلُ.

وفي الثانية: لا يصحُّ الجمع وتَبطُلُ الثانية؛ لزوال شرطها المبيحِ -وهو السفرُ والمرضُ- في أثناء الثانية، فلم تصحَّ كسائر شروط الصلاة(١٧٢).

الفَرْق رقم (١٠) (١٨)

تصحُّ الصلاة بنية الفرض خلفَ المتنفِّلِ إذا صلّى بهم في صلاة خوفٍ صلاتين، ولا تصحُّ في سائر الصلوات(١٧٣).

الجامع: في كلتا المسألتين صلاة المفترِضِ خلفَ المتنَفِّل.

الفرق بينهما: هو «أنّه ﷺ صلّى في خوفٍ الظُّهرَ بكل طائفةٍ صلاةً مُنفرِدةً»(١٧٤)، فالثانية في حقِّه نافلةٌ، وفي حق غيره فرضٌ، وأمّا سائر الصلوات فلا تصحُّ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا

---

(١٧٠) انظر: المغني (٣/ ١١٠- ١١١).
(١٧١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٨٤)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٣٧)، وغاية المنتهى (١/ ٢٣٥).
(١٧٢) انظر: المغني (٣/ ١٣٩).
(١٧٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٤٣)، وغاية المنتهى (١/ ٢٢٢، ٢٣٧- ٢٣٨).
(١٧٤) أخرجه أبو داود (١٢٤٨).

عليه»(١٧٥)؛ ولأنّ صلاةَ المأموم لا تتأدّى بنية الإمام، أشبَهَ صلاةَ الجُمُعة خلفَ مَن يُصلّي الظُّهرَ[١٧٦].

الفَرْق رقم (١١) (١٩)

في صلاة الجُمُعة يجب على المأموم مخالفةُ نيّة إمامه إذا أدرك أقلَّ مِن ركعةٍ، فينوي الظُّهرَ -إنْ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ- فيُتِمُّها أربعًا، ولا يجوزُ ذلك في صلاةٍ غيرها[١٧٧].

الجامع: في كلتا المسألتين دخولُ المأموم بنية صلاةٍ مختلفةٍ عن صلاة إمامه.

الفرق بينهما: هو أنّ الأصل اتحاد نيّة المأموم مع نية إمامه لصلاة فرضٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[١٧٨]، وأمّا مَن أدرَكَ مِن الجُمُعة أقلَّ مِن ركعةٍ فهو غير مدركٍ للجُمُعة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»[١٧٩]، فوجَبَ عليه بعد دخوله أنْ يقضيَ أربعًا ظُهرًا، فينوي بدخوله الظُّهرَ؛ لاشتراط البناء على مَن أدرَكَ[١٨٠].

الفَرْق رقم (١٢) (٢٠)

تُشترطُ النيّة في أول زمن التكبير أو قبله بيسيرٍ في الصلوات، ولا يُشترطُ في صلاة الجنازة، فإذا كبّر على جنازةٍ، فجيءَ بجنازةٍ أُخرى كبّر الثانيةَ ونواهما[١٨١][١٨٢].

الجامع: اشتراط النية في كليهما.

الفرق بينهما: هو أنّ النيّة تُشترطُ في أول زمن التكبير أو قبله بيسيرٍ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١٨٣] واستُثنيَ مِن ذلك صلاة الجنازة؛ لإمكانية الزيادة في التكبير على أربع، فإذا كبّر على جنازةٍ، وجيءَ بأُخرى، كبّر بالثانية ونواهما، وزاد تكبيرةً خامسةً، فيكونُ صلّى على الأولى خمسًا، والثانية أربعًا[١٨٤].

---

(١٧٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٧٦) انظر: المغني (٣/ ٦٧، ٣١٣).
(١٧٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٩٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٥٤)، وغاية المنتهى (١/ ٢٤٣).
(١٧٨) أخرجه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(١٧٩) أخرجه النسائي (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٨٠) انظر: المغني (٣/ ١٨٩- ١٩٠).
(١٨١) يصح ذلك مع ثلاثة جيء بها بعد الأولى، ولا يصح إذا جيء بأكثر من ذلك. انظر: كشاف القناع (٤/ ١٤٩)
(١٨٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٦- ١٠٧، ٢٢٧)، وغاية المنتهى (١/ ١٥٩، ٢٧٣).
(١٨٣) سبق تخريجه في الطهارة الفرق (٤).
(١٨٤) انظر: كشاف القناع (٤/ ١٤٩).

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيّة في كتاب الزكاة

الفَرْق رقم (١) (٢١)

مَن كان عندها حُليٌّ للزينة، فَنَوتْ به التجارة، انعقَدَ عليه حولُ الزكاة من حين نَوَتْ، ومَن كان عنده عَرْضٌ للقُنية، فنواه للتجارة، لم يَصِرْ للتجارة بمجرَّدِ النيّة إلا إذا بدأ يبيعُها، فينعَقِدُ الحولُ مِن حينه(١٨٥).

الجامع: في كلتا المسألتين نوى التجارة بعَرْضٍ لم تَجِبِ الزكاةُ فيه.

الفرق بينهما: في الأولى: هو أنّ الأصل في الحليِّ الزكاةُ؛ لأنّه مِن النقدينِ، وإنما انصرَفَ عن الأصل لعارض الاستعمال، فبمجرّد النيّة بالتجارة عاد إلى الأصل، وهو وجوبُ الزكاة فيه.

وفي الثانية: الأصل في العَرْضِ مِن غير الحُليِّ أنّه للقُنية، والتجارة فرعٌ عليها، فلا يَنصرِفُ إلى الفرع بمجرّد النيّة، كالمقيم يَنوي السفر فلا يكونُ مسافرًا بالنيّة حتى يَشرَعَ في السفر، وكذلك العروضُ لا تصيرُ للتجارة حتى يبيعَ(١٨٦).

الفَرْق رقم (٢) (٢٢)

مَن نوى بعَرْضِ التجارة القُنيةَ، يصيرُ للقنية بمجرّد النية، وتَسقُطُ الزكاة منه، وإنْ كان العَرْضُ للقُنية، فنواه للتجارة، لم يَصِرْ للتجارة بمجرد النيّة حتى يبيعَ(١٨٧)(١٨٨).

الجامع: في كلتا المسألتين تغييرُ النيّة بين القُنية والتجارة.

الفرق بينهما: في الأولى: هو أنّ القُنيةَ الأصلُ، ويَكفي في الرجوع إلى الأصل مجرّد النيّة، كما لو نوى المسافرُ الإقامةَ؛ ولأنّ نيّةَ التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة، فإذا نوى القُنيةَ زالت نيّة التجارة، وفات شرطُ الوجوب.

وفي الثانية: الأصل هو القُنيةُ، والتجارة فرعٌ، فلا يَنصرِفُ إلى الفرع بمجرّد النيّة، كالمُقيم يَنْوي

(١٨٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٦)، وغاية المنتهى (١/ ٣١٩).
(١٨٦) انظر: المغني (٤/ ٢٢٣، ٢٥٧).
(١٨٧) مثّل صاحب إيضاح الدلائل بالفرق بين الجارية التي للخدمة، والتي للتجارة.
(١٨٨) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٧٦)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٧٦)، وغاية المنتهى (١/ ٣١٩).

السفرَ فلا يكونُ مسافرًا بالنية حتى يَشرَعَ في السفر، وكذلك العُروضُ لا تصيرُ للتجارة حتى يَبيعَ[(١٨٩)].

الفَرْق رقم (٣) (٢٣)

لا تُجزِئُ الزكاة بغير نيّة، وتجزئُ ظاهرًا بدونها إذا أخَذَها الإمام قهرًا من مانعها[(١٩٠)].

الجامع: في كلتا المسألتين دُفِعَتِ الزكاة بغير نيّةٍ.

الفرق بينهما: الزكاة لا تصحُّ إلا بنية كسائر العبادات، ويُستثنى مِن ذلك إذا أخَذَها الإمام قهرًا مِن مانعها بدون نيّتِهِ أجزَأَتْ عنه؛ لأنّ للإمام ولايةً على الممتنع، فقامَتْ نيّتُه مقامَ نيّتِهِ؛ قياسًا على وليِّ اليتيم والمجنون؛ وذلك لتعذُّرِ النيّة في حقِّهما، فكذلك في مسألتنا[(١٩١)].

الفَرْق رقم (٤) (٢٤)

إذا نوى صاحبُ المال الغائب: إنْ كان مالي الغائب سالمًا، فهذه زكاته، وإن كان تالفًا فهي تطوُّعٌ، فبان سالمًا، أجزأَتْ نيّتُه، وإذا نوى: هذه زكاة مالي الغائب أو تطوُّعٌ، لم يُجزِئْه عن الفرض[(١٩٢)].

الجامع: في كلتا المسألتين نوى التخيير في زكاة ماله الغائب بين الفرض والتطوع.

الفرق بينهما: **في الأولى**: أخلص النيّةَ للفرض، ثم رَتَّبَ عليها النفلَ، وهذه حكمُها كما لو لم يَقُلْه، فإذا قاله لم يضُرَّ.

وفي الثانية: لم يُخلِصِ النيّةَ للفرض، فأشبَهَ ما لو قال: أُصلِّي فرضًا أو تطوُّعًا[(١٩٣)].

الفَرْق رقم (٥) (٢٥)

إذا دَفَعَ الزكاةَ إلى وكيله، ونوى الدافعُ دونَ الوكيل، وتأخَّرَ الدفعُ زمنًا طويلًا، لم تُجزِئْ تلك الزكاةُ عن صاحبها، بخلاف دفعِها للإمام، فإنّها تُجزِئُه، سواء نوى الإمامُ أو لم ينو، وسواء تأخَّرَ دفعُها زمنًا طويلًا أو لا.[(١٩٤)]

---

(١٨٩) انظر: المغني (٤/ ٢٥٦- ٢٥٧).
(١٩٠) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٤- ٢٨٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠٦)، وغاية المنتهى (١/ ٣٢٨).
(١٩١) انظر: المغني (٤/ ٩٠- ٩١).
(١٩٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠٨)، وغاية المنتهى (١/ ٣٢٨).
(١٩٣) انظر: المغني (٤/ ٨٩- ٩٠).
(١٩٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٨٥)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٠٨)، وغاية المنتهى (١/ ٣٢٩).

الجامع: هو أن الوكيلَ في المسألتين لم ينوِ مع تأخُّر الدفع زمنًا طويلًا.

الفرق بينهما: في الأولى: هو أنّ النيّةَ شرطٌ في الزكاة، وزمنُها هو أول العبادة أو قبلها بيسيرٍ، فتجزئُ الموكِّلَ مع قُربِ زمنٍ.

وفي الثانية: يختلفُ الإمام دون غيره مِن الوكلاء؛ لأنّه وكيلُ الفقراء؛ ولأنّ له أَخْذَها قهرًا ممّن مَنَعَها مِن غير نيّةٍ مع الإجزاء، فكذلك إذا أخَذَها طَوْعًا مِن غير نيّةٍ[١٩٥].

۞ ۞ ۞

(١٩٥) انظر: المغني (٤/ ٨٩).

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الصيام

الفَرْق رقم (١) (٢٦)

إذا نوى الصبيُّ الصومَ من الليل، فبَلَغَ أثناء النهار باحتلام أو بالسِّنِّ، يُتِمُّ صَوْمَه، ولا قضاءَ عليه، بخلاف بلوغِهِ في أثناء الصلاة، فإنّ عليه القضاءَ[١٩٦].

الجامع: في كلتا المسألتين بلوغُ الصبيِّ وهو مُتلبِّسٌ بعِبادةٍ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: يصحُّ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنّ نيّةَ صوم رمضان حَصَلَتْ ليلًا فيُجزئُه، كالبالغ، ولا يمتنع أنْ يكونَ أولُ الصوم نفلًا وباقيه فرضًا، كما لو شَرَعَ في صوم تطوُّعٍ، ثم نَذَرَ إتمامَه.

وفي الثانية: يَلزَمُه إعادةُ الصلاة؛ لأنّها عبادةٌ بَلَغَ في أثنائها بعد مضيِّ بعضِ أركانها؛ ولأنّ وقتَ الصلاة مُتَّسِعٌ، بخلاف الصيام[١٩٧].

الفَرْق رقم (٢) (٢٧)

من نوى الصوم في سفره، فله الفِطرُ، فإنْ كان الفِطرُ بالجِماع فلا كفّارةَ عليه، والحاضرُ الصحيحُ لا يجوزُ له الفِطرُ بالجِماعِ، فإنْ فَعَلَ فعليه كفّارةٌ[١٩٨].

الجامع: في كلتا المسألتين الفِطرُ بالجِماعِ في نهار رمضانَ.

الفَرْق بينهما: **في الأولى**: هو أنّ المسافر لا يجبُ عليه المُضيُّ في صيامه، بل الأفضلُ فِطرُه، فلم تجب عليه كفّارةُ الجِماع فيه كالتطوُّع؛ ولأنّه يُكرَهُ الصومُ في السفر، ويُسَنُّ له الفِطرُ، وعليه فله فِعلُ جميع ما يُنافي الصومَ؛ ولأنّ حُرمةَ الجِماعِ زالَتْ بزوال حُرمةِ الصوم؛ كالأكلِ والشُّربِ.

وفي الثانية: الصحيحُ الحاضرُ يجبُ عليه المضيُّ في الصوم، فتَلزَمُه الكفّارةُ بالجماع؛ للمُخالَفة[١٩٩].

---

(١٩٦) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣- ٧٤، ٣٠٦)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٦- ٣٤٦).
(١٩٧) انظر: المغني (٤/ ٤١٤).
(١٩٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٧)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠).
(١٩٩) انظر: المغني (٤/ ٣٤٨).

الفَرْق رقم (٣) (٢٨)

صيام التطوع يجوزُ بنيّةٍ مِن النهار، وصيامُ الفَرْض لا يجوزُ إلا بنيّةٍ مِن الليل[٢٠٠].

الجامع: في كلتا المسألتين وجوبُ النيّة فيهما.

الفرق بينهما: هو أنّ الأصل في الصيام أنْ يكونَ بنيّةٍ مِن الليل؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[٢٠١]، وفي روايةٍ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»[٢٠٢]، وجاز صيامُ النفل بنيّةٍ مِن النهار؛ لِما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ»[٢٠٣]، فحُمِلَ الحديثُ الأول على الصيام الواجب دونَ النفل؛ للحديث الثاني[٢٠٤].

الفَرْق رقم (٤) (٢٩)

مَن نوى ليلةَ الثلاثين مِن شعبان -بدون مستندٍ شرعيٍّ ولم يكن غَيْمٌ-: أنّه صائمٌ غدًا، فإنْ كان مِن رمضان ففَرْضي، وإلا فأنا مُفطِرٌ، لم تصحَّ النيّةُ، ولم يُجزِئْه صيامُ ذلك اليوم.

ومَن نوى ليلة الثلاثين مِن رمضان: إن كان غدًا مِن رمضان ففَرْضي، وإلا فأنا مُفطِرٌ، صَحَّتْ نيّتُه وصَوْمُه[٢٠٥].

الجامع: في كلتا المسألتين نوى صيامَ ليلة الثلاثينَ باحتمالٍ.

الفرق بينهما: هو أنّ النيّةَ قصدٌ يَتبعُه العلمُ، وما لا يَعلَمُه، ولا دليلَ على وجوده، ولا هو على ثِقةٍ مِن اعتقادِه؛ لا يصحُّ قصدُه.

فأما في الأُولى: فإنّه لم يَجزِمِ النيّةَ بصومه مِن رمضان، فلم يصحَّ، كما لو لم يَعلَمْ إلا بعد خروجه.

وفي الثانية: تصحُّ نيّتُه، ويصحُّ صومُه؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ رمضان، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بصومه بقوله:

---

(٢٠٠) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٩١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٨- ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧، ٢٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠- ٣٥١).

(٢٠١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٣)، من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢٠٢) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (٢٣٣١).

(٢٠٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢٠٤) انظر: المغني (٤/ ٣٣٤، ٣٤٠- ٣٤١).

(٢٠٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٠).

«وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»[(٢٠٦)][(٢٠٧)].

الفَرْق رقم (٥) (٣٠)

إذا طَهُرَتِ الحائض في نهار غيرِ رمضانَ[(٢٠٨)]، يصحُّ أنْ تنويَ صيامَ بقيّةَ اليوم نَفلًا إذا لم تأتِ بمنافٍ للصوم -كأكلٍ وشُربٍ وجِماعٍ- ومَن جامَعَ أو جامَعَتْ في نهار غيرِ رمضانَ، لا يصحُّ الصومُ بقيّةَ ذلك اليوم[(٢٠٩)].

الجامع: في كليهما وُجِدَ مُفسِدٌ للصوم في نهار رمضان.

الفرق بينهما: في الأولى: يصحُّ إذا لم تأت بمنافٍ للصوم -وهو ما يجب إمساكُها عنه؛ كأكلٍ، وشُربٍ، وجِماعٍ- لأنّ الحيض قد كُتِبَ عليها ولم تأتِ به، فكان كنيّة الفِطرِ في النفل، ثم إعادة نية الصوم، ويَدُلُّ على ذلك مفهومُ لفظ «يَتْرُكُ» في قوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي»[(٢١٠)][(٢١١)].

وفي الثانية: لا يصحُّ؛ لأنّ وقوعَ الجِماعِ مُنافٍ للصوم، كالأكل والشُّرب؛ لقوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلي».

الفَرْق رقم (٦) (٣١)

مَن نوى الإفطار في الصوم الواجب فقد أفطَرَ، فإنْ عاد فنوى الصيام لم يصحَّ، وأمّا في النفل فإنْ نَوَى الفِطرَ أفطَرَ، فإنْ عاد ونوى الصيام صَحَّ صومُه ما لم يأتِ بمُفسِدٍ[(٢١٢)].

الجامع: في كلتا المسألتين إعادة نيّة الصيام بعد إفساده بنية الإفطار.

(٢٠٦) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢٠٧) انظر: المغني (٤/ ٣٣٧- ٣٣٨).
(٢٠٨) وكذا من أسلم في نهار غير رمضان.
(٢٠٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٠)، **وغاية المنتهى** (١/ ٣٥١).
(٢١٠) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وأحمد (٧٤٩٣) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢١١) لم أجد دليلًا صريحًا في كتب المذهب لهذه المسألة -فيما اطلعت عليه- وما ذكرته من دليل هو ما حررته في بحث لي سميته «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي»، نُشِر في العدد الرابع في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، عام ١٤٤٦هـ، فليراجع.
(٢١٢) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٩٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥١).

الفرق بينهما: في الأولى: إعادة الصيام في الفرض بعد إفساده بنية الفِطر لا يصحُّ؛ لأنّه قَطَعَ النيّةَ المشترطةَ في جميع النهار، والفرضُ لا يصحُّ بنيّةٍ مِن النهار، فلا يصحُّ إعادةُ نيّة صومِهِ فيه.

وفي الثانية: يصحُّ النَّفلُ بنيّةٍ مِن النهار؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كان يسألُ أهله: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ»(٢١٣)، فجاز إعادةُ نيّة صيام النفل بعد إفساده بنيّة الفِطرِ ما لم يأتِ بمُفسِدٍ(٢١٤).

الفَرْق رقم (٧) (٣٢)

مَن صام صومًا واجبًا، فإن كان في رمضان فلا يصحُّ قلبُ نيّة ذلك الصوم لنَفْلٍ، وإنْ كان قضاءَ رمضانَ، أو نَذْرًا، أو كفّارةً، يصحُّ قلبُ نيّتِهِ نفلًا(٢١٥).

الجامع: في كلتا المسألتين قلبُ الفرض لنفلٍ.

الفرق بينهما: في الأولى: لا يصحُّ؛ لأنّه لا يصحُّ صومُ غيرِه فيه؛ لأنّه زمانٌ مُضَيَّقٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ.

وفي الثانية: يصحُّ، كما لو انتقَلَ مِن فرضِ صلاةٍ إلى نَفْلِها، ويُكرَهُ له ذلك لغير غرضٍ صحيحٍ، كالصلاة(٢١٦).

الفَرْق رقم (٨) (٣٣)

إذا أكَلَ مُعتقِدًا بقاءَ النهار، فبان أنّ الشمسَ قد غابَتْ، فصومُه صحيحٌ، ولو أكَلَ مُعتقِدًا طلوعَ الفجرِ، فبانَ أنّه أكَلَ قبلَ طُلوعِهِ لم يصحَّ صومُه إذا لم يُجَدِّدِ النيّةَ للواجب(٢١٧).

الجامع: في كلتا المسألتين أكَلَ مُعتقِدًا أنّه في زمن الصوم.

الفرق بينهما: في الأولى: أنّه قصَدَ إبطال ما قد تَمَّ وكَمَلَ، فلم يُؤثِّرْ، أشبَهَ ما لو نوى إبطال صلاةٍ قد أتمَّها، فإنّه لا يُؤَثِّرُ، فكذا هنا.

(٢١٣) سبق تخريجه في الصيام الفرق (٣).

(٢١٤) انظر: المغني (٤/ ٣٧٠- ٣٧١).

(٢١٥) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ١٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥١)، وخالف في المسألة الثانية صاحب الإقناع (١/ ٣٠٩).

(٢١٦) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٣٨٨).

(٢١٧) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٩٦- ١٩٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥٣).

وفي الثانية: قَصَدَ الإفطار بالنهار، فزالَتْ نيّةُ الصوم بإبطاله واعتقاده، فلم يصحَّ صومُه بعد؛ لعدم النية مِن الليل، فلو عاد فنوى قبلَ الفجر صَحَّ صومُه، وهذا في الفرض، وأمّا النفل فيصحُّ بنيّةٍ مِن النهار(٢١٨).

(٢١٨) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ١٩٧).

الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في كتاب الحج

الفَرْق رقم (١) (٣٤)

إذا أحرَمَ الصبيُّ بالحج، فبَلَغَ في أثنائه(٢١٩)**، وأدرَكَ الوقوف بعَرَفةَ وأكمَلَه، أجزأه عن حَجّةِ الإسلامِ**(٢٢٠)**، وإذا بَلَغَ الصبيُّ بعد إحرامِهِ بصلاةِ فريضةٍ لَزِمَه إعادةُ الفريضة**(٢٢١).

الجامع: في كلتا المسألتين أحرَمَ فيهما قبل بلوغه، وكلاهما ركنٌ.

الفرق بينهما: هو أنّ الإحرامَ بالحَجِّ هو النية، والإحرامَ في الصلاة هو التكبيرُ، وأنّ إحرام الحج تَدخُلُه النيابةُ بخلاف الصلاة، وأنّه يجوزُ إطلاقُ نية الإحرام في الحجِّ إلى ما قبل بداية الطواف، بخلاف الصلاة.

ففي الأولى: هو أنه أتى بالنُّسُك حال الكمال فأجزأه، كما لو وُجِدَ قبلَ الإحرام، واستدَلَّ أحمدُ بأنّ ابنَ عباسٍ ﵁ قال: «إِذَا عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ»(٢٢٢)، فيُقاسُ عليه الصبيُّ إذا بَلَغَ.

وفي الثانية: هو أنّ فريضةَ الصلاة لا بُدَّ مِن نِيَّتِها قبلَ الإحرام أو معه، وهو قد فَعَلَ بعضَ أركان الصلاة نافلةً، فلَزِمَه إعادتُها؛ لبُلوغِهِ(٢٢٣).

الفَرْق رقم (٢) (٣٥)

لا يصحُّ الحَجُّ مِن المجنون لو عَقَدَه له وَليُّه، ويصحُّ مِن الصغير بإذن وَليِّه إذا كان مُمَيِّزًا، أو عَقَدَه له وَليُّه إذا لم يَكُنْ مُمَيِّزًا(٢٢٤).

الجامع: في كلتا المسألتين حجُّ مَن رُفِعَ عنه القَلَمُ.

---

(٢١٩) وكذا العبد إذا أعتق.

(٢٢٠) وذلك إذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم رجع فوقف بعرفة قبل طلوع الفجر، وإلا فإنه لم يجزئه عن حجة الإسلام.

(٢٢١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣-٧٤، ٣٣٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٧- ٥٨)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٦، ٣٧٣).

(٢٢٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (٧٩٧).

(٢٢٣) انظر: معونة أولي النهى (١/ ٤٥٢)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢).

(٢٢٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٤- ٣٣٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٩)، **وغاية المنتهى** (١/ ٣٧٣)

الفرق بينهما: في الأولى: لا يصحُّ مِن المجنون مطلقًا؛ لحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[(٢٢٥)]، ولو عَقَدَه له وَليُّه، كالصوم.

وفي الثانية: يصحُّ مِن الصغير، والأصل في صحّته -واستثنائه مِن الحديث السابق- ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٢٢٦)، وقال السائبُ بنُ يَزيدَ رضي الله عنه: «حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»(٢٢٧)؛ ولأنّه يصحُّ وُضوؤُه، فصَحَّ إحرامُه، كالبالغ[(٢٢٨)].

الفَرْق رقم (٣) (٣٦)

إحرامُ الصبيِّ المُميِّزِ بالصلاة يَنعقِدُ بغير إذن وَليّه، ولا يَنعقِدُ بالحجِّ إلا بإذنِه[(٢٢٩)].

الجامع: في كلتا المسألتين إحرام الصبي بالعبادة.

الفرق بينهما: هو أنّ الحجَّ عبادةٌ تتضمَّنُ المالَ، فافتقرَتْ إلى إذنِه، كالنكاح، بخلاف الصلاة؛ فإنّها بَدنيّةٌ محضةٌ، فلم تَفتَقِرْ إليه، كالصيام[(٢٣٠)].

الفَرْق رقم (٤) (٣٧)

يصحُّ أنْ يُحرِمَ الوليُّ عن الصبيِّ وإنْ لم يُحرِمِ الوليُّ عن نفسِهِ، ولا يصحُّ أنْ يرميَ عن الصبيِّ قبلَ أنْ يَرْميَ عن نفسِهِ[(٢٣١)].

الجامع: في كلتا المسألتين النيابة عن الصبيِّ في فعلٍ واجبٍ.

الفرق بينهما: في الأولى: يصحُّ؛ قياسًا على عَقْدِه النكاحَ له.

وفي الثانية: لا يصحُّ أنْ يرميَ عنه قبلَ أنْ يرميَ عن نفسِهِ؛ لأنّه لا يجوزُ أنْ ينوبَ عن غيره، وعليه

(٢٢٥) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٩)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢٢٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦).
(٢٢٧) أخرجه البخاري (١٨٥٨).
(٢٢٨) انظر: معونة أولي النهى (٤/ ١٢).
(٢٢٩) انظر: إيضاح الدلائل (ص:٢٢٩- ٢٣٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٧٣، ٣٣٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٢٦- ٣٧٤).
(٢٣٠) انظر: إيضاح الدلائل (ص:٢٢٩- ٢٣٠).
(٢٣١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٥)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٩)، وغاية المنتهى (١/ ٣٧٤).

فرضُ نفسِه، كحَجّةِ الإسلام عن غيرِه قبلَ نفسه[٢٣٢].

الفَرْق رقم (٥) (٣٨)

إذا أحرَمَت الزوجة بحَجٍّ نفلٍ بغير إذن زوجِها، فلزوجها تحليلُها، وإذا أحرَمَ البالغُ بحَجٍّ نفلٍ بغير إذن والديه، فليس لهما تحليلُه[٢٣٣].

الجامع: في كلتا المسألتين لهم حق المنع قبلَ الإحرام، مع لزوم طاعتهم.

الفرق بينهما: **في الأولى**: له تحليلُها؛ لتفويت حَقِّه بالإحرام.

وفي الثانية: ليس لهما تحليلُه؛ لأنّ الحجَّ نفلٌ، وقد تعيّنَ عليه الحجُّ بالشروع فيه، فسَقَطَ إذنهُما؛ لأنّ طاعتَهُما هنا فيها معصيةٌ للخالق[٢٣٤].

الفَرْق رقم (٦) (٣٩)

أهل مكة إذا أرادوا العُمرة أحرموا مِن الحِلِّ، وإذا أرادوا الحَجَّ فمِن مكةَ[٢٣٥].

الجامع: في كلتا المسألتين إحرامٌ لأهل مكة.

الفرق بينهما: **في الأولى**: يُحرمونَ مِن الحِلّ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بإعمار عائشةَ رضي الله عنها مِن التنعيم[٢٣٦]، وهي حينئذٍ بمكةَ.

وفي الثانية: إذا أرادوا الحَجَّ يُحرمونَ مِن داخل حدود الحَرَم؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[٢٣٧] أي: يُهِلُّونَ بالحَجِّ مِن مكةَ.[٢٣٨]

(٢٣٢) انظر: المغني (٥/ ٥١- ٥٢).
(٢٣٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٧- ٣٣٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٦١، ٦٤)، وغاية المنتهى (١/ ٣٧٥- ٣٧٦).
(٢٣٤) انظر: معونة أولي النهى (٤/ ١٦)، وكشاف القناع (٦/ ٣٤).
(٢٣٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٦- ٣٤٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٧٧)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٣- ٣٨٤).
(٢٣٦) أخرجه البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢٣٧) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢٣٨) انظر: المغني (٥/ ٥٩).

الفَرْق رقم (٧) (٤٠)

مَن جاوَزَ الميقاتَ ممّن يُريدُ النُّسُك، فأحرَمَ فعليه دمٌ -سواء رَجَعَ أو لم يَرجِعْ-، **ومَن جاوَزَه ممّن لا يُريدُ النُّسُكَ، ثم أحرَمَ فلا شيءَ عليه**(٢٣٩).

الجامع: في كلتا المسألتين جاوَزَ الميقاتَ ثم أحرَمَ.

الفرق بينهما: في الأولى: عليه دمٌ؛ لأنّه أراد النُّسُكَ، ثم تجاوَزَ الميقاتَ وأحرَمَ، وذلك لِما رُوِيَ موقوفًا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهَرِقْ دَمًا»(٢٤٠).

وفي الثانية: لا شيءَ عليه؛ لأنّه لا يُريدُ النُّسُكَ عند مجاوزة الميقات، فحصَلَتِ المجاوزةُ على وجهٍ مُباحٍ، فكان له الإحرام مِن بعدِه، كأهل ذلك المكان؛ ولأنّ الميقاتَ مُحَدَّدٌ لمن أرادَ النُّسُكَ؛ لقوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً»(٢٤١)(٢٤٢).

الفَرْق رقم (٨) (٤١)

مَن جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ وهو يُريدُ النُّسُكَ، فأحرَمَ، ثم رَجَعَ فعليه دمٌ، وإنْ لم يُحرِمْ ورَجَعَ للميقات فأحرَمَ فلا شيءَ عليه(٢٤٣).

الجامع: في كلتا المسألتين مجاوزة الميقات والرجوع إليه.

الفرق بينهما: في الأولى: عليه دمٌ إذا أحرَمَ دون الميقات، سواءٌ رَجَعَ أو لم يَرجِعْ؛ لِما رُوِيَ موقوفًا على ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهَرِقْ دَمًا»(٢٤٤)؛ ولأنّه أحرَمَ دون ميقاتِهِ، فاستقَرَّ عليه الدمُ، ولا يزولُ برجوعِهِ.

وفي الثانية: لم يَلزَمْه شيءٌ؛ لأنّه أحرَمَ مِن الميقات الذي أُمِرَ بالإحرام منه(٢٤٥).

---

(٢٣٩) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٧- ٣٤٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٥).

(٢٤٠) أخرجه مالك (١٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٩٩٧).

(٢٤١) أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٤٢) انظر: المغني (٥/ ٧٠).

(٢٤٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٠- ٨١)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٥).

(٢٤٤) سبق تخريجه في الفرق السابق.

(٢٤٥) انظر: المغني (٥/ ٦٩).

الفَرْق رقم (٩) (٤٢)

يصحُّ الإحرام بالحجِّ قبلَ أشهُرِ الحجِّ مع الكراهة، ولا تصحُّ الصلاةُ قبل وقتها[٢٤٦].

الجامع: في كلتا المسألتين إحرامٌ قبلَ ميقاته الشرعيِّ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: يصحُّ الإحرامُ بالحج قبل أشهُرِ الحجِّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فدَلَّ ذلك على أنّ جميعَ الأشهُر ميقاتٌ، فصحَّ إحرامُه قبل أشهُرِه؛ كصحّة إحرامِه قبلَ ميقات مكانه.

وفي الثانية: لا تصحُّ الصلاةُ قبلَ وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، والإجماع على أنّ مَن صلّى قبلَ دخول الوقت فصلاتُه غيرُ صحيحةٍ[٢٤٧].

الفَرْق رقم (١٠) (٤٣)

مَن أحرَمَ بالعُمرة، ثم أدخَلَ عليها الحجَّ صَحَّ، ومَن أحرَمَ بالحجِّ، ثم أدخَلَ عليه العُمرةَ لم يصحَّ إحرامُه بها[٢٤٨].

الجامع: في كلتا المسألتين أدخلَ أحَدَ النُّسُكَينِ على الآخَرِ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: صحَّ، ويصيرُ قارنًا؛ للأخبار.

وفي الثانية: لا يصحُّ إحرامُه بالعُمرة؛ لأنّه لم يَرِدْ به أثرٌ، ولم يَستفِدْ به فائدةً، بخلاف ما سَبَقَ[٢٤٩].

الفَرْق رقم (١١) (٤٤)

لا يَنعقِدُ الإحرامُ مع وجود جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكرٍ، ولا يَبطُلُ إحرامٌ بها أو بأحدها[٢٥٠].

الجامع: في كلتا المسألتين وجودُ الجنون أو الإغماء أو السُّكْر في جُزءٍ مِن العبادة.

---

(٢٤٦) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨١)، وغاية المنتهى (١/ ١٣٣، ٣٨٥).

(٢٤٧) انظر: المغني (٢/ ٨) (٥/ ٧٤).

(٢٤٨) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٢١٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٤)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٧).

(٢٤٩) انظر: معونة أولي النهى (٤/ ٦١).

(٢٥٠) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٣)، **وغاية المنتهى** (١/ ٣٨٧)

الفرق بينهما: في الأولى: لا يَنعقِدُ؛ لأنّ المتصفَ بأحد هذه الأشياء ليس له قصدٌ صحيحٌ، والإحرام لا يَنعقِدُ إلا بالنيّة.

وفي الثانية: لا يَبطُلُ الإحرامُ إذا وُجِدَ قبل وجودِها؛ قياسًا على عدم بطلانه بالموت؛ لخبرِ الذي وَقَصَتْه راحلتُه(٢٥١)(٢٥٢).

الفَرْق رقم (١٢) (٤٥)

إذا دَخَلَ الآفاقيُّ مكةَ مُتمتِّعًا ناويًا للإقامة بها بعد تمتُّعِهِ، فعليه دمُ المتعة، وإنْ خرَجَ المكيُّ مسافرًا غيرَ مُنتقِلٍ، ثم عاد فاعتمَرَ مِن الميقات، ثم حَجَّ مِن عامِهِ، فلا دمَ عليه(٢٥٣).

الجامع: في كلتا المسألتين وقوعُ الإقامة والتمتع منهما بعدَ سفرٍ.

الفرق بينهما: في الأولى: عليه دمُ المتعة؛ لأنّ حضور المسجد الحرام يحصُلُ بنيّة الإقامة وفعلِها، وهو نوى ولم يَفعَلْ، وفعلُه سيَقَعُ بعد فراغه مِن العمرة، فخرَجَ عن كونه مِن حاضري المسجد الحرام.

وفي الثانية: ليس عليه دمٌ؛ لأنّه خرَجَ غيرَ مُنتقِلٍ بالإقامة بغير مكة، فلم يَخرُجْ عن كونه مِن حاضري المسجد الحرام، سواءٌ كان السفرُ طويلًا أو قصيرًا(٢٥٤).

الفَرْق رقم (١٣) (٤٦)

يجوز فسخُ الحجِّ إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهديَ، ولا يجوزُ فسخُ العُمرة إلى الحجِّ مُطلقًا(٢٥٥).

الجامع: في كلتا المسألتين فسخُ أحد النُّسُكين والشروع في الآخر.

الفرق بينهما: في الأولى: يجوز؛ لأنّ النبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوداع أمَرَ الصحابة الذين أفردوا الحَجَّ وقرنوا أنْ يَحِلُّوا كلُّهم ويَجعَلوها عُمرةً، إلا مَن كان معه الهديُ(٢٥٦)، وثَبَتَ ذلك في أخبارٍ كثيرةٍ.

---

(٢٥١) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢٥٢) انظر: معونة أولي النهى (٤/ ٥٥).
(٢٥٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٧)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٨).
(٢٥٤) انظر: المغني (٥/ ٣٥٧).
(٢٥٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٩٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٩).
(٢٥٦) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي الثانية: لا يجوزُ فسخُ العُمرة إلى الحجِّ؛ لأنّه لم يَرِدْ به نصٌّ؛ ولأنّ فَسْخَ العُمرة إلى الحجِّ يُفَوِّتُ الفضيلةَ(٢٥٧).

الفَرْق رقم (١٤) (٤٧)

يصحُّ إطلاق نية الإحرام مع عدم تعيين حجٍّ أو عُمرةٍ، ولا يصحُّ إطلاق النيّة في الصلاة(٢٥٨).

الجامع: في كلتا المسألتين أطلق نية العبادة من غير تعيين.

الفرق بينهما: في الأولى: يصحُّ الإبهام وعدم التعيين عند الإحرام؛ لقول أبي موسى رضي الله عنه: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَنْتَ»(٢٥٩)، فدَلَّ ذلك على الجواز، ثم له صَرفُه إلى أي نُسُكٍ شاء.

وفي الثانية: الأصلُ قبل الشروع في أيِّ عبادةٍ هو تعيينُ النيّة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢٦٠)، والحجُّ مخصوصٌ مِن هذا الأصل؛ للنصِّ(٢٦١).

الفَرْق رقم (١٥) (٤٨)

مَن أحرَمَ بنُسُكٍ ونَسِيَه قبلَ الطواف، فإنْ صرَفَ النيّةَ إلى القِرانِ، صَحَّ حجًّا فقط، ولا دمَ عليه، وإنْ صَرَفَه إلى التمتُّعِ، صَحَّ، وعليه دمٌ بشَرْطِهِ(٢٦٢).

الجامع: في كلتا المسألتين صرفُ النُّسُكِ المنسي لنُسُكٍ يجبُ فيه دمٌ.

الفرق بينهما: في الأولى: صَحَّ حجًّا فقط؛ لأنّ مِن المحتمل أنْ يكونَ الإحرامُ المنسيُّ هو الإفراد، فإذا صرَفَ النيّةَ للقِرانِ، صحَّ الحجُّ فقط دون العُمرة؛ لأنّه لا يصحُّ إدخال العُمرة على الحجِّ، ولا دمَ عليه؛ لأنّ العُمرةَ مشكوكٌ فيها؛ للاحتمال، فلا يجبُ عليه دمٌ في ذلك المشكوك.

وفي الثانية: يصحُّ صرفُ النُّسُكِ المنسيِّ للتمتُّع؛ لأنّه يجوزُ فسخُ الحجِّ إلى العمرة -سواءٌ كان

---

(٢٥٧) انظر: المغني (٥/ ٢٥١- ٢٥٥).

(٢٥٨) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٢٢٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٠٦، ٣٥٣)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٠، ٣٩٠).

(٢٥٩) أخرجه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١).

(٢٦٠) سبق تخريجه في الطهارة، الفرق (٤).

(٢٦١) انظر: المغني (٢/ ١٣٢)، (٥/ ٩٦).

(٢٦٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٩٣)، **وغاية المنتهى** (١/ ٣٩٠).

المحتمل في المنسي الإفرادَ أو القِرانَ- ويَلزَمُه بذلك الفسخ دمُ مُتعةٍ[٢٦٣].

الفَرْق رقم (١٦) (٤٩)

إذا أحرَمَ بحَجَّتينِ أو عُمرتينِ انعَقَدَ بواحدةٍ، ولو أحرَمَ بحَجّةٍ وعُمرةٍ لَزِمَتاه[٢٦٤].

الجامع: في كلتا المسألتين أحرَمَ بنُسُكينِ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: هو أنّ الحَجَّتينِ والعُمرتينِ لا يصحُّ الإتيانُ بأفعالهما معًا، ولا المضيُّ فيهما، فلم يصحَّ الإحرامُ بهما، كالصلاتين.

وفي الثانية: يصحُّ المضيُّ في أفعال الحجِّ والعمرةِ معًا، كالطواف والسعي والحِلَاقِ[٢٦٥].

الفَرْق رقم (١٧) (٥٠)

مَن طِيفَ به محمولًا لعذرٍ، ونوى الحاملُ والمحمولُ الطوافَ، فإنّه يقعُ للمحمول دون الحاملِ، ولو حُمِلَ في عَرَفةَ، ونوى كلٌّ منهما، صَحَّ الوقوفُ منهما[٢٦٦].

الجامع: في كلتا المسألتين حُمِلَ في رُكنٍ مِن أركان الحجِّ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: يقعُ عن المحمول دون الحامل؛ لأنّ المقصودَ في الطواف الفعلُ -وهو طوافٌ واحدٌ- فلا يقعُ عن شخصين، ويقعُ للمحمول؛ لأنّه لم ينو بطوافه إلا نفسَه، والحاملُ لم يُخلِصْ قصدَه بالطواف عن نفسه؛ لأنّ المحمولَ صار قصدًا للحامل، فلم يَقَعْ عن الحامل؛ لعدم صحة التعيين.

وفي الثانية: يصحُّ الوقوفُ منهما؛ لأنّ المقصودَ هو الوجودُ في عَرَفةَ، وقد حَصَلَ منهما[٢٦٧].

---

(٢٦٣) انظر: معونة أولي النهى (٤/ ٧٣- ٧٤).

(٢٦٤) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٢١١- ٢١٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٠، ٣٥٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٨٤، ٩٢)، وغاية المنتهى (١/ ٣٨٧، ٣٩٠).

(٢٦٥) انظر: إيضاح الدلائل (ص: ٢١١- ٢١٢).

(٢٦٦) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٨١، ٣٨٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٤٨، ١٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٤١٨، ٤٢٥).

(٢٦٧) انظر: المغني (٥/ ٥٥).

الفَرْق رقم (١٨) (٥١)

تُشترطُ نيّةُ الحِلِّ للمُحصَر، ولا تُشترطُ نيّةُ الحِل لغيرِه[٢٦٨].

الجامع: في كلتا المسألتين إرادةُ الحِلِّ.

الفرق بينهما: **في الأولى**: تُشترطُ نية الحلِّ للمُحصَرِ؛ لأنّه يريدُ الخروجَ مِن العبادة قبل إكمالها، فافتقرَ إلى قصده.

وفي الثانية: لا تُشترطُ نيّةُ الحلِّ لغير المُحصَر؛ لأنّه إذا أتى بأفعال النُّسُك، فقد أتى بما عليه، فحِلُّه منها بإكمالها، فلم يَحتَجْ إلى نيّةٍ[٢٦٩].

الفَرْق رقم (١٩) (٥٢)

مَن عَجَزَ عن الهدي: فللمتمتِّع أنْ يصومَ بعدَ حِلِّه، ولا يجوزُ للمُحصَر أنْ يَتحلَّلَ قبل إكمال الصيام[٢٧٠].

الجامع: في كلتا المسألتين وَجَبَ بَدَلُ الهَديِ عليهما.

الفرق بينهما: هو أنّ تحلُّلَ المُحصَرِ يكونُ قبلَ إتمام النُّسُكِ، فكان التحلُّل يَقِفُ على الهديِ أو بدلِهِ وهو الصيامُ، فمَن أهدى أو صام عَشَرةَ أيامٍ -عند عدم القدرة على الهديِ- فله التحلُّلُ، وإلا لم يَحصُلْ له التحلُّلُ، بخلاف غير المُحصَر فإنّه أتَمَّ حَجَّه، وكان عليه الهديُ -أو بَدَلُه عند العجز- جُبرانًا لكمال حَجِّه[٢٧١].

الفَرْق رقم (٢٠) (٥٣)

مَن أحرَمَ بالحج: فإنْ نوى التحلُّلَ، ورَفَضَ الإحرامَ، لم يَحِلَّ، ولم يَفسُدِ الإحرامُ برَفْضِهِ، بخلاف غيره مِن العبادات كالصلاة، والصيام؛ فإنّها تَفسُدُ، ويَخرُجُ منها بالنيّة[٢٧٢].

الجامع: الخروج من العبادة برفض النية في أثنائها.

---

(٢٦٨) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٩٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧٧)، وغاية المنتهى (١/ ٤٣٩).
(٢٦٩) انظر: المغني (٥/ ٢٠١).
(٢٧٠) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧٨)، وغاية المنتهى (١/ ٤٤٠).
(٢٧١) انظر: المغني (٥/ ٢٠١).
(٢٧٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٠٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ١٧٨)، وغاية المنتهى (١/ ٤٤٠).

الفرق بينهما: هو أنّ الحجَّ يختلف عن سائر العبادات في أنه لا يحصُلُ التحلُّلُ منه إلا بإحدى ثلاثة أشياء: كمالِ أفعال الحجِّ، أو التحلُّلِ عند الإحصار، أو بالعُذرِ إذا شَرَطَ، وما عدا ذلك فليس له أنْ يَتحلَّلَ به، سواء نوى التحلُّلَ، أو رَفَضَ الإحرامَ؛ لأنّ إحرامَه لا يَفسُدُ بنيّة التحلُّل ولا برفضِه؛ لأنّها عبادةٌ لا يُخرَجُ مِن فاسدِها، وأمّا سائر العبادات فإنّه يُخرَجُ مِن فاسدِها، وتبطُلُ برفض نيّتِها[٢٧٣].

❁❁❁

(٢٧٣) انظر: المغني (٥/ ٢٠٥).

الخاتمة

وفي الختام: أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد ﷺ، **وبعدُ:**

فمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١- **الفروق الفقهية** هي جزءٌ مِن علم تحرير المسألة الفقهية في المذهب؛ لأنها تختص بصيانة القولين اللذين بينهما وجهُ شبهٍ في الصورة، مع اختلاف في الحُكم، وذلك بالجواب بسلامتهما عما يَعْرِضُه الذهنُ أو المخالفُ مِن إشكالاتٍ حولهما.

٢- **تحريرُ المسألة الفقهية** هو: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابِ عمّا يُوهم معارضتهما»، وهذا ما توصلتُ إليه من خلال بحث لي سميته: «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي».

٣- **الفروق الفقهية** هي: «حِياطة الأقوال التي فيها تشابُهٌ في الصورة، المختلفة في الحكم، من التعارُض»، وهذا ما توصلتُ إليه في هذا البحث.

٤- منشأ علم الفروق: هو النصوص الشرعية، وتلك النصوص على ثلاثة أنواع: **الأول**: نصٌّ واحدٌ فرَّق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، وذلك بإثبات حُكمٍ مختلفٍ لكل مسألةٍ، **والثاني**: نصَّان مختلفان، لكل واحد منهما مسألةٌ تختلف في الحكم عن الأخرى، مع تشابههما في الصورة، **والثالث**: نصوصٌ يُفهَمُ منها نفيُ الحُكم فيما عداها، مع تشابُه النصِّ ومفهومِهِ في الصورة.

٥- مواضع التحرير مِن المسألة الفقهية على ثلاثة أقسام: **الأول**: تحرير القول، **والثاني**: تحرير الدليل، **والثالث**: تحرير الجواب عمّا يُعارضهما.

٦- مصطلح «**تحرير الجواب**» أعمُّ من مصطلح «**تحرير الفرق بين مسألتين**»؛ وذلك لأنّ العِبرةَ في تحرير الجواب عن اعتراضٍ بين مسألتين **هو**: اختلاف الحكم بينهما، سواء تشابهت المسألتان في الصورة أو لا، وتحرير الفرق بين مسألتين يعتمد على اجتماع شيئين: **الأول**: اختلاف حكم المسألتين، **والثاني**: وجود تشابه بين المسألتين في الصورة.

٧- عدم توفر القيد أو الاستثناء في المسألة: **إما أن يؤثر** على اختلاف الحكم والصورة -وهو الأغلب في قيود المسائل الفقهية، ومن ثَمَّ يُبحثُ عن تحرير الجواب عن اختلاف الحكم

والصورة، وليس تحرير الفرق؛ لأن الفرق لا يكون إلا مع تشابه الصورة- **وإما أن يؤثر على** اختلاف الحكم دون الصورة، وهذا هو الذي يُعدّ تحريرًا لفرق فقهي.

٨- المسألة قد تكونُ مُشابِهةً في الصورة لمسألةٍ أخرى، ولكنّ تغيُّر الحكم لقيدٍ ونحوه مؤثِّرٌ في إحدى المسألتين.

٩- بلغ -بحمد الله- عددُ الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية في المذهب (٥٣) فرقًا في مختلف أبواب العبادات، ففي الطهارة (٨) فروق، وفي الصلاة (١٢) فرقًا، وفي الزكاة (٥) فروق، وفي الصيام (٨) فروق، وفي الحج (٢٠) فرقًا.

وأما التوصيات:

١- لقبول خطة في موضوع الفروق الفقهية: أوصي أقسام الفقه في الجامعات بإنشاء لجنة خاصة من أعضاء هيئة التدريس ممن هم متمكنون من الفقه وخاصة في الأصول، لدراسة مسائل الخطة دراسة متأنية، بإخراج الفروق التي اعتمد واضعها على الأوصاف الطردية، وعلى مجرد انتفاء قيد في المسألة.

٢- أوصي كليات الشريعة بتدريس مادة الفروق الفقهية في البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، وعدم الاقتصار في تدريسها على طلاب الماجستير والدكتوراه؛ لربط عقلية طالب الفقه بأصوله.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي كوع، حسن محمد حسن أحمد. **تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي**. مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، ١٤٤٦هـ.

٢- ابن النجار، محمد بن أحمد. **شرح مختصر التحرير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- ابن النجار، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**. تحقيق: أ. د عبد الملك دهيش. مكة: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤- ابن النجار، محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧- ابن سيده، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- ابن فارس، أحمد بن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١١- ابن مُفلِح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٣- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد قره بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: جماعة من العلماء. بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.

١٥- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن الإقناع**. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. السعودية: وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ.

١٦- البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبير**. تحقيق: د. عبد الله التركي. القاهرة: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٧- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد شاكر، محمد عبد الباقي، إبراهيم عطوة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- الحجاوي، موسى. **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. تصحيح: عبد اللطيف السبكي. بيروت: دار المعرفة.

٢٠- الخلوتي، محمد بن أحمد. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**. تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان. سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- الرحيباني، مصطفى بن سعد. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- الزركشي، محمد بن عبد الله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- الزريراني، عبد الرحيم بن عبد الله. **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**. تحقيق: عمر بن محمد السبيل. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٤- الكرمي، مرعي بن يوسف. **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**. اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي. الكويت: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥- مالك بن أنس، مالك بن أنس. **الموطأ**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧- مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٨- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير**. تحقيق: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩- النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**. حلب: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

Bibliography

4. Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ and Muḥammad Qarah Balalī. Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH- 2009.

5. al-Bahūtī al-Ḥanbalī, Manṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. al-Mamlaka al-'Arabīyah al- Su'ūdīyah: Wizārat al-'Adl, 1st ed., (1421 - 1429 AH) = (2000 - 2008).

6. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. **Al-Sunan al-Kabīr**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. al-Qāhirah: Markaz Hajar, 1st ed., 1432 AH- 2011.

7. al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. A group of scholars. Būlāq Miṣr: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīrīyah, 1311 AH.

8. al-Ḥajawī, Mūsá. **Al-Iqnā' fī Fiqh al-Imām Aḥmad**. Corrected by: 'Abd al-Laṭīf al- Subkī. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

9. al-Jawharī al-Fārābī, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād. **Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah**. Ed. Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Bayrūt: Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH- 1987.

10. al-Karmī al-Ḥanbalī, Mar'ī ibn Yūsuf. **Ghāyat al-Muntahá fī Jam' al-Iqnā' wa-al-Muntahá**. Ed. Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū'ī and Rā'id Yūsuf al-Rūmī. al-Kuwayt: Mu'assasat Ghirās, 1st ed., 1428 AH- 2007.

11. al-Khalwatī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Ḥāshiyat al-Khalwatī 'alā Muntahá al- Irādāt**. Ed. Dr. Sāmī al-Ṣuqayr and Dr. Muḥammad al-Luḥaydān. Sūriyā: Dār al- Nawādir, 1st ed., 1432 AH- 2011.

12. al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān. **Al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī and Dr. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Qāhirah: Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.

13. al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān. **Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min**

al- Khilāf. Ed. Dr. ʻAbd Allāh al-Turkī and Dr. ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Qāhirah: Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.

14. al-Nasā'ī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb. **Sunan al-Nasā'ī**. Corrected by: a group of scholars. al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, 1st ed., 1348 AH- 1930.
15. al-Ruḥaybānī, Muṣṭafá ibn Saʻd. **Maṭālib Ulī al-Nuhá fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahá**. al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH- 1994.
16. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. and annotated by: Aḥmad Muḥammad Shākir, Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, and Ibrāhīm ʻAṭwah. Miṣr: Sharikat Maktabah wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH- 1975.
17. al-Zarayrānī, ʻAbd al-Raḥīm ibn ʻAbd Allāh. **Īḍāḥ al-Dalā'il fī al-Farq bayna al-Masā'il**. Ed. ʻUmar ibn Muḥammad al-Subayl. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1431 AH.
18. al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. **Sharḥ al-Zarkashī ʻalā Mukhtaṣar al-Khiraqī**. Dār al-ʻUbaykān, 1st ed., 1413 AH- 1993.
19. Ibn Abī Kawʻ, Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad. **Taḥrīr al-Mas'alah al-Fiqhīyah wa-Taṭbīqātuh fī al-Madhhab al-Ḥanbalī**. Published in: Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī wa-Uṣūlih, issue 4, 1446 AH.
20. Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, Taqī al-Dīn Muḥammad. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr**. Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Maktabat al-ʻUbaykān, 2nd ed., 1418 AH- 1997.
21. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Maʻūnat Ulī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**. Ed. Prof. Dr. ʻAbd al-Malik Duhaysh. Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH- 2008.
22. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Muntahá al-Irādāt maʻa Ḥāshiyat Ibn Qā'id**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH- 1999.

23. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**. Ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH- 1979.

24. Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad. **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ and others. Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH- 2001.

25. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. **Masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyat ibnuh 'Abd Allāh**. Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1401 AH- 1981.

26. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.

27. Ibn Manẓūr al-Anṣārī, Muḥammad ibn Mukarram. **Lisān al-'Arab**. Bayrūt: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.

28. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Mubdi' fī Sharḥ al-Muqni'**. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1418 AH- 1997.

29. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad. **Al-Mughnī**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī, Dr. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH- 1997.

30. Ibn Sīdah al-Mursī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl. **Al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam**. Ed. 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.

31. Mālik ibn Anas, Mālik ibn Anas. **Al-Muwaṭṭa'**. Ed. Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī. Abū Ẓabī: Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān, 1st ed., 1425 AH- 2004.

32. Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥusayn Muslim. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. al-Qāhirah: Maṭba'at 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, 1374 AH- 1955.

الآَراء الأصوليّةُ والفقهيّةُ لأبي الحسن الخَزَرِيِّ الحنبليِّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

ORCID ID: 0000-0002-2025-5321

- حاصل على درجة **الماجستير** من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت الأطروحة بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا **باحث دكتوراه** بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول، وعنوان الأطروحة: (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا).
- درجة **البكالوريوس** من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: (استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي)، (الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ) بحثان محكمان منشوران في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع والخامس.
- **البلد**: الجمهورية الجزائرية.
- **طريقة التواصل**: alimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٨-٧-٢٠٢٥ **تاريخ القبول**: ٢٢-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-007

الآَراء الأصوليّةُ والفقهيّةُ لأبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ).

الباحث: **حليم بن منصور بن قدور مدبر**

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0000-0002-2025-5321

موضوعه: يُعدُّ البحث عن آراء الأصوليِّين من علماء القرن الرابع، ومن مهمّات البحث العلميّ في فنّ علم أصول الفقه؛ لأجل أن المعرفة بذلك تبلور المنهج العام لسياق التأليفات والآراء الأصوليّة، ومن ذلك البحث عن آراء أبي الحسن الخَزَريِّ الحنبليِّ.

صعوباته: تظهر صعوبة البحث عن أبي الحسن الخَزَريِّ؛ لانعدام مؤلفاته، وللاختلاف في اسمه، ونسبه، والجهل بالكثير من الأمور العلميّة المتعلّقة به؛ ولهذا حاولَتِ الدراسةُ جَمْعَ ما أمكن عن حياته، وشخصيته العلميّة، وآرائه الأصوليّة، والفقهيّة.

منهجه: اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهجَ الاستقرائيَّ؛ بجمع واستقراء ما أمكن من آرائه الأصوليّة، والفقهيّة، ثم المنهج التحليليّ؛ بتحليل تلك الآراء، والمنهج الاستنباطيّ؛ لاستنباط منهج أبي الحسن الخَزَريِّ في بيان آرائه الأصوليّة والفقهيّة.

من أهم النتائج:

- الاختلاف الشديدُ في معرفة حال أبي الحسن، مِن جهة معرفة كُنيته، ولقبه، واسمه، وأظهرت الدراسة، أنّه أبو الحسن الخَزَريُّ، مع عدم المعرفة باسمه، ولا سنة ولادته، ولا وفاته.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
العدد السادس (السنة الثالثة)
ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

- أظهرت الدراسة قلّة المسائل الأصولية التي نُسِبَتْ لأبي الحسن، رغم أنّ القاضيَ ذكر أنّ أبا الحسن تكلَّم طويلًا في بعض المسائل، وهذا يَدُلُّ على توسعه في المسائل.
- اتضح مِن الدراسة قلّة المسائل الفقهيّة المنسوبة لأبي الحسن، رغم وصف ابن أبي يَعْلَى له بالفقه، فلعلّه لم يُؤَلِّفْ في ذلك، على عادة الكثير من فقهاء القرن الرابع.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، الآراء الأصوليّة، أبو الحسن الخَزَريُّ.

Abstract

Title: The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)

Author: Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir

ORCID: 0000-0002-2025-5321

Subject: This study investigates the legal-theoretical (uṣūlī) and substantive-law (fiqh) opinions of the 4th/10th-century Ḥanbalī scholar Abū al-Ḥasan al-Khazrī, arguing that documenting such positions is crucial for mapping the period's intellectual method and trajectories in uṣūl al-fiqh.

Challenges: The inquiry is hindered by the loss of al-Khazrī's works, inconsistencies regarding his name and lineage, and limited biographical data; accordingly, the study assembles what can be recovered about his life, scholarly profile, and legal opinions.

Methodology: An inductive survey of scattered reports attributed to him, followed by analytical study and deductive synthesis to infer his methodological stance in presenting uṣūlī and fiqh opinions.

Results:

- Establishes his identity as Abū al-Ḥasan al-Khazrī, while his given name and exact birth/ death dates remain unknown beyond the note that he d. after 370 AH.
- Highlights the scarcity of extant uṣūlī issues ascribed to him despite attestations (e.g., "lengthy discussion") indicating breadth of engagement—suggesting significant loss of material.
- Notes the limited number of fiqh issues attributed to him, notwithstanding Ibn Abī Yaʿlā's characterization of him as versed in fiqh, which may reflect a lack of authored works typical of some 4th-century jurists.

Keywords: Uṣūl al-fiqh; Ḥanbalīs; legal-theoretical opinions; Abū al-Ḥasan al-Khazrī

Received: 8-7-2025 **Accepted:** 22-7-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-007

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

البحث في مجال الآراء الأصوليّة لعلماء المذهب الحنبليّ في القرن الرابع، له أهميته في إظهار النزعة الأصوليّة للمذهب الحنبليّ، وبيان عناية علماء المذهب بالمسائل الأصوليّة؛ بجمع ما كُتب وصُنِّفَ في هذا القرن؛ لبلورة كل الآراء الأصوليّة لهذه الفترة الزمنية المهمة.

أبو الحسن الخَزَريُّ مِن علماء المذهب الحنبليّ، الذين لم يأخذوا حقَّهم مِن الدراسات المعاصرة؛ ولهذا ارتأى الباحث تخصيص هذه الدراسة لبيان الآراء الأصوليّة والفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

أولًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

«ما المنهج الذي سار عليه أبو الحسن الخَزَريُّ الحنبليُّ في علمي الأصول والفقه؟».

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزامًا توضيح بعض الإشكالات التفصيليّة، وهي:

أ. من هو أبو الحسن الخَزَريُّ الحنبليُّ؟

ب. ما هي آراء أبي الحسن الخَزَريِّ الفقهيّةُ والأصوليّةُ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكن إدراك أهمية البحث من خلال:

١- معرفة ترجمة أبي الحسن الخَزَريّ.

٢- تجلية الآراء الفقهيّة والأصوليّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة.

ترجعُ أسباب اختيار البحث لأمورٍ، هي:

١- عدم وجود دراسةٍ معاصرةٍ حول آراء أبي الحسن الخَزَريّ.

٢- بيان منهج دراسة المسائل الأصوليّة في القرن الرابع.

٣- فتح آفاق علميةٍ جديدةٍ، ومساحات فكريةٍ أوسع، لعلم أصول الفقه، من خلال جمع آراء الأصوليِّين في القرن الرابع، يتضح بها منهج التأليف، ودراسة المسائل في ذاك القرن.

رابعًا: نطاق الدراسة ومحتواها.

الموضوع الأساسيُّ للبحث هو توضيح المسائل الأصوليّة والفقهية لأبي الحسن الخَزَريِّ، بمركزية بحثٍ دقيقةٍ، دون التوسُّع في غير ذلك.

خامسًا: منهج الدراسة.

اقتضت الدراسة اتباع عدة مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

أ. **المنهج الاستقرائيُّ**: باستقراء جمع آراء أبي الحسن الخَزَريِّ من خلال الكتب الأصوليّة الحنبليّة.

ب. **المنهج التحليليُّ**: بتحليل تلك المسائل والنظر فيها، ومقارنتها بمنهج الدراسة العلميّة لتلك المسائل.

ج. **المنهج الاستنباطيُّ**: باستنباط منهج البحث في القضايا الفقهيّة والأصوليّة عند أبي الحسن الخَزَريِّ.

سادسًا: خطة البحث:

تتمثل خطة البحث في:

المقدمة: فيها مدخلٌ عامٌّ للبحث.

المبحث الأول: التعريف بأبي الحسن الخَزَريِّ.

المبحث الثاني: الآراء الأصوليّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

المبحث الثالث: الآراء الفقهيّة لأبي الحسن الخَزَريِّ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بأبي الحسن الخَزَريِّ

وقع الاختلاف في ترجمته من جهات:

(أ) هل هو أبو الحسن أو أبو الحسين؟ وأكثر ما ورد باسم أبي الحسن، ويكون ذكره بكنية «أبي الحسين» من باب التصحيف[١].

(ب) ضبط نسبة أبي الحسن بين «الجزريِّ»، و«الخَزَريِّ»، و«الخرزيِّ»، فالجزريُّ نسبةً لجزيرة عمر الواقعة على نهر دجلة، شمالَ العراق[٢]، والخَزَريُّ إمّا نسبةً إلى الخزر، وهو صناعة الجلد، وإمّا نسبةً إلى موضع من الثغور عند سَدِّ ذي القرنين يقال له دربند خزران[٣]، والظاهر أنّ النِّسبةَ هنا إلى صناعة الجلد دون غيره، والخَرَزيُّ نسبةً لصناعة الخَرَزِ وبيعه[٤].

(جـ) الاختلاف في اسمه.

وسبب الاختلاف في ذلك، مرجعه إلى الاختلاف في طبعات الكتب، والتصحيف الواقع فيها، وكذا وقوع الاختلاف، والتصحيف في النسخ المخطوطة، بسبب سوء النقل، ووَهْمِ القَلَم.

قال ابنُ أبي يعلى: «أبو الحسن الجزريُّ»[٥]، ولم يُسَمِّه، ولا يُنتفعُ كثيرًا بهذه النسبة لوقوع التصحيف في طبعات الكتب، التي اختلفت في ضبط نسبته:

جاء في مواضع من كتاب «العُدّة» لأبي يعلى، نسبته «الجَزَريُّ»[٦]، ولم يَضبِطْه المحقِّقُ بنسبة «الخَزَريِّ» رغم أنّه سمّاه بالخَزَريِّ في حاشيته[٧].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، دار العبيكان، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٩٩م، ١/ ١٠٦.

(٢) الأنساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن المعلميّ، الدار العثمانيّة، الهند، ط١، ١٩٦٢م، ٣/ ٢٦٩.

(٣) المصدر السابق، ٥/ ١٢١.

(٤) المصدر السابق، ٥/ ٨٧.

(٥) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٥٢م، ٢/ ١٦٧.

(٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركيّ، ط٢، (د. ن)، ١٩٩٠م، ٢/ ٥٦٣، ٣/ ١٠٠٠، ٤/ ١٢٤٢، ١٢٥١، ١٣٣٧، ١٣٨٧.

(٧) أبو يعلى، العدة، ٤/ ١٣٨٧.

ووقع في المطبوع مِن «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب، نسبتُه «الجَزَريُّ»[٨].

أما روضة الناظر فاختلف المحقِّقون للكتاب في ضبط هذه النسبة، فذَكَرَه شعبان محمد إسماعيل بنسبة «الجَزَريُّ»[٩]، ومثله عبد الكريم النملة، وقال: «ورد في غير (أ) الخَزَريُّ»[١٠]، وخالَفَهم محمد مرابي فذكره بنسبة «الخَزَريّ»، وقال: «في بعض النُّسَخِ: الجَزَريُّ»[١١]، فاختلفت طبعات الكتاب في ضبط النسبة؛ لوقوع الاختلاف في النُّسَخِ المخطوطة.

وأمّا محيي الدين عبد الحميد في تحقيق «المسوّدة»، فذكره بنسبة «الخَزَريّ»، ثم قال: «في أ: الجَزَريّ» تصحيف[١٢]»، ولهذا ذكره بنسبة «الخَزَريّ»[١٣]، ومرّة بنسبة «الخَرَزيّ»[١٤]، وأمّا المحقِّقُ أحمد الذرويُّ فذَكَره بنسبة «الجَزَريّ»، وذكر أنّه في بعض النُّسَخِ المخطوطة «الحَزَريّ»[١٥] بالحاء، فهذا اختلافٌ آخَرُ، وضَبَطَه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم باسم: «الجَزَريّ»[١٦].

ورجّحَ فهد السدحان في تحقيق «أصول الفقه، لابن مُفلِح»، أنّه «الخَرَزيّ»[١٧]، والذي ورد في هذه النسبة عند المرداويّ في التحبير: «الخَرَزيّ»[١٨]، بخلاف ما ورد في شرح الكوكب المنير، فورد

(٨) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٨٥م، ٢/ ١٢١.

(٩) روضة الناظر، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان محمد، مؤسسة الريّان، مصر، ط١، ٢٠٠٢م، ١/ ١٣٤.

(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٩٩٣م ١/ ٢٠٠.

(١١) روضة الناظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، سوريا، ط١، ٢٠١٠م، ١/ ٦٧.

(١٢) المسودة، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار المدنيّ، المملكة العربية السعوديّة، ١٩٦٢م، ص: ٣٤٨.

(١٣) المصدر السابق، ص: ١٢٠.

(١٤) المصدر السابق، ص: ٤١٢.

(١٥) المسودة، آل ابن تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، السعوديّة، ط: ١، ٢٠٠١م، ص: ٢٨٦.

(١٦) تحقيق المستدرك على مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: ١، ١٩٨٨م.

(١٧) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٨.

(١٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداويّ، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السّرّاح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ٢٠٠٠م، ٧/ ٣٢٢٤.

في طبعته: «الجَزَريّ»[١٩].

فظهر مِن هذا شِدَّةُ الاختلاف في ضبط نسبته، بين «الجَرَزيّ»، و«الجَزَريّ»، و«الخَزَريّ»، و«الحَزَريّ»، ويزيدُ الأمرَ حيرةً الاختلافُ في اسمه:

قال ابن ناصر الدين الدمشقيُّ: «أَبُو الحسن عبد العَزِيز بن أَحْمد الخَرَزِيُّ، إِمَام الظَّاهِرِيَّة، ذكره الصَّيْمَرِيُّ الحَنفِيُّ، فَقَالَ: مَا رَأَيْت أنظر مِنْهُ وَمن أبي حَامِدٍ الإسفرايينيّ، تُوُفِّي سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَثَلَاث مئةٍ»[٢٠]، وترجم له الخطيبُ البغداديُّ، وذكر من صفاته:

١- كان قاضيًا بالجانب الشرقيِّ مِن بغدادَ مِن حدِّ المخرم إلى آخر باب الأزج.

٢- كان فاضلًا، فقيهَ النفس.

٣- حسن النظر، جيد الكلام.

٤- ينتحل مذهب الظاهريّة.

٥- تُوُفِّيَ يومَ الجُمُعة الخامس مِن جُمادى الآخرة سنةَ ٣٩١ه[٢١]، ونقل ذلك السمعانيُّ[٢٢].

وتوبعوا في هذا التوجُّه من بعض المعاصرين، كعبد الله هاشم[٢٣]، ومحققي شرح الجراعيِّ[٢٤]، وهذا الذي جعل أحمد المباركيّ محقق «العدّة» يُسمّي الخَزَري بأنّه: عبد العزيز بن أحمد بن الحسن[٢٥]، فزاد في نسبه «ابن الحسن»، واختاره أحمد بن عبيد، وعبد الرحمن ابن عثيمين[٢٦].

عورض هذا التوجه في بيان اسم أبي الحسن:

(١٩) شرح الكوكب المنير، ابن النّجّار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيليّ، ونزيه حماد، دار العبيكان، المملكة العربية السعوديّة، ط١٩٩٧،٢م، ١/ ٣٢٣.

(٢٠) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدِّمشقيّ، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيّ، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط١، ١٩٩٣م، ٢/ ٣٢٣.

(٢١) تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، ط١، ٢٠٢٢م.١٢/ ٢٤٠.

(٢٢) الأنساب، السمعاني، ٥/ ٨٧.

(٢٣) تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه، المرداويّ، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، ط١، ٢٠١٣م.

(٢٤) شرح مختصر ابن اللحام، الجراعي، أبو بكر ابن زايد، دار اللطائف، الكويت، ط: ١، ٢٠١٢م، ١/ ٢٠١.

(٢٥) تحقيق: العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠، ٤/ ١٣٨٧.

(٢٦) تحقيق: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، الأمانة العامّة للاحتفال بمرور مائة عام، المملكة العربيّة السعوديّة، ط: ١، ١٤١٩هـ، ٣/٣٠١.

ذكره شعبان محمد إسماعيل محقِّقُ «روضة الناظر»، بنسبة «الجَزَريّ»، وقال: «هو: أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجَزَريُّ، مِن قدماء الحنابلة، ومِن المُبَرَّزينَ في المناظرة، والجدل، والأصول، والفروع، تُوفي سنةَ ٣٨٠هـ»[٢٧]، ومثله عبد الكريم النملة[٢٨]، ومحمد مرابي[٢٩]، ومثلهم علي الضويحيّ، على أنّه نسبه «الخَزَريّ»[٣٠].

هذا الرجل ترجم له الخطيب البغداديُّ، وقال: «أحمد بن نصر بن محمد أبو الحسن الزهريُّ، يُعرَفُ بالخَزَزيِّ، سَكَنَ نيسابورَ»[٣١]، ولم يزد على ذلك، وأما الذين سمَّوه بذلك، فأشار شعبان محمد إلى مصدره، وأنّه طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧»[٣٢]، ويُعارَضُ ذلك بأنّ ابن أبي يعلى لم يُسمِّه، وإنّما ذكره بكنيته لا غير، فيُستغرب ذِكرُه هكذا مِن المحقّقين تباعًا.

على أنّ ابنَ أبي يعلى ذكر أبا الحسن، فوصفه بالبغداديّ، وله قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول، والفروع، ثم قال: «صَحِبَ جماعةً مِن شيوخنا، وتخصَّصَ بصحبة أبي علي النّجّاد، وكانت له حلقةٌ بجامع القصر، وأحد تلامذته: أبو طاهر بن الغباريّ»[٣٣]، ونقل ابنُ رجب مسألةً عن أبي الحسن الخَزَريِّ، نقَلَها عن شيخه أبي علي النّجّاد، وتابعه ابنُ مُفلِحٌ والمرداويُّ في نَقْلِها عنه[٣٤].

أبعد محمد رشاد سالم النجعة حين قال: «والجَزَريُّ، وهو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجَزَريُّ، صاحب الكامل في التاريخ المتوفى سنة ٦٣٠هـ»[٣٥]، فابنُ الأثير لا يُعرَفُ له اشتغال بالأصول ولا الفقه، ثم هو شافعيُّ المذهب لا حنبليٌّ.

هذا التباينُ في اسمه ونسبته، جعل عبد الرحمن المعلميّ يذكر أن عبد العزيز بن أحمد يوافق الذي ذكره ابن أبي يعلى ولم يُسَمِّه، في الكنية، والبلد، والبروز في النظر، والوفاة آخر القرن الرابع، ثم قال: «وفي علماء الحنابلة رجل يوافق هذا في الصفات الخمس الأولى، ما عدا القضاء، وفي

(٢٧) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٤.
(٢٨) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٠٠.
(٢٩) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٦٧.
(٣٠) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، تحقيق: علي الضويحيّ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ٢٠٠٠م، ١/ ١٣٣.
(٣١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٦/ ٤١٢.
(٣٢) تحقيق: روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٤.
(٣٣) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٣٤) الفروع، ابن مفلح، ١٠/ ٣٠٢؛ وتقرير القواعد، ابن رجب، ٣/ ١٧٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٢٠/ ٢٢٦.
(٣٥) تحقيق منهاج السنة، آل ابن تيمية، جامعة محمد بن سعود، السعوديّة، ط: ١، ١٩٨٦م.

النقل عنه في كتاب لم يُذكَرْ بالقاضي، وتقع نسبته تارة هكذا (الخَرَزيّ) وتارة (الجَزَريّ) ولم يذكر اسمه واسم أبيه في الطبقات ولا في غيرها من كتبهم»، ثم نقل عن سليمان الصنيع أنّه اختار كونه «عبد العزيز بن أحمد»، ثم عارَضَ المعلميُّ ذلك، مِن جهة أنّ الذين ترجموا له لم يذكروا أنّه كان ظاهريًّا، ولم يشيروا إلى حنبليته، والذين ترجموا الحنبليَّ أو ذكروه بنوا على أنه حنبليٌّ، صَحِبَ شيوخَ المذهب، واختصَّ بصحبة أبي علي النّجّاد، ولم يذكروا أنّه كان ظاهريًّا، بل ذكر مذهبه جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وهذا ينفى الظاهرية، ثم قال المعلميُّ: «وابن أبى يعلى كثيرُ النقل عن تاريخ بغداد، ولا بدَّ أنْ يكونَ تصفحه متقصيًّا لأسماء الحنابلة المذكورين فيه، فلو كان عنده أن الذي ترجمه بكنيته فقط هو عبد العزيز هذا فلماذا لم يُشِر إلى ذلك؟ هذا وإنّي خشية الإطالة أخفيتُ هذه التعليقة عن الشيخ سليمان، وقد يكون عنده غيرُ ما ذكرتُ»[٣٦]، لكنْ يُعكِّرُ على ذلك كونُ القاضي أبي يعلى وَصَفَ أبا الحسن بالقاضي[٣٧].

يظهر من كل هذا:

سبب الاختلاف في تحديد اسم الراوي، هو النظر في نسبته -والتي وقع الخلاف في ضبطها- ومحاولة تفسير ما ذكره ابن أبي يعلى الذي لم يُسمِّه، مع ما ذكره الخطيب البغداديُّ مِن أسماء تنتسبُ إلى «الجَزَريّ» أو «الخَزَريّ»، فحاولوا تفسير الكنية باسمٍ ظاهرٍ له، وهذا ما أوقعهم في اللَّبسِ، والذي يظهَرُ مِن ذلك:

أنّ النسبة بالجَزَريّ، غير صحيحة، فجزيرةُ أبي عُمر لم تكن حنبليّةً في ذلك الزمان، وكأنّ المعاصرين استروحوا للنسبة المشهورة، وهي «الجَزَريّ»، فنسبوه إليها، والظاهر صحّةُ نسبته بالخَرَزيّ، نِسبةً إلى صناعة الجلد، لا الخَرَزيِّ، نسبةً إلى صناعة الخَرَزِ وبيعه؛ لكون هذه النسبة هي المذكورة في أكثر المصادر المخطوطة، ويكون الباقي مِن باب التصحيف.

وأمّا اسمُه: فالصحيح بقاء ما ذَكَرَه ابن أبي يَعْلَى بالكنية، دون الاسم، ولا يُفسَّرُ بالأسماء المذكورة؛ لوقوع الخُلف بينهم، وعدم الدليل على ترجيح اسم منها، فعبد العزيز بن أحمد ظاهريُّ المذهب، وأبو الحسن حنبليٌّ، فاختلفا، وأحمد بن نصر نيسابوريٌّ، وأبو الحسن بغداديٌّ، فظهر التباين بينهم، ولم يصحَّ تفسيرُ ما ذكره ابن أبي يَعْلَى بما ذكره الخطيبُ من الأسماء؛ لوقوع الاختلاف بينهم، فالرجل بغداديٌّ، وهو حنبليٌّ اتفاقًا؛ ولهذا قال فهد السدحان: «وبهذا يترجح لدي

(٣٦) تحقيق: الأنساب، ابن السمعاني، ٥/ ٨٨.
(٣٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠.

أنّه ليس بواحد من هذين العالمين المذكورين سابقًا، وأنّه عالم آخر اشتُهِرَ ذِكرُه هكذا، ولم يُذكَرْ له اسمٌ»(٣٨)، وهو الصحيح.

لا يُعرَفُ عن حال الرجل إلا ما ذكره ابن أبي يَعْلَى، ونَقَلَه عنه البرهانُ ابنُ مُفلِحٍ(٣٩)، بأنّه صَحِبَ جماعةً مِن شيوخ المذهب الحنبليِّ، واختص بملازمة شيخه الحسين بن عبد الله أبي علي النّجّاد، وهو أحدُ أئمة المذهب الحنبليِّ ببغدادَ، وقد تُوُفِّيَ سنة ٣٤٨هـ، ونَقَلَ ابن أبي يَعْلَى أن أبا الحسن كانت له حلقةٌ بجامع القصر، وأحد تلامذته: أبو طاهر بن الغباريّ، والغباريّ مِن مواليد ٣٥٢ه، وقال ابن أبي يعلى: «وتخصَّصَ بصُحبة أبى الحسن الجَزَريِّ»(٤٠)، فلعلَّ أبا الحسن عاش في بداية القرن الرابع، وكانت وفاتُه بعد سنة ٣٧٠هـ.

❁❁❁

(٣٨) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٨.

(٣٩) المقصد الأرشد، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٠م، ٣/ ١٥٩.

(٤٠) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٨٨.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية لأبي الحسن الخَزَريّ

ذكر الحنابلة بعض الآراء الأصولية لأبي الحسن، وهذا بناءً على أنّه ألف جُزءًا في مسائلَ في أصول الفقه، ذكره القاضي أبو يَعْلَى، فقال: «وَقَعَ إليَّ جزءٌ فيه مسائلُ في أصول الفقه، إملاء أبي الحسن الجَزَريِّ، وذكر فيه هذه المسألة، وحكى فيها خلافًا بين أصحابنا، واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوزُ تخصيصُه بالقياس، وذَكَرَ فيها كلامًا كثيرًا»[٤١].

من المسائل الأصولية الّتي نُسبت له، هي:

المسألة الأولى: حكم الأعيان قبل ورود الشرع

ذهَبَ أبو الحسن إلى الوقف، فقال: «الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفةٌ على دلائلها، فما وَرَدَ النصُّ به عُمِلَ به، وما لم يرد به النصُّ رُدَّ إلى ما فيه النصُّ، ومَن قال: إنّها على الإباحة فقد أخطأ»[٤٢]، ونكّت عليه ابن تيميّةَ الحفيدُ، فقال: «هذا أيضًا يقتضي أنّه لا تمسُّكَ باستصحاب بعد مجيء السمع، بل نقيس المسكوت على المنصوص»[٤٣].

اختلف الحنابلة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

(أ) ذهب الحسن بن حامد إلى أنهّا على الحظر، إلا أن يَرِدَ الشرعُ بإباحتها، ونقل القاضي أبو يَعْلَى في «العُدّة» عن الإمام أحمد أنه أومأ إلى ذلك، واختاره[٤٤]، وكذا الحلوانيُّ[٤٥].

(ب) ذهب أبو الحسن التميميُّ إلى القول بالإباحة، ونَقَلَه القاضي أبو يَعْلَى روايةً عن الإمام أحمد[٤٦]، واختاره القاضي أبو يعلى في «المجرد»، وأبو الفرج الشيرازيُّ، وأبو الخطاب[٤٧]،

---

(٤١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٤٢) المصدر السابق، ٤/ ١٢٤٢.
(٤٣) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٩.
(٤٤) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤١.
(٤٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٤.
(٤٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤١.
(٤٧) التمهيد، أبو الخطاب، ٤/ ٢٧٠.

وابن تيميّةَ الحفيدُ[٤٨]، والطوفيُّ[٤٩]، وابن قاضي الجبل[٥٠].

(ت) الوقف: وهو قول أبي الحسن الخَزَريِّ، وابنِ عَقيلٍ[٥١]، والموفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٥٢]، واختلفوا في معنى الوقف على رأيين، وأكثرهم على معنى عدم العلم بالحكم مطلقًا، على أنّ القاضيَ أبا يَعْلَى جعل القول بالوقف كالقول بالإباحة، فقال: «والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق؛ لأن مَن قال بالوقف يقول: لا يُثابُ على الامتناع منه، ولا يَأثَمُ بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة»[٥٣]، وعورض في هذا مِن ابن عَقيلٍ، فقال: «والقائل بالوقف إلى القائل بالحظر أقرب منه إلى القائل بالإباحة؛ لأنه يحتَجُّ عن الفتوى بالإقدام كما يحتج الحاظرُ، والمبيح يُفتي بالتناول»[٥٤]، وأشار ابن تيميّةَ الحفيدُ إلى توافق أبي الحسن مع رأي ابنِ عَقيلٍ[٥٥].

حفظ لنا القاضي أبو يعلى مَسلَكَ أبي الحسن في هذه المسألة، بأن الوقت ما خلا من شريعة، فقال: «لم تَخلُ الأمَمُ قط مِن حُجّةٍ تلزَمُهم، أمرٌ أو نهيٌ»، واستدل على ذلك بأدلة:

- قوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] والسُّدى: الذي لا يُؤمَرُ ولا يُنْهى.
- قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦].
- قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ [فاطر: ٢٥].
- اللهُ تعالى لمّا خَلَقَ آدم أمره ونهاه في الجنة، فطلَبَ عدم التقرب من الشجرة، فقال: ﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]»[٥٦]، ونقل المرداويُّ كلامَه بطول[٥٧].

---

(٤٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٤.
(٤٩) شرح مختصر الروضة، الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٨٧م، ١/ ٣٩١.
(٥٠) تحبير التحرير، المرداويّ، ٢/ ٧٨١.
(٥١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ٥/ ٢٦٠.
(٥٢) روضة الناظر، ابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد، ١/ ١٣٤.
(٥٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٤٢.
(٥٤) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٥/ ٢٦١.
(٥٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٧٥.
(٥٦) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٥٠.
(٥٧) التحبير، المرداويّ، ٢/ ٧٧٦.

ثم نقل القاضي أبو يعلى عن أبي الحسن كلامًا في بيان فائدة هذه المسألة، فقال أبو الحسن الخَزَريُّ: «وقال قومٌ: هذه المسألة لا تفيدُ في الفقه شيئًا، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل، وليس كذلك؛ لأنّ لها فائدةً في الفقه، وهو أنّ مَن حرَّم شيئًا أو أباحَه فقال: طلبتُ دليلَ الشرع فلم أجد، فبقيت على حكم العقل مِن تحريمٍ أو إباحةٍ هل يصح ذلك أم لا؟ وهل يَلزَمُ خصمَه احتجاجُه بذلك أم لا؟ وهذا ممّا يحتاج إليه الفقيه، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته»[٥٨]، ولخّصَ ابنُ مُفلِح ما ذَكَرَه أبو الحسن، فقال: «وذكر بعضُ أصحابنا في فائدتها أقوالًا؛ أحدها: قبل السمع وبعده يقاس المسكوت على المنصوص، قاله الخَزَريُّ، وغيره»[٥٩]، فجعل هذا الكلام من أبي الحسن، ومثله المرداويُّ[٦٠]، لكنّ المجدَ ابن تيمية نسب هذا الكلام للقاضي أبي يَعْلَى[٦١].

ظهر مِن كلام أبي الحسن منهج الاستدلال عنده بذكر الآيات القرآنيّة، واستنباط المسائل الأصوليّة منها، مع بيان فائدة المسألة، مع ذكره للخلاف الأصوليِّ في المذهب، وهذا المسلك يُوحي بقوّة في الاستدلال، ومَسلَكٍ قويمٍ في بيان الحُجّةِ.

المسألة الثانية: حُكم ثبوت المجاز في القرآن الكريم

ذهب أبو الحسن إلى عدم ثبوت المجاز في القرآن، فقال ابن تيميّةَ الأبُ: «وحكى القاضي عن أبي الفضل ابن أبي الحسن التميميّ أنّه قال في كتابه في أصول الفقه والقرآن: ليس فيه مجازٌ عند أصحابنا، وأنّه ذكر عن الخَزَريِّ وابنِ حامدٍ ما يُؤَيِّدُ ذلك»[٦٢]، وهو كذلك، فنقل أبو الفضل التميميُّ في جزء «أصول الفقه» من تأليفه، فقال: «وسمعت قول الخرزيِّ ﵀، وقد قيل: قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أو حُبَّ العجل؟ فقال: قيل: العجلُ في نفسه، مثل القريةِ والعِيرِ سواءً»[٦٣]، ونُسِبَ هذا القول لأبي الحسن مِن ابن أبي يعلى[٦٤]، والمجد ابن تيمية[٦٥]، وابنِ

---

(٥٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٤/ ١٢٥١.
(٥٩) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٧٩-١٨٠.
(٦٠) التحبير، المرداويّ، ٢/ ٧٨٠.
(٦١) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤٨٧.
(٦٢) المصدر السابق، ص: ١٦٥.
(٦٣) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٧.
(٦٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٦٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٦٦.

مُفلِح[٦٦]، والمرداويِّ[٦٧].

هذا القول هو قول بعض متقدّمي الحنابلة، مثل الحسن بن حامد، وأبي الحسن التميميِّ، فأبو الحسن موافق لهم في هذا التوجه، ولم يقع من كلامه ما يوضِّحُ منهجه فيها، وهذا القول اختاره من الحنابلة ابن أبي موسى، وابن تيميّةَ الحفيدُ، وابنُ القيم، وعورضوا من جمهور الحنابلة فذهبوا إلى جواز وقوع المجاز في القرآن[٦٨].

المسألة الثالثة: حُكم تخصيص العلة المستنبطة

نقل القاضي أبو يعلى رأيَ أبي الحسن، فقال: «واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوز تخصيصُه بالقياس، وذكر فيها كلامًا كثيرًا»[٦٩]، ونُقِلَ رأيُ أبي الحسن من المجد ابن تيميّةَ[٧٠]، وابن مُفلِحٍ[٧١]، والمرداويِّ[٧٢].

هذا القول هو اختيار بعض متقدِّمي الحنابلة، مثل الحسن بن حامد، وحُجّةُ القول بمنع تخصيص العلة، أنّ النقض يَلزَمُ فيه مانعٌ أو عدمُ شرط، وإلا فلا علة، وثبوت النقض في أحدهما هو جزءٌ مِن العلّة؛ لتوقف الحكم عليه، وعارضهم أبو الخطاب فاختار الجواز، واختلف رأي القاضي أبي يعلى[٧٣]، وظهر التباين في الأقوال عند الحنابلة، ونقَلَ ابنُ مُفلِحٍ، والمرداويُّ مذاهب الحنابلة في المسألة[٧٤].

المسألة الرابعة: دلالة الأَوْلى هي من باب القياس

ذهب أبو الحسن إلى أنّ دلالةَ التنبيه، ودلالةَ الأَوْلى، هي من باب القياس، نسَبَه له المجدُ ابن تيمية[٧٥]،

(٦٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٥.
(٦٧) التحبير، المرداوي، ٢/ ٤٦٣.
(٦٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٦٦؛ وأصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٣؛ والتحبير، المرداويّ، ٢/ ٤٦٢.
(٦٩) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٧٠) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤١٢.
(٧١) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٢٠.
(٧٢) التحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٣) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٤١٢، ٤١٤-٤١٥؛ والتحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٤) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٢٠؛ والتحبير، المرداويّ، ٧/ ٣٢١٦.
(٧٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٣٤٨، ٣٨٩.

وابنُ مُفلِحٍ[٧٦]، والمرداويّ[٧٧]، وهو اختيار ابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والحلوانيِّ، والفخر إسماعيل، ووافقهم الطوفيُّ[٧٨].

فتكون دلالتُه على هذا مِن باب القياس الجليِّ؛ لأنّه لم يَلفِظْ به، وإنّما حَكَمَ بالمعنى المشترك، فهو مِن باب القياس، قيس المسكوتُ على المذكور قياسًا جليًّا.

ذهَبَ أكثرُ الحنابلة إلى أنّ دلالتَه لفظيّةٌ[٧٩]، ولم يُذكر كلامٌ لأبي الحسن؛ ليُعرفَ وجهُ قوله، لكن يُستشرَفُ دليلُه ممّن وافَقَه مِن الحنابلة كأبي الخطاب[٨٠].

المسألة الخامسة: حُكم تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس

نَقَلَ أبو الخطاب عن أبي الحسن القول بعدم جواز تخصيص العموم بالقياس[٨١]، وسَبَقَه القاضي أبو يَعْلَى، فقال: «واختار أبو الحسن: أنّه لا يجوز تخصيصُه بالقياس، وذكر فيها كلامًا كثيرًا»[٨٢].

لكن نُقل الجواز عن أبي الحسن من أبي يَعْلَى نفسه، فقال: «وحُكِيَ عن أبي الحسن الخرزيِّ جوازُه»[٨٣]، ومثله ابنُ أبي يَعْلَى[٨٤]، والمجد ابنُ تيميّةَ[٨٥]، ولم يَنقُل ابنُ مُفلِحٍ[٨٦] والمرداويّ[٨٧] عن أبي الحسن شيئًا، فاضطرَبَ نقلُ القاضي أبي يَعْلَى عن أبي الحسن، ولعلّ القولَ الأوّلَ أصحُّ؛ لذكر القاضي «وذكر فيها كلامًا كثيرًا»، بخلاف ما نَقَلَه في القول الثاني بقوله: «حُكِيَ».

وهذا يَدُلُّ على أنّ أبا الحسن كثيرُ الاستدلال بالنصوص الشرعيّة، وحتى العقليّة؛ لارتباط هذه المسائل بالقواعد العقليّة، المستنبطة من النصوص الشرعيّة.

---

(٧٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٠٦٣.
(٧٧) التحبير، المرداوي، ٦/ ٢٨٨٦.
(٧٨) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٨٦.
(٧٩) المصدر السابق، ٦/ ٢٨٨٤.
(٨٠) التمهيد، أبو الخطاب، ٢/ ٢٢٥.
(٨١) المصدر السابق، ٢/ ١٢١.
(٨٢) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، ٢/ ٥٦٣.
(٨٣) الروايتين، أبو يعلى، ص: ٤٤.
(٨٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٨٥) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٢٠.
(٨٦) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ٩٨٠.
(٨٧) التحبير، المرداوي، ٦/ ٢٦٨٣.

اختلف الحنابلة في هذا على مذاهب:

١ – الجواز: وهو قول الأكثر.

٢ – المنع: وهو رأي ابن حامد والخَزَريِّ.

٣ – الجواز إن كان القياس جليًّا، وهو رأيُ الطوفيِّ.

٤ – ابن شاقلا: المنعُ، والجوازُ إن كان المقيس عليه مُخرَّجًا مِن عامٍّ(٨٨).

تنبيهٌ:

إذا قال الصحابي: أَمَر رسولُ الله ﷺ بكذا، أو نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كذا، فقال القاضي أبو يعلى: «وحُكِيَ عن القاضي أبي الحسن الجَزَريِّ أنّه قال: مذهبُ داودَ: ألَّا يَثبُتَ بذلك حُكمٌ بالأمر أو النَّهيِ، ولا يُحكَمُ به»(٨٩)، ونَقَلَه أبو الخطاب(٩٠).

لكنْ نَقَلَ القاضي أبو يَعْلَى ما يُعارِضُ هذا النقلَ عن داودَ الظاهريِّ مِن أبي الحسن، فقال: «وحُكِيَ عن ابن بيان القصّار خلافُ هذا، وكان على مذهب داودَ، وأنكر ذلك، وقال: يجوزُ الاحتجاجُ به»(٩١)، لكنْ نَقَلَ المجدُ ابن تيميّةَ كلام أبي الحسن، ثم قال: «حكى القاضي أبو الطيب الشافعيُّ المسألة في موضعٍ ثانٍ، وذَكَرَ روايةَ الخَزَريِّ عند داود، وترجمها بما إذا قال: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ واحتَجَّ في أثنائها بأنّه إذا قال: نهى رسولُ الله ﷺ حُمِلَ على التحريم، فكذلك يُحمَلُ أمرُنا على الوجوب، وهذا يَدُلُّ على مساعدتهم في النَّهي»(٩٢)، فظهَرَ أنّ نقلَ أبي الحسن له وجهٌ مِن النظر عندَ الظاهريّة.

❁❁❁

(٨٨) تحرير المنقول، المرداوي، ص: ٢٣٥.

(٨٩) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠٠.

(٩٠) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ١٨٦.

(٩١) العدة، أبو يعلى، ٣/ ١٠٠١.

(٩٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٩٣-٢٩٤.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية لأبي الحسن الخَزَريِّ

وُصِفَ أبو الحسن بالفقه، فقال ابنُ أبي يَعْلَى: «كان له قدمٌ في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع»(٩٣).

ومن المسائل الفقهيّة التي نُقلت عنه:

المسألة الأولى: المنيُّ نَجِسٌ

نَقَلَه عنه ابنُ أبي يَعْلَى(٩٤)، ونَقَلَ المرداويُّ القولَ بنجاسة المنيِّ عن بعض الحنابلة، ولم يُسمِّهم، وهذا القول بنجاسة المنيِّ هو الرأيُ المرجوحُ عند الحنابلة(٩٥).

المسألة الثانية: ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر

اختلفَ الحنابلةُ في حُكم لو نَذَرَ قيام أفضل ليلةٍ في السنة، فأكثرُ الحنابلة: عليه أنْ يقومَ ليلةَ القَدْرِ، فهي أفضلُ ليلةٍ في السنة، ويَلزَمُه قيام العشر الأخيرة مِن رمضان، وعارَضَهُم أبو الحسن الخَزَريُّ، وأبو الحسن البرمكيُّ، فاختارا قيامَ ليلة الجمعة، فهي أفضلُ ليلةٍ في السنة عندهم، نَقَلَه عنه ابن أبي يَعْلَى(٩٦)، وعبد القادر الجيلانيُّ(٩٧)، والمرداويُّ(٩٨).

المسألة الثالثة: حكم إعادة الحج للمرتد

اختَلَفَ الحنابلةُ في حكم إعادة الحجِّ للمُرتَدِّ، فأكثرُهم: إنْ حَجَّ ثم ارْتَدَّ ثم أسْلَم، وهو مُسْتطِيعٌ، لم يَلْزَمْه حَجٌّ ثانٍ، وعارضهم أبو الحسن، فاختار بُطلانَ الحجِّ بالرِّدّة، مع وُجوبِ الإعادة عليه، نَقَلَه عنه ابنُ عَقيلٍ(٩٩)، وابنُ مُفلِحٍ(١٠٠)، وهو رأيُ بعض الحنابلة(١٠١).

---

(٩٣) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٩٤) المصدر السابق، ٢/ ١٦٧.
(٩٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، مصر، دار هجر، ط١، ١٩٩٥م، ٢/ ٣٥٠.
(٩٦) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢/ ١٦٧.
(٩٧) الغنية، عبد القادر بن موسى الجيلاني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط: ١، ١٩٩٧م.
(٩٨) الإنصاف، المرداويّ، ٧/ ٥٥٨.
(٩٩) المصدر السابق، ٨/ ١١.
(١٠٠) الفروع، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ١/ ٤٠٤-٤٠٥.
(١٠١) الإنصاف، المرداوي، ٧/ ٥٥٨.

المسألة الرابعة: حكم التلف بالجائحة بعد التَّمكُّن.

ذكر أبو الحسن فيمن اشترى خشبًا ليقطعه، فتركه حتَّى اشتدَّ وغَلُظَ: أنَّ البيع يَنفسخُ، ومتى تَلِفَ بجائحةٍ بعد التمكُّن مِن قطعه، فهو مِن ضمان المشتري(١٠٢)، ونَقَلَه المرداويُّ، وزاد، فقال: «وقال في الفائق بعد قول الخَرَزيِّ: قلتُ: ويَتخرَّجُ الاشتراكُ، فوافَقَ ما نَقَلَه المصنِّفُ عن الإمام أحمدَ في رواية ابنِ منصورٍ»(١٠٣)، وهذا القول من أبي الحسن وافَقَه عليه غيره، فقال ابن رجب: «وهو مُصرَّحٌ به في «المجرد»، و«المغني»، وتكونُ الزَّكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكالٍ»(١٠٤).

تنبيهٌ:

نَقَلَ ابنُ رجبٍ مسألةً عن أبي الحسن نَقَلَها عن شيخه أبي علي النّجّاد، وتابعه ابنُ مُفلِحٍ والمرداويُّ في نَقْلِها عنه(١٠٥).

(١٠٢) تقرير القواعد، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، ط١، ٢٠١٩م، ٢/ ٦٣.

(١٠٣) الفروع، ابن مفلح، ٦/ ٢٠٦؛ والإنصاف، المرداوي، ١٢/ ١٩١.

(١٠٤) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/ ٦٣.

(١٠٥) الفروع، ابن مفلح، ١٠/ ٣٠٢؛ وتقرير القواعد، ابن رجب، ٣/ ١٧٠؛ والإنصاف، المرداوي، ٢٠/ ٢٢٦.

الخاتمة

أظهرت الدراسة بعض النتائج المهمة، وهي:

١ – الاختلاف الشديد في معرفة حال أبي الحسن، من جهة معرفة كنيته، ولقبه، واسمه، وأظهرت الدراسة أنّه أبو الحسن الخَزَريُّ، مع عدم المعرفة باسمه، ولا سنة ولادته، ولا وفاته.

٢ – أَلَّفَ أبو الحسن جُزءًا في أصول الفقه، وقع للقاضي أبي يَعْلَى، ونقل غيرُه آراء أبي الحسن عن القاضي، ولا يُعرَفُ عن الكتاب شيءٌ.

٣– أظهرت الدراسة قلّة المسائل الأصولية التي نُسبت لأبي الحسن، رغم أن القاضي ذكر أنّ أبا الحسن تكلَّم طويلًا في بعض المسائل، وهذا يَدُلُّ على توسعه في المسائل.

٤ – اتضح مِن الدراسة قلّةُ المسائل الفقهيّة المنسوبة لأبي الحسن، رغم وصف ابن أبي يعلى له بالفقه، فلعلّه لم يُؤَلِّفْ في ذلك، على عادة الكثير من فقهاء القرن الرابع.

٥– لم يخرج أبو الحسن في المسائل الأصولية والفقهية عن المذهب الحنبلي، وإن كانت بعض اختياراتُه فيها مخالفةٌ لمشهور المذهب، وهذا راجعٌ لروح الاجتهاد التي كانت سائدة في القرن الرابع.

لهذا توصي الدراسة، بما يلي:

١ – البحث في الآراء الأصوليّة والفقهيّة للكثير من الأصوليين، وفقهاء الحنابلة، من علماء القرن الرابع.

٢ – جمع الآراء الأصوليّة والفقهيّة للحنابلة في القرن الرابع؛ لبلورة منهج البحث العلميِّ للمذهب الحنبليِّ في هذا القرن.

٣– جمع معجم عن المؤتلف والمختلف من أسماء علماء الحنابلة.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى. طبقات الحنابلة. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية: الأمانة العامّة للاحتفال، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢- ابن النّجّار، محمد بن أحمد. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيليّ، ونزيه حماد. السعودية: دار العبيكان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع الفتاوى. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة. جامعة محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٥- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد. تحقيق: خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى. الكويت: دار ركائز، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

٦- ابن عقيل، علي بن عقيل. الواضح في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧- ابن قدامة المقدسيّ، عبد الله بن أحمد. روضة الناظر. تحقيق: عبد الكريم النملة. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٨- ابن مُفلِح، إبراهيم بن محمد. المقصد الأرشد. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٩- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. أصول الفقه. تحقيق: فهد السدحان. السعودية: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٠- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١١- ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسيّ. سوريا: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم. السعودية: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٤- آل ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المسودة. تحقيق: أحمد الذرويّ. السعودية: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٥- الجراعي، أبو بكر ابن زايد. شرح مختصر ابن اللحام. الكويت: دار اللطائف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٦- الجيلانيّ، عبد القادر بن موسى. الغنية. تحقيق: صلاح عويضة. لبنان: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٧- الخطيب البغداديّ، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. تحقيق: بشار عوّاد. لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

١٨- السمعانيّ، عبد الكريم بن محمد. الأنساب. تحقيق: عبد الرحمن المعلميّ. الهند: الدار العثمانيّة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.

١٩- الضويحي، علي. فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر. السعودية: دار ابن الجوزيّ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٠- الطوفيّ، سليمان بن عبد القويّ. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ. لبنان: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢١- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٢- المرداويّ، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق: أحمد السراح وآخرون. السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٣- المرداويّ، علي بن سليمان. تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه. تحقيق: عبد الله هاشم. قطر: وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

Bibliography

1. Abū al-Khaṭṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad. **Al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah and Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ibrāhīm. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī, Jāmiʻat Umm al-Qurá, Dār al-Madanī, 1st ed., 1985.
2. Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad ibn Sayr al-Mubārakī, 2nd ed., 1990.
3. Āl Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. **Al-Musawwadah**. Ed. Aḥmad al-Dharwī. al-Suʻūdīyah: Dār al-Faḍīlah, 1st ed., 2001.
4. al-Ḍuwayḥī, ʻAlī. **Fatḥ al-Walī al-Nāṣir bi-Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir**. al-Mamlaka al- ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 2000.
5. al-Jarrāʻī, Abū Bakr ibn Zāyid. **Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām**. al-Kuwayt: Dār al- Laṭāʼif, 1st ed., 2012.
6. al-Jīlānī, ʻAbd al-Qādir ibn Mūsá. **Al-Ghunyah**. Ed. Ṣalāḥ ʻUwayḍah. Lubnān: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1997.
7. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʻAlī. **Tārīkh Baghdād**. Ed. Bashshār ʻAwwād. Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2022.
8. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Miṣr: Dār Hajar, 1st ed., 1995.
9. al-Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad al-Sarrāḥ and others. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 2000.
10. al-Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. **Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʻAbd Allāh Hāshim. Qaṭar: Wizārat al-Awqāf, 1st ed., 2013.
11. al-Samʻānī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad. **Al-Ansāb**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al- Muʻallimī. al-Hind: al-Dār al-ʻUthmānīyah, 1st ed., 1962.
12. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Dār al-Risālah, 1st ed., 1987.

13. Ibn ʿAqīl, ʿAlī ibn ʿAqīl. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Dār al-Risālah, 1st ed., 1999.

14. Ibn Abī Yaʿlá, Muḥammad ibn Abī Yaʿlá. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʿUthaymīn. al-Mamlaka al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah: al-Amānah al- ʿĀmmah li-al-Iḥtifāl, 1st ed., 1419 AH.

15. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Ed. Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. al-Mamlaka al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah: Dār al- ʿUbaykān, 2nd ed., 1997.

16. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maqṣad al-Arshad**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al- ʿUthaymīn. al-Mamlaka al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1990.

17. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Furūʿ**. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Lubnān: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 2003.

18. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Fahd al-Sudḥān. al- Mamlaka al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah: Dār al-ʿUbaykān, 1st ed., 1999.

19. Ibn Nāṣir al-Dīn, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. **Tawḍīḥ al-Mushtabah fī Ḍabṭ Asmāʾ al-Ruwāt**. Ed. Muḥammad Naʿīm al-ʿIrqasūsī. Sūriyā: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1993.

20. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. **Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. ʿAbd al-Karīm al-Namlāh. al-Mamlaka al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1993.

21. Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Taqrīr al-Qawāʿid**. Ed. Khālid al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿĪdān, and Anas al-Yatāmā. al-Kuwayt: Dār Rakāʾiz, 1st ed., 2019.

22. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. **Al-Mustadrak ʿalā Majmūʿ al-Fatāwá**. Ed. Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, 1st ed., 1988.

23. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. **Minhāj al-Sunnah**. Jāmiʿat Muḥammad ibn Suʿūd, 1st ed., 1986.

المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

إعداد

بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

ORCID: 0009-0003-8802-3628

- **حاصل على** درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، بالمملكة العربية السعودية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول)، بحث (الذخر الحرير للبعلي دراسة موازنة مع أصليْهِ: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار و«التحبير» للمرداوي) بحثٌ مُحَكَّمٌ منشورٌ في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، (المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحِهِ المرداويَّ في «التحرير» وشرحِهِ، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليةٌ) بحثٌ مشتركٌ، منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩٨.
- **البلد:** المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل:** BelalSall27@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٩-٧-٢٠٢٥ **تاريخ القبول:** ٣-٨-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-008

المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

ملخص البحث

عنوان البحث: المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمرداويِّ.

الباحث: بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0003-8802-3628

هدفه: الوقوف على المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين إمامين من أئمة التصحيح والترجيح في المذهب، وبيان ما استقرَّ عليه المذهبُ.

منهجه: المنهج الاستقرائيُّ الوصفيُّ.

من أهم النتائج:

١- بلغ عدد المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ: تسعة عشر مسألةً، وتتفاوت درجة المخالفة فيها قوةً وضعفًا.

٢- قد يُقدِّمُ ابنُ مُفلِح إحدى الروايات ويكون قد اختارها أحدُ أكابر الأئمة؛ كالقاضي، بل وينصُّ على أنّ أكثر كلام أحمد عليها، ومع ذلك يُقَدِّمُ المرداويُّ خلافَها؛ لأن أكثر الأصحاب عليه.

٣- إذا كان في المسألة قولان، ذهَبَ إلى أحدهما القاضي وأبو الخطاب وابنُ عقيل، وذهب إلى الآخر المُوَفَّقُ والطوفيُّ، فغالبًا ما يُقدِّمُ المرداويُّ القولَ الذي ذهَبَ إليه القاضي وأبو الخطاب وابنُ عَقيلٍ، وغير ذلك من النتائج.

الكلمات المفتاحية: مسائل أصولية، الترجيح، ابن مُفلِح، المرداويِّ، الحنابلة.

Abstract

Title: **Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī**

Author: Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

ORCID ID: 0009-0003-8802-3628

Aim: To identify and analyze uṣūlī questions in which two leading authorities of the Ḥanbalī madhhab diverged in their tarjīḥ (preference among competing views), and to indicate the position that became settled in the school.

Methodology: A descriptive, inductive survey of the issues where preferences diverge, followed by analysis of the underlying rationales and authorities cited.

Results:

- The study identifies 19 issues of divergence, exhibiting varying degrees of disagreement.
- It notes cases where Ibn Mufliḥ prefers a report supported by major authorities (e.g., al-Qāḍī), and even remarks that "most of Aḥmad's statements are on it," yet al-Mardāwī still prefers the opposite view on account of the preponderance among later Ḥanbalī jurists.
- Where two positions exist—one adopted by al-Qāḍī, Abū al-Khaṭṭāb, and Ibn ʿAqīl, and the other by al-Muwaffaq (Ibn Qudāmah) and al-Ṭūfī—al-Mardāwī typically prefers the former.

Keywords: uṣūlī issues; tarjīḥ (preference); Ibn Mufliḥ; al-Mardāwī; Ḥanbalīs.

Received: 19-7-2025 **Accepted:** 3-8-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-007

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسنا ومِن سيئات اعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ مِن أهم كتب أصول الفقه عند السادة الحنابلة كتابَي: (الأصول للإمام ابن مُفلِح)، و(التحرير وشرحه للإمام المرداويِّ)؛ إذ إنّ هذين الكتابين يُعَدّانِ عُمدةَ مَن جاء بعدهم في البحث والتصنيف والاختصار والتلخيص والشرح، وغير ذلك مِن وجوه الإفادة والانتفاع، ولمّا كان أصلُ التحرير وشرحِهِ وأكثرُ اعتماده واستمداده مِن أصول ابنِ مُفلِحٍ، كما صرّح بذلك المرداويُّ في مقدِّمة شرحه[(١)] جاءت فكرة هذا البحث؛ وذلك لمعرفة بعض أوجه الإضافة عند المرداويِّ، وهل تابَعَ ابنَ مُفلِحٍ في سائر تقريراته الأصولية أو خالَفَه في بعضِها، فرَجَّحَ خلافَ ما ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ، واللهَ أسألُ أنْ يجعَلَ هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للقُربى منه في الدنيا ويومَ الدين.

أولًا: مشكلة البحث:

تكمُنُ مشكلة البحث في سؤال:

هل اختلف الترجيحُ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ في الأصول؟ ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو:

وهل درجاتُ الاختلاف في تلك المسائل متساويةٌ قُوَّةً وضعفًا أو هي مُتفاوتةٌ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

لهذا البحث أهدافٌ عِدّةٌ، يظهَرُ مِن خلالها أهميَّتُه، فمِن أهمِّها:

أولًا: جمعُ المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين إمامين مِن أئمة المذهب هما: المرداويُّ وابنُ مُفلِحٍ.

(١) قال في التحبير (١/ ١٤): (من الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها..: مجلد في الأصول، للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي، **وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه**).

ثانيًا: معرفةُ رأي كلٍّ مِن الإمامين في هذه المسائل.

ثالثًا: بيانُ أثر الإمام المرداويِّ في الأصول، وأنّه لم يَكُنْ مجرَّدَ ناقلٍ لِما قرَّره ابنُ مُفلِحٍ، وإنْ كان الأصل أنّه استمَدَّ غالبَ مادّتِهِ مِن أُصوله كما بَيَّنَه في مقدِّمة التحبيرِ (٢).

رابعًا: موقفُ الإمام ابنِ النّجّار مِن تلك المسائل، وما الذي تَرَجَّحَ عندَه فيها.

ثالثًا: حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ.

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وسؤال بعض المختصين؛ لم أقف على بحثٍ مُفرَدٍ كُتِبَ في هذا الموضوع بخصوصه؛ إلا أنّه كُتِبَتْ أبحاثٌ في فكرة هذا البحث؛ كبحث المسائل التي خالف فيها الطوفيُّ ابنَ قُدامةَ في شرح مختصر الروضة، وغيره من الأبحاث.

خامسًا: منهج البحث:

سرتُ في بحثي على المنهج:

(أ) **الاستقرائيِّ**: فجمعتُ المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِح الخلافَ، وكذا ذكرتُ مَن أطلَقَه مِن المتأخرين غيرِه.

(ب) **الوصفيِّ التحليليِّ**: وذلك بتصوير المسائل بوضوح، وتحرير محلِّ الخلاف، ثم بيان المسائل التي اختلف فيها الترجيحُ بين الإمامين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ.

(جـ) **الاستنباطيِّ**: وذلك بمحاولة معرفة أهمِّ الأسباب الباعثة لمخالفة المرداويِّ لابن مُفلِحٍ.

سادسًا: إجراءات البحث:

أولًا: أوردتُ ترجمةً مختصرةً عن ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ.

ثانيًا: سرتُ في ترتيب المسائل بحسب وُرودِها في التحرير وشَرْحِهِ للمرداويِّ.

ثالثًا: عنونتُ للمسألة المبحوثة، ثم صوَّرتُها.

رابعًا: ذكرتُ نصَّ المسألة المبحوثة مِن كلام المرداويِّ وابن مُفلِح.

---

(٢) انظر: التحبير (١/ ١٤).

خامسًا: بَيَّنتُ رأيَ كلٍّ مِن الإمامينِ بوضوحٍ، وإنْ كان لهما رأيٌ آخَرُ في موضع غير الذي نقلتُه عنهما بَيَّنتُ ذلك.

سادسًا: عزوتُ كلَّ قولٍ إلى مصدره، واقتصرتُ في البحث على كتب الحنابلة دون مَن عداهم؛ إذ الخلاف بينهم.

سابعًا: خطة البحث:

قسمتُ البحثَ إلى مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحثَ، وخاتمةٍ؛ كما يلي:

المقدِّمة: وفيها خطة البحث.

تمهيدٌ: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمرداويِّ.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في المقدِّمات الأصولية، والحُكم الشرعيِّ.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة.

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في باب دلالات الألفاظ.

المبحث الرابع: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة المختلف فيها.

المبحث الخامس: المسائل المختلف فيها في باب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام ابنِ مُفلِحٍ

- اسمُه ونسبُه:

هو الشيخُ الإمامُ العلّامةُ الفقيهُ شمس الدين محمد بن مُفلِحِ بن محمد بن مُفرِّجٍ المقدسيُّ ثم الصالحيُّ الراميني الحنبليُّ.

- مولِدُه ونشأتُه:

وُلِدَ في حدود سنة عشرٍ، وقال الذهبي: سنة بضعٍ وسبعِ مِئةٍ.

- طلبُه للعلم وشيوخُه:

سَمِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن عيسى المُطعِم، وحَضَرَ عند الشيخ تقيِّ الدين، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنتَ مُفلِحٌ.

وأخَذَ أيضًا عن: ابنِ مُسَلَّمٍ، والبرهان الزرعيِّ، والحَجّار، وابنِ الفُوَيرة، والقحفاوي، والمِزِّيِّ، والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعظِّمانه، وكذلك الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكيُّ كان يُثني عليه كثيرًا.

واشتغل في الفقه، وبَرَعَ فيه إلى الغاية، وصاهَرَ القاضيَ جمالَ الدين المرداويَّ، ونابَ عنه في الحُكم[(٣)].

- ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابنُ كثيرٍ: «كان بارعًا فاضلًا مُتقِنًا في علومٍ كثيرةٍ، ولا سيما في الفروع»[(٤)]، وقال عنه أبو البقاء السُّبكيُّ: «ما رَأَتْ عيناي أحَدًا أفقَهَ منه»[(٥)]، وذكره الذهبيُّ في «المعجم» فقال: «شابٌّ عالِمٌ، له عَمَلٌ ونَظَرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكَتَبَ وتقدَّمَ، ولم يُرَ في زمانه في المذاهبِ الأربعةِ مَن

---

(٣) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).
(٤) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).
(٥) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).

له محفوظاتٌ أكثرُ منه»»(٦).

- **مصنفاتُه:**

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ عددًا مِن المصنَّفات، منها: كتاب «الفُروع» وقد اشتُهِرَ في الآفاق، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه مِن الفروع الغريبة ما بَهَرَ العلماءَ، وهو مِن أجلِّ الكتب وأنفعِها، وأجمعِها للفوائد، لكنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه ولم يُقرَأْ عليه، وله كتابٌ جليلٌ في أصول الفقه، حَذَا فيه حَذْوَ ابنِ الحاجبِ في مُختصَره، وله «الآداب الشرعية الكبرى» مجلدان، و«الوسطى» مجلدٌ، و«الصُّغرى» مجلدٌ لطيفٌ(٧).

- **وفاتُه:**

تُوفِّيَ ليلة الخميس ثاني رجبٍ (سنة ٧٦٣هـ) بسكنه بالصالحية، ودُفِنَ بالروضة بالقُرب مِن الشيخ مُوَفَّقِ الدين، ولم يُدفَنْ بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسونَ سنةً.

المطلب الثاني: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام المرداويِّ

- **اسمُه ونسبُه:**

هو الشيخُ الإمامُ العلّامةُ، أقضى القُضاة، أبو الحسن علاء الدين علي بن سُليمانَ المَرْدَاوِيُّ الأصلِ، الصالحيُّ الحنبليُّ، الفقيهُ الأصوليُّ، النحويُّ الفَرَضيُّ، المُحدِّثُ المُقرئُ.

- **مولدُه:**

وُلِدَ سنةَ سبعَ عشرة وثمانِ مئةٍ.

- **طلبُه للعلم وشيوخُه:**

أَخذَ القراءاتِ عن ابن الطَّحَّان، وابن ناصر الدين، وابن عُروة، وغيرهم، وتَفَقَّهَ «بابن يُوسف»، والشَّيخ تقيِّ الدين بن قُنْدُسٍ، وغيرِهم، واشتغل وحصَّل وبَرَعَ وأفتى، ودَرَّسَ في المدرسة الضِّيَائية مُشاركةً، ونابَ في القَضاء، وقرأَ «المُقنِعَ»، و«الطُّوفيَّ» و«الخُلاصةَ»، و«كتابًا في الأدعية»، وشرع في «شرح الطوفيِّ».

(٦) المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢٦٥- ٢٦٦).

(٧) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

تلاميذُه:

تَفَقَّهَ على الإمام المرداويِّ عددٌ مِن العلماء، منهم: بُرهان الدين بن مُفلِحٍ، وشهابُ الدين أحمدُ بنُ عبد الله العُكريُّ، والجمالُ يوسف بن عبد الهادي الشهيرُ بابن المَبْرَدِ، وغيرِهم.

أخلاقُه وثناءُ العلماء عليه:

قال عنه ابنُ المَبْرَد: «كان يُقرئُ بالّروايات بمدرسة شيخ الإسلام، وكان عالمًا باللغة والتَّصريف، والمنطق والمعاني، وغير ذلك، له حَظٌّ مِن العبادة والدِّين والوَرَع، طويلُ القامةِ، ليس بالرَّقيق ولا بالغَليظ، يميلُ إلى سُمرةٍ، وصوتُه حَسَنٌ، كثيرُ الصَّدقة وتفقُّد الإِخوان، مليحُ المُعاشَرة بشوشُ الوجه، فتَحَ الله له بالعلمِ والعملِ والدِّين والآخرة»(٨).

مُصنَّفاتُه:

صنّف عددًا مِن التصانيف المهمة، منها: «الإنصافُ تصحيح المقنع» و«تصحيحُ الفروع»، وكتاب «التَّنقيح في تصحيح المقنع»، وكتاب «التَّحرير في الأصول» و«شرحه» وغير ذلك(٩).

وفاتُه:

تُوفِّيَ الإمامُ المرداويُّ رحمه الله رحمة واسعة (سنة ٨٨٥هـ).

---

(٨) الجوهر المنضد (١/ ٩٩)
(٩) الجوهر المنضد (١/ ١٠٠).

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها في باب المقدمات والحكم الشرعي

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في المقدمات:

المسألة الأولى: ما الذي يُقَدَّمُ في التعلُّم أصولُ الفقه أم الفِقهُ؟

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأصوليونَ في مقدِّمات الأصول مسألةٌ، وهي: ما الذي يجبُ تعلُّمه أولًا، هل هو الفِقهُ أو أصولُه أو غيرُ ذلك؟

يظهَرُ أنّ المرداويَّ خالَفَ ابنَ مُفلِحٍ في هذه المسألة، فذَكَرَ قولًا فيه تفصيلٌ، أو يجمَعُ بين القولين، فقال: «يجبُ تقديمُ معرفتِها على الفروعِ عندَ ابنِ عَقيلٍ، وابن البنا وجمعٍ... وعَكَسَ القاضي، وابنُ حمدانَ، وجَمعٌ: فذهبوا إلى تقديم الفروع؛ ليَتمَكَّنَ الأُصوليُّ بها، ولتَحصُلَ له الدِّربةُ والمَلَكةُ.

قلت: الذي يظهَرُ أنّه لا بُدَّ للأصوليِّ مِن معرفة بعض الفِقهِ، ولا يُمكِنُ معرفةُ الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصولِ»[(١٠)].

وأمّا ابنُ مُفلِحٍ، فقدَّم وجوبَ معرفة الأصول على الفقه، مع احتمال أنّه أراد إطلاق الخلاف، فقال: «أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما تقدُّمَ معرفتِها، وأوجَبَ القاضي وغيرُه تقدُّمَ معرفة الفروع؛ ليَتمَكَّنَ الأُصوليُّ بها»[(١١)]، وذهَبَ إلى الوجوب مِن أصحابنا: الخَلّالُ، والعُكبريُّ، وابنُ أبي موسى، وابنُ البَنّا، وابنُ عَقيلٍ[(١٢)].

والقولُ الثالثُ في المسألة: الأَوْلى تقديمُ أُصول الفقه على الفقه، واختارَه: ابنُ النّجّار[(١٣)].

وقال البَعْليُّ في الذُّخر الحَرير[(١٤)]: «(والأَوْلى) بل أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما (تقديمَها عليه)؛ ليَتمَكَّنَ بمعرفتِها إلى استفادةِ معرفةِ الفروعِ».

(١٠) انظر: التحبير (١/ ١٨٦).
(١١) انظر: أصول الفقه (١/ ١٦).
(١٢) انظر: صفة المفتي والمستفتي (ص ١٥١)، تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢٩).
(١٣) انظر: مختصر التحرير (ص ١١٢).
(١٤) (ص ٦٠).

وقولُه: «بل أوجَبَ...» يَحتمِلُ أحَدَ أمرينِ:

الأول: أنّه أراد بيان أهميّة علم الأصول، حتى أنّه لشِدّةِ أهميته أوجَبَ ابنُ البَنّا وابنُ عَقيلٍ تقديمَه على الفقه، وبناءً على هذا الاحتمال: فلا إشكالَ في كون البَعْليِّ ممّن ذهَبَ إلى ما ذهَبَ إليه ابنُ النّجّار مِن أنّ الأَوْلى تقديمُ علم الأصول على الفقه.

الاحتمال الثاني: أنْ يكونَ مرادُ البَعْليِّ بقوله: «بل أوجَبَ ابنُ البَنّا...» مخالفةَ ابنِ النّجّار؛ خصوصًا وأنّ حرف «بل» يأتي بمعنى الإضراب، وبناءً على هذا الاحتمال؛ فيكونُ البَعْليُّ مُخالِفًا لابنِ النّجّار، مُوافِقًا لابن البَنّا وغيرِه، وكلا الأمرينِ محتملٌ، واللهُ أعلمُ(١٥).

المسألة الثانية: محلُّ الاختلاف في تقديم ما يُتعلَّمُ: أصولُ الفقه أو الفقه؟

صورة المسألة: تقدَّم في المسألة السابقة أنّ الأصحاب اختلفوا في ما ينبغي تقديمُه، هل هو أصولُ الفقه أو الفقه؟ إلا أنهم ذكروا بعد ذلك مسألةً، وهي: هل محلُّ الخلاف في الوجوب أو الأولوية؟ بمعنى: هل يجب تقديمُ أحدِهما -أعني: أصولَ الفقه أو الفقهَ- أو أنّ الأَوْلى تقديمُ أحدِهما، ولا يجبُ ذلك؟

خالف المرداويُّ ابنَ مُفلِحٍ في هذه المسألة، **فاستظهَرَ** أنّ الخلافَ في الأولوية، وذَكَرَ أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى أنّ الخلاف في الوجوبِ، فقال: «حكى ابنُ حمدانَ، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ قاضي الجبلِ، الخلافَ في الأولوية، **وهو أَوْلى**، أو يُحمَلُ الأوّلُ عليه، ففي مُسوّدة بني تيمية، وقاله ابنُ حمدانَ في رعايتِهِ، وابنُ قاضي الجبل: أنّ الخلافَ في الأولوية لا في الوجوب، **وهو أظهَرُ**؛ لأنّ غالبَ طلبة العلم مِن أرباب المذاهب الأربعة، لم نَرَ أحَدًا منهم، ولا سَمِعْنا أنّه اشتغل أوّلًا إلا في الفقه، مِن غير نكيرٍ مِن العلماء، ثم يشتغلون بعدَ ذلك في الأصول وفي غيرها.

قال ابنُ حمدانَ في آداب المفتي، وابنُ مُفلِحٍ في أُصولِه، وغيرُهما: إنّ محلَّ الخلاف في الوجوب، ونَقَلوا ذلك عمّن اختارَه قبلُ»(١٦).

فبيَّنَ المرداويُّ هنا أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى أنّ محلَّ الخلاف في الوجوب، وهو كما قال، فهو وإنْ لم يُصَرِّحْ بذلك؛ إلا أنّ صنيعَه يَدُلُّ عليه(١٧).

(١٥) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣٠).

(١٦) انظر: التحبير (١/ ١٨٨).

(١٧) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (١/ ١٦).

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه ابنُ النّجّار والبَعْليُّ التفريقُ؛ ولذا فإنهما لم يستظهِرَا ما استظهَرَه المرداويُّ في المسألة -أعني: في تأوله قولَ مَن قال بالوجوب أنّه أراد به الأَوْلى- بل صرّح ابنُ النّجّار بأنّ القولَ بوجوب تقديم الفروع مرجوحٌ، ولم يَتطرَّقْ إلى التأويل الذي تأوَّلَه المرداويُّ، وكذا صَنَعَ البَعْليُّ.

ويمكِنُ أنْ يُصرَفَ قولُ مَن قال بالوجوب إلى مَن تقلَّدَ منصبَ الفُتيا والقضاء ونحوِه، لا أنّ تقديمَها واجبٌ مُطلقًا، ولا تعارُضَ بين هذا المعنى وبين ما أراده المرداويُّ بتأوُّلِه لقول القائلين بالوجوب؛ مِن أنّ هذا هو الذي عليه عمَلُ الناس، واللهُ أعلَمُ[١٨].

المسألة الثالثة: المشتَقُّ بعد انقضاء الصِّفة

صورة المسألة: مِن المسائل التي يذكرُها الأصوليون في مقدِّمات كُتُبهم: مسألة إطلاق الاسم المشتق بعد انقضاء الصفة التي اشتق منها، واتفقوا على أنّ إطلاق اسم المشتق باعتبار المستقبل مجاز؛ كإطلاق اسم ضارب على مَن يريد الضرب، واتفقوا على أن إطلاق اسم المشتق باعتبار الحاضر حقيقة؛ كإطلاق اسم الضارب على مَن يقعُ منه الضرب الآن، وأمّا إطلاق اسم المشتق على مَن وَقَعَ منه الفعل في الماضي؛ كإطلاق ضارب على مَن وقع منه الضرب بالماضي، فاختلفوا فيه: هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنه حقيقةٌ، فقال: «[المشتق] بعد انقضاء الصفة: حقيقةٌ عند بعض أصحابنا وغيرهم، وذكره بعضُ أصحابنا عن الأكثر»[١٩].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم القول بأنّ المشتق بعد انقضاء الصفة مجازٌ، فقال: «وبعد انقضائها [يعني: الصفة] مجازٌ عند القاضي، وابنِ عَقِيلٍ، والحنفيّةِ، والرازيِّ وأتباعِهِ، وعند ابنِ حمدانَ وغيره، وحُكِيَ عن الأكثر: حقيقةٌ»[٢٠].

فمخالفةُ المرداويِّ لابن مُفلِحٍ هنا ظاهرةٌ، وبيان ذلك: أنّ ابنَ مُفلِحٍ قدَّم أنّه حقيقةٌ بعد انقضاء الصفة، ومع ذلك فقد خالفه المرداويُّ وقدَّم أنّه مجازٌ بعد انقضائها، مع أنه قال: (وحُكِيَ عن الأكثر)؛ إلا أنّه خالفه.

(١٨) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣٠).

(١٩) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (١/ ١١٩).

(٢٠) انظر: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٨٧)، والتحبير (٢/ ٥٦٦).

سبب المخالفة: الذي يظهَرُ أنّ سبب مخالفة المرداويِّ: اتفاق القاضي وابنِ عَقيلٍ على خلاف ما اختاره ابنُ مُفلِحٍ، وقد بَيَّنتُ في بحثٍ سابقٍ: أنّ المرداويَّ قد يُخالِفُ ما قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ وما اختاره الأكثرُ، وأنّه إذا خالف قولَ الأكثر واختار خلافَه، فغالبًا ما يكون القول الذي اختاره فيه واحدٌ أو أكثرُ مِن علماءَ ذكرتُهم، ومِن أبرَزِهم: القاضي وابنُ عَقيلٍ[٢١].

المسألة الرابعة: حُكم الأعيان المنتفع بها قبل وُرود الشرع

صورة المسألة: ما حُكم الأعيان المنتفع بها قبل وُرود الشرع بحُكمها؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فالذي قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ أنّها مُحرَّمةٌ، فقال: «الأعيان المنتفعُ بها قبل السمع مُحرَّمةٌ عند أبن حامدٍ والحلوانيِّ، وغيرِهما، وبعضِ الشافعية... وعند أبي الحسن التميمي وأبي الفَرَج المقدسيِّ وأبي الخَطّاب... مُباحةٌ، واختاره القاضي في مقدِّمة المجرَّد، واختار في العُدّة الأولَ»[٢٢].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّ حُكمَها الإباحةُ، فقال: «الأعيانُ المنتفعُ بها قبل الشرع: مُباحةٌ عند التَّميمي، وأبي الفَرَجِ، وأبي الخَطَّابِ، والحنفيّةِ، والظاهريّةِ، وابنِ سُرَيجٍ، وعند ابنِ حامدٍ، والحلوانيِّ، وبعضِ الشافعيّةِ: مُحرَّمةٌ، وللقاضي القولان»[٢٣]، وممّن ذهَبَ إلى الإباحة مِن أصحابنا: أبو الحسن التميميُّ، وأبو الخطّاب في ظاهر قوله، والطوفيُّ، وتقيُّ الدين، وابنُ قاضي الجَبَلِ، وابنُ المَبْرَدِ، وابنُ النّجّار، والحَجّاويُّ، ومَرْعيٌّ الكَرْميُّ، والبُهُوتيُّ، ومحمد ابن كنان، والرحيبانيُّ، والبَعْليُّ، وابنُ بدران[٢٤].

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في الحُكم الشرعي

المسألة الخامسة: العزيمة والرخصة مِن خطاب الوضع أو التكليف؟

صورة المسألة: يُعرِّفُ أصحابُنا وغيرُهم العزيمةَ بأنّها: (الحُكم الثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن مُعارِضٍ)[٢٥]، والرُّخصةَ: (ما ثَبَتَ على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمُعارِضٍ راجحٍ)[٢٦].

(٢١) انظر: الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح (ص ٢٣٥)، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله العدد (٥).

(٢٢) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (١/ ١٧٢).

(٢٣) انظر: «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص١٠١).

(٢٤) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٩٦).

(٢٥) انظر: التحبير (٣/ ١١١٤).

(٢٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١١٧).

ثم يذكرون مسألةً، وهي: هل العزيمةُ والرخصةُ مِن خِطابِ الوضع أو التكليف؟

واختلف الترجيحُ بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ في هذه المسألة، **فاستظهَرَ** ابنُ مُفلِحٍ أنّ العزيمةَ والرخصةَ ليستا مِن خطاب الوضع، فقال: «ظاهرُ ذلك أنّ الرخصةَ ليست مِن خطاب الوضع، خلافًا لبعض أصحابنا»[٢٧]، وتَبِعَه ابنُ اللّحّام، فقال: «ومنها: [يعني: الرخصة] ما هو واجبٌ؛ كأكلِ المَيْتةِ عند الضرورة، ومندوبٌ؛ كالقَصْرِ، ومباحٌ؛ ككلمة الكُفر إذا أُكرِهَ عليها، وظاهرُ ذلك [يعني: تقسيمها إلى واجبٍ ومندوبٍ ومُباحٍ]: أنّ الرخصةَ ليست مِن خِطاب الوضع خلافا لبعض أصحابنا»[٢٨].

وكذا الجراعيُّ؛ حيثُ قال: «تقسيمُ الرخصة إلى واجبٍ ومندوبٍ ومُباحٍ: دليلٌ على أنها مِن خطاب الاقتضاء لا الوضع»[٢٩]؛ إلا أنّ المرداويَّ تعقَّبَهُما في التحبير بقوله: «ذلك [يعني: تقسيم الرخصة إلى واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ] لأمرٍ خارجيٍّ عن أصل الترخيص»[٣٠]، ووافَقَه البَعْليُّ[٣١].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنهما مِن خطاب الوضع، فقال بعد أنْ رَجَّحَ أنهما وصفان للحُكم لا للفعل: «الصحيح: أنهما وصفان للحُكم، وعليه الأكثر... ثم اختلف القائلُ بأنهما وصفان للحُكم، فقال جَمْعٌ: هما وصفان للحُكم الوضعيِّ، منهم الآمِديُّ، نَقَلَه عنه البرماويُّ، وقَطَعَ به ابنُ حمدان في «مُقنِعِه»، وقال جَمْعٌ: وصفٌ للحُكم التكليفيِّ»[٣٢]، وقد أوردهما في التحرير في قسم خطاب الوضع لا التكليف[٣٣]، وهذا الذي فَهِمَه ابنُ النّجّار مِن صنيعه، فقال في مختصَره: «والاثنتان [يعني: الرخصة والعزيمة] وصفان للحُكم الوضعيِّ»[٣٤]، قال في شرحه: (فيكونان مِن خِطاب الوضع لا مِن خِطاب التكليف)[٣٥]، وصَحَّحَه البَعْليُّ[٣٦]، وهو الذي قَطَعَ به ابنُ حمدانَ في المُقنِع[٣٧]، وكذا ذكرَهُما ابنُ المَبْرَد في مقبول المنقول في باب الوضع[٣٨].

(٢٧) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (١/ ٢٥٥).
(٢٨) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ٦٨).
(٢٩) انظر: شرح المختصر (١/ ٤٤٧).
(٣٠) انظر: التحبير (٣/ ١١٢٦).
(٣١) انظر: الذخر الحرير (ص ٢٤٨).
(٣٢) انظر: المصدر السابق (٣/ ١١٢٥).
(٣٣) انظر: تحرير المنقول (ص ١٢٤).
(٣٤) انظر: مختصر التحرير (ص ١٧٨).
(٣٥) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢).
(٣٦) انظر: الذخر الحرير (ص ٢٤٨).
(٣٧) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢).
(٣٨) انظر: مقبول المنقول (ص ١٤٢).

سبب اختلاف الترجيح: استظهَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّ الرخصة مِن خطاب التكليف؛ لما فيها مِن معنى الاقتضاء؛ لأنّ منها ما هو الواجبُ والمندوبُ والمباحُ، وهذه أقسامُ الحُكم التكليفيِّ لا الوضعيِّ؛ ولذا قال الأصفهانيُّ في شرح ابن الحاجب: «وقد ظهَرَ مِن كلامه [يعني: ابن الحاجب] أنّ الرخصةَ ليست مِن أقسام خطاب الوضع، بل راجعةٌ إلى الاقتضاء أو التخيير؛ لكونها واجبةً ومندوبةً ومباحةً»(٣٩).

وأمّا المرداويُّ فاختار أنّها مِن خطاب الوضع؛ لأنّه الذي عليه الأكثر، وقد وَجَّهَ ما ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِح وغيرُه، بأنّ مجيء الرخصة واجبةً تارةً ومندوبةً تارةً ومباحةً تارةً؛ أنّ ذلك لأمرٍ خارجٍ عن أصل الترخيص.

(٣٩) بيان المختصر (١/ ٤١٢).

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها في باب الأدلة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في دليل السنة

المسألة الأولى: ما يفيدُه خبرُ الواحد

صورة المسألة: خبر الواحدِ (أي: الذي لم يَبلُغْ حَدَّ التواتُر) العَدْلِ هل يفيدُ العلمَ، أو يُفيدُه مع القرائن، أو يُفيدُ الظَّنَّ فقط؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختَلَف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، **فقدَّم** ابنُ مُفلِح أنّه لا يفيدُ العلمَ ولو مع قرينةٍ، فقال: «خبرُ العَدْلِ يُفيدُ الظَّنَّ، نصَّ أحمد في رواية الأثرم: أنّه يَعمَلُ به، ولا يَشهَدُ أنّه –عليه السلام– قاله، وأطلَقَ ابنُ عبد البَرّ وجماعةٌ: أنّه قولُ جمهور أهل الفقه والأثر والنظر، **وظاهرُه ولو مع قرينةٍ**، وذكَرَه جماعةٌ قولَ الأكثر»[٤٠].

وأمّا المرداويُّ فاستظهر أنّه يفيد العلم مع القرائن، ولا يُفيدُه بدونها، وذكر أنّه الأصحُّ، فقال: «يفيدُ العلمَ بالقرائن، ونَقَلَه غيرُه عنهما، وهذا أظهَرُ وأصَحُّ»[٤١]، وممّن اختار هذا القول مِن الأصحاب: الطوفيُّ وابنُ المَبْرَد[٤٢].

سبب اختلاف الترجيح: الذي يظهَرُ أنّ سببَ اختلاف الترجيح اختلافُ جهة النظر، فذهَبَ ابنُ مُفلِحٍ إلى أنّه يفيدُ الظنَّ فقط ولو مع قرينةٍ؛ لأنّه لو أفاد العلمَ لتناقَضَ معلومانِ عند إخبار عدلين بمتناقضين؛ ولأنّه لو أفاد العلمَ لثَبَتَتْ نُبُوَّةُ مُدّعي النُّبُوَّة بقوله بلا مُعجزةٍ، ولكان كالمتواتِر، فيُعارَضُ به المتواتِرُ، ويمتنعُ التشكيك بما يُعارِضُه، ويمتنع كَذِبُه وسَهْوُه وغَلَطُه، ومَن خالَفَه باجتهادٍ؛ فإنّه سيُعَدُّ مُخطئًا، وذلك خلاف الإجماع.

وذهَبَ المرداويُّ إلى أنّه يُفيدُ العلمَ مع القرائن؛ لأنّ مِن القرائن ما تَسكُنُ إليه النفسُ كسكونها إلى المتواتُر، أو قريبٍ منه بحيث لا يبقى فيه احتمالٌ عنده؛ كالإخبار بحضرته ﷺ ولا يُنكِرُه، أو

(٤٠) انظر: «أصول الفقه ابن مفلح» (٢/ ٤٨٧).
(٤١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨١٢).
(٤٢) انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢٣٩).

بحضرة جَمْعٍ يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ، ونحوه؛ ولذا قال المُوَفَّقُ: «القرائنُ قد تُورِثُ العلمَ، وإنْ لم يَكُنْ فيه أخبارٌ»(٤٣).

المسألة الثانية: حُكم مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلفًا فيه

صورة المسألة: مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلفًا فيه هل يُفَسَّقُ أو يُحَدُّ؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها المرداويُّ وابنُ مُفلِحٍ، وهي مبنيّةٌ على مسألة: هل الفقهاء المختلفون في الفروع من المبتدعة أو لا؟

والصحيحُ مِن مذهبنا: أنّ الفقهاء ليسوا مِن المبتدعة، بل هم باقون على العدالة؛ ولذا رَتَّبَ أصحابُنا على هذه المسألة أمورًا، منها: أنّ شهادَتَهم لا تُرَدُّ، قال في الإنصاف: (هذا المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب)(٤٤).

ورَتَّبوا على ذلك أيضًا: أنّ المجتهِدَ الذي أدّاه اجتهادُه إلى إباحة النبيذ المختلف في حُكمه، أو المُقلِّدَ لذلك المجتهِدِ؛ أنّه لا يُفَسَّقُ واحدٌ منهما، لكنّه يُحَدُّ؛ إذ العقوبةُ لا تقتضي التفسيقَ، كما قرَّره شيخُ الإسلام في الفتاوى(٤٥).

إذا تقرَّر ذلك: فذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّ الأشهر مِن المذهب: أنّ شاربَ النبيذ المختلف فيه يُحَدُّ ولا يُفَسَّقُ، إلا أنه نَظَرَ فيه، فقال: «مَن شَرِبَ نبيذًا مختلفًا فيه، فالأشهرُ عندنا: يُحَدُّ ولا يُفَسَّقُ (وش)، وفيه نظرٌ؛ لأنّ الحَدَّ أضيَقُ، ورَدَّ الشهادة أوسَعُ؛ **ولأنّه يَلزَمُ مِن الحد التحريم فيُفَسَّقُ به**، أو إن تكرَّرَ»(٤٦)؛ إلا أنّ ابنَ رجبٍ ذكر في جامعه أنّ المنصوصَ عن أحمد أنّه **إنّما حَدَّ شاربَ النبيذ المتأول بشُربه؛ لأنّ تأويلَه ضعيفٌ، لا يَدرَأُ عنه الحَدَّ به**، فإنّه قال في رواية الأثرم: يُحَدُّ مَن شَرِبَ النبيذَ مُتأوِّلًا(٤٧).

وأمّا المرداويُّ فقدَّم في التحبير: أنّه يُحدُّ، لكنّه لا يُفَسَّقُ، فقال: «مَن شَرِبَ نبيذًا مختلفًا فيه حُدَّ عندنا، ولم يُفَسَّقْ»(٤٨).

سبب اختلاف الترجيح: لعلَّ مخالفةَ المرداويِّ لابن مُفلِح مَبنيّةٌ على أنّ العقوبةَ لا تقتضي

(٤٣) روضة الناظر (١/ ٢٩٤)، والتحبير (٤/ ١٨١٣).
(٤٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/ ٣٤٨) بتصرف.
(٤٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٥).
(٤٦) «أصول الفقه - ابن مفلح» (٢/ ٥٢٤).
(٤٧) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٦٦).
(٤٨) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص١٦٩)، والتحبير (٤/ ١٨٩١).

التفسيقَ؛ ولذا ذهَبَ إلى أنّه لا يُفَسَّقُ وإنْ حُدَّ، بخلاف ابنِ مُفلِحٍ؛ فإنّه ذهَبَ إلى أنّ العقوبةَ تقتضي التحريمَ؛ فحَكَمَ عليه بالفِسقِ، والله أعلمُ.

فائدة: قال ابنُ الرفعة مِن الشافعية في الكفاية: (لا خلافَ أنّه إذا شَرِبَ مِن النبيذ ما أسكرَه: أنّه يُفَسَّقُ؛ **لقيام الإجماع على أنَّ السُّكْرَ حرامٌ**)[٤٩]، فظهَرَ مِن ذلك أنّ مَن شَرِبَ النبيذ حتى سَكِرَ، فإنّه خارجٌ عن محلِّ النزاع، بل هو فاسقٌ إجماعًا.

المسألة الثالثة: التعديل بالرواية

صورة المسألة: للأصوليين والمحدِّثين طُرُقٌ مُتعدِّدةٌ في الحكم على الرواة بالعدالة، منها ما هو محلُّ اتفاقٍ بينهم، ومنها ما هو محلُّ خلافٍ، فممّا اختلفوا فيه: روايةُ العدل عن راوٍ مجهولِ الحال هل يُعتبَرُ تعديلًا منه لذلك الراوي أو لا؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي أوردها أصحابنا في كُتُبهم، واختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فأطلق ابنُ مُفلِحٍ أنّ روايةَ العدل ليست بتعديلٍ، ونَسَبَه إلى الأكثر، فقال: «روايةُ العدل ليست تعديلًا عندَ أكثر العلماء مِن الطوائف (وم ش)»[٥٠]، وقدَّمه الجراعيُّ[٥١].

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ رواية العدل تعديلٌ، وقَيَّدَ ذلك بقيدٍ، فقال: «روايةُ العَدْلِ تعديلٌ **إنْ كان عادتُه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ**»[٥٢]، ومفهومُ قوله: (**إنْ كان عادتُه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ**) أنّه إنْ كان يروي عن العدل وغيره؛ أنّ روايَتَه عنه لا تكونُ تعديلًا، ونصَّ ابنُ اللّحّام على أنها المذهَبُ، فقال: ([القول] المختار وهو المذهَبُ: تعديلٌ إنْ كانت عادتُه أنّه لا يَرْوي إلا عن عَدْلٍ)[٥٣].

وذكَرَ ابنُ رجبٍ في شرح علل الترمذيِّ **أنّ هذا هو المنصوص عن أحمد**، فقال بعد أنْ ذكر الخلافَ في المسألة: (المنصوصُ عن أحمدَ يَدُلُّ على أنه مَن عُرِفَ منه أنّه لا يروي إلا عن ثقةٍ، فروايتُه عن إنسانٍ تعديلٌ له، ومَن لم يُعرَفْ منه ذلك فليس بتعديلٍ...) ثم ساق نصوصَ الإمام في ذلك[٥٤]، وذكر الحافظُ ابنُ عبد الهادي أنّ هذا هو الأصحُّ، وأنّه اختيارُ كثيرٍ مِن أهل الحديث والفقه والأصول[٥٥].

(٤٩) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ١٠٧).
(٥٠) انظر: «أصول الفقه – ابن مفلح» (٢/ ٥٥٦).
(٥١) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٢/ ٢٤٠).
(٥٢) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٩٣٩).
(٥٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٨).
(٥٤) انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٣٧).
(٥٥) مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي (ص ١٢٢).

سبب اختلاف الترجيح: يظهَرُ أنّ سبب اختلاف الترجيح بين ابن مُفلِحٍ والمرداويِّ هو اختلاف الروايات عن الإمام أحمد(٥٦)، فإنّه ذهَبَ في روايةٍ إلى أنها ليست بتعديلٍ، وهي التي اعتمَدَ عليها ابنُ مُفلِحٍ، وذهَبَ في روايةٍ أُخرى إلى أنها تعديلٌ، واختارها القاضي، وأبو الخطّاب(٥٧)، ويظهَرُ أنّ هذا هو سببُ ترجيح المرداويِّ لهذه الرواية؛ فإنّه كثيرًا ما يذهَبُ إلى الرواية أو القول الذي يُرَجِّحُه القاضي وأبو الخطّاب عند الاختلاف، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في دليل الإجماع

المسألة الرابعة: اشتراط انقراض العصر في الإجماع

صورة المسألة: يُعرِّفُ جَمْعٌ مِن الأصوليين الإجماعَ بأنّه: (اتفاقُ مجتهدي الأُمّة في عصرٍ على أمرٍ، ولو فعلًا، بعد النبيِّ ﷺ)(٥٨)، ثم إنهم يذكرون مسألةً، وهي: هل يُعتبَرُ في انعقاد الإجماع انقراضُ العصر، وذلك بأنْ يموتَ جميعُ العلماء الذين أجمعوا على حُكم حادثةٍ أو لا يُعتبَرُ ذلك، فتقول: مجرَّدُ اتفاقهم كافٍ في اعتبار الإجماع ولو لم ينقرضوا؟

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها الترجيحُ بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، **فقدَّم** ابنُ مُفلِحٍ أنّه لا يُعتبرُ انقراضُ العصر في الإجماع، فقال: «لا يُعتبرُ انقراضُ العصر عند أبي الخطاب -وقال: أومَأَ إليه أحمدُ، وقاله عامّةُ العلماء- (و)، واعتبره أكثرُ أصحابنا، وجَزَمَ به القاضي وغيرُه، وأنّه ظاهر كلام أحمد..»(٥٩)، وذهَبَ إليه مِن أصحابنا: أبو الخطّاب، والطوفيُّ، والعزُّ الكنانيُّ، وابنُ عادل، والعسقلانيُّ، وقدَّمه ابنُ اللّحّام، وكذا الجراعيُّ، وابنُ المَبْرَد، وابنُ بدرانَ(٦٠).

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّه يُشترطُ في الإجماع انقراضُ العصر فقال: «أحمدُ وأكثرُ أصحابه... يَعتبِرُ انقراضَ العصر، والأكثرُ لا يَشترطُ، منهم: الطوفيُّ في مُختصَره، وأبو الخطّاب وقال: أومَأَ إليه أحمدُ،

(٥٦) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن عبدالهادي (ص ١٢٢)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٧٦)، التحبير (٤/ ١٩٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٤).

(٥٧) انظر: العدة (٩٣٤- ٩٣٥)، التمهيد (٣/ ١٢٩- ١٣٠).

(٥٨) انظر: تحرير المنقول (ص ١٤٤)، ومختصر التحرير (ص ١٩٦).

(٥٩) أصول الفقه - ابن مفلح» (٢/ ٤٢٩).

(٦٠) انظر: التمهيد (٣/ ٣٥٠)، وشرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٦)، وسواد الناظر (ص ٧٤٥)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢١٤- ٢١٥).

وحكاه ابنُ قاضي الجبلِ روايةً»[٦١]، وذهَبَ إلى اشتراط انقراض العصر مِن أصحابنا: العكبريُّ، والقاضي، وابنُ عَقيل، ومحمد البَعْليُّ، والمجدُ، وقدَّمه القطيعيُّ، والحسنُ المقدسيُّ، وابنُ النّجّار، ومحمد ابن كنان، والبَعْليُّ[٦٢].

سبب اختلاف الترجيح: الذي يظهَرُ أنّ سبب اختلاف الترجيح في هذه المسألة اختلافُ ما نُقِلَ عن الإمام أحمد في المسألة، فأومَأَ في روايةٍ إلى أنه لا يُشترطُ ذلك، وقال في روايةٍ أُخرى: «الحُجّةُ على مَن زَعَمَ أنّه إذا كان أمرًا مُجمَعًا عليه، ثم افترقوا، ما نَقِفُ على ما أجمعوا عليه حتى يكونَ إجماعًا، أنّ أُمَّ الولدِ كان حُكمُها حُكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثم أعتَقَهُنَّ عُمَرُ، وخالفه عليٌّ بعد موته، ورأى أنْ تُسْتَرَقَّ، فكان الإجماعُ في الأصل: أنّها أَمَةٌ، وحَدُّ الخمر: ضرَبَ أبو بكرٍ أربعينَ، ثم ضرَبَ عُمَرُ ثمانينَ، وضرَبَ عليٌّ في خلافة عثمانَ أربعينَ، فقال: ضرَبَ أبو بكرٍ أربعينَ، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ. والحُجّةُ عليه في الإجماع في الضرب أربعينَ، ثم عُمَرُ خالَفَه، فزاد أربعينَ، ثم ضَرَبَ عليٌّ أربعينَ»[٦٣].

فاستظهَرَ القاضي أبو يَعْلَى مِن هذه الرواية أنّه يُشترطُ انقراضُ العصر، فقال: «ظاهرُ هذا: أنّه اعتبَرَ انقراضَ العصرِ؛ لأنّه اعتَدَّ بخلاف عليٍّ بعدَ عُمَرَ في أُمِّ الولدِ، وكذلك اعتَدَّ بخلاف عُمَرَ بعد أبي بكرٍ في حَدِّ الخمر»[٦٤].

تنبيهانِ:

الأول: يحتملُ أنّ ابنَ مُفلِح أطلَقَ الخلافَ في هذه المسألة.

الثاني: مَن ذهَبَ مِن أصحابنا إلى أنّه يُشترطُ انقراضُ العصر في الإجماع؛ لا يعني بذلك أنّه لا ينعقدُ أو لا يُحتجُّ به إلا بانقراضه، بل المقصودُ: أنّه لا يَستقِرُّ إلا بانقراض العصر؛ ولذا قال البَعْليُّ في شرحه: «المشترطون للانقراض لا يمنعونَ كونَ الإجماع حُجّةً قبلَ الانقراضِ، بل يقولون: يُحتجُّ به، لكنْ لو رَجَعَ راجعٌ: قَدَحَ، أو حَدَثٌ مُخالِفٌ: قَدَحَ»[٦٥].

(٦١) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦١٧).

(٦٢) انظر: العدة (٤/ ١٠٩٥)، والواضح (٥/ ١٤٣)، وروضة الناظر (١/ ٤١٨)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٢١٤- ٢١٥).

(٦٣) العدة (٣/ ١٠٩٥- ١٠٩٦).

(٦٤) العدة (٣/ ١٠٩٥- ١٠٩٦).

(٦٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٣١٥).

المبحث الثالث: المسائل المختلف فيها في باب دلالات الألفاظ

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المختلف فيها في الأمر والنهي

المسألة الأولى: حكم النهي الوارد بعد الأمر

صورة المسألة: إذا أَمَرَ الشارعُ بفعل شيءٍ، ثم نهى عن فعله بعد ذلك؛ فهل يُحمَلُ النهيُ على التحريم أو على الكراهة؟

اختلف الترجيح في هذه المسألة بين المرداويِّ وابن مُفلِح، فالذي ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّ النَّهيَ بعد الأمرِ للكراهةِ، فقال: «تقدُّمُ الوجوبِ قرينةٌ في أنّ النَّهيَ بعده للكراهة»(٦٦)، واختاره: أبو الخطّاب، وأبو الفَرَجِ المقدسيُّ(٦٧).

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ النَّهيَ بعد الأمر للتحريم، وعزاه لأكثر الأصحاب، فقال: «النَّهيُ بعدَ الأمر، قال أكثرُ أصحابنا، وغيرُهم: للتحريم»(٦٨)، واختاره مِن الأصحاب: الحلوانيُّ، والعسقلانيُّ، وابنُ المَبْرَد، وابنُ النّجّار، والبَعْليُّ(٦٩).

وأطلَقَ ابنُ اللّحّام الخلافَ في المسألة(٧٠)، وكذا الجراعيُّ(٧١).

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: ظاهرُ صنيع المرداويِّ أنه خالف ابنَ مُفلِح في هذه المسألة؛ لأنّ القولَ الآخَرَ هو الذي اختاره أكثرُ الأصحاب، منهم: القاضي(٧٢)، وأبو الخطّاب(٧٣)، والحلوانيُّ، والمُوَفَّقُ(٧٤)،

(٦٦) انظر: أصول الفقه - ابن مفلح (٢/ ٧٢٧).

(٦٧) انظر: التمهيد (١/ ١٨٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣١٨- ٣١٩).

(٦٨) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٢٠٠).

(٦٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٠)، وسواد الناظر للعسقلاني (ص ٥٤١)، وغاية السول (ص ٩٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٣١٨- ٣١٩).

(٧٠) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٠٠).

(٧١) شرح المختصر (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٧٢) انظر: العدة (١/ ٢٦٢).

(٧٣) انظر: التمهيد (١/ ١٨٣).

(٧٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٥٦٢) تنبيه: نقل عنه ابن مفلح أنه يقول بأنه للتحريم، وظاهر صنيعه أنه ذكر ذلك تنزلا مع من يقول من الفقهاء والمتكلمين: «أن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له، فكذلك الأمر»، فقاسوا النهي بعد الأمر على الأمر بعد النهي، فقال: لا نسلم لكم بذلك، ولو سلمنا؛ فالنهي آكد.

والطوفيُّ، بل وأكثر الأصوليين[٧٥].

تنبيهٌ: نَسَبَ المرداويُّ إلى القاضي أنّه يقول بأنّ النَّهيَ بعد الأمر للتحريم[٧٦]، ونَسَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّه يقولُ: بأنّه للكراهة، ثم إنّه قال بأنّه للتحريم[٧٧]، ولم يَجزِمِ القاضي في العُدّة بأيٍّ مِن القولين؛ وإنما ذَكَرَهُما احتمالًا[٧٨]، ولعلَّ المرداويَّ فَهِمَ هذا القول عن القاضي مِن قوله: (النَّهيُ آكَدُ) واللهُ أعلمُ.

المسألة الثانية: دخول المتكلم في عموم كلامه

صورة المسألة: هل المتكلِّمُ يَدخُلُ في عموم كلامه؟ بمعنى: لو أنّ شخصًا أخبَرَ أو أمَرَ أو نَهى، وقامَتْ قرينةٌ على دخوله في ذلك، فإنّه يَدخُلُ، وإنْ قامَتْ قرينةٌ على أنّه ليس بداخلٍ فإنّه لا يَدخُلُ؛ وأمّا إذا لم تَقُمْ قرينةٌ على أنّه داخلٌ فيما دلَّ عليه العامُّ، بل كان مجرَّدًا عنها، فهل يَدخُلُ في عموم ذلك أو لا؟

مثال ذلك مِن السُّنَّةِ: قولُه ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٧٩]، فهذا الحديثُ اشتمَلَ على العموم المستفاد مِن لفظ: (مَن)، فهل يَدخُلُ النبيُّ ﷺ في ذلك أو لا يَدخُلُ؟

هذه المسألةُ ممّا اختلف فيه المرداويُّ وابنُ مُفلِحٍ، فذهَبَ ابنُ مُفلِحٍ إلى أنّ المتكلِّم داخلٌ في عُموم كلامه مُطلقًا، فقال: «المُخاطِبُ داخلٌ في عموم خطابه، ذَكَرَه في الروضة وغيرِها، خبرًا أو أمرًا أو نَهيًا»[٨٠]، وهو الذي رجَّحَه ابنُ النّجّار، فقال: «المتكلِّمُ داخلٌ في عُموم كلامِهِ» أي: كلام نفسِهِ «مُطلقًا» أي: سواء كان الكلام خبرًا أو إنشاءً، أو أمرًا أو نَهْيًا «إنْ صَلَحَ» عند دخوله عندَ أكثر أصحابنا»[٨١].

وأمّا المرداويُّ فاستظهَرَ: أنّ المتكلِّمَ لا يَدخُلُ فيما يأمُرُ به أو يَنْهَى عنه، فقال: «قال أبو الخطّاب

(٧٥) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٥٧).
(٧٦) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٥٧).
(٧٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٧).
(٧٨) انظر: العدة (١/ ٢٦٢).
(٧٩) أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).
(٨٠) انظر: أصول الفقه (٢/ ٨٧٤).
(٨١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٢).

والأكثرُ: لا في الأمر والنَّهيِ، وهو أكثرُ كلام القاضي، وهو أظهَرُ»[٨٢].

سببُ مخالفة المرداويِّ لابن مُفلحٍ: الذي يظهَرُ أنّ ابنَ مُفلحٍ ذهَبَ إلى القول بدخوله مُطلقًا؛ لأنّ هذا هو ظاهرُ كلام أحمدَ عندَه؛ لأنّ الإمامَ عارَضَ أمرَه ﷺ ونهيَه؛ بفعلِه، وسببُ مخالفة المرداويِّ لابنِ مُفلحٍ في هذه المسألة أنّه خالفَ القاضيَ وأبا الخطّاب فيها، فاختار خلافَ ما ذَهَبَا إليه؛ ولأنّ الأكثرَ على أنّه لا يَدخُلُ في الأمر والنَّهيِ، وقد أجاب أبو الخطّاب على الرواية التي اختار ابنُ مُفلحٍ دخولَ المتكلِّم الآمرِ في الأمرِ بناءً عليها: بأنّ كلام أحمدَ إنّما يَدُلُّ على مُعارضةِ فِعلِه لقوله؛ حيثُ يتعدّى فِعلُه إلى أُمَّتِه، وأمّا ما احتَجَّ به مَن قال بدخوله: مِن أنّه ليس يأمُرُ نفسَه، وإنّما هو مُبَلِّغٌ عن الله، فقد جَعَلَه أبو الخطّاب خارجَ محلِّ النزاع[٨٣].

مِن فروع هذه المسألة: أنّ النبيَّ ﷺ كان له أنْ يَتزوَّجَ بلا وليٍّ ولا شهودٍ وزمنٍ حرامٍ، على المشهور في المذهب.

تنبيهان:

الأول: هذه المسألة يُفرِّعُ عليها الأصوليون مسألةً، وهي: هل يَدخُلُ النبيُّ ﷺ في خطاب اللهِ -تبارك وتعالى- الواردِ على لسان نبيه ﷺ نحوُ قولِه تعالى: ﴿يَعِبَادِىَ﴾، و﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؟

والخلافُ في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

الثاني: هذه المسألة فيها شَبَهٌ بمسألة عموم خِطاب النبيِّ ﷺ للأُمّة له، وكذا مسألة خِطاب النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن الأُمّة، وصحّح المرداويُّ في المسألتين: أنّ النبيَّ ﷺ داخلٌ في عموم الخطاب ما لم يَدُلَّ

---

(٨٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٩٧) الذي ذهب إليه أبو الخطاب (التمهيد ١/ ٢٧١): أنه لا يدخل في الأمر وسكت عن النهي، فقال: «إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في الأمر؟ لا يخلو أن يكون ناقلًا للأمر عن غيره فينظر في خطابه، فإن كان يتناوله مثل أن يقول: إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه، ولا يذكر عن نفسه شيئًا... وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل، وإن لم يكن ناقلًا للأمر عن غيره، بل كان المخاطب بالأمر هو الآمر فلا يدخل في الأمر عندي»، وسكوته عن النهي يحتمل أحد أمرين؛ الأول: أنه لا يدخل، وإنما سكت عنه؛ لأن النهي في أحكامه كالأمر، وهذا الذي نقله عنه الطوفي، بل صرح به في شرحه، وكذا المرداوي، وابن النجار، والبعلي، وهو ظاهر صنيع ابن مفلح؛ حيث إنه ترجم للمسألة بما إذا أمر ﷺ أمته بأمر هل يدخل تحت حكمه؟ وكذا هو ظاهر صنيع ابن اللحام والجراعي؛ فإنهما ذكرا في المسألة ثلاثة أقوال، هذا ثالثها، الاحتمال الثاني: أنه داخلٌ فيه، ولم أقف على من صرح به من الأصحاب.

(٨٣) انظر: التمهيد (١/ ٢٧٥).

دليلٌ على عدم ذلك(٨٤)، ومع ذلك فقد رجّح في أصل المسألة هنا -أعني: دخولَ المتكلم في عموم كلامِه- خلافَ ما قرَّرَه في تَينِكَ المسألتين، مع أنّ الظاهر أنّ مأخَذَ المسائل واحد، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في العام والخاص

المسألة الثالثة: تخصيص العادة للعموم وتقييدها للمطلق

صورة المسألة: هل العادة تخصِّصُ عمومًا أو تقيِّدُ مُطلقًا؟

مثال ذلك: قوله ﷺ: «الوضوءُ ممّا يخرُجُ وليس ممّا يَدخُلُ»(٨٥)، وقوله ﷺ: «أَحدِثْ لما حَدَثَ وُضوءًا»(٨٦)، فهذان الحديثانِ عامّان في كل خارجٍ وكل حَدَثٍ، ولفظ (الخارج) في الحديث الأول، ولفظ (حَدَثَ) في الحديث الثاني: قد يَسبِقُ إلى الذهن باعتبار العادة انصرافُهما إلى البول والغائط؛ إذ هذا هو المعتادُ مِن الخارج، والمعتادُ مِن لفظ الحَدَثِ، وأمّا النادرُ، كالدود والحَصاة وغيرِ ذلك، فإنّ الذهن لا يَنصرِفُ إليهما في العادة عند إطلاق اللفظين -أعني: الخارج والحَدَث- فهل يُخَصَّصُ العامُّ بمثل هذه العادة، فيقالُ مثلًا: إلا أنْ يكونَ الخارجُ دودةً أو حَصاةً ونحوَ ذلك؛ فإنّه لم تجرِ العادة بإطلاق لفظ الخارج عليهما، أو أنّه لا يُخَصَّصُ بها؟(٨٧)

هذه المسألة مِن المسائل التي اختلف فيها المرداويُّ وابنُ مُفلِح، فذهَبَ ابنُ مُفلِح إلى أنّ العادةَ مُطلقًا -قوليّةً أو فعليّةً- لا تُخصِّصُ عامًّا ولا تُقيِّدُ مُطلقًا، فقال: «العادة لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقيِّدُ المُطلَقَ -نحو: «حَرَّمتُ الرِّبَا في الطعام»(٨٨)، وإليه ذهَبَ ابنُ النّجّار؛ فإنّه أطلق القولَ بأنّ العادةَ لا تُخَصِّصُ العامَّ، ولم يُفرِّقْ بين القولية والفعلية، بل وعَطَفَ قولَ ابن دَقيقِ العيد الذي فيه التفريقُ بينهما على القول الذي اختارَه، فقال: (ولا تَخُصُّ عادةٌ عمومًا، ولا تُقَيِّدُ) العادة «مُطلقًا»... وفي شرح العنوان لابنِ دَقيقِ العيدِ أنّ الصوابَ التفصيلُ بين العادة الراجعة إلى الفعلِ، والراجعة إلى

(٨٤) وقد ذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٨) أن النزاع في المسألة يشبه أن يكون لفظيًّا.

(٨٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠).

(٨٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٩٩).

(٨٧) تنبيه: هذا المثال لتقريب معنى التخصيص بالعادة، وإلا فإن أكثر الأصحاب على أنه لا يُخصص العموم بالعادة الفعلية، وعليه فرع المتأخرون جملة من المسائل؛ منها: مسألة خروج الدود، وأن الوضوء ينقض به، قال في الإقناع (١/ ٣٧): (أو ظهر طرف مصران **أو رأس دودة**... نقض)، مع أن خروج هذا من قبيل النادر؛ إلا أنهم تمسكوا فيه بالعموم، وقالوا بأنه ينقض الوضوء.

(٨٨) انظر: «أصول الفقه - ابن مفلح» (٣/ ٩٧١).

القول، فيخصَّصُ بالثانية العمومُ؛ لِسَبْقِ الذهن عندَ الإطلاق إليه دون الأُولى)، وممّا تقرّر في قواعد الترجيح: أنّ العالِمَ إذا ذَكَرَ قولًا، ثم ذَكَرَ قولًا آخَرَ على خلافه مع عطفِهِ بالواو؛ فإنّ المقدَّم عنده هو القولُ الأولُ، ويكون القولُ الآخَرُ مقابلًا للصحيح عنده(٨٩).

ونَقَلَ الجراعيُّ عن القاضي أنّه يقول بأن العادة الفعلية تُخَصِّصُ العامَّ، فقال: «وافق القاضي الحنفيّةَ والمالكيّةَ في مواضع [يعني في قولهم بأنّ العادةَ الفعليّةَ تُخَصِّصُ العمومَ]، فقال في النقض بالنوم: المرادُ به النومُ **المعتادُ**، وهو المُضطجِعُ؛ لأنّه المعقول مِن قولك: «نام فلانٌ»، وقاله أيضًا بعض علمائنا»(٩٠)، يريدُ به: الشيخ تقيَّ الدين(٩١)، إلا أنّ قول الجراعيِّ في نَقْلِه عن القاضي: (في مواضع) مُشعِرٌ بأنّه لا يقولُ بهذا القول مُطلقًا، وهذا هو الظاهرُ؛ فإنّ ظاهرَ المنقول عنه في المُسَوَّدة أنّه لا يقولُ بأنّ العادة تُخَصِّصُ العمومَ، وذَكَرَ في المُسَوّدة أنّ كلامَه في الأصول مُختلِفٌ عن كلامه في الفروع(٩٢).

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أن **العادة الفعلية** لا تُخَصِّصُ عامًّا ولا تُقَيِّدُ مُطلقًا، فقال: «أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادةُ **الفعليّةُ** لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقَيِّدُ المُطلَقَ»(٩٣)، وهو الذي ذهَبَ إليه ابنُ اللّحّام(٩٤)، والجراعيُّ في ظاهر قوله(٩٥)؛ فإنّه قال: «تنبيهٌ: تقييدُ المصنِّف العادةَ بالفعلية تَبِعَ فيه ابنَ دقيقِ العيدِ؛ فإنَّه قال: الصوابُ التفصيلُ بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول، فما رَجَعَ إلى الفعل يُمكِنُ أنْ يَرجِعَ فيه العمومُ على العادة، مثلُ أنْ يُحرِّمَ بيعَ الطعام بالطعام، وتكونُ العادةُ بَيْعَ البُرِّ، فلا يخصُّ عمومُ اللفظ بهذه العادة الفعلية، وأمّا ما يَرجِعُ إلى القول فمثلُ أنْ يكونَ أهلُ العُرف اعتادوا تخصيصَ اللفظ ببعض موارده اعتبارًا بسَبْقِ الذِّهنِ فيه إلى ذلك الخاصِّ، فإذا أُطلِقَ اللفظ

---

(٨٩) انظر: الإنصاف (١/ ١٠)، حيث قال المرداوي: (وتارة يحكي الخلاف في المسألة، ثم يقول: «قال فلان كذا» بغير واو، ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقا لما قبله، لكن ذكره لفائدة؛ إما لكونه أعم أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيدًا أو مطلقًا، والحكم المتقدم بخلافه، ونحوه. وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله)، وقال عثمان النجدي في حاشية المنتهى (٤/ ٨١): (جعله في «شرح الإقناع» قولا مقابلا للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال.. إلخ)، وانظر: قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية (مجلة الفقه الحنبلي، عدد ٤، ص١٤١- ١٤٢).

(٩٠) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٩١).

(٩١) انظر: المسودة (ص١٢٤).

(٩٢) انظر: المسودة (ص١٢٣).

(٩٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٦/ ٢٦٩٤).

(٩٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٢٤)

(٩٥) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٥٩١)

العامُّ فيَقْوَى تنزيلُه على الخاصِّ المعتاد؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه إنما يَدُلُّ باللفظ على ما شاع استعمالُه فيه؛ لأنّه المتبادرُ إلى الذهن»[٩٦] ولم يَتعقَّبْه، فالظاهرُ أنّه يُوافِقُه، وكذا ذهَبَ إلى ذلك البَعْليُّ؛ حيثُ قال: «تنبيهٌ: المراد بالعادة التي لا تُخصِّصُ العمومَ العادةُ الفعليّةُ، كما سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك، وأمّا القوليّةُ فتخَصِّصُ العمومَ، كما إذا كانت عادتُهم إطلاقَ الطعام على المُقتات خاصّةً، ثم وَرَدَ النَّهيُ عن بيع الطعام بجنسِهِ مُتفاضِلًا، فإنّ النَّهيَ يكونُ خاصًّا بالمُقتات؛ لأنّ الحقيقةَ العرفيّةَ مُقدَّمةٌ على اللغوية»[٩٧]، واللهُ أعلمُ.

من فروع المسألة: مَن حَلَفَ لا يأكلُ رأسًا وبيضًا وكذا لحمًا، هل يَحنَثُ إذا أكَلَ مُحرَّمًا غيرَ معتادٍ؟ على وجهينِ.

المطلب الثالث: المسائل المختلف فيها في النسخ

المسألة الرابعة: حكم نسخ الفحوى دون أصلها

صورة المسألة: يُعرِّفُ الأصوليون الفحوى بقولهم: (أنْ يكونَ المسكوتُ عنه مُوافقًا للمنطوق به في الحُكم)[٩٨]، واتفقوا على أنّه يجوز النَّسخُ بالفحوى كل ما يجوزُ نسخُه؛ لأنّ دلالته إنْ كانت لفظيّةً فظاهرٌ، وإن كانت معنويّةً فكذلك؛ لأنّها قطعيّةٌ غيرُ قابلةٍ للتأويل فهي كدلالة النص، وكذا لا نزاعَ في نسخه مع نسخ الأصل[٩٩]؛ إلا أنهم اختلفوا: هل يجوز نسخُ الفحوى دون أصلها؟

هذه المسألةُ من المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح، فاستظهَرَ ابنُ مُفلِحٍ عدمَ الجوازِ، فقال: «يجوزُ نسخُ الفحوى دون أصله في ظاهر كلامِ أصحابنا، وجَزَمَ بعضُ أصحابنا بالمنع، وحُكيَ عن الحنفيّة وغيرِهم، واختَلَفَ كلامُ عبد الجبّار المعتزليِّ، ومَنَعَه أبو الحسين منهم، **وهو أظهَرُ**»[١٠٠].

وقدَّم المرداويُّ أنّه يجوز نسخُ الفحوى دون أصله، فقال: «يجوزُ نسخُ أصل الفحوى؛ كالتأفيفِ، دونه، كالضرب عند القاضي، وابنِ عَقيلٍ، والفخر، وغيرهم، ومَنَعَه المُوَفَّقُ، والطوفيُّ، والأكثرُ،

(٩٦) انظر: شرح مختصر أصول الفقه (٢/ ٥٩٢– ٥٣٩).
(٩٧) انظر: الذخر الحرير (ص ٥٤٠– ٥٤١)
(٩٨) «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٦٠).
(٩٩) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/ ٢٣٧٩).
(١٠٠) «أصول الفقه – ابن مفلح» (٣/ ١١٦٨).

ويجوزُ عكسُه في ظاهر كلام أصحابِنا، ومنَعَه المجدُ، وابنُ مُفلِح، وابن قاضي الجبل»[١٠١]، وقدَّمه الجراعيُّ مع احتمال إطلاقه الخلاف[١٠٢]، وجَزَمَ به ابنُ النّجّار في مُختصَره[١٠٣]، وقدّمه ابنُ المَبْرَد، وذَكَرَ أنّه ظاهرُ كلام الأصحاب[١٠٤]، وكذا ذَكَرَ البَعْليُّ واقتصَرَ عليه[١٠٥].

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: الذي يظهَرُ أنّ المرداويَّ إنما خالف ابنَ مُفلِح؛ لأنّ القولَ الأول في المسألة هو الذي ذهَبَ إليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيل[١٠٦]، وبحسب التتبُّع والاستقراء: فإنّ المرداويَّ غالبًا ما يذهَبُ إلى القول الذي ذهَبَ إليه القاضي، خصوصًا إذا وافَقَه عليه أبو الخطّاب أو ابنُ عَقيلٍ، كما في هذه المسألة؛ ولأنّ أكثرَ الأصحاب على جوازه، واللهُ أعلمُ.

المطلب الرابع: المسائل المختلف فيها في القياس

المسألة الخامسة: التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة

صورة المسألة: اتفق الأصوليون على صِحّةِ التعليل بالعلّة المتعدية، سواء كانت منصوصةً أو مُستنبَطةً، واتفقوا على صحة التعليل بالقاصرة المنصوص عليها، أو المجمَع عليها، وأمّا القاصرةُ وهي: (العِلّة التي لا تُوجَدُ في غير محلِّ النصِّ)[١٠٧] ومثالها: تعليلُ الرِّبا في الأثمان بالثمنيّة؛ فهذه العِلّةُ اختلفوا في صِحّةِ التعليل بها، فمَن رأى عدمَ التعليل بالعلّة القاصرة لم يُلحِقْ بالذهب والفضة سائرَ الأوراق النقديّة التي تقومُ مقامَها في العصر الحاضر؛ لأنّها عِلّةٌ قاصرةٌ لا تتعَدَّى محلَّها، ومَن قال بصحة التعليل قاسَ عليهما ما يقومُ مقامَهُما في تقويم الأشياء، ووسيلة إلى التعامل بين الناس.

والأثرُ المترتِّبُ على اعتبار هذه العلة أو عدم اعتبارها: أنّ مَن اعتبَرَها أجرى على كل ما يقومُ مقامَ الذهب والفضة ما يَجْري عليهما، مِن أحكام رِبَا الفضل والنسيئة، وغيرِ ذلك مِن الأحكام الفقهية، ومَن لم يعتبرها حُجّةً لم يَقِسْ على الذهب والفضة سائرَ العملات[١٠٨].

---

(١٠١) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٢٦٨)، والتحبير (٦/ ٣٠٨١).
(١٠٢) شرح مختصر أصول الفقه (٣/ ١٧٣).
(١٠٣) انظر: مختصر التحرير (ص ٢٨٧).
(١٠٤) انظر: مقبول المنقول (ص ٢١١).
(١٠٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٦٢٢).
(١٠٦) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧)، والتمهيد (٢/ ٣٩٢)، والواضح (٣/ ٢٥٨) لم يصرح به؛ لكن ظاهر صنيعه يدل عليه، والله أعلم.
(١٠٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٣).
(١٠٨) انظر: روضة الناظر (٢/ ٢٦١).

واختلف الترجيحُ في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بين المرداويِّ وابن مُفلِح، فقدَّم ابنُ مُفلِح صِحّةَ التعليل بها، فقال: «يصحُّ التعليلُ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ عند صاحب التمهيد والروضة والمحرَّر... ومَنَعَه أكثرُ أصحابنا»[(١٠٩)]، ونصَرَه الجراعيُّ[(١١٠)].

وأمّا المرداويُّ فيرى أنّه لا يصحُّ التعليلُ بها، فقال حين عدَّد شروطَ العلة: «لا قاصرةً مُستنبَطةً [يعني: أنه لا يصحُّ التعليلُ بها] عند أكثر أصحابنا... وعنه: يصحُّ، كمالكٍ، والشافعيِّ، وأكثر أصحابهما، وأبي الخَطَّاب، والمجدِ، وابن قاضي الجبل، وغيرِهم»[(١١١)]، وذهَبَ إلى عدم صِحّةِ التعليل بها مِن أصحابنا: ابنُ اللّحّام[(١١٢)]، وابنُ النّجّار[(١١٣)]، وابنُ المَبْرَد[(١١٤)]، وهو ظاهرُ اختيار البَعْليّ؛ إذ إنّه قدَّمه[(١١٥)].

سبب مخالفة المرداويِّ لابن مُفلِح: اختارَ ابنُ مُفلِح جوازَ التعليل بالعلة القاصرة المستنبَطة؛ لِما نَقَلَه المجدُ مِن أنّ هذا القولَ قد ثَبَتَ مذهَبًا لأحمد؛ حيثُ عَلَّلَ الرِّبا في النقدين بالثمنية، وهي عِلّةٌ قاصرةٌ مُستنبَطة، ومع ذلك فقد خالفه المرداويُّ، والذي يظهَرُ أنّ سببَ المخالفة هنا: أنّ الأكثرَ مِن أصحابِنا -خصوصًا أنّ هذا هو اختيار القاضي- وغيرِهم على أنّه لا يصحُّ التعليلُ بها، وقولُ الأكثر أحدُ المرَجِّحات عند المرداويِّ، وما ذهب إليه المرداويُّ روايةٌ عن أحمد أيضًا، واللهُ أعلمُ.

المسألة السادسة: (إنَّ) المشددةُ تُعتبرُ مِن الصريح في التعليل أو غيره

صورة المسألة: يَذكُرُ الأصوليون في مسالك العلة: (إنَّ) المشددة -نحو قوله ﷺ لما ألقى الروثة: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، وقوله ﷺ في الهِرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[(١١٦)]- إلا أنهم يختلفون في محلِّها: هل هي مِن الصريح في التعليل أو مِن الظاهر فيه؟

وهذه المسألة مِن المسائل التي اختلف الترجيح فيها بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، **فقدَّم** ابنُ مُفلِح أنّها مِن الصريح، وضعَّف غيرُه، فقال: «الثاني: النصُّ، فمنه: صريحٌ، نحوُ: «لِعِلَّةِ كذا أو لسببِ»...

(١٠٩) «أصول الفقه - ابن مفلح» (٣/ ١٢١٨).
(١١٠) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٣/ ٢١٥).
(١١١) «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» (ص٢٧٥).
(١١٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص ١٤٤).
(١١٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢).
(١١٤) انظر: مقبول المنقول (ص ٢١٥).
(١١٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٦٤٢).
(١١٦) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢).

وكذا «إنَّ»... وقيل: تنبيهٌ»[١١٧].

وأمّا المرداويُّ **فاستظهَرَ** أنّها مِن الظاهر، وقوّى هذا القول، فقال: «اختلفوا في التعليل بـ (إنّ) المشددةِ المكسورةِ، هل هو صريحٌ أو ظاهرٌ أو إيماءٌ... فعند البيضاويِّ، وابنِ السُّبكيِّ، وغيرِهما: ظاهرٌ، وهو في عبارة الطوفيِّ المتقدِّمة، **وهو الظاهرُ والأقوى**»[١١٨].

نوع النزاع في المسألة: النِّزاعُ في المسألة لفظيٌّ كما قرَّره الطوفيُّ[١١٩].

تنبيهان:

الأول: هذه المسألة رَجَّحَ فيها المرداويُّ خلاف ما قرّره في المتن، ففي المتن ذكرَها في الصريح، وأمّا في الشرح فجَعَلَها مِن قبيل الظاهر، كما تقدّم، بخلاف ابنِ مُفلِح؛ فإنّه جَعَلَها مِن الصريح، واختاره القاضي، وأبو الخطّاب، وابنُ عَقيل، والمُوَفَّقُ، ومحمدٌ البَعْليُّ، وقدّمه ابنُ اللّحّام، واختاره الجراعيُّ، وقدّمه ابنُ المَبْرَد، وجَزَمَ به ابنُ النّجار، وكذا البَعْليُّ، واقتصَرَ عليه، وابنُ بدران[١٢٠]، واللهُ أعلمُ.

الثاني: قال المرداويُّ بعد نقله اختيارَ البيضاويِّ وابن السُّبكيِّ، وأنهما ذهَبَا إلى أنّه ظاهرٌ: «وهو في عبارة الطوفيِّ المتقدِّمة» وهذا إنما هو باعتبار أنّ الإيماءَ قسمٌ مِن الظاهر لا قَسيمٌ له، وإلا فإنّ كلام الطوفيِّ في هذه الأمثلة دائرٌ بين الصريح والإيماء، ولم يَتطرَّقْ إلى الظاهر[١٢١]، مع أنّ صنيعَ المرداويِّ يَدُلُّ على أنّه يجعلُ الظاهرَ قسيمًا للإيماء؛ ولذا قال: «اختَلَفوا في التعليل بـ «إنَّ» المشددةِ المكسورةِ، **هل هو صريحٌ أو ظاهرٌ أو إيماءٌ؟**»[١٢٢] واللهُ أعلمُ.

❀❀❀

(١١٧) «أصول الفقه - ابن مفلح» (٣/ ١٢٥٧).
(١١٨) «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٣١٩)، وتحرير المنقول (ص ٢٨٣).
(١١٩) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦١).
(١٢٠) انظر: العدة (٤/ ١٤٢٧)، والتمهيد (٤/ ٩- ١٠)، وشرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٢٤٠- ٢٤١)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٠٠).
(١٢١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦٠- ٣٦١).
(١٢٢) التحبير (٧/ ٣٣١٩).

المبحث الرابع: المسائل المختلف فيها في قول الصحابي

وتحته مطلب واحد: المسائل المختلف فيها في قول الصحابي

مسألة: قول صحابيٍّ على مِثلِه ليس بحُجّةٍ

صورة المسألة: مِن جملة الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين: قول الصحابي، وله حالتان:

الأولى: أنْ يكونَ ممّا لا مجال للرأي فيه؛ فهو في حُكم المرفوع، وعليه أكثرُ الأصحاب.

الثانية: أنْ يكونَ ممّا له فيه مجالٌ؛ فإن انتشر في الصحابة ولم يظهَرْ له مخالفٌ فهو الإجماع السكوتيُّ، وأكثرُ الأصحاب أنّه حُجّةٌ، وإن لم يَنتشِرْ فله حالتان:

الأولى: إنْ عُلِمَ أنّ له مخالفٌ مِن الصحابة فليس بحُجّةٍ.

الثانية: إنْ لم يُعلَمْ له مُخالفٌ مِن الصحابة، فهل قولُه حُجّةٌ على غيره مِن مُجتهدي الصحابة أو لا؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابن مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنّ قولَ الصحابيِّ ليس بحُجّةٍ على مثلِه مُطلقًا، فقال: «قولُ أحدِهم ليس بحُجّةٍ -فيجوز لبعضِهم خلافُه- روايةً واحدةً عند أبي الخطّاب، وذَكَرَ القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما روايةً: لا يجوزُ...»(١٢٣)، ووافَقَه ابنُ النّجّار، فقال: «قولُ صحابيٍّ على صحابيٍّ مِثلِه ليس بحُجّةٍ عليه اتِّفاقًا، ونَقَلَ ابنُ عَقيلٍ الإجماعَ على ذلك، وزاد: ولو كان أعلمَ أو إمامًا أو حاكمًا»(١٢٤).

وأمّا المرداويُّ فذهَبَ إلى أنّ قولَ الصحابيِّ على مِثلِه ليس بحُجّةٍ إلا الخلفاءَ؛ فقولُهم حُجّةٌ حتى على الصحابيِّ؛ حيثُ قال: «قول صحابيٍّ غيرِ الخلفاء على صحابيٍّ غيرُ حُجّةٍ اتِّفاقًا»(١٢٥)، فمفهومُ الاستثناء هنا: أنّ قول الخُلفاء حُجّةٌ على غيرِهم مِن الصحابة، ووافَقَه البَعْليُّ(١٢٦)، وهذا القولُ روايةٌ عن أحمد، اختارها: أبو حفصٍ البَرْمَكيُّ(١٢٧).

سبب الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ ابنَ مُفلِحٍ ذهَبَ إلى القول بأنّه ليس بحُجّةٍ؛ للإجماع، وأمّا

---

(١٢٣) المصدر السابق.

(١٢٤) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢).

(١٢٥) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٧٩٧).

(١٢٦) انظر: الذخر الحرير (ص ٧٨٨).

(١٢٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١٢- ٤١٣).

المرداويُّ فاختار أنّه حُجّةٌ بناءً على روايةِ الإمام أحمد في أنّه حُجّةٌ، ونَقَضَ الإجماعَ الذي نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ بهذه الرواية، واللهُ أعلمُ.

تنبيهٌ: مع أنّ المرداويَّ نَظَرَ في الإجماع؛ إلا أنّ ابنَ النّجّار لم يَلتَفِتْ لذلك؛ بل حكى الاتفاق على أنّه ليس بحُجّةٍ على مِثلِه مُطلقًا، ونَقَلَ الإجماعَ عن ابنِ عَقيل في ذلك(١٢٨)، وعلى هذا أكثرُ الأصحابِ، منهم: المُوَفَّقُ، ومحمدٌ البَعْليُّ، والطوفيُّ، والعسقلانيُّ في ظاهر قوله، وابنُ اللّحّام، وأحمدُ بن نصر الله التُستَريُّ، والجراعيُّ، وابنُ المَبْرَد(١٢٩).

❁❁❁

(١٢٨) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢).

(١٢٩) انظر: الواضح (٥/ ٢١٠)، وروضة الناظر (١/ ٤٦٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٧)، وسواد الناظر (ص ٨٠٠)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٥٧- ٥٦٢).

المبحث الخامس: المسائل المختلف فيها في باب الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح

وتحته مطلب واحد: المسائل المختلف فيها في الاجتهاد والتقليد

المسألة الأولى: مَن اجتَهَدَ لنفسه فتزوَّجَ بغير وليٍّ ثم تغيَّرَ اجتهادُه

صورة المسألة: مَن اجتَهَدَ لنفسه فرأى صِحّةَ الزواج بغير وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه بعد ذلك، فرأى بُطلانُه، فما حُكم بقائه مع زوجتِهِ؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِحٍ أنّها تحرُمُ إلا أنْ يَحكُمَ ثم يَتغيَّرَ اجتهادُه، فقال: «مَن اجتهَدَ لنفسه -كتزويجه بغير وليٍّ- ثم تغيَّرَ اجتهادُه: ففي الروضة: تَحرُمُ، إلا أنْ يَحكُمَ به ثم يَتغيَّرَ، وقاله الآمِديُّ، قال: لأنّ استدامةَ حِلِّها بخلاف مُعتقَدِه خلافُ الإجماعِ، وقيل: تَحرُمُ مُطلقًا»(١٣٠).

وممّن ذهَبَ إلى ما اختاره ابنُ مُفلِحٍ: المجدُ، وابنُ حمدانَ، والطوفيُّ، وابنُ زهرة(١٣١)، ووافق ابنُ النّجّار في مُختصَره ابنَ مُفلِحٍ؛ إلا أنّه خالفه في شرحه، وصحّح ما ذهَبَ إليه المرداويُّ(١٣٢)، وجَزَمَ به في المنتهى وشرحه(١٣٣).

وأمّا المرداويُّ فصحّح أنها تَحرُمُ عليه مُطلقًا، فقال: «(قوله: ولو اجتهَدَ فتزوَّجَ بلا وليٍّ، ثم تغيَّرَ اجتهادُه، حَرُمَتْ في الأصحِّ، وقاله القاضي، والمُوَفَّقُ، وابنُ حمدانَ، والطوفيُّ...) إذا [اجتهَدَ مُجتهِدٌ و] أدّاه اجتهادُه إلى حُكم في حقِّ نفسه، ثم تغيَّرَ اجتهادُه، كما إذا أدّاه اجتهادُه إلى صِحّةِ

(١٣٠) «أصول الفقه – ابن مفلح» (٤/ ١٥١٣).

(١٣١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٦–٦٤٨)، وتلخيص التحبير ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية (ص ٨٦٢).

(١٣٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٩– ٥١٠) ومع ذلك فقد أشار في شرح الكوكب إلى أن الذي عليه عمل الناس هو ما ذهب إليه ابن مفلح (٤/ ٥١٠– ٥١١).

تنبيه: نقل ابن النجار عن القاضي أنه يقول: بأنها تحرم عليه إن لم يكن حكم به، وهو خلاف ما نقله المرداوي عن القاضي، والذي يظهر: أن قول المرداوي: «وقاله القاضي» بعد ذكره للقول المرجح عنده، ثم عطف الموفق ومن تبعه على القاضي، كان سببا في الإخلال بالنقل، وإلا فقول المرداوي: «وقاله القاضي» يعني به: القول الذي قدمه هو في مختصره، لا ما ذهب إليه الموفق، وقد تابع صاحبُ كتاب تحرير النقول ابنَ النجار في هذا الوهم.

انظر: التحبير (٨/ ٣٩٧٩– ٣٩٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١١)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩).

(١٣٣) انظر: معونة أولي النهى (١١/ ٣١٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩).

النكاح بلا وليٍّ، ثم تغيَّر اجتهادُه، فرأى أنه باطلٌ، فالأصحُّ التحريمُ مُطلقًا»[١٣٤]، وذهَبَ إلى هذا القول: البَعْليُّ[١٣٥]، وكذا الحَجّاويُّ، ومَرْعيٌّ الكَرْميُّ، والبُهُوتيُّ، والرحيبانيُّ[١٣٦]، ولابن بدران القولانِ[١٣٧].

سببُ الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ سبب الخلاف يَرجِعُ إلى اختلاف جهة النظر؛ فإنّ مَن قال بأنّها تَحرُمُ إلا أنْ يُحكمَ به، نَظَرَ إلى أنّه يَلزَمُ مِن نقض الحُكم نقضُ الاجتهاد بالاجتهاد، وهو غيرُ جائزٍ، ومَن قال بأنّها تَحرُمُ مُطلقًا نظَرَ إلى أنّ استدامةَ حِلِّها بخلاف مُعتقَدِه غيرُ جائزٍ؛ إذ هو خلافُ الإجماع[١٣٨].

المسألة الثانية: ما الحكم إذا اختلف مفتيان

صورة المسألة: إذا اختلف مُفتيان على مُستفتٍ ماذا يَفعَلُ؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنُ مُفلِحٍ، **فقدم** ابن مُفلِح أنّه يَتخيَّرُ، فقال: «إن اختَلَفَ عليه فُتيا مُفتيَينِ: تخيَّرَ عند القاضي، وصاحبِ الروضة، والتمهيد، وذَكَرَه ظاهِرَ كلامِ أحمدَ»، وأشار إلى الأقوال الأُخرى[١٣٩]، واختار هذا القولَ مِن الأصحاب: ابن المعمار البغداديُّ، والمجدُ، والحَجّاويُّ، والبُهُوتيُّ، وابنُ المنقور، والبَعْليُّ، وغيرهم[١٤٠].

وأمّا المرداويُّ فقدَّم أنّه يُخَيَّرُ، وذكر أنّ هذا هو الصحيحُ، إلا أنّه نَقَلَ بعد ذلك قولًا عن ابن البَنّا، **وأنّه يأخُذُ بأرجحِهما دليلًا، وذكر أنّه ينبغي أنْ يكونَ هذا القولُ هو الصحيح**، فقال: «إذا اختَلَفَ عليه فُتيا مُفتيينِ: تخيَّرَ في الأخذِ، على الصحيح... وقيل: **يأخُذ بأرجحهما دليلًا، ذَكَرَه ابنُ البَنّا أيضًا،**

---

(١٣٤) «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٩٧٩).

(١٣٥) انظر: الذخر الحرير (ص ٨٢٢).

(١٣٦) انظر: المسودة (ص ٥٢٢)، وروضة الناظر (٢/ ٣٧٩)، وغاية المنتهى (٢/ ٥٨٥)، وكشاف القناع (١٥/ ١٠١، ١٧٢)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩- ٦٠٠).

(١٣٧) انظر: نزهة الخاطر (٢/ ٣٨٥)، والمدخل (ص ٣٨٥).

(١٣٨) **تنبيه**: نسب في تحرير النقول إلى الحجاوي، والكرمي، والبهوتي، والرحيباني: أنهم يقولون بقول ابن مفلح ومن تبعه، **وهو وهم**، والصواب أنهم يقولون بقول المرداوي، ومن تبعه؛ كابن النجار. انظر: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٥٩٩- ٦٠٠).

(١٣٩) أصول الفقه - ابن مفلح (٤/ ١٥٦٥).

(١٤٠) انظر: المسودة (ص ٤٦٧)، وكشاف القناع (١٥/ ٦١)، ومختصر التحرير (ص ٣٦١)، والفواكه العديدة (٢/ ١٩٩)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٦٤٦).

وينبغي أنْ يكونَ هذا هو الصحيح»(١٤١)، وهو الذي رَجَّحَه ابنُ القيِّم(١٤٢).

سبب الخلاف: الذي يظهَرُ أنّ سبب الخلاف هو اختلاف جهة النظر؛ فإنّ ابنَ مُفلِح بنى قوله -فيما يظهَرُ- على أنّه ليس أحدُ المُفتيَين بأَوْلى مِن الآخَرِ، فكما أنّه لا يَلزَمُه الاجتهادُ في طلب الدليل، فكذلك لا يَلزَمُه الاجتهادُ هنا.

وأمّا المرداويُّ فبَنَى قوله -فيما يظهَرُ- على أنّ ترجيحَ العاميِّ هنا كترجيح الدليلينِ المُتعارضينِ عند المُفتي، فإنّه يَتَّبعُ ظَنَّه في الترجيح، فكذلك العاميُّ ههنا.

والخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في مسألةٍ أُخرى، وهي: هل للعاميِّ تقليدُ المفضول مع وجود الفاضل أو لا؟ وقد ذَكَرَا أنّه إنْ بان له الأرجَحُ لَزِمَه تقليدُه(١٤٣).

المطلب الثاني: المسائل المختلف فيها في التعارض والترجيح

المسألة الثالثة: الترجيح بين المذاهب

صورة المسألة: يرى بعضُ أهل العلم أنّ المذاهب دعاوى محضةٌ ليست أماراتٍ، والترجيحُ هو: تغليبُ بعض الأماراتِ على بعض في سُبل الظنِّ، وبناءً على ذلك فلا يَدخُلُها الترجيحُ.

ويرى آخرونَ أنّ المذاهبَ يَدخُلها الترجيحُ باعتبار أُصولها ونوادرها وبيانها؛ فإنّ بعضَها أرجَحُ مِن بعضٍ، فما موقفُ ابنِ مُفلِحٍ والمرداويِّ مِن هذه المسائل؟

اختلف الترجيحُ في هذه المسألة بين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم ابنُ مُفلِح أنّ المذاهبَ الخاليةَ عن دليلٍ لا يَدخُلُها الترجيحُ، فقال: «لا ترجيحَ في المذاهبِ الخاليةِ عن دليل»(١٤٤)، واختاره: ابنُ المَنِّيِّ، وتقيُّ الدين، وابنُ اللّحّام، والجراعيُّ في ظاهر قوله، وابنُ المَبْرِد، وجَزَمَ به ابنُ النّجّار في مُختصَره، إلا أنّه رَجَعَ عنه في الشرح، وصحّح أنّ النزاعَ في المسألة لفظيٌّ، وقدَّمه البَعْليُّ في شرحه(١٤٥).

(١٤١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩٨).

(١٤٢) انظر: إعلام الموقعين (٦/ ٢٠٥- ٢٠٦).

(١٤٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٦١)، والتحبير (٨/ ٤٠٨٤).

(١٤٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٣).

(١٤٥) انظر: المسودة (ص ٣٠٩)، وشرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٧١)، ومختصر التحرير (ص ٣٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٢- ٦٢٤)، وتحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٦٥٤- ٦٥٥).

وذَهَبَ المرداويُّ إلى أنّ الخلافَ في المسألة لفظيٌّ، فقال: «النزاعُ لفظيٌّ، وهو أنّ مَن نفى الترجيحَ فإنما أراد: لا يصحُّ ترجيحُ مجموعِ مذهبٍ على مجموعِ مذهبٍ آخَرَ؛ لِما ذُكِرَ، ومَن أثبَتَ الترجيحَ بينهما أثبَتَه باعتبار مسائلها الجزئية وهو صحيحٌ»(١٤٦)، واختاره العسقلانيُّ(١٤٧).

وفي المسألة قولٌ آخَرُ: وهو أنّ المذاهبَ يَدخُلها الترجيح مِن حيثُ الإجمالُ والتفصيلُ، واختاره ابنُ حمدانَ في ظاهر قوله، والطوفيُّ، وغنّامٌ النجديُّ(١٤٨).

(١٤٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٤٨).
(١٤٧) انظر: سواد الناظر (ص ١١٠٨).
(١٤٨) انظر: تحرير النقول (ص ٦٥٤- ٦٥٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي يَسَّرَ ووَفَّقَ وأعانَ على كتابة هذا البحث، وقد خَرَجتُ منه بجملةٍ مِن النتائج، أهمها:

أولًا: بَلَغَ عدد المسائل التي اختلف فيها الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح **تسعةَ عشرَ مسألةً**، وتتفاوتُ درجةُ المخالفة فيها قوةً وضعفًا.

ثانيًا: أسباب اختلاف الترجيح بين المرداويِّ وابنِ مُفلِح:

يمكنُ إجمال أهم الأسباب في التالي:

أ- أنْ تكونَ الروايةُ التي رَجَّحَها هي منصوصَ الإمام أحمدَ، كما في مسألة تعديل مجهولِ الحال بروايةِ العدلِ عنه.

ب- أنْ تكونَ الروايةُ هي التي اختارها أكثرُ الأصحاب ولو خالفَتِ المنقولَ عن أكثر الأصوليين، كما في مسألة انقراض العصر.

ج- أنْ يكونَ القولُ اختاره أكثرُ الأصوليين.

ثالثًا: قد يُقدِّمُ ابنُ مُفلِح إحدى الروايات ويكونُ قد اختارها أحدُ أكابر الأئمة؛ كالقاضي، بل ويَنُصُّ على أنّ أكثرَ كلام أحمد عليها، ومع ذلك يُقَدِّمُ المرداويُّ خلافَها؛ لأنّ أكثرَ الأصحاب عليه، كما صَنَعَ في مسألة حَمْلِ المُطلَقِ على المُقيَّد.

رابعًا: إذا كان في المسألة قولان، ذهَبَ إلى أحدهما القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيل، وذهَبَ إلى الآخر المُوَفَّقُ والطوفيُّ، فغالبًا ما يُقدِّمُ المرداويُّ القولَ الذي ذهب إليه القاضي وأبو الخطّاب وابنُ عَقيل، وإذا كان أحدُ القولينِ ذهَبَ إليه القاضي والآخَرُ ذهَبَ إليه أبو الخطّاب، فغالبًا ما يختار ما ذهَبَ إليه القاضي.

خامسًا: ظهرَتْ عناية الإمام المرداويِّ باختيارات القاضي أبي يَعْلَى، فقَلَّ أنْ يُخالِفَ قولًا اختاره القاضي، بل وأحيانا يختارُ ما اختاره القاضي ولو خالف الأكثرَ، كما صَنَعَ في مسألة نَسْخ الفحوى دون أصلِها، وغيرِها.

سادسًا: للإمام المرداويِّ اختياراتُه الخاصّةُ، فهو وإنْ كان مَقصِدُه الأصليُّ بيانَ مذهب الإمام

أحمد في المسائل الأصولية، إلا أنّه أيضًا يُرَجِّحُ بعضَ الأقوال وإنْ خالَفَت المذهبَ؛ ولذا فإنّك تَجِدُه يُقَرِّرُ المذهبَ في مسألة، ثم يَستظهِرُ قولًا آخَرَ أو يُقَوِّيه ويُرَجِّحُه.

أهم التوصيات:

أولًا: بحثُ أثر الاختلاف في الترجيح بين الإمامين المرداويِّ وابنِ مُفلِحٍ على الفروع الفقهية.

ثانيًا: بحثُ المسائل التي اختار فيها المرداويُّ في التحبير خلافَ ما قدَّمه أو رَجَّحَه في التحرير.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن العماد، إبراهيم بن محمد. **المقصد الأرشد**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- ابن العماد، عبد الحي. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تحقيق: محمود الأرنؤوط. دمشق: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- ابن اللحام، علاء الدين علي. **المختصر في أصول الفقه**. تحقيق: محمد مظهر بقا. جامعة الملك عبد العزيز.

٤- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **الجوهر المنضد في طبقات متأخري مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. الرياض: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **شرح غاية السول**. تحقيق: أحمد العنزي. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **غاية السول**. تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي. غراس، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧- ابن المبرد، يوسف بن حسن. **مقبول المنقول**. تحقيق: عبد الله البطاطي. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨- ابن النجار، محمد بن أحمد. **معونة أولي النهى**. تحقيق: عبد الملك الدهيش. مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٩- ابن بدران، عبد القادر. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠- ابن بدران، عبد القادر. **نزهة الخاطر العاطر**. بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١- ابن حمدان، أحمد بن حمدان. **صفة المفتي والمستفتي**. تحقيق: أبي جنة الحنبلي. الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٢- ابن حميد، محمد بن عبد الله. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **شرح علل الترمذي**. تحقيق: د. همام سعيد. الزرقاء: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. **مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**. تحقيق: أبو عبد الله حسين عكاشة. القاهرة: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥- ابن عقيل، علي بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر**. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨- ابن مُفلِح، شمس الدين محمد. **الأصول**. تحقيق: د. فهد السدحان. مؤسسة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: محمد مظهر بقا. السعودية: دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **المسودة**. تحقيق: محمد محيي الدين. دار المدني.

٢١- آل عثيمين، صالح بن عبد العزيز. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- البابرتي، محمد بن محمود. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: ضيف الله العمري، ترحيب الدوسري. الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- البعلي، يوسف بن حسن. **الذخر الحرير**. تحقيق: وائل الشنشوري. المكتبة العمرية، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢٤- البعلي، يوسف بن حسن. **تلخيص روضة الناظر**. تحقيق: د. أحمد السراح. دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع**. تحقيق: وزارة العدل. السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ - ١٤٢٩هـ.

٢٦- الجراعي، أبو بكر بن زايد. **شرح مختصر ابن اللحام**. تحقيق: عبد العزيز القايدي، وآخرون. دار لطائف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م.

٢٧- الحجاوي، موسى. **الإقناع**. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دار المعرفة.

٢٨- الذهبي، محمد بن أحمد. **المعجم المختص للمحدثين**. تحقيق: محمد الحبيلة. الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: د. عبد الله التركي. الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

٣٠- العجلوني، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء**. القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥١هـ.

٣١- الغزي، نجم الدين. **ديوان الإسلام**. تحقيق: سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢- الفتوحي، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد. مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- الفتوحي، محمد بن أحمد. **مختصر التحرير**. تحقيق: د. إبراهيم الحيص. دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

٣٤- الفراء، محمد بن الحسين. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد سير مباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٥- القرافي، شهاب الدين. **شرح تنقيح الفصول**. تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٦- الكرمي، مرعي بن يوسف. **غاية المنتهى**. تحقيق: ياسر المزروعي ورائد الرومي. دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٧- الكناني، علاء الدين. سواد الناظر. تحقيق: أ.د. حمزة الفعر.

٣٨- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير**. تحقيق: د. أحمد السراح وآخرون. الرشد ناشرون، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**. تحقيق: د. عبد الله هاشم، د. هشام العربي. قطر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٠- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**. تحقيق: عبد الله التركي. هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح. مكة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢- الهوساوي، بلال بن صالح. **الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلِح**. بحث منشور، مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الخامس، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٤٣- الهوساوي، بلال بن صالح. **تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف**. دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

Bibliography

1. Āl ʻUthaymīn, Ṣāliḥ ibn ʻAbd al-ʻAzīz. **Tashīl al-Sābilah li-Murīd Maʻrifat al- Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd. Bayrūt: Dār al-Risālah, 1st ed., 1422 AH- 2001.
2. Āl Taymiyyah. **Al-Musawwadah**. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Dār al-Madanī.
3. al-ʻAjlūnī, Ismāʻīl ibn Muḥammad. **Kashf al-Khafā'**. al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1351 AH.
4. al-Aṣfahānī, Maḥmūd ʻAbd al-Raḥmān. **Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqā. al-Suʻūdīyah: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH- 1986.
5. al-Baʻlī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Al-Dhakhr al-Ḥarīr**. Ed. Wā'il al-Shanshawrī. al-Maktabah al-ʻUmrīyah, 1441 AH- 2020.
6. al-Baʻlī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Talkhīṣ Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. Dr. Aḥmad Muḥammad al- Sarrāḥ. Dār al-Tadmūrīyah, 1st ed., 1426 AH- 2005.
7. al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd. **Al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib**. Ed. Ḍayfallāh ibn Ṣāliḥ al-ʻUmarī, Tarḥīb ibn Rabīʻān al-Dawsarī. al-Rushd Nāshirūn, 1st ed., 1426 AH- 2005.
8. al-Bahūtī, Manṣūr. **Kashshāf al-Qināʻ**. Ed. Wizārat al-ʻAdl al-Suʻūdīyah. al-Mamlaka al-ʻArabīyah al-Suʻūdīyah: Wizārat al-ʻAdl, (1421-1429 AH) (2000-2008).
9. al-Dhahabī, Muḥammad. **Al-Muʻjam al-Mukhtaṣṣ li-al-Muḥaddithīn**. Ed. Muḥammad al-Ḥubaylah. al-Ṭā'if: Maktabat al-Ṣiddīq, 1st ed., 1408 AH- 1988.
10. al-Farrā', Abū Ya'lá. **Al-ʻUddah fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Aḥmad Sayr Mubārakī, 2nd ed., 1410 AH- 1990.
11. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Mukhtaṣar al-Taḥrīr**. Ed. Dr. Ibrāhīm Ghunaym al-Ḥīṣ. Dār Rakā'iz, 1st ed., 1443 AH- 2022.

12. al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Sharḥ al-Kawkab al-Munīr**. Ed. Dr. Muḥammad al-Zuḥaylī and Dr. Nazīh Ḥammād. Maktabat al-ʻUbaykān, 1418 AH- 1997.

13. al-Ghazzī, Najm al-Dīn. **Dīwān al-Islām**. Ed. Sayyid Kasrawī Ḥasan. Bayrūt: Dār al- Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1411 AH- 1990.

14. al-Ḥajawī, Mūsá. **Al-Iqnāʻ**. Ed. ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad al-Subkī. Dār al-Maʻrifah.

15. al-Hawṣāwī, Bilāl ibn Ṣāliḥ. **Al-Ṣaḥīḥ min al-Khilāf al-Muṭlaq fī Uṣūl al-Imām Ibn Mufliḥ**. Published research, Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī wa-Uṣūlih, issue 5, 1446 AH- 2025.

16. al-Hawṣāwī, Bilāl ibn Ṣāliḥ. **Taḥrīr al-Nuqūl fīmā Waqaʻa Bayna al-Sādah al- Ḥanābilah**. Dār Rakāʼiz li-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1st ed., 1446 AH- 2025.

17. al-Hindī, Ṣafī al-Dīn Muḥammad. **Nihāyat al-Wuṣūl ilā ʻIlm al-Uṣūl**. Ed. Dr. Ṣāliḥ al-Yūsuf, Dr. Saʻd al-Suwayḥ. Makkah: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

18. al-Jarrāʻī, Abū Bakr ibn Zayd. **Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām**. Ed. ʻAbd al-ʻAzīz Sālim al-Qāyidī and others. Dār Laṭāʼif, 1st ed., 1433 AH- 2011.

19. al-Karmī, Marʻī. **Ghāyat al-Muntahá**. Ed. Yāsir al-Mazrūʻī and Rāʼid al-Rūmī. Dār Ghirās, 1st ed., 1428 AH- 2007.

20. al-Kinānī, ʻAlāʼ al-Dīn. **Sawād al-Nāẓir**. Ed. Prof. Dr. Ḥamzah al-Fiʻr.

21. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī. **Al-Inṣāf maʻa al-Muqniʻ wa-al-Sharḥ al-Kabīr**. Ed. ʻAbd Allāh ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī. Hajar li-al-Ṭibāʻah, 1st ed., 1415 AH- 1995.

22. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī. **Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr**. Ed. Dr. Aḥmad al-Sarrāḥ and others. al-Rushd Nāshirūn, 1421 AH- 2000.

23. al-Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī. **Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb ʻIlm al-Uṣūl**. Ed. Dr. ʻAbd Allāh Hāshim, Dr. Hishām al-ʻArabī. Qaṭar: Wizārat al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 1st ed., 1434 AH- 2013.

24. al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. **Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl**. Ed. Ṭahā ʻAbd al-Raʼūf. Sharikat

al- Ṭibā'ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1st ed., 1393 AH- 1973.

25. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. **Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah**. Ed. Dr. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Risālah, 1st ed., 1407 AH- 1978.

26. Ibn 'Abd al-Hādī al-Maqdisī, Yūsuf ibn Ḥasan. **Majmū' Rasā'il al-Ḥāfiẓ Ibn 'Abd al- Hādī**. Ed. Abū 'Abd Allāh Ḥusayn ibn 'Ukkāshah. al-Qāhirah: al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1427 AH- 2006.

27. Ibn 'Aqīl, 'Alī ibn 'Aqīl. **Al-Wāḍiḥ fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin al- Turkī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH- 1999.

28. Ibn al-'Imād, 'Abd al-Ḥayy. **Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab**. Ed. Maḥmūd al-Arna'ūṭ. Dimashq-Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 AH- 1986.

29. Ibn al-'Imād, Ibrāhīm ibn Muḥammad. **Al-Maqṣad al-Arshad**. Ed. 'Abd al-Raḥmān Sulaymān al-'Uthaymīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1410 AH- 1990.

30. Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn 'Alī. **Al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh**. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqā. Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz bi-Makkah.

31. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Al-Jawhar al-Munḍid fī Ṭabaqāt Muta'akhkhirī Madhhab al-Imām Aḥmad**. Ed. 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. al-Riyāḍ: al- 'Ubaykān, 1st ed., 1421 AH- 2000.

32. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Ghāyat al-Sūl**. Ed. Badr ibn Nāṣir al-Subay'ī. Ghirās li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1433 AH- 2012.

33. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Maqbūl al-Manqūl**. Ed. 'Abd Allāh Sālim al- Baṭāṭī. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1st ed., 1428 AH- 2007.

34. Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn al-Ḥasan. **Sharḥ Ghāyat al-Sūl**. Ed. Aḥmad ibn Ṭarqī al- 'Anzī. Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.

35. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. **Ma'ūnat Ulī al-Nuhá**. Ed. 'Abd al-Malik al- Duhaysh. Maktabat al-Asadī, 5th ed., 1429 AH- 2008.

36. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir. **Al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad**. Ed. 'Abd

Allāh al-Turkī. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 2nd ed., 1401 AH.

37. Ibn Badrān, 'Abd al-Qādir. **Nuzhat al-Khāṭir al-'Āṭir**. Bayrūt: Dār al-Ḥadīth li- al- Ṭibā'ah, 1st ed., 1412 AH- 1991.

38. Ibn Ḥamdān, Aḥmad. **Ṣifat al-Muftī wa-al-Mustaftī**. Ed. Abī Jannah al-Ḥanbalī. al- Ṣumay'ī, 1st ed., 1436 AH- 2015.

39. Ibn Ḥumayd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. **Al-Suḥub al-Wābilah 'alā Ḍarā'iḥ al- Ḥanābilah**. Ed. Bakr ibn 'Abd Allāh Abū Zayd and 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1416 AH- 1996.

40. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad. **Al-Uṣūl**. Ed. Dr. Fahd al-Sudḥān. Mu'assasat al-'Ubaykān, 1st ed., 1429 AH- 1999.

41. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **I'lām al-Mūqi'īn**. Ed. Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. al-Mamlaka al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.

42. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, 'Abd Allāh. **Rawḍat al-Nāẓir**. Ed. Sha'bān Muḥammad Ismā'īl. Mu'assasat al-Rayyān, 1423 AH- 2002.

43. Ibn Rajab, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. **Sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī**. Ed. Dr. Hammām 'Abd al-Raḥīm Sa'īd. al-Zarqā': Dār al-Manār, 1st ed., 1407 AH- 1987.

القسم الثالث

المعادلات والمتباينات

أسئلة حول بعض المسائل الأصولية مع فضيلة الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي

أعد اللقاء/ بـدر أنـور العنجري

الملخص

العنوان: أسئلة حول بعض المسائل الأصولية

لقاء مع: فضيلة الشيخ أ.د. عياض بن نامي السلمي

الموضوع: لقاء مع أحد الأعلام المعاصرين في فن أصول الفقه، هذا الفن الذي يعتبر ميزان أحكام الشريعة، وعُمدةُ الاستدلال، وبه تُضبط الفُهوم وتُهذَّبُ الأحكام.. يحدثنا الأستاذ الدكتور عِياض بن نامي السُّلمي في هذا اللقاء حول رُؤَاهُ في مسائلَ متنوعة من هذا العلم، وتحدياته في هذا العصر، مثل: هل يبدأ المتعلم دراسة أصول الفقه أم الفروع الفقهية؟ والعلاقة بين الأصوليين والفقهاء، والمراد بالفروق الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول وبالعكس، والمسائل التي ينبغي تخليص علم الأصول منها، وعلاقة المقاصد بهذا العلم، ومفهوم التجديد في أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، لقاء، أسئلة أصولية، تخريج الفروع، تخليص الأصول، عِياض السُّلمي.

doi: 10.63312/2439-003-006-009

Abstract

Title: Questions on selected uṣūlī issues - an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī

Subject: A conversation with a contemporary authority in uṣūl al-fiqh (legal theory) addressing present-day challenges and core questions, including: whether study should begin with uṣūl or with furūʿ (substantive law); the relationship between legal theorists and jurists; the nature and role of al-furūq al-uṣūliyya (theoretical distinctions); takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl and its reverse; matters to be purged from uṣūl; the connection of maqāṣid (higher objectives) to the discipline; and what "renewal" means in uṣūl al-fiqh.

Keywords: Uṣūl al-fiqh; interview; uṣūlī distinctions; takhrīj al-furūʿ; maqāṣid; renewal; ʿIyāḍ al-Sullamī.

doi: 10.63312/2439-003-006-009

أسئلة حول بعض المسائل الأصولية

مع فضيلة الشيخ أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي

مِن المعلوم أنّ علمَ أصول الفقه يعتبر ميزانَ أحكام الشريعة، وعُمدةَ الاستدلال، وبه تُضبَطُ الفُهوم وتُهذّب الأحكامُ.. وفي رحاب العلم وأصول الاستنباط، نفتح نافذة لقاءٍ مع **أحد أعلام هذا الفن الجليل**؛ لننهل مِن علمه، ونتعرّف على رُؤاه حول مسائلَ متنوعةٍ مِن هذا العلم، وتحدياته في هذا العصر.

وقبل البدء يسرُّنا أنْ نُمَهِّدَ بذكر شيءٍ مِن سيرته الذاتية.

هو فضيلة الشيخ الدكتور عِياض بن نامي السُّلَميُّ، أستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، ومدير مركز التميز البحثي للقضايا المعاصرة سابقًا، ويشغل الآن منصب رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

- وُلِدَ عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٤م)، في قرية «المضحاة» بمحافظة الكامل بمنطقة مكة المكرمة -تبعد عن مكة حوالي ١٦٠ كيلو متر- ودَرَس بها المرحلة الابتدائية، ونشأ الشيخ يتيمًا؛ حيثُ تُوفِّيَتْ والدتُه بعد ستة أشهر من ولادته، وتُوفِّيَ والدُه وهو في الثامنة تقريبًا.
- بعد ذلك **التحق بالمعهد العلمي** في مكة المكرمة -واختير ضمن **ستين طالبًا** من بين المتقدمين الذين كان عددهم كبيرًا، وكان ترتيبه الثاني- وحصل منه على الشهادة الثانوية.

ثم التحق بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -بسبب تشجيع أساتذته للالتحاق بها والدراسة في الرياض- وممن درَّسه فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور **عبد الله الركبان** حفظه الله، والشيخ **صالح العلي الناصر** رحمه الله، وتخرَّجَ فيها بترتيب **الأول على الدفعة** عام ١٣٩٧هـ، وعلى إثر ذلك **اختيرَ مُعيدًا في قسم أصول الفقه.**

- ثم شرع مباشرةً في دراسة الماجستير، فحصل عليها بتقدير ممتاز سنة ١٤٠٢هـ، وكان عنوان الرسالة: (**دلالة العامِّ وأثر الخلاف فيها، دراسة نظرية تطبيقية**)، والمشرف عليه صاحب الفضيلة الشيخ **عبد الله بن عبد الرحمن الغديان** رحمه الله، الذي استفاد كثيرًا من مجالسته وعلمه وطريقته في الحياة وفي التعامل مع الناس، وكان من ضمن المناقشين فضيلة الشيخ **عبد الرزاق عفيفي** رحمه الله، والشيخ الدكتور **عبد العزيز الربيعة** رحمه الله.

ثم بعدها مباشرة بدأ دراسة الدكتوراه، فحصل عليها سنة ١٤٠٦هـ، وكانت الرسالة بعنوان: **(نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، دراسة وتحقيقًا** - الجزء الأول) بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، وعُيِّنَ **أستاذًا مساعدًا** مباشرةً في كلية الشريعة بهذه السنة.

- خاض الدكتور عياض -حفظه الله- **التجربة العلمية** في تدريس الطلاب والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، ومناقشتها، والمشاركة في لجان علمية ومجالس علمية كثيرة، داخل الجامعة وخارجها، وتولّى عدة مناصب؛ منها: **رئاسة قسم أصول الفقه** لفترتين متتاليتين، ورئاسة وحدة البحوث بكلية الشريعة، ورئاسة تحرير مجلة العلوم الشرعية بالجامعة، ومديرًا لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وغيرها.
- **شارك في العديد** من الندوات العامة، والمؤتمرات، وإلقاء الدروس العلمية في المساجد، وتقديم البرامج في إذاعة القرآن الكريم كبرنامج نور على الدرب، وقضايا فقهية معاصرة، والمشاركة في التوعية الإسلامية في الحج، والدعوة في الخارج عن طريق القيام بجولات دعوية في شهر رمضان، والمشاركة في تأليف مقررات للدورات العلمية.
- وأما **النّتاج العلمي** للدكتور -حفظه الله- فقد جاوز الـ ٢٥ كتابًا أو بحثًا منشورًا، **ولعل من أبرزها**: كتاب (شهاب الدين القرافي، حياته وآراؤه الأصولية)، (استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية)، (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله)، (تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال)، (مبادئ الاجتهاد في التعزير) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية منهج للتجديد المنضبط) بحث مقدم لمؤتمر تجديد الفكر الإسلامي في جامعة اليرموك بالأردن، بحث (تجديد الخطاب الديني، مفهومه وضوابطه)، (أثر الاستدلال بالقواعد الفقهية في بيان حكم الجراحة التجميلية) بحث مطبوع ضمن بحوث ندوة أثر القواعد الفقهية في المسائل الطبية الذي نظمته وزارة الصحة، (ضوابط تعامل المسلم مع غيره) بحث مقدم لمؤتمر القيم الإسلامية المنعقد في هولندا، (الحوار بين المذاهب الإسلامية) بحث مقدم للدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وإليكم أسئلة اللقاء:

١- متى يبدأ المتعلم دراسة أصول الفقه؟ أيبدأ قبل دراسة الفروع الفقهية أم بعدها أم الأفضل التزامن؟

الجواب: من المعلوم أن التأليف في «أصول الفقه» كان بعد التأليف في «الفقه»، ولا يدل ذلك على أن «الفروع» تسبق «الأصول»؛ لأن الفروع التي كتبها الفقهاء قبل التأليف في الأصول كانت مسبوقة بمعرفة القواعد الأصولية، ولكنها كانت في نفوس العلماء الذين ألَّفوا في الفقه وإنْ لم يصرِّحوا بها، ولم يكتبوها في مُؤلَّفٍ مستقلٍّ.

وبالنسبة للمتعلم يُنصح بأن يبدأ قراءة بعض كتب الفقه، خاصّةً التي تُعنى بالدليل، وبيان وجه الاستدلال، فإنّ هذا يُسَهِّلُ عليه فهم أصول الفقه، وقد ذكر بعض العلماء أنّ مما يُستمد منه علم الأصول: الأحكام الشرعية من حيث تصورها، ومعرفه معانيها البسيطة، وهذا يُعرَفُ بمعرفة بعض الأحكام الفقهية وأدلتها.

والغزالي جعل **معرفة جملةً من الفروع الفقهية شرطًا لبلوغ رتبة الاجتهاد**، مع أن الفروع الفقهية ناشئةً عن الاجتهاد؛ وذلك لأن معرفه تلك الفروع ضرورية؛ لأجل التدرّب على الاستنباط والاجتهاد، ومعلوم أن أصول الفقه كغيره من العلوم له مبادئ سهلة، كمعرفة أقسام الأحكام الشرعية، والفرق بينها، ومعرفة الأدلة الشرعية المتفق عليها، ومعرفه بعض قواعد الاستنباط.

وهذه يمكن أن يتعلمها الطالب مبكرًا، مع تعلم ما هو ضروري للعمل به، من الفروع الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، دون التعمُّق في مباحث هذا العلم.

ففي هذه المرحلة من الطَّلب يَكفي الإلمام بالأحكام الفقهية وأدلتها على سبيل الإجمال، ويُفَضَّلُ من كتب الفروع ما كان منها معتنيًا بالدليل وبيان وجه دلالته.

٢- ما العلاقة بين الأصوليين والفقهاء؟ وهل يشترط للفقيه أن يكون على اطلاعٍ واسعٍ في علم الأصول؟

الجواب: معرفة العلاقة تتطلب: معرفه من هو الفقيه؟ ومن هو الأصولي؟

فالفقيه له إطلاقان، الأول: يُراد به العارف بالأحكام الشرعية بطريق الاستدلال، أي: بمعنى المجتهد، وبهذا الإطلاق لا بد أن يكون الفقيه محيطًا بعلم أصول الفقه، مُتمَكِّنًا من استعمال قواعده في استنباط الأحكام، والترجيح بين الأدلة عند التعارض.

والإطلاق الثاني: إطلاقه على العالِم بجملةٍ كبيرةٍ من أحكام الفروع الفقهية، بغَضِّ النظر عن كونه يَعرف أدلتها، أو يأخذها تقليدًا.

وأما **الأصولي** فيُطلق على: البارع في علم أصول الفقه، المحيط بأهم قواعده، وقد يُطلق على: من له تأليف أو مشاركة في تدريس هذا العلم، وإن لم يُحِط بمباحثه كلها.

وبناءً على ذلك نستطيع أنْ نقول: إنّ الفقيه بمعنى المجتهد لا بد أن يُحيط بعلومٍ كثيرة، ومن أنواع العلوم التي لا بد من إحاطته بها: علم أصول الفقه.

وأما **الفقيه** -بالمعنى الثاني- فلا يلزمه أن يُحيط بقواعد أصول الفقه، ولكنه حتمًا لن يخلو من الإلمام ببعض تلك القواعد، وإن لم يكن له معرفة بالمتفق عليه منها والمختلف فيه، ولا بالراجح من تلك القواعد، ولا بدليل رُجحانه، ومعرفته بالأصول قاصرة، كمعرفة الأصولي بالفروع الفقهية التي لم ينظر فيها نظر اجتهاد.

٣- ما المراد بالفروق الأصولية؟ وما أهميتها للطالب؟

الجواب: الفروق الأصولية تَعني أوجه الاختلاف بين القواعد والمصطلحات الأصولية التي تتشابه في ألفاظها مع اختلاف معانيها، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أصبحت الفروق الأصولية في العصر الحاضر عِلمًا مستقلًا، له مؤلَّفاتُه ورجاله، بعد أن كانت تَدخل ضمن الفروق الفقهية عند المتقدِّمين، فالقَرافيُّ لمّا كتب كتابه الشهير في الفروق المسمى «أنوار البروق في أنواء الفروق» جمع فيه بين الفروق الفقهية والأصولية.

وأما أهمية معرفه تلك الفروق: فلا شك أنها **مِن دَقيق العلم الذي يحتاجه المجتهدون**؛ حتى لا يَخلطوا بين المصطلحات المتشابهة، ويضعوا بعضها مكان بعضٍ مع اختلافها، وكذلك القواعد المتشابهة في الظاهر، المختلفة في الحقيقة، فإن الخلط بينها يؤدي إلى فسادٍ في التصوّر، يَتبعه الغَلَط في الحُكم، فالفقيه إذا خَلَط بين العام والمطلق -مثلًا- أدى ذلك إلى خطئه في الحُكم المستنبط، فلو ظنَّ الفقيه أن قوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء:٣٤] من باب العامِّ، فأجاز للزوج جميع أنواع الهجر، وجميع أنواع الضرب، لكان مُخطِئًا؛ لأن الأمر في الهجر والضرب مُطلَقٌ ليس عامًّا، والمطلق يَصدُقُ بأقلِّ ما يُطلق عليه الاسم، وإذا ثبت في السُّنّة تقييده بنوعٍ من الضرب والهجر وجَبَ العمل به.

٤- ما الفرق بين علم الأصول والقواعد الأصولية؟

الجواب: **علم الأصول** أعم من القواعد الأصولية، فهو كما عرَّفه المحققون من الأصوليين: «العلم بمجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد».

وأما **القواعد الأصولية**: فتُطلق غالبًا على قواعد الاستنباط من نصوص الشريعة، وما يتبعها من قواعد الترجيح، فقواعد الأمر والنَّهيِ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَق والمُقَيَّد، والمُجمَل والمبيَّن، كلُّها تدخل في مسمى القواعد الأصولية، وهي جزء مهمٌّ مِن علم أصول الفقه الذي يشمل مقدمات العلم، وأدلة الأحكام على سبيل الإجمال، وطرق الاستنباط منها، وحال المجتهد والمقلد، والمفتي والمستفتي.

وتمثل القواعد الأصولية أهم ما يحتاج إليه الفقيه من أصول الفقه، فهي أدوات الاستنباط، وأدوات الترجيح بين الأدلة.

٥- ما معنى تخريج الفروع على الأصول والعكس؟

الجواب: تخريج الفروع على الأصول هو بيان كيفية بناء الفرع على أصله، كما نقول: إن تحريم الربا مبني على الآيات والأحاديث التي ورد فيها النهي عنه؛ إعمالًا للأصل المتقرر عند جمهور العلماء «أن النهي يقتضي التحريمَ».

ولمّا أصبح تخريج الفروع على الأصول عِلمًا مُستقلًا، عرّفوه بأنه: «العلم الذي يبحث في توجيه الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة ببيان مأخذها الأصوليّ، بذكر القاعدة التي هي سبب الخلاف بين الفقهاء»، ومن أوائل الكتب المؤلفة في هذا العلم: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني.

وهذا التعريف تَغلب عليه صفة التقليد؛ لأن تخريج الفروع ينبغي أن يشمل استنباط أحكام الوقائع المستجدة، بناءً على أصولها وأدلتها والقواعد المقررة للاستنباط، ولا يكتفى فيه بتعليل خلاف العلماء بذكر القاعدة الأصولية التي هي منشأ الخلاف، كما فعل الزنجاني وغيره ممن كَتَبَ في هذا الباب.

ولهذا فنحن في العصر الحاضر لا ينبغي أنْ نقصر «علم التخريج» على ذلك الغَرَض، **بل ينبغي أنْ يكونَ الهدف الأكبرُ من دراسته وتدريسه**: مساعدةَ الفقيه على استنباط أحكام الوقائع المستجدة، ببنائها على قواعد الاستنباط الصحيحة.

واكتفاء الفقهاء السابقين بتخريج مذاهب أئمتهم فيما لم يَنصّوا عليه من قواعدهم، أو بالقياس على ما نَصّوا عليه، كان سببه ما اشتهر آنذاك من غلق باب الاجتهاد المطلق، فكان الفقيه ينظر في

المستجدات من المسائل بناءً على ما تَقرَّر في المذهب الذي ينتمي إليه، فيُلحق المسائل بنظيراتها، أو يدخلها تحت القواعد العامة المقرَّرة في المذهب.

وأما مقابل هذا: فهو تخريج الأصول من الفروع الفقهية، المنقولة عن الأئمة، كما فعل الحنفية في تأليفهم في الأصول، وكما فعل «القاضي أبو يعلى» في بيان أصول الإمام أحمد بن حنبل من فتاواه الجزئية، وهذا النوع من التخريج -وإن كان منهجًا لبعض الأصوليين في استخراج مذاهب أئمتهم- لكنه لم يكن عِلمًا مستقِلًّا، وإنما هو منهجٌ في التأليف في الأصول عند الحنفية، وبعض المؤلفين ممن سواهم.

وفي العصر الحديث اهتم قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بهذا النوع من التخريج، وسُجّلت فيه رسائل علمية، ونُوقِشَتْ، وطُبِعَ بعضُها.

وهناك نوعان آخران من التخريج الفقهي، هما:

أولًا: **تخريج الأصول على الأصول**، ويقصدون به: بناء أصلٍ معين على أصلٍ آخر؛ لتفرّعه عنه، أو لمساواته له، بحيث يقول به من قال بالأصل الأول.

ثانيًا: **تخريج الفروع على الفروع**، وهذا نوع من القياس يستعمله أتباع المذاهب لمعرفة رأي إمامهم في المسائل التي لم يجدوا عنه فيها نصًّا صريحًا، وقد تكلم الأصوليون في هذا النوع من التخريج، أَهُوَ طريق صحيح لنسبة المذهب للإمام أم لا؟

٦- هل لمذهب العالم العقدي أثرٌ في اختياراته الأصولية؟

الجواب: لا شك أنّ المذهب العَقَديَّ يؤثر في اختيار بعض القواعد الأصولية؛ ولهذا بَحَثَ الأصوليون بعض المسائل العقدية لأجل ما يُبنى عليها من القواعد الأصولية، ومن ذلك أن اختلاف المتكلمين في كلام الله -جل وعلا- هل يُطلق على المعنى النفسي أو على الكلام المسموع؟

ولا شك أن للخلاف في ذلك أثرًا كبيرًا في قول الأصوليين الأشاعرة في العام، هل له ألفاظ موضوعة له تدل عليه حقيقة، أو أن تلك الألفاظ محتملة للعموم والخصوص، ولا تدل على العموم إلا بقرائن مصاحبة؟

وكذلك خلافهم في الأمر والنهي، هل يمكن أن يوجد قبل وجود المأمور والمنهي؟

وكذلك اختلاف المتكلمين في التحسين والتقبيح بالعقل، انبنى عليه كلام الأصوليين في عدد من القواعد الأصولية، مثل مسألة: حجية المصالح المرسلة، ومسألة: اجتهاد الرسول ﷺ فيما لم يَرِد

فيه نص، وفي: تأثير العلل في الأحكام؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنها مجرد علامة، وذهب آخرون إلى أنها هي الباعث على الحكم، وأنها مؤثرة بذاتها، وذهب آخرون إلى أن العِلة لها تأثير، لكن تأثيرها ليس بذاتها، بل بجعل الله لها كذلك.

٧- هل يوجد مسائل ينبغي تخليص علم الأصول منها؟

الجواب: ذهب الشاطبي -رحمه الله- إلى أن كل مسألة ليس لها أثر في الفروع الفقهية يجب تخليص الأصول منها، ولا شكَّ أن بعض المسائل التي تذكر في مُؤلَّفات أصول الفقه لا يَنبني عليها أثر قريب، لكنها ليست كثيرة، كما يتوهم بعض الناس، فهناك بعض المسائل -وإن كان الخلاف فيها لا ينبني عليه أثر فقهي- لكنها لا تخلو من فوائد مباشرة أو غير مباشرة.

فالتعريفات مثلًا، يقول البعض: إن الخلاف فيها عديم الفائدة، وهذا ليس صحيحًا؛ لأن المتقدمين يضمِّنون التعريف بعض الشروط والأحكام، فلا يُقال: إن الخلاف فيها عديم الفائدة، وهناك بعض المسائل تكون بمثابة ثمرةٍ لمسائل أخرى؛ لكونها مبنيّةً عليها، فكيف يقال: لا فائدة فيها؟!

ومن الأمثلة على فوائد الخلاف في التعريف، ما جاء في تعريف الاستحسان؛ حيث قيل: «هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليلٍ يقتضي ذلك»، وقيل: «هو ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه» وبين التعريفين بَونٌ شاسع، **فعلى التعريف الأول**: لا يتحقق خلافٌ في العمل بالاستحسان؛ إذ كل الفقهاء يفعلون هذا النوع من الترجيح، فيتركون القاعدة العامة لوجود المعارض القوي.

وعلى التعريف الثاني: اشتهر إنكار العلماء للاستحسان، وأَلَّف في رده الإمام الشافعي، وقال: «من استحسن فقد شَرَّعَ».

وكذلك اختلافهم في تعريف التقليد، فمنهم من عرَّفه بأنه: «الأخذ بقول الغير من غير حُجة»، ومنهم من عرَّفه بأنه: «الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله».

فالتعريف **الأول** دفع بعض العلماء إلى القول بتحريم التقليد؛ لأنه أخذ بقولٍ لا دليل عليه.

والتعريف **الثاني** يجعلنا نقول: إن التقليد لا يمكن الاستغناء عنه؛ لكثرة العوام، وقلة المجتهدين.

ولا أُنكر أنّ في مؤلفات أصول الفقه بعض المسائل التي وُضِعت في غير محلّها، بحيث يُعد وجودُها في هذا العلم عِبئًا لا حاجة له، ومن تلك المسائل:

١- هل المندوب مأمور به؟

٢- هل المكروه مأمور به؟

٣- هل المباح حُكم شرعي أم عقلي؟

٤- شكر المنعم هل يُعد واجبًا؟

٥- هل يمكن أن يأمر الله المكلَّف بفعلٍ وهو يعلم أنه لن يتمكن من فعله؟

٦- الأمر هل يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به؟

٧- الواجب المخيَّر.

٨- هل في الشرع تحريم واحد لا بعينه؟

٩- متى يتعلق الأمر بالفعل؟ (قبل المباشرة أو بعدها، وهل يستمر هذا التعلق حال المباشرة أو ينقطع).

٨- ما علاقة المقاصد بعلم أصول الفقه؟

الجواب: لم يتكلم الأصوليون الأوائل عن المقاصد الشرعية على سبيل الاستقلال، وإنما كانوا يذكرون مقاصد الشارع عند كلامهم عن المناسبة في باب «القياس»، ويعدّونها إحدى طرق معرفة العِلّة، فيعرّفون الوصف المناسب ويقسمونه إلى: مؤثر وملائم ومرسل، وبعضهم يزيد: المناسب الغريب، وقد يذكر بعضهم مقصود الشارع من تشريع الحكم، وهو: جلب المصالح وتكثيرها، أو دفع المفاسد وتقليلها.

وقد يتكلمون عن المقاصد في باب «المصلحة المرسلة» على اعتبار أن المصالح المرسلة عند بعضهم هي الوجه الآخر للمقاصد؛ حيث إن جلب المصلحة ودرء المفسدة بالنسبة للشارع يُسمى **مقصودًا**، وبالنسبة للمكلفين يسمى **مصلحة**، ولما كان غالب الأصوليين الأشاعرة يمنعون الاستدلال بالمصلحة، وينسبون إنكار العمل بها إلى الشافعي، فقد تبعهم على ذلك بعض أصوليّي الحنابلة، وأما الحنفية والمالكية فالمصلحة المرسلة عندهم معتبرة في الاستدلال، وكذلك بعض علماء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، ومن تبعهما، والغزالي لما تكلَّم عن مقاصد الشارع ذكر المقاصد الكلية الخمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وقال إن مقاصد الأديان السماوية كلها المحافَظة على هذه الضروريات الخمسة، ولكنه جعل العمل بالمصلحة المرسلة مُقتصَرًا على ما هو من باب الضروريات الخمسة السابقة، واشترط للمصلحة أن تكون ضرورية

قطعيّة عامّةً، وقال: إن ما ليس كذلك من المصالح لا دليل على كونه مقصودًا للشارع، ولو علِمنا أنه مقصودٌ للشارع لمّا ساغ لأحدٍ الخلاف فيه.

وكان أول مَن توسَّع في الكتابة في المقاصد **الإمام الشاطبي**، وقد أبدَعَ في تحريرها، واستنباط قواعدها، وكيفية العمل بها، والحجج النصية والعقلية والإجماعية على العمل بها.

وقد وضع الشاطبي جملةً من القواعد العامة الحاكمة للمقاصد، التي تتعلق بتحقيق ما يَصلُح مقصدًا شرعيًّا، وهي مبثوثة في كتاب «الموافقات»، بعضها يرجع إلى شروط المقاصد الصحيحة وضوابطها، وبعضها يرجع إلى مراتبها، وتقسيمها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية، ومكملات كل مرتبة منها، وتقسيمها إلى: أصلية وتابعة، وإلى: كلية وجزئية... إلخ.

ووَضَع قواعد للموازنة بين المقاصد بأنواعها، **ورَسَمَ منهجًا معتدلًا للفقيه** يَكفل التوازن بين الظاهر والمقصد؛ فإنّ غالب الخلل في هذا الباب إنما يكون من تغليب جانب على الآخر.

ويكفي أن نضرب مثالًا على ذلك، بقاعدةٍ جليلةٍ، وهي قوله: «المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة إنما يُنظر إليها من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى».

فهذه القاعدة العظيمة إذا راعاها الفقيه **تمنع كثيرًا من التجاوزات التي يقع فيها بعضهم**؛ انقيادًا وراء ما يُنقل عن بعض الفقهاء من قولهم: «حيثما تكون المصلحة فثَمَّ شَرْعُ الله».

فهي تبيّن أنه لا يُراد بالمصالح: المنافع الدنيوية مجردة عن المصالح الأخروية، وإنما يكون النظر للمصلحة العاجلة ضمن النظر للآجلة، بحيث تستقيم الحياة الدنيا الفانية في النسق الذي يُصلح الحياة الأخرى الباقية.

والشاطبي هو الذي مَهَّد لكون المقاصد أصبحت عِلمًا مستقلًّا في العصر الحاضر، بعد أن كانت جُزءًا مغمورًا من عِلم الأصول.

ويبدو لي أنه إنما اختار الكلام عن المقاصد؛ ليترفع عن الخلاف المشهور في المصالح المرسلة، ويبين أن المقاصد ليست محل خلاف كالمصالح المرسلة؛ لأن كل مسلم إذا عرف مقصود الشارع لم يجز له مخالفته بأيِّ حال.

ولا شكَّ أنّ الباحثين في العصر الحاضر قد أطالوا في بيان المقاصد، وتوسَّعوا في الكلام عن المقاصد الشرعية الخاصة ببعض الأبواب، فتكلموا عن مقاصد الشارع في باب النكاح، ومقاصده في باب الجهاد، وفي باب البيوع.. إلخ.

ثم جعلوها طريقًا للاستدلال في مواضع الخلاف، وقد حَصَلَ مِن بعضهم تساهلٌ في دعوى المقصد، وجزموا في مواضع لا مجال للجزم فيها، **وأدَّى بهم ذلك إلى ترك بعض النصوص الصريحة، بحجة مخالفتها مقصود الشارع**، وحصروا بعض النصوص العامة في صورةٍ مخصوصة؛ بدعوى أن هذا مقصود الشارع!

٩- كيف تنظر -حفظك الله- إلى مفهوم التجديد في أصول الفقه؟

الجواب: التجديد كلمة جذّابة، تستهوي السامع، وهو مصطلح لم يغفله الشارع الحكيم، بل ورد في السُّنّة «تجديد الدين»، وإذا كان الدين يحتاج إلى تجديد، فما المانع من تجديد عِلمٍ من علوم الدين كأصول الفقه؟ ولكن يجب أن نعرف المعنى الصحيح للتجديد المشروع، والتجديد الممنوع.

فكما قال العلماء: إن تجديد الدين يعني إزالة ما عَلق به من البدع، والعودة به إلى صفائه ونقائه وقت الرسالة وفي زمن السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

فكذلك نقول: إن تجديد أصول الفقه لا يُفهم منه اختراع أدلةٍ جديدة، أو أصولٍ للفهم غير ما عَرَفَه السلف، بل المقصود به: **إعادة صياغة هذا العلم، وإعادة توظيفه التوظيف الصحيح الذي يُحقق الغرض منه.**

وهذا التجديد يتطلب حذف بعض المسائل التي لا جَدوى منها في استنباط الأحكام، والتوسع في المسائل التي يَحتاج إليها الفقيه، والتدريب العملي على الاستنباط، وعلى الموازنة بين الأدلة، وترجيح بعضها على بعض، وهذا التجديد يَستدعي **إعادة كتابة الفقه المذهبي**، والعناية بالمسائل الفقهية المستجدة في هذا العصر، وهي كثيرة جدًّا.

إلى هنا نصل إلى نهاية هذا اللقاء، ونسأل الله عز وجل أن يجزي الشيخَ خيرًا على تفضله بالإجابة، وأن ينفع به المسلمين.

المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها

في كتاب «مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات»

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بَلبان الدمشقي الحنبلي (ت: ١٠٨٣هـ)

إعداد

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

ORCID ID: 0009-0004-5970-4333

- **مستشار** بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، في المملكة العربية السعودية.
- **دكتوراه** من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها **الماجستير** في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (أحكام المساجد)، (حواش وفوائد على زاد المستقنع، مع تحقيقه على عدة نسخ)، وتحقيق كتاب: (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدمرداشي، (معجم ما أُلِّفَ عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر)، بحث محكّم بعنوان: (الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، ربع العبادات نموذجًا) منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول، (دراسة ونشر نسخة ابن إسماعيل لكتاب «المقنع في الفقه» لابن قدامة) نشر دارة الملك عبدالعزيز.
- **البلد:** المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل:** a-askar@hotmail.com

تاريخ الاستلام: ١٧-٦-٢٠٢٥ **تاريخ القبول:** ١-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-010

المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات»

للشيخ محمد بن بدر الدين بن بَلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)

الملخص

عنوان المقالة: المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتِها في كتاب «مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بَلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ).

الباحث: د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0004-5970-4333

الموضوع: بيان المسائل التي ذكرها الفقهاء في غير مظنتها، ووقع الاختيار على أحد كتب متأخري الحنابلة وهو: (مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات) للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، وذلك لأنه يجمع بين أهم كتابين في مذهب متأخري الحنابلة: «الإقناع» للحجاوي و«منتهى الإرادات» للفتوحي، فجمعتها ورتبتها حسب موضعها الذي هو مظنتها -فيما يظهر لي- إذا كانت مسألة فقهية، أو ما كان من غير مسائل الفقه، كمسائل العقيدة وعلوم القرآن واللغة، فصنفتها بحسب ذلك.

الكلمات المفتاحية: متأخري الحنابلة، مختصر الإفادات، ابن بلبان، مسائل في غير مظنتها.

العدد السادس (السنة الثالثة) ربيع الآخر ١٤٤٧هـ - أكتوبر ٢٠٢٥م

Abstract

Title: Issues cited outside their expected locus (maẓinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt fī Rubʿ al-ʿIbādāt wa-l-Ādāb wa-Ziyādāt

Author: Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar

ORCID: 0009-0004-5970-4333

Subject: This article identifies and classifies items that are cited outside their conventional topical locus within Ibn Bālbān's compendium—an epitome that synthesizes two major later Ḥanbalī references: al-Ḥajjāwī's al-Iqnāʿ and al-Futūḥī's Muntahā al-Irādāt. The extracted items are reorganized under their proper rubrics, whether juridical, theological, Qurʾānic, or linguistic.

Keywords: later Ḥanbalīs; Mukhtaṣar al-Ifādāt; Ibn Bālbān; misplaced issues.

Received: 17-6-2025 **Accepted:** 1-7-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-010

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فقد كنت ذكرت في كتابة سابقة مسالك العلماء في جمع المسائل التي ذكرها الفقهاء في غير مظنتها، وأسباب ذلك، وفائدة حصرها، وطرق تنبيههم على تلك المسائل، وأنّ منها جمعَها في مؤلَّفٍ مستقلٍّ[(١)].

وأردتُ أن يكون لي مشاركةٌ في ذلك في أحد كتب متأخري الحنابلة، وهو كتاب «**مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**» للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيّ الحنبليّ، فجمعت المسائل التي ذكرها في غير مظنتها في هذا الكتاب، ثم رَتَّبتُها حسب موضعها الذي هو مظنتها فيما يظهر لي إذا كانت مسألة فقهية، أو ما كان من غير مسائل الفقه، كمسائل العقيدة وعلوم القرآن واللغة فصنفتها بحسب ذلك.

وقد سميت هذا الجَمْعَ: **المسائل التي ذكرت في غير مظنتها في كتاب مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ).**

أما سببُ اختياري لهذا الكتاب فهو أمران:

الأول: أنه تيسَّرَ لي قراءة هذا الكتاب ثلاث مرات قراءةَ جَرْدٍ، ثم قرأتُه مدارسةً مع الطلاب، نقفُ عند كل مسألة، مما تيسَّرَ معه تقييدُ فوائدَ كثيرةٍ، ومنها: المسائل التي ذُكرت في غير مظنَّتِها.

الثاني: أنّ ابن بلبان في كتابه هذا «مختصر الإفادات» إنما يجمع بين كتابي: «الإقناع لطالب الانتفاع» للشيخ موسى الحَجّاويِّ، وكتاب «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» للشيخ محمد الفتوحيّ، وقَلَّ ما ينقل من غيرهما، وأتى أيضًا بزيادات عليهما، واختيارات وترجيحات له، تحتاج إلى جَمْعٍ، وعليه: فجمعُ المسائل في هذا الكتاب هو جمعٌ لها في الكتابين المذكورين.

(١) مجلة الفقه الحنبلي ع/ ٥ (ص٤٤٩-٤٦٥).

وغَير خافٍ ما في الجمع والحصر للمسائل التي ذكرت في غير مظنتها من فوائد كثيرة، سَبَقَ ذكرُ بعضها في الكتابة السابقة[٢]، ومنها أيضًا: إمكانية دراسة مسائل الفنون الأخرى التي ذكرها الفقهاء في كتبهم؛ كمسائل العقيدة في كتب الفقه، أو مسائل أصول الفقه في كتب الفقه، أو مسائل علوم القرآن في كتب الفقه، أو غير ذلك من مسائل العلوم الأخرى.

وقد عقدتُ بعد هذه المقدمة فصلًا عرفت فيه بكتاب «مختصر الإفادات»، ومحل جَمْعِ المسائل منه، ثم عن عدد المسائل المجموعة وتصنيفها، وطريقتي في الجمع، ثم عقدت فصلًا لبيان أنواع المسائل التي تذكر في غير مظنتها من خلال ما قمتُ بجَمْعِهِ في كتاب ابن بلبان، ثم سردتُ المسائل بحسب أنواع العلوم.

وقد بذلتُ جهدي في هذا الجمع، ورتبته بحسب ما انتهى إليه فهمي، مع إقراري بعجزي وقلة بضاعتي، واللهُ المُؤَمَّلُ أنْ يَغفِرَ لنا الزلَلَ، ويَستُرَ الخَلَلَ، والحمد لله رب العالمين.

(٢) وذكرت هناك ثلاث فوائد فتكون هذه الفائدة الرابعة، انظر مجلة الفقه الحنبلي ع/ ٥ (ص٤٥٠-٤٥١).

فصل في
التعريف بكتاب «مختصر الإفادات» وموضع الجمع منه

من الكتب التي أَلَّفها الشيخ الفقيه محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيُّ الحنبليُّ -المُتوفى سنة ١٠٨٣هـ- كتاب سماه: (**مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**) اقتصر فيه على ما يجب على المسلم تعلمه من مسائل الفقه، وهو العبادات وما يتعلق بها، وخير إيضاح لمحتوى الكتاب ما ذكره في المقدمة حيث قال: فلما رأيت هممَ العباد عن العلوم قد قَصُرَت، واشتغالاتهم باللهو والشهوات قد كَثُرَت، واجتهادهم في جَمْع الدنيا واقتناصها في أعلى الطبقات، ورغبتهم في الآخرة والقرب منها في أسفل الدركات، وعلمت أنهم مأمورون بالعبادة على كل حال، وأنهم لا محيدَ لهم عنها ولا انتقال، وأن معرفة الحلال والحرام أمر لا يَكرَهُه إلا المبطلون، ولا يستبيح الجهل به إلا المضلون، استخرت الله، وسألته الهداية والسداد، والتوفيق لتأليف كتابٍ مُختصَرٍ جامعٍ للفقه وغيره من مهمات العبادة، التي لا ينفع غيرها يوم التناد، على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ذي الجد والاجتهاد، مُقتصِرًا فيه على ربع العبادات المأمور بها كل مُقيمٍ وبادٍ، وأتبعتها بالبيع والسَّلَم؛ لإعانتهما المتقي على تحصيل الحلال من المتاع والزاد، وأردفتهما بكتاب في الآداب؛ لعموم النفع به للصالحين من العباد، وجعلت آخر الكتاب خاتمة في معرفة الله تعالى، وما يجب على المكلفين من الاعتقاد. اهـ[٣].

وقد طُبِعَ الكتاب طبعةً واحدً بتحقيق الشيخ محمد العجمي في دار البشائر، ولا أعلم له طبعة غيرها.

والطبعة جيدةٌ قد حرص المحقق على التعليق على المواضع التي خالف المؤلف فيها عقيدةَ الإمام أحمد بن حنبل، عقيدةَ أهل السنة والجماعة، في بعض فصول كتاب الآداب والخاتمة التي خصصها للعقيدة، وإن كانت الخاتمة لا يصلح أن يقرأها غير الراسخ في العلم بدون شيخ، يُصحِّحُ له ما وقع فيها مِن زَلَلٍ، والكمال لله تعالى وحدَه.

موضع جمع المسائل:

اكتفيت في جمع المسائل التي ذكرت في غير مظنتها على نصف الكتاب تقريبًا، وهو ما خصَّصَه المؤلِّف لربع العبادات، مِن بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الجهاد، ثم ما ذكره المؤلف من مسائل في كتاب البيع والسَّلَم، وهو في المطبوع من أول الكتاب إلى صفحة ٣١٤.

(٣) مختصر الإفادات لابن بلبان (ص٢٨).

وأما بقيّة الكتاب وهو كتاب الآداب، وخاتمة العقيدة، فلم تدخل في الجمع؛ لأنها لا علاقة لها بالفقه.

عدد المسائل المجموعة:

بعد التتبع والبحث اجتمع من المسائل -على وجه العموم- ست وثمانون مسألة، ذكرها ابن بلبان في غير مظنَّتِها، في ربع العبادات من كتابه هذا.

وإنما قلت (على سبيل العموم)؛ لأن بعض المسائل تشتمل على مسائل كثيرة، لكنْ لاجتماعها في موضع واحد عددتُها واحدةً، كأحكام المصحف، وأحكام المبيت ليلًا، وأحكام دخول الحمام، وأحكام تسمية المولود والأسماء وما يتعلق بها، فإنّه في هذه المواضع ذكر مسائل كثيرة، لو أفردت كل مسألة لزاد تعداد المسائل على ضعف العدد المذكور.

طريقتي في ترتيب المسائل:

أولًا: جمعتُ المسائل التي ظهَرَ لي أنها مناسبة لموضع آخر غير الموضع الذي ذُكرت فيه، وحددتُ موضعَها من الكتاب بذكر الباب، ورقم الصفحة من المطبوع.

ثانيًا: اجتهدتُ في بيان الموضع المناسب لتلك المسائل؛ لأن تحديد الموقع المناسب لذكر المسألة هو اختيارٌ تقديريٌّ لصاحب الكتاب، فهو أعرف بكتابه والمناسب له، فلو ذكره في غير الموضع الذي يذكره العلماء فيه غالبًا لاعتبر ذلك عيبًا؛ لمخالفته العمل، وما رأيته هنا هو اجتهاد مني لا يعارض صنيع المؤلِّف أو يعد تخطئة له، فهو صاحب الكتاب، وأعرف بما يصنع به.

ثالثًا: رتبتُ المسائل بعد جمعها بحسب ترتيب الفنون، فبدأت بمسائل العقيدة، ثم المسائل المتعلقة بعلوم القرآن، ثم المسائل المتعلقة بأصول الفقه، ثم المسائل الفقهية حسب ترتيب كتب الفقه، ثم المسائل المتعلقة باللغة العربية، ثم المسائل المتعلقة بالأخلاق والآداب.

فصل في
أنواع المسائل التي تُذكر في غير مظنتها وسبب ذكرها فيه

ظهَرَ لي مِن خلال هذا الجَمْع أنّ المسائل التي يذكرها الفقهاء في موضع غير المتبادر أنه موضعها؛ لا تخرجُ عن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أنْ تكونَ المسألة مِن غير مسائل الفقه، كمسائل التفسير، أو العقيدة، أو اللغة، أو غيرها ممّا لا يندرج تحت علم الفقه ابتداءً.

والفقهاء إنما ذكروا هذه المسائل في أبواب الفقه؛ لأنّه هو موضع ذكرها المناسب لها في أبواب الفقه.

وبيان ذلك: أن أيَّ مؤلِّف في أيِّ علم من علوم الشريعة، كالتفسير والحديث والفقه وغيرها، يحتاج أحيانًا إلى الاستطراد في بعض المسائل، فيأتي بمسائل ليست مندرجة ضمن العلم الذي يؤلِّف فيه، ولو لم يذكرها لاعتبر ذلك عيبًا فيما يكتبه، أو نقصًا يحتاج إلى تكميلٍ، فيكون ذكره للمسألة عند ورود الحاجة لها هو من تتمة كلامه، وليست غريبة عليه.

ومثال ذلك: لما تكلَّم الفقهاء في وقت الصلاة المفروضة، تكلموا عن الأيام الطويلة، فاضطروا للكلام عن الأيام التي تكون وقت خروج الدجال، وأنها: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع؛ ليبينوا كيف يكون وقت الصلاة فيها(٤).

ولما تكلَّموا في باب صلاة الجماعة عمن تنعقد بهم الجماعة؛ اضطروا للكلام عن الجن، وهل تنعقد بهم الجماعة؟ فناسب أن يتكلموا عن بعض أحكامهم، وهل هم مكلفون ومحاسبون، ونحو ذلك(٥).

ولما تكلَّموا في باب صفة الصلاة عن ألفاظ الصلاة، وأنها تكون بالعربية، تكلموا عمن لا يعرف العربية، فتكلموا عن أي اللغات يُقدَّم بعد العربية.

ولما تكلَّموا عن تقبيل الحجر الأسود في الطواف، تكلموا عن حرمة تقبيل غيره كالصخرة بالمسجد الأقصى، أو القبور، أو الأولياء، أو غيرهم.

(٤) انظر مثلاً: الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ت/ التركي (١/ ١٢٨).
(٥) انظر مثلاً: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار، ت/ التركي (١/ ٢٩٤).

النوع الثاني: أن تكونَ المسألة فقهيّةً، لكنهم قد يذكرونها في موضع يظن القارئ أنها في غير موضعها، والصحيح أنهم إنما ذكروها فيه؛ لأنه لا يوجد مكانٌ مناسبٌ لها إلا هذا الموضع.

وبيان ذلك: أنّ مِن مسائل الفقه ما لا يندرج تحت بابٍ معينٍ، كأحكام القرآن الفقهية، فذكرها الفقهاء في أقرب الأبواب المناسبة لها، فذكروها في باب صلاة التطوع(٦).

ومثله: أحكام أسماء الأشخاص الفقهية ذكروها في باب العقيقة.

ومن أظهر أمثلته: إلحاقهم أبوابًا كاملة في أنسب مكان لها، مع اشتمالها على مسائل كثيرة لا علاقة لها بالكتاب الذي وضعت فيه، كوضعهم باب الاعتكاف في كتاب الصوم، وكذلك كلامهم عن ليلة القدر فيه، مع أن الارتباط بكتاب الصوم في جزء يسير فقط.

وستجد في هذا الجمع الإشارة منّي للموضع الذي يُظن أنه مكان الكلام عن المسألة.

النوع الثالث: أنْ تكون مسألةً فقهيّةً لكن لها ارتباط بأكثر مِن بابٍ، أو تكون مِن باب جمع النظير مع نظيره، فتجدهم يذكرونها في أقرب موضعٍ مناسبٍ لها، ثم قد يعيدونها في موضعٍ آخَرَ، أو في أكثر من موضعٍ، فتُذكَر المسألة مرتين أو أكثر في أبواب الفقه، وتكون في أحد المواضع أقربَ إليه من المواضع الأخرى.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، ومنها: مسألة الأغسال المسنونة، جمعوها في باب الغُسل مع تعدد أسبابها، ثم أعادوا ذكرها عند ذكر سببها.

ومنها: مسألة الحج بالمال المغصوب، ذكروها مع الصلاة في الأرض المغصوبة، وغيرها، وبعضهم أعادها في كتاب الحج.

ومنها: مسألة الإكثار من العمرة في رمضان، ذكروها في كتاب الصيام، ثم أعادوا ذكرها في أحكام العمرة في كتاب الحج.

ومنها: مسألة تحريم البيع بعد نداء الجمعة، ذكروها في باب الجمعة، وبعضهم ذكرها في كتاب البيع، وبعضهم ذكرها في الموضعين.

ومنها: مسألة كراهية السواك للصائم بعد الزوال، ذكرها بعضهم في باب السواك، وبعضهم أعادها في كتاب الصوم، وبعضهم ذكرها في الموضع الثاني فقط، مع اتصالها بالموضعين.

---

(٦) انظر مثلاً: الإقناع للحجاوي (١/ ٢٢٦).

وستجد في هذا الجمع الإشارة منّي لتكرار بعض المسائل في أكثر من موضع.

والخلاصة: أن هذه الأنواع الثلاثة التي ذكرتُ منطبقةٌ على غالب ما يذكرُه الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية لمسائل في غير مظنتها، وبه يظهَرُ أنّ ذِكرَهم لها كان لحكمةٍ ومقصدٍ صحيحٍ، هو مِن تتمّة العمل وتكميله.

المسائل التي ذُكرت في غير مظنتها

في كتاب (مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات)

مسائل العقيدة

مسألة رقم (١): عدد أيام الدّجّال

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٦) في الشرط الثاني: دخول الوقت.

فائدة: ومن أيام الدجال ثلاثة طوال، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، فيُقدَرُ للصلاة فيها قَدرُ المعتاد.

مسألة رقم (٢): حكم التشبه بالكفار

قال في باب شروط صحة الصلاة (٧٠) في الشرط الثالث: ستر العورة.

يُكرَهُ في الصلاة السدل، وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طَرَفَه على الكتف الأخرى، أو يمسكه بيديه، أو يعقده، واشتمال الصماء، وهو: أنْ يَضطَبِعَ بثوبٍ ليس عليه غيره، وتغطية وجهه، والتلثُّم على فمه وأنفه، وكفُّ كُمِّه بلا سبب، **والتشبه بالكفار مطلقًا**.

مسألة رقم (٣): حكم إضافة الفعل إلى الله تعالى

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٧٨) في الشرط السادس: النية.

وتُسَنُّ إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلِّها.

مسألة رقم (٤-٥): تحريم النظر في كتب أهل الكتاب وأهل البدع ونحوها ولا روايتها[٧].

قال في باب صلاة التطوع (ص١٢١): ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا من الكلام، مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: ﴿ثُمَّ جِئۡتَ عَلَىٰ قَدَرٖ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٤٠]، **ولا النظر في كتب أهل الكتاب، وأهل البدع، والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها**.

مسألة رقم (٦): أحكام الجن[٨].

قال في باب صلاة الجماعة (ص١٣٥): الجن مكلفون في الجملة، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم

---

(٧) هاتان مسألتان، واحدة في تحريم النظر، والثانية في تحريم رواية هذه الكتب.

(٨) هذه مسألة واحدة على وجه العموم، وتحتوي على إحدى عشرة مسألة متفرعة من أحكام الجن.

الجنة، وهم فيها على قدر ثوابهم، وتنعقد بهم الجماعة، وليس منهم رسول، ويقبل قولهم: أن ما بيدهم مُلكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربيّ، ويحرُمُ عليهم ظُلمُ الآدميين، وظُلمُ بعضهم بعضًا، وتحلُّ ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران.

مسألة رقم (٧): لا يُشهد لأحد بجنة ولا نار

قال في كتاب الجنائز (ص١٨١): ولا يُشهَدُ لأحدٍ بجنة ولا نار، إلا لمن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ.

مسألة رقم (٨-٩): حكم فعل القُربة عن الغير حتى عن الرسول ﷺ وما يقول عند الإهداء للغير

قال في كتاب الجنائز (ص١٩٩): كلُّ قُربةٍ فعَلَها المسلم، وجَعَلَ ثوابها أو بعضه كنصفٍ ونحوه لمسلمٍ، حيٍّ أو ميتٍ، جاز ولو جَهِلَه، ونَفَعَه ذلك بحصول الثواب له، حتى لرسول الله ﷺ من تطوُّعٍ وواجبٍ؛ كحجٍّ، وصلاةٍ، وصومٍ، ودعاءٍ، واستغفارٍ، وعِتقٍ، وصَدَقةٍ، وأُضحيةٍ، وأداء دينٍ، وقراءةٍ، وغير ذلك، ويُسَنُّ إهداءُ ذلك فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعَلْ ثوابه لفلانٍ.

مسألة رقم (١٠): حكم تقبيل صخرة بيت المقدس والمدافن

قال في باب دخول مكة (ص٢٦٨): ولا يَستلم ولا يُقبل الركنين الآخرين، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون.

مسألة رقم (١١): حُكم النذر لصنم، أو الكفر، أو بيوت النار، أو الكنائس

قال في باب الهدي والأضاحي (ص٢٩٥): وإن عيَّنه لموضع غير الحرم لزمه ذبحُه فيه، وتفرقةُ لحمه على مساكينه، أو إطلاقه لهم، إلا أن يكون فيه صنمٌ، أو شيء من الكفر أو المعاصي، كبيوت النار، والكنائس ونحوها، فلا يُوفِ به.

مسألة رقم (١٢): منع النبي ﷺ من الرمز بالعين ومن الشعر والخط وتعلمهما

قال في كتاب الجهاد (ص٣٠٢): ومُنِعَ ﷺ مِن نزع لَأْمَةِ الحرب إذا لَبِسَها، حتى يلقى العدو، ومِن الرمز بالعين والإشارة بها، ومن الشعر والخطِّ وتعلمهما.

مسألة رقم (١٣): الهجرة من بلد الشرك أو بلد البدع

قال في كتاب الجهاد (ص٣٠٣): وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة، وتجبُ على من

يَعجِزُ عن إظهار دينه بمحل يَغلِبُ فيها حُكم الكفر أو البدع المُضِلّة، كرفضٍ واعتزالٍ، إنْ قَدَرَ، ولو امرأةً في عِدّةٍ بلا راحلةٍ ولا مَحرَمٍ، وتُسَنُّ لقادرٍ على إظهاره.

مسائل علوم القرآن

مسألة رقم (١٤): منع الكافر من قراءة القرآن

قال في باب الغسل (ص٥٠): ويُمنع كافرٌ مِن قراءته مطلقًا.

مسألة رقم (١٥-١٦): أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه

قال في باب صفة الصلاة (ص٨٩): ثم يقرأ الفاتحة مرتبةً متواليةً مشددةً،....، وهي أعظمُ سورة في القرآن، وأعظمُ آيةٍ فيه آيةُ الكرسيِّ.

مسائل ترجمة القرآن الكريم

مسألة رقم (١٧): لا يترجم القرآن إلا العارف باللغة الأخرى

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): وحرم أن يترجم عنه جاهل بلغة أخرى كعالم.

مسألة رقم (١٨): ترجمة القرآن ليست قرآنًا

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): والترجمة ليست قرآنًا، فلا تحرُمُ على الجُنُب.

مسألة رقم (١٩): مَن حلف لا يقرأ القرآن فلا يحنث بقراءة الترجمة

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يقرأُ.

مسألة رقم (٢٠): يَحسُنُ ترجمة القرآن إذا احتيجَ للتفهيم

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): ويَحسُنُ للحاجة ترجمتُه؛ إذا احتاج إلى تفهيمه إيّاه بالترجمة.

مسألة رقم (٢١): الإنذار يحصل بالقرآن لا بلغة ترجمته

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): وحَصَلَ الإنذارُ بالقرآن دون تلك اللغة.

مسألة رقم (٢٢): ترجمة الشهادة إذا تُرجمت فيبني الحاكم على معناها لا عليها

قال في باب صفة الصلاة (ص٩٠): وحَصَلَ الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة، كترجمة الشهادة.

مسألة رقم (٢٣): حكم تنكيس آيات القرآن

قال في باب صفة الصلاة (ص٩١): ويحرُمُ تنكيسُ كلمات القرآن.

مسألة رقم (٢٤): أحكام حفظ القرآن وقراءته وغير ذلك(٩).

عقد المؤلف فصلًا في الكلام عن حفظ القرآن، وما يتعلق به من مسائل في باب صلاة التطوع (ص١١٨-١٢١) فقال:

فصل: حفظ القرآن فرضُ كفاية إجماعًا، وهو أفضل مِن سائر الذكر، ومِن التوراة والإنجيل، وبعضُه أفضلُ مِن بعضٍ.

ويجب منه الواجب في الصلاة، ويبدأ الصبيَّ وليُّه به قبل العلم، فيقرؤه كلَّه إلا أنْ يَشُقَّ، والمكلَّفُ يُقدِّمُ العلمَ بعد حفظ القراءة الواجبة مُطلقًا.

ويُسَنُّ خَتْمُه في كل أسبوعٍ، ويَحسُنُ في ثلاثٍ، ولا بأس به فيما دونها أحيانا، وفي رمضان ونحوه، ومكة ونحوها.

ويُكرَهُ تأخيرُه فوق أربعين بلا عُذرٍ.

ويَحرُمُ إنْ خاف نسيانَه، فنسيانُه وكذا نسيانُ شيءٍ منه كبيرةٌ، كما صرّح به النوويُّ في الروضة وغيرها؛ لحديث أبي داودَ وغيره: (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)(١٠) وحديثُه أيضًا: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ)(١١)، وقال الإمامُ أحمدُ: ما أَشَدَّ ما جاء فيمَن حَفِظَه ثم نَسِيَ.

ويُسَنُّ السواكُ والتعوُّذُ قبلَ القراءةِ، وحَمدُ اللهِ عند قطعها على توفيقه ونعمته، وسؤالُ الثبات والإخلاص.

فإنْ قَطَعَها قَطْعَ تركٍ وإهمالٍ أعادَ التعوُّذَ، وإنْ قطعَها لعُذرٍ عازمًا على العود كتناول شيءٍ، وإجابةِ سائلٍ، ولم يُطِلْ كفاه التعوُّذُ الأول.

ويَختِمُ في الشتاء أوَّلَ الليل، والصيف عكسُه، ويَجمَعُ أهلَه وولدَه عند خَتْمِهِ ويدعو، ويُكبِّرُ فقط لختمِهِ آخِرَ كلِّ سورةٍ مِن آخِرِ (الضحى).

(٩) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها من فروعها أكثر من خمس وثلاثين مسألة.
(١٠) سنن أبي داود، ت/ محيي الدين عبدالحميد (٤٦١).
(١١) سنن أبي داود (١٤٧٤).

ويُسَنُّ تحسين القراءة وترتيلُها، ولا يجوزُ الإخلالُ بإعرابها، ويُؤَدَّبُ فاعلُه عمدًا؛ لتغييره القرآنَ، والتفهُّمُ فيه وتدبُّره بالقلب أفضَلُ مِن إدراجه كثيرًا مِن غير تفهُّم، ويُمكِّنُ حروفَ المَدِّ واللِّينِ مِن غير تكلُّفٍ.

وقراءةُ الكلمة الواحدة بقراءةٍ متواترةٍ لقارئٍ والأخرى بقراءةٍ متواترةٍ لآخَرَ جائزةٌ، ما لم يكن في ذلك إحالةٌ لمعنى القرآن.

ولا بأسَ بالقراءة قائمًا ومضطجعًا، وفي الطريق، ومع نجاسة ثوبٍ وبَدَنٍ وفمٍ، ومع مَسِّ زوجةٍ وسُرِيَّةٍ وذَكَرٍ.

وتُكرَهُ في المواضع القَذَرة، واستدامتُها حالَ خروج الريح، وجهرُه بها مع الجنازة.

وتُسَنُّ في المصحف، والاستماعُ لها، ويُكرَهُ الحديثُ عندَها بما لا فائدةَ فيه، وقراءةُ الألحان؛ فإنْ حَصَلَ تغييرٌ كجَعْلِ الحَرَكات حُروفًا حَرُمَ.

وكُرِهَ رفعُ الصوت بقراءة تُغَلِّطُ المصلِّين.

مسألة رقم (٢٥): تفسير القرآن بمقتضى اللغة العربية

قال في باب صلاة التطوع (ص١٢١): يجوزُ تفسير القرآن بمقتضى اللغة.

مسألة رقم (٢٦): وجوب الرجوع في تفسير القرآن لتفسير الصحابي

ويلزم الرجوعُ إلى تفسير الصحابيِّ لا التابعيِّ، و(مَن قال في القرآن برأيه، أو بما لا يَعلَمُ فليتبوَأْ مقعَدَه مِن النار)[١٢]، وأخطأ ولو أصاب.

مسألة رقم (٢٧): حكم الاقتباس من القرآن في الكلام المعتاد

قال في باب صلاة التطوع (ص١٢١): ولا يجوزُ أنْ يجعَلَ القرآنَ بَدَلًا مِن الكلام، مثلُ أنْ يرى رجلًا جاء في وقتِهِ فيقولُ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَـٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ٤٠].

مسألة رقم (٢٨): مخارج حروف الحلق

قال في كتاب الصيام (ص٢٢٢) في «فصل في المفطرات»: وبلعُ النُّخامة بعد وُصولها إلى الفم، وأوَّلُه مخرَجُ الخاء.

---

(١٢) هذا اقتباس من المؤلف للفظ حديث من رواية النسائي في السنن الكبرى، ط/ الرسالة (٨٠٣١).

مسائل أصول الفقه

مسألة رقم (٢٩): الفرق المنطقي بين الركن والشرط

قال في باب صفة الصلاة (ص١٠٥): تنبيهٌ: الركنُ ما كان داخل الماهية، والشرط ما كان خارجها ويبقى إلى انقضائها.

مسألة رقم (٣٠): أنواع التطوعات والمفاضلة بينها

قال في باب صلاة التطوع (ص١١٣): صلاةُ التطوع هي آكَدُ تطوعات البَدَن بعد جهادٍ فتوابِعِه، فعِلمٌ -تعلُّمُه وتعليمهُ- مِن حديثٍ وفقهٍ ونحوهما، ثم بعدها ما تعدَّى نفعُه؛ مِن عيادة مريضٍ، وقضاء حاجة مسلمٍ، وإصلاحٍ بين الناس، ونحوه، وهو متفاوتٌ، فصدقةٌ على قريبٍ محتاجٍ أفضَلُ مِن عتقٍ، وعتقٌ أفضَلُ منها على أجنبيٍّ إلا زمنَ غلاءٍ وحاجةٍ، ثم حجٌّ، ثم عِتقٌ، ثم صومٌ.

مسألة رقم (٣١): حكم قطع فرض الكفاية أو الواجب الموسع والأمثلة عليهما

قال في باب صوم التطوع (ص٢٢٦): وإنْ دَخَلَ في فرض كفايةٍ أو واجبٍ مُوَسَّعٍ كقضاء رمضانَ قبل رمضانَ آخَرَ، وكالمكتوبة في أول وقتِها، وكنذرٍ مُطلَقٍ، وكفّارةٍ، حَرُمَ خُروجُه منه بلا عُذرٍ، ويجبُ قطعُه؛ لرَدِّ معصومٍ عن هَلَكةٍ، وإنقاذ غريقٍ ونحوه، ويجوزُ لهربِ غريمٍ، وقلبُه نَفْلًا.

المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

مسألة رقم (٣٢): تيمم مقطوع محل الفرض

قال في باب الوضوء (ص٤٢) ولم يشر لها في باب التيمم: وإنْ كان أقطَعَ وجَبَ غسلُ ما بقيَ مِن محل الفرض أصلًا أو تبعًا، كرأسِ عَضُدٍ وساقٍ، **وكذا تيمُّمٌ**، فإنْ لم يبق شيءٌ سَقَطَ، لكنْ يُسَنُّ أنْ يمسَحَ محل القطع بالماء.

مسألة رقم (٣٣): إذا وجد المريض (الأقطع) مَن يُيممه لَزِمَه ذلك

قال في باب الوضوء (ص٤٢) ولم يشر لها في باب التيمم: وإذا وَجَدَ الأقطعُ ونحوُه مَن يوضِّئُه بأُجرة المِثلِ، وقَدَرَ عليها مِن غير ضررٍ يَلحَقُه لَزِمَه ذلك، وإنْ وَجَدَ مَن يُيَمِّمُه لا مَن يوضِّئُه لَزِمَه ذلك، فإنْ لَم يَجِدْ صلَّى على حَسَب حاله، ولا إعادةَ عليه، واستنجاءٌ مِثلُه.

مسألة رقم (٣٤): العاجز عن الاستنجاء حُكمه حُكم العاجز عن الوضوء

قال في باب الوضوء (ص٤٢) ولم يشر لها في باب الاستنجاء: واستنجاءٌ مِثلُه.

مسألة رقم (٣٥): مس عورة من له سبع سنين ومن زاد على السبع

قال في كتاب الجنائز (ص١٧٥) ولم يشر لها عند كلامه عن حُكم مس العورة أو مقدار العورة في الصلاة: ولرجلٍ وامرأةٍ غَسلُ مَن له دون سبع سنين ولو بلحظةٍ، ومسُّ عورته، ونظرُها، وليس له غَسلُ ابنةِ سبعٍ فأكثرَ ولو مَحرَمًا، ولا لها غَسلُ ابنَ سبعٍ ولو مَحرَمًا.

ثم قال (ص١٧٦): ويحرُمُ مَسُّ عورة مَن له سبع سنين، والنظر إليها، ويُسَنُّ ألا يمسَّ سائرَ بدنه إلا بخِرْقةٍ.

كتاب الصلاة

مسألة رقم (٣٦): عدم صحة إمامة مَن اشتَبَهَ عليه طهارةُ ثوبه

قال في باب المياه (ص٣٤) ولم يشر لها في أحكام الإمامة في الصلاة: وإن اشتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ ومباحةٌ بنَجِسةٍ أو مُحرَّمةٍ، ولم يكن عنده طاهرٌ أو مباحٌ بيقينٍ لم يتحَرَّ، وصلَّى في كل ثوبٍ صلاةً بعدد النجسة أو المُحرَّمة، وزاد صلاةً، وكذا حُكم أمكنةٍ ضَيِّقةٍ.

ولا تصحُّ إمامةُ مَن اشتبه عليه ذلك.

مسألة رقم (٣٧): دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج باليسرى، وكذلك عند لُبْس النعل

قال في باب الاستنجاء (ص٣٤) ولم يشر لها عند كلامه عن أحكام المسجد: ويُسَنُّ عند دخول خلاءٍ... وتقديمُ الرجل اليُسرى في الدخول، والاعتماد عليها في الجلوس، واليمنى في الخروج، عكس مسجدٍ ونعلٍ ونحوهما.

مسألة رقم (٣٨): بعض أحكام المسجد، مَن يُمنَعُ مِن دخوله وما يُمنَعُ فيه

قال في باب الغُسل (ص٥٠) ولم يشر لها عند كلامه عن أحكام المسجد: ويُمنع منه مجنونٌ وسكرانٌ، ومَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى، ويُكرَهُ تمكينُ صغيرٍ مِن دخوله، ويَحرُمُ تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه لا الكتابةَ؛ لأنها نوعُ تحصيلِ علمٍ.

مسألة رقم (٣٩): تعجيل الجمعة

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٥) ولم يشر لها في باب الجُمُعة: والجُمُعة تُعَجَّلُ بكل حالٍ.

مسألة رقم (٤٠): الصلاة في الأرض المغصوبة

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٨) في الشرط الثالث «ستر العورة»: ومَن صلَّى في غصبٍ ولو بعضُه، ثوبًا **أو بُقعةً**، أو ذهبٍ أو فِضّةٍ، أو رجلٌ في حريرٍ أو فيما غالبُه، أو حَجَّ بغصبٍ، عالمًا ذاكرًا، لم يصحَّ ذلك، وإنْ غيَّرَ هيئة مسجدٍ، فكغصبٍ، لا إنْ مَنَعَ منه غيرَه وصلَّى موضِعَه.

ثم أعاد المؤلف ذِكرَ حُكم الصلاة في الأرض المغصوبة في (ص٧٥) في الشرط الرابع: اجتناب النجاسة فقال: ولا تصحُّ الصلاةُ في الأرض المغصوبة ولا في المقبرة.

مسألة رقم (٤١): حكم تغيير هيئة المسجد والصلاة فيه

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٨) في الشرط الثالث «ستر العورة» ولم يُشِرْ لها عند كلامه عن أحكام المسجد: ومَن صلَّى في غصبٍ ولو بعضُه، ثوبًا أو بقعةً، أو ذهبٍ أو فِضّةٍ، أو رجلٌ في حريرٍ أو فيما غالبُه، أو حَجَّ بغصبٍ، عالمًا ذاكرًا، لم يصحَّ ذلك، **وإنْ غيَّر هيئةَ مسجدٍ، فكغَصْبٍ، لا إنْ مَنَعَ منه غيره وصلَّى موضِعَه.**

مسألة رقم (٤٢): صفة جلوس العاري في الصلاة

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٩) في الشرط الثالث «ستر العورة» ولم يُشِرْ لها في باب صفة الصلاة: ويَنضَمُّ في جلوسه بأنْ يُقيمَ إحدى فَخِذَيه على الأخرى.

مسألة رقم (٤٣): من أعذار ترك الجماعة الخروج من الصف لشدة الزحام

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٨٠) في الشرط السادس «النية» ولم يُشِرْ لها عن كلامه عن العذر لترك الجمعة والجماعة: وإنْ أحرَمَ مأمومًا، ثم نوى الانفرادَ لعُذرٍ يُبيحُ ترك الجماعة – كتطويل إمامٍ، ومرضٍ، وغَلَبَةِ نُعاسٍ، أو لشيءٍ يُفسِدُ صلاتَه، أو خوفٍ على أهلٍ أو مالٍ، أو فوتِ رُفقةٍ، **أو خرَجَ مِن الصفِّ مغلوبًا ولم يجد مَن يقف معه**، ونحوِه– صَحَّ.

مسألة رقم (٤٤): صفة صلاة الجالس

قال في باب صلاة التطوع (ص١٢٣) ولم يُشِرْ لها في باب صفة الصلاة: ويُسَنُّ لمن صلَّى جالسًا أنْ يكونَ موضعَ القيام متربعًا، فإذا بَلَغَ الركوعَ، فإنْ شاء قام ثم ركع، وإنْ شاء ثنى رجلَيْه وركع.

مسألة رقم (٤٥): صلاة تحية المسجد لخطيب الجمعة وقت النهي

قال في باب جامع في النفل (ص١٢٦)، ولم يشر لها في باب أوقات النهي أو باب صلاة الجمعة: وصلاة تحيّة المسجد، وهي ركعتان فأكثرُ، لكلِّ مَن دَخَلَه، في غير وقت نهيٍ، قَصَدَ الجلوسَ أو لا، **إلا خطيبًا دخَلَ للخُطبة**، وقيِّمَه؛ لتكرار دُخولِهِ، وداخلَه لصلاة عيدٍ، وداخلَ المسجد الحرام، فلا تُسَنُّ لهم، فإنْ جَلَسَ قبلَ فِعلِها قام فأتى بها إنْ لم يُطِلْ.

مسألة رقم (٤٦): حُكم مَن دخل والإمام يخطب

قال في باب جامع في النفل (ص١٢٦)، ولم يُشِرْ لها في باب صلاة الجمعة: ولو دَخَلَه والمؤذِّنُ شارعٌ في أذانِ غيرِ الخُطبة أجابه، ثم أتى بها، ومَن دخل والإمامُ يَخطُبُ لم يجلس حتى يُصلِّيَها ركعتين مُوجزتينِ، ما لم يَخَفْ فوتَ تكبيرة الإحرام.

مسألة رقم (٤٧): سهو المسافر في الإتيان بثالثة وقد نوى القصر

قال في باب القصر (ص١٤٧) ولم يُشِرْ لها في باب سجود السهو: ولو قام إلى ثالثةٍ عمدًا أتمَّ وُجوبًا، وسهوًا رَجَعَ، فلو نوى الإتمامَ أتَمَّ وأتى بما بقيَ، سوى ما سَهَا عنه فإنّه لَغْوٌ، ولو كان إمامًا بمسافر تابَعَه إلا أنْ يَعلَمَ سَهْوَه فيُنَبِّهَه، فإنْ رَجَعَ وإلا فارَقَه، وتَبطُلُ صلاتُه بمتابعته.

مسألة رقم (٤٨): قضاء فوائت الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر

قال في باب صلاة الكسوف (ص١٦٤) ولم يُشِرْ لها في باب الاستسقاء ولا باب صلاة النفل: ولا تُقضى إنْ فاتت كاستسقاءٍ، وتحيّة مسجدٍ، وسجودِ شُكرٍ.

مسألة رقم (٤٩): إذن الإمام في صلاة الاستسقاء

قال في باب صلاة الكسوف (ص١٦٤) ولم يُشِرْ لها في باب صلاة الاستسقاء: ولا يُعتبَرُ لها ولاستسقاءٍ إذنُ الإمام.

مسألة رقم (٥٠): ترتيب الجنائز عند الصلاة عليها وفي القبر الواحد

قال في باب صلاة الجماعة (١٤٠)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الجنائز: ويُقدَّمُ مِن الجنائز إلى الإمام، وإلى القِبلةِ في قبرٍ واحدٍ حيثُ جاز - رجلٌ حُرٌّ، ثم عبدٌ بالغٌ، ثم صبيٌّ، ثم خُنثى، ثم امرأةٌ حُرَّةٌ، ثم أَمَةٌ.

كتاب الزكاة

مسألة رقم (٥١): دفع الزكاة إلى فقيرٍ ظنّه فبان غنيًّا

قال في باب الفدية (ص٢٥٩) ولم يسبق إشارتُه لها في باب أهل الزكاة: فإنْ دَفَعَ إلى فقيرٍ في ظنِّه فبانَ غنيًّا أجزَأَ.

كتاب الصيام

مسألة رقم (٥٢): كراهية السواك للصائم بعد الزوال

قال في باب السواك وغيره (ص٣٨) ولم يُشِرْ لها في كتاب الصيام: ويُكرَهُ لصائم بعدَ الزوال ويُباحُ له قبلَه.

مسألة رقم (٥٣): نية الاعتكاف عند دخول المسجد للصلاة

قال في باب آداب المشي إلى الصلاة (ص٨٥) ولم يُشِرْ لها في باب الاعتكاف: **فإذا دَخَلَ المسجد نوى الاعتكافَ**، وصلَّى تحيّةَ المسجد، ثم جَلَسَ مُستقبِلَ القِبلةِ؛ لأنّه خيرُ المجالس، ويشتغلُ بطاعة الله مِن صلاةٍ وقراءةٍ وذِكرٍ، أو يَسكُتُ.

مسألة رقم (٥٤): الفِطرُ في الصوم بقول طبيبٍ مسلمٍ ثِقةٍ حاذقٍ فَطِنٍ

قال في باب صلاة أهل الأعذار (ص١٤٥) ولم يُشِرْ لها في كتاب الصيام: ولمريضٍ يطيقُ القيامَ الصلاةُ مُستلقيًا لمداواةٍ، بقول طبيبٍ مسلمٍ ثقةٍ حاذقٍ فَطِنٍ، وله الفِطرُ بقوله: إنّ الصومَ ممّا يُمكِّنُ العِلّةَ.

كتاب الحج

مسألة رقم (٥٥): حُكم الحج بالمال المغصوب

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٦٨) في الشرط الثالث «ستر العورة» ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: ومَن صلَّى في غصبٍ ولو بعضُه، ثوبًا أو بقعةً، أو ذهبٍ أو فِضَّةٍ، أو رجلٌ في حريرٍ أو فيما غالبُه، **أو حَجَّ بغَصْبٍ، عالمًا ذاكرًا، لم يصحَّ ذلك.**

مسألة رقم (٥٦): إلى من يرجع الطائف إذا شك في عدد الأشواط؟

قال في باب سجود السهو (ص١٠٧): ويرجعُ طائفٌ إلى قول ثقتينِ.

وقد أعادها المؤلِّفُ في باب دخول مكة من كتاب الحج (ص٢٧٠) فقال: وإنْ شَكَّ في عدد الأشواط، أخَذَ باليقين، ويُقبَلُ قولُ عدلينِ.

مسألة رقم (٥٧): أهل مكة ومن حولها ليس لهم القصر والجمع في عرفة ومزدلفة

قال في باب القصر (ص١٤٧) ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: وأهلُ مكة ومَن حولها ليس لهم القصرُ والجمعُ في عَرَفةَ ومُزدَلِفةَ، فهم في المسافة كغيرهم.

مسألة رقم (٥٨): الإكثار من العمرة في رمضان

قال في كتاب الصيام (ص٢٢٠): وسُنَنُه تسعةٌ:... والإكثارُ مِن قراءة القرآن ومِن العمرة.

ثم أعاد المسألة في باب صفة الحج والعمرة (ص٢٨٧) فقال: وهي في غير أشهر الحج أفضلُ، وأفضلُها في رمضان، ويُسَنُّ تكرارُها فيه.

مسألة رقم (٥٩): نذر الحج أو الصلاة

قال في كتاب الصيام (ص٢٢٤)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: ومَن مات وعليه نذرُ صومٍ أو حجٍّ أو صلاةٍ أو طوافٍ أو اعتكافٍ في الذمة، لم يَفعَلْ منه شيئًا مع إمكانه، سُنَّ لوليِّه قضاؤُه.

مسألة رقم (٦٠): الحج المنذور يُفعَلُ عن الميت ولو لم يتمكَّنْ منه في الحياة

قال في كتاب الصيام (ص٢٢٤) ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: والحج المنذور يُفعَلُ عنه وإنْ لم يَتمكَّنْ منه.

مسألة رقم (٦٢): حُكم مَن مات وعليه صوم كفارةٍ أو مُتعةٍ أو قِرانٍ

قال في كتاب الصيام (ص٢٢٤)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: وإنْ كان عليه صومٌ مِن كفارةٍ أو مُتعةٍ أو قِرانٍ أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكينٌ.

مسألة رقم (٦٣): حرمة قطع نافلة الحج والعمرة لمن دخَلَ فيها

قال في باب صوم التطوع (ص٢٢٦)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الحج: ومَن دخَلَ في حجٍّ أو عُمرة تطوعًا وجَبَ عليه إتمامُها.

كتاب الجهاد

مسألة رقم (٦٤): تعداد الشهداء

قال في كتاب الجنائز (ص١٨٠)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الجهاد: والشهداء غيرُ شهيد المعركة بضعةٌ وعشرونَ، كلُّهم يُغَسَّلونَ ويُصَلَّى عليهم، وهم: المطعونُ، والمبطونُ، والغريقُ، والشريقُ، والحريقُ، وصاحب الهَدْمِ، وذاتُ الجَنْبِ، والسِّلِّ، وصاحبُ اللَّقْوَة، والصابرُ في الطاعون، والمتردّي مِن رؤوس الجبال، ومَن مات في سبيل الله، ومَن طَلَبَ الشهادة بنيةٍ صادقةٍ، وموتُ المُرابِطِ، وأمناءُ الله في الأرض، والمجنونُ، والنُّفساءُ، واللَّديغُ، ومَن قُتِلَ دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مَظلِمَتِهِ، وفريسُ السَّبُعِ، ومَن سَقَطَ عن دابَّتِهِ، ومِن أغربها: موتُ الغريبِ.

مسألة رقم (٦٥): حكم شهر السلاح عند المرور بتبوكَ

قال في باب صفة الحج والعمرة (ص٢٨٨)، ولم يُشِرْ لها في كتاب الجهاد: ويُكرَهُ تسمية مَن لم يحجَّ صرورةً -بالصاد المهملة- لأنّه اسمٌ جاهليٌّ، وأنْ يقال: حَجّةُ الوداع؛ لأنّه اسمٌ على ألَّا يعودَ، **وشهرُ السلاح عند قدوم تبوكَ.**

كتاب البيع

مسألة رقم (٦٦): التدليس في البيع بتسويد شعر الشيب

قال في باب السواك وغيره (ص٣٩)، ولم يُشِرْ لها في كتاب البيع: وكُرِهَ حَلْقُه؛ لِما فيه مِن المُثلةِ... إلى أنْ قال: ونتفُ شيبٍ وتغييرُه بسوادٍ، وإنْ حَصَلَ به تدليسٌ في بيعٍ ونحوِه حَرُمَ.

مسألة رقم (٦٧): حكم البيع والشراء ممّن تَلزمُه الجمعة بعد ندائها:

قال في باب صلاة الجمعة (ص١٥٩)، ولم يُشِرْ لها في كتاب البيع: ويحرُمُ ولا يصحُّ البيع ولا الشِّرَى ممّن تَلزَمُه الجُمُعة بعد ندائها الذي عند المنبر، أو قبلَه لمن منزلُه بعيدٌ، بحيث إنّه يُدرِكُها، إلا لحاجةٍ، كمُضطَرٍّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباعُ، وكعُريانٍ وجَدَ سُترةً، وكفنِ مَيِّتٍ ومُؤنةِ تجهيزه إنْ خيفَ عليه الفسادُ بتأخيرٍ، ووجودِ أبيه ونحوه يباعُ مع مَن لو تَرَكَه لذهَبَ، ومركوبٍ لعاجزٍ أو ضريرٍ عَدِمَ قائدًا ونحوه، والحُكمُ كذلك في كل مكتوبةٍ تضايَقَ وقتُها.

وتصحُّ بقيّةُ العقود، وإمضاءُ بيع خيارٍ، وإقالةٌ، وتحرمُ مناداةٌ ومساومةٌ ونحوهما ممّا يُشغِلُ كالبيع، ويُكرَهُ شُربُ الماءِ حينئذٍ بثمنٍ.

الفرائض

مسألة رقم (٦٨): تقديم حقوق الله الواجبة ونحوها قبل قسمة التركة

قال في كتاب الزكاة (ص٢٠٢): وديونُ الله مِن زكاةٍ وكفّارةٍ، ونذرٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، ودَيْنِ حَجٍّ، سواءٌ، فإذا مات مَن عليه شيء منها، أُخِذَتْ مِن تركتِهِ، فيُخرِجُه وارثٌ مُكَلَّفٌ ووليُّ غيرِه، فإنْ كان معها دَينُ آدميٍّ وضاق مالُه، اقتسموا بالحِصَصِ إلا إذا كان بِرَهْنٍ فيُقدَّمُ.

وتُقدَّمُ أضحيةٌ مُعيَّنَةٌ عليه، ونذرٌ بمُعيَّنٍ على زكاةٍ ودينٍ، وكذا الحُكم إذا أفلسَ حيٌّ.

كتاب النذر

مسألة رقم (٦٩): النذر لفقراء الحرام المنقول وغير المنقول

قال في باب الهدي والأضاحي (ص٢٩٥): يجبُ الهديُ بالنذر، ومنه: إنْ لَبستُ ثوبًا مِن غَزلِكِ فهو هَدْيٌ، فلَبِسَه، أهداه وعليه إيصالُه إلى فقراء الحَرَم، ويَبيعُ غيرَ المنقول كالعقار، ويبعَثُ ثَمَنَهُ لهم.

الأخلاق والآداب

مسألة رقم (٧٠): أحكام المبيت ليلًا[١٣].

قال في باب السواك وغيره (ص٣٩): ويُسَنُّ تغطية الإناء، ولو أنْ يَعرِضَ عليه عُودًا، وإيكاءُ السِّقاء إذا أمسى، وإغلاقُ الباب، وإطفاءُ المصباح والنار عند الرقاد، مع ذِكرِ اسم الله فيهن، ونظرُه في وَصيَّتِهِ، ونَفْضُ فِراشِه، ووَضعُ يده اليُمنى تحت خَدِّه الأيمن، ويجعَلُ وجهَه نحوَ القبلة على جنبه الأيمن، ويتوبُ إلى اللهِ تعالى، ويُقِلُّ الخروجَ إذا هدأتِ الرِّجلُ.

ويُكرَهُ النومُ على سطحٍ ليس عليه تحجيرٌ، ونومُه على بطنه، وعلى قفاه إنْ خاف انكشافَ عورتِهِ.

---

(١٣) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها من فروعها أكثر من أربع عشرة مسألة.

مسألة رقم (٧١): أحكام بناء الحمام وبيعه وإجارته ودخوله وغير ذلك[١٤].

قال في باب الغسل (ص٥٣): يُكرَهُ بناءُ الحمّام، وبيعُه، وإجارتُه، والقراءةُ والسلامُ فيه، لا الذِّكرُ، وسَطحُه ونحوُه كبقيَّتِه.

ويُباحُ دخولُه بسُترةٍ؛ إنْ أَمِنَ النظرَ إلى عورات الناس، ونَظَرَهم إلى عورتِهِ، فإنْ خافه كُرِهَ، وإنْ عَلِمَه حَرُمَ.

والأُنثى كالذَّكَر، لكنْ يُشترطُ أنْ يكونَ لها عُذرٌ، مِن حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ، وأنْ لا يُمكِنَها الغُسلُ في بيتِها؛ لخوف مرضٍ أو نزلةٍ ونحوها.

مسألة رقم (٧٢): وجوب بذل الماء للعطشان المحترم

قال في باب التيمم (ص٥٤): ويجبُ بَذْلُه لعطشانٍ مُحترَمٍ مِن آدميٍّ وغيره.

مسألة رقم (٧٣): حكم إلباس الدابة الذهب والفضة والحرير

قال في باب شروط صحة الصلاة (ص٧٠) في الشرط الثالث «ستر العورة»: ويُكرَهُ في نعلينِ مختلفينِ بلا حاجةٍ، ولُبسُه مُعصفَرًا في غير إحرامٍ، ومُزعفَرًا وأحمرَ مُصمَتًا، وطيلسانًا وهو المُقوَّرُ، وجلدًا مختلفًا في نجاستِهِ، وافتراشُه لا إلباسُه دابَّتَه، **ويَحرُمُ إلباسُها ذهبًا أو فضّةً أو حريرًا.**

مسألة رقم (٧٤): ماذا يقول عند انقضاض الكوكب، أو نهيق حمارٍ، أو نُباح كلبٍ[١٥]؟

قال في باب صلاة الاستسقاء (ص١٧٠): ويقول إذا انقضَّ الكوكبُ: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله)، وإذا سَمِعَ نهيقَ حمارٍ، أو نُباح كلبٍ، استعاذ بالله مِن الشيطان الرجيم، وإذا سَمِعَ صياحَ الدِّيَكة سألَ اللهَ مِن فضله.

مسألة رقم (٧٥): الكلام على قوس قُزح

قال في باب صلاة الاستسقاء (ص١٧٠): وأمّا قوس قُزَحَ فهو أمانٌ لأهل الأرض مِن الغَرَق، وزعمُ بعضِ الناس أنّه إن غَلَبَتْ حُمرَتُه كانت الفتنُ والدماءُ، وإنْ غَلَبَتْ خُضرَتُه كان رَخاءً وسرورًا – هَذَيانٌ.

(١٤) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها من فروعها أكثر من ثمان مسائل.

(١٥) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها ثلاث مسائل.

مسألة رقم (٧٦): تحريم سوء الظن بالمسلم

قال في كتاب الجنائز ص (١٨١): ويَحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهر العدالة.

مسألة رقم (٧٧): السُّنَّةُ إظهار شر المشهور بالبدعة أو قلة الدين أو الفجور

قال في كتاب الجنائز (ص١٨١): ويُسَنُّ إظهارُ خيرٍ إلا المشهور ببدعةٍ مُضِلَّةٍ، أو قِلّةِ دينٍ، أو فجورٍ ونحوه، فيُسَنُّ إظهارُ شَرِّه وسترُ خيرِه.

مسألة رقم (٧٨): ما الواجب من الصبر؟

قال في كتاب الجنائز (ص١٩٩): وَيجبُ من الصَّبرِ ما يمنعُ مِن مُحَرَّمٍ مُطلقًا.

مسألة رقم (٧٩): المفاضلة بين مكة والمدينة وما يجب فيهما[١٦].

قال في باب صيد الحرمين (ص٢٦٤): مكة أفضلُ مِن المدينة، وتُسَنُّ المجاورة بها، وتُضاعَفُ الحسنة والسيئة بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ، والصلاةُ بالمسجد الحرام بمئة ألف صلاةٍ، وبمسجِدِه ﷺ بألفٍ، وبالأقصى بخمس مئةٍ، وباقي الحسنات كالصلاة.

مسألة رقم (٨٠): تسمية المدينة بيثرب

قال في باب صيد الحرمين (ص٢٦٥): الأَوْلى ألَّا تُسمىَّ المدينةُ يَثرِبَ.

مسألة رقم (٨١): المشي راجلًا في العبادة أفضل

قال في باب صفة الحج والعمرة (ص٢٧٦): ويُسَنُّ أنْ يقفَ عند الصَّخَرات، وجبلِ الرحمةِ واسمُه إلالٌ، على وزن هلالٍ، ولا يُشرَعُ صُعودُه، ويَقِفُ مُستقبِلَ القبلةِ، راكبًا، بخلاف سائر المناسك **والعبادات** فإنَّه يكونُ فيها راجلًا.

مسألة رقم (٨٢): أحكام التسمية وحكم بعض الأسماء[١٧].

قال في باب الهدي والأضاحي (ص٢٩٧-٢٩٨): وتَحرُمُ التسمية بمعبَّد لغير الله، كعبدِ الكعبةِ، وعبد النبيِّ، وبما يوازي أسماءَ الله، وبما لا يَليقُ إلا به تعالى، كبَرٍّ، وقُدُّوسٍ، وخالقٍ، ورحمنٍ، ومُهيمِنٍ، وملكِ الأملاكِ.

---

(١٦) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها من فروعها أكثر من خمس مسائل.

(١٧) هذه مسألة واحدة على سبيل العموم، ويندرج تحتها من فروعها أكثر من اثنتي عشرة مسألة.

وكُرِهَ بحربٍ، ويسارٍ، ومُرَّةَ، وحَزْنٍ، ونافعٍ، وأفلَحَ، ونَجيحٍ، وبركةَ، ويَعْلَى، ومُقبِلٍ، ورافعٍ، ورباحٍ، والعاصي، وشهابٍ، والمُضطجِع، ونبيٍّ، وكذا ما فيه تزكيةٌ للنفس كالتقي، والزكي، والأشرف، والأفضل، وبَرَّةَ، لا بأسماء الأنبياء والملائكة.

وأحبُّ الأسماء إلى الله هو عبدُ الله، وعبدُ الرحمن، وكلُّ ما أضيف إلى الله فحَسَنٌ، ولا يُكرَهُ التَّكنِّي بأبي القاسم بعد النبيِّ ﷺ.

وتُكرَهُ التسمية بأسماء الشياطين، كخِنْزَبٍ، وولهانَ، والأعور، والأجدع، وبأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعونَ، وهامانَ، والوليد.

ويُسَنُّ تغييرُ الاسم القبيح إلى اسمٍ حَسَنٍ، ويَحرُمُ على كلِّ أحدٍ أنْ يُلَقِّبَ أحدًا بما يَكرَهُه، سواء كان مُنشِئَه أو لم يَكُنْ؛ لأنّ الله تعالى سمّاه فُسوقًا، والسُّنَّةُ أنْ تدعوَ أخاك بأحبِّ أسمائه إليه، لكنْ إذا لم يمكن تعريفُه إلا باللقب جاز.

مسألة رقم (٨٣): تسمية السِّقط

قال في كتاب الجنائز (ص١٨٠): وسِقطٌ لأكثرَ مِن أربعة أشهر -كمولود- حَيًّا، وتُسَنُّ تسميتُه ولو وُلِدَ قبلَها، وإنْ جُهِلَ أذكرٌ أم أُنثى؟ سُمِّيَ بصالحٍ لهما؛ كطلحةَ وهبةِ اللهِ.

مسألة رقم (٨٤): حكم السياحة في الأرض

قال في كتاب الجهاد (ص٣٠٢): والجهادُ مِن السياحة، وأمّا السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكانٍ معروفٍ فمكروهةٌ.

مسألة رقم (٨٥): إذن الوالدين في فعل الواجبات والمستحبات

قال في كتاب الجهاد (ص٣٠٣): ولا يجاهِدُ تطوعًا مَن عليه دينٌ لآدميٍّ، ولو مُؤَجَّلًا، ولا وفاءَ له، إلا بإذنِ غريمِهِ، أو رَهنٍ مُحرَزٍ، أو كفيلٍ مليءٍ، ولا مَن أبواه حُرّانِ مسلمانِ عاقلانِ إلا بإذنهما، أو إذنِ مَن يُوجَدُ منهما، **ولا طاعةَ للوالدين في ترك فريضةٍ كحَجٍّ واجبٍ، وتعلُّمِ علمٍ واجبٍ يقومُ به دينُه مِن طهارةٍ وصلاةٍ وصيامٍ ونحو ذلك.**

مسائل اللغة العربية

مسألة رقم (٨٦): ترتيب اللغات عند تزاحمها مع العربية

قال في باب صفة الصلاة (ص٨٧): كَبَّر بلغته، فإنْ عرَفَ لغاتٍ، فالأَوْلى تقديم السريانيّ، ثم الفارسيّ، ثم التركيّ، أو الهندي.

هذا ما تيسَّرَ جمعه، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن بلبان، محمد بن بدر الدين. **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**. تحقيق: محمد العجمي. دار البشائر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع لطالب الانتفاع**. تحقيق: د. عبدالله التركي. دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية.

٤- الفتوحي، محمد بن أحمد. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. تحقيق: د.عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- مركز ركائز للدراسات والبحوث. **مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**. العدد الخامس، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.

٦- النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الكبرى**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

Bibliography

1. al-Futūḥī, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. **Muntahá al-Irādāt fī Jam' al-Muqni'**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah, 1421 AH- 2000.
2. al-Ḥajawī, Sharaf al-Dīn Mūsá ibn Aḥmad. **Al-Iqnā' li-Ṭālib al-Intifā'**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al- Turkī. Dārat al-Malik 'Abd al-'Azīz, 1423 AH- 2002.
3. al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. **Al-Sunan al-Kubrā**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūṭ. Mu'assasat al- Risālah, 1421 AH- 2001.
4. al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
5. Ibn Balbān, Muḥammad ibn Badr al-Dīn. **Mukhtaṣar al-Ifādāt fī Rub' al-'Ibādāt**. Ed. Muḥammad al-'Ajmī. Dār al-Bashā'ir, 1419 AH- 1998.
6. Markaz Rakā'iz li-al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth. **Majallat al-Fiqh al-Ḥanbalī wa-Uṣūlih**. Issue 5, 1446 AH- 2025.

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت: ٥٤٣هـ)

إعداد

د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

ORCID ID: 0009-0001-5674-9550

- **أستاذ مادة الحديث** وعلومه والفكر الإسلامي -سابقًا- في التعليم العتيق، التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.
- **دكتوراه** من كلية أصول الدين بجامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وعنوان الأطروحة: (الفكر الكلامي والأصولي والصوفي عند القاضي أبي بكر بن العربي) في خمسة أجزاء، وقبلها **الماجستير** من كلية أصول الدين بجامعة القرويين، وعنوان الأطروحة: (مداخل إلى الفكر الباطني في المغرب والأندلس، الأصول والمعالم والامتدادات).
- أما درجة **البكالوريوس** فمن كلية أصول الدين بجامعة القرويين، وعنوان الأطروحة: (خلق القرآن بين التنظير الاعتزالي والتوظيف العلماني، محمد أركون نموذجًا).
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: مشاركة في تحقيق كتاب (صحيفة سوابق وجريدة بوائق) للشيخ العلامة محمد بوخبزة ﵀، ومقالان محكمان منشوران في مجلة الصفوة التابعة للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، الأول بعنوان: (ملامح من فقه أبي بكر الصديق ﵁ في موطأ مالك ﵀) في العدد الثاني، والثاني بعنوان: (شبهات سياسية حول عمر بن الخطاب ﵁ - عرض ونقد) في العدد الثالث.
- **البلد**: المملكة المغربية.
- **طريقة التواصل**: tetouanhadit2@gmail.com

تاريخ الاستلام: ١٨-٨-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٦-٨-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-011

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)

الملخص

عنوان المقالة: الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي (ت:٥٤٣هـ)

الباحث: د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحَمُّودي

مُعرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0001-5674-9550

الموضوع: الكشف عن ما سجله التاريخ الإسلامي من جميل العلاقة العلمية بين المشرق والغرب الإسلاميين، وخاصة المتعلقة بالتراث الحنبلي وأعلامه، بالاستعانة بما كتبه القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي الإشبيلي عن رحلته في «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، من إشبيلية إلى المشرق وعودته بعد عشر سنوات من اللقاء والتلقي، حكى فيها ما جرى له ولأبيه، وما رآه ولَقِيه، فحاولت استخراج ما يقيم الحجة ويظهر الشهادة على تلك الروابط.

الكلمات المفتاحية: الحنابلة، الأندلس، الترمذي، ابن العربي، ابن عقيل، الرحلة، المعتزلة، الطبقات.

Abstract

Title: The Ḥanbalīs in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)

Author: Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

ORCID ID: 0009-0001-5674-9550

Subject: An exploration of scholarly exchange between the Islamic East and West through Ibn al-ʿArabī's travel narrative, tracing his journey from Ishbīliya (Seville) to the Mashriq and back after a decade of study. The article mines Tartīb al-Riḥlah li-l-Targhīb fī al-Millah for references to Ḥanbalī scholars, their intellectual heritage, and the transmission networks that linked al-Andalus with the East, presenting evidence that substantiates these ties.

Keywords: Ḥanbalīs; al-Andalus; al-Tirmidhī; Ibn al-ʿArabī; Ibn ʿAqīl; riḥla (scholarly travel); Muʿtazila; ṭabaqāt (biographical strata).

Received: 18-8-2025 **Accepted:** 26-8-2025

doi: 10.63312/2439-003-006-011

الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العَرَبي المالِكي

تعتبر الرحلة في تاريخ العلم من التراث الإسلامي حَدَثًا مهمًّا، وعنصرًا أساسًا في الفكر والعمل، فقد رحل موسى عليه الصلاة والسلام مع تلميذه يوشع بن نون لِلِقاء نَبي الله الخَضِر عليه الصلاة والسلام؛ للاستزادة والاستفادة، وقد استمرت الرحلة طلبًا للعلم طرفًا مِن حياة كثيرٍ من علماء المسلمين، خاصة أهل الأندلس، وكان منهم أبو بكر بن العربي الإشبيليُّ، الذي خرَجَ مع والده حين دخول المرابطين إشبيلية إلى المشرق؛ طلبًا للسلامة والعلم معًا، وهي رحلة دوَّنها ابن العربي، وسمَّى كتابه فيها «**ترتيب الرحلة للترغيب في الملة**»، ولكنها أتلفت بسبب تسلط السفهاء على داره بهتك الحرمة، وعلى كتبه بالإعدام، ثم لَخَّصَها في مقدمة كتابه «**قانون التأويل**»، وقد حكى فيها القاضي بعضَ ما رآه وسَمِعَه وفعله أثناء رحلته مِن إشبيلية إلى بغدادَ، وذكر مَن لقيه وتلقَّى عنه العلم، فكانت رحلتُه وصفا للإنسان والعمران، وقد انتبَهَ باحثٌ عِبريٌّ لما احتَوَتْه من ذلك، فألَّفَ رسالةً في إعادة عرض ما حكاه ابن العربي على الطريقة العِبرية.

أمضى ابنُ العربي نحو عشر سنواتٍ في رحلته المشرقية، زار فيها مُدنًا وقُرًى، وركب البحر والصحراء، وجالسَ علماء مِن كل المذاهب، وكان ممّن جَلَسَ في مجالسهم علماء مِن المذاهب الأربعة وغيرهم، منهم علماء حنابلةٌ، فيهم مقدَّمونَ في المذهب، مذكورون بالإمامة والرياسة فيه، وقد أثبت القاضي وتلامذتُه بعض ما جرى بينه وبينهم، وبعض ما سمعه ورآه منهم، وما حكاه وأذاعه ورواه شهاداتٌ نفيسةٌ على فترة مُهمّةٍ مِن تاريخ الفقه الإسلامي، وأخصُّ هنا الفقهَ الحنبليَّ، فأحسَبُ أنّ هذه المقالة العلمية تُضيفُ بعض ما يَنفَعُ في استكمال صورة تاريخ الفقه الحنبليِّ في القرن الخامس الهجري خاصةً، وسد بعض الخَلَل.

لم يذكر التاريخ وجودَ فقهاء حنابلة من المغرب والأندلس، لكنّه يذكر دخولَ بعض الحنابلة لا على وجه نشر المذهب بل على جهة التجارة غالبًا أو السياحة، وإنْ تخلَّلَها مجالسُ تحديثٍ، منهم سالم بن علي بن ثابت بن أبي يزيد الغسانيُّ اليمانيُّ، دَخَلَ الأندلس برسم التجارة مع ابنٍ له، حَدَّثَ عنه عددٌ مِن الأندلسيين مثلُ أبي محمد بن خزرجٍ(١)، ومنهم عبد الله بن حسن بن عبد الرحمن بن شجاع المروزيُّ(٢) وربما آخرونَ.

(١) الصلة لابن بشكوال (١/ ٣٦٣، رقم: ٥٣٤).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٤٥٠، رقم:٦٥٩)، وأثبته الطريقي في الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (٣/ ٩٨، رقم:٦٩٥).

مِن اللطيف أنّ ابنَ أبي يَعْلَى عَدَّ بقيَّ بنَ مخلدٍ مِن الطبقة الأولى لأصحاب أحمدَ[٣]، فمِن المعروف أنّ بَقيًّا سافَرَ مِن الأندلس إلى بغدادَ؛ طلبًا للحديث، فلقي الإمام أحمد وتلَّقى عنه، وحينما عاد ألَّفَ أكبرَ مُسنَدٍ في التاريخ الإسلامي، مُسنَدٌ مُصنَّفٌ، وعند بقيٍّ يقفُ الأمرُ، فلست أعرف حنبليًّا مِن بلاد الأندلس تصديقًا لابن أبي يَعْلَى، قال أستاذنا الدكتور توفيق الغلبزوريُّ: «**لم أجد ذِكرًا لأندلسيٍّ حنبليِّ المذهَبِ**»[٤]، وقد كان مذهب أحمد مع هذا معروفًا فيها، وكان ابنُ حزمٍ يَعرِضُ مذاهبَ أحمد واختياراتِهِ في «**المحلى**» وهو لم يَخرُجْ من الأندلس، ومثله ابنُ عبد البَرِّ في شرحه على الموطأ، فقد كانت كتبُ الحنابلة تَدخُلُ الأندلسَ مع الداخلين.

خرَجَ ابنُ العربيِّ وعينُه على المشرق، وقلبُه مُعلَّقٌ بما يرجو أنْ يلقاه فيه؛ إذ كان قد ذاق حلاوةَ بعض المعارف والعلوم التي كانت تدخل الأندلس عن طريق مَن رَحَلَ قبلَه مِن أمثال أبي الوليد الباجيِّ[٥]، وقد وَفَّقَه اللهُ تعالى للقاء كثيرٍ مِن أهل العلم من المذاهب الأربعة، وكان للشافعية والحنفية صولاتٌ في مجالس المناظرات، وكان مِن أكبر المستفيدين من حضورها القاضي ابن العربي، وكان المالكية قِلّةً تكادُ لا تُذكَرُ، وأمّا الحنابلةُ فكان لهم وجودٌ وحضورٌ قويٌّ، والناظر في أحوال بغدادَ -خاصةً في القرن الخامس الهجري والسادس- يقفُ على أحداثٍ كُبرى كان الحنابلة طرفًا مؤثرًا فيها، وأقصِدُ ما كان مُتعلِّقًا بالخلاف بينهم وبين الأشاعرة، خاصة فتنة ابن القُشيريِّ سنةَ ٤٦٩هـ.

وقد كان دخولُ ابن العربي بغدادَ بعد ذلك بعشرين سنة، أي عام ٤٨٩هـ، وكانت بغدادُ حينها «**من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، وكانت محطَّ رحال العلماء، يفدون إليها مِن أقصى الشرق والغرب**»[٦]، وكان حظُّ ابن العربي مِن ذلك كبيرًا جِدًّا، فقد تنقَّلَ بين تلك المدارس التعليمية والمجالس المسجدية، يأخُذ مِن أئمة المذاهب الأربعة، فقد «**كان أغلبية أهل السنة يتبعون مذاهب الحنفي والشافعي والحنبلي، أمّا أتباعُ مالك فكانوا قِلّةً، أغلبُهم مِن القادمين مِن المغرب ومصرَ، ورغم ذلك فقد سمحت الدولةُ لأتباع هذه المذاهب بحرية إنشاء المدارس التي تقوم على أساس المذهب**»[٧]، وكانت كثيرةً، وصف ابنُ جبيرٍ الأندلسيُّ (ت:٦١٤هـ) ما وقف عليه منها في سنواته

(٣) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٠، رقم:١٤١).
(٤) المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس لتوفيق الغلبزوري (ص١٨٥).
(٥) عقد المقري في نفح الطيب (٢/ ١٨٣) فيمن رحل من الأندلسيين إلى المشرق الباب الخامس.
(٦) مع القاضي أبي بكر ابن العربي لسعيد أعراب (ص٣٣).
(٧) الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، لمحمد القدحات (ص٤٩).

الثلاثة في المشرق بين عام ٥٧٨هـ و٥٨١هـ بقوله: «**المدارسُ بها نحو الثلاثين، وهي كلُّها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا وهي يَقصُرُ القصرُ البديعُ عنها، وأعظمُها وأشهرُها النظاميّةُ، وهي التي ابتناها نِظامُ المُلكِ، وجُدِّدَتْ سنةَ أربعٍ وخمس مئةٍ، ولهذه المدارس أوقافٌ عظيمةٌ، وعقاراتٌ مُحَبَّسةٌ، تتصيرُ إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقومُ بهم**»[8].

دخَلَ ابنُ العربي بغدادَ وليس فيها مدرسةٌ حنبليّةٌ، فلعل أول مدرسة للمذهب الحنبليِّ بناها أبو سعد المخرميُّ سنة ٥١٣هـ، وكان منصرفُ ابن العربي من بغداد عام ٤٩٠هـ، واللطيف أنّه حضر بجامع الخليفة بنهر المُعلَّى مفاوضةً علمية في «**إسلام الصبي**»، وحكاها فقال: «**حضرت في جامع الخليفة بنهر مُعلى وقد حضر به الخطيبُ أبو المطهر حامد بن رجاء المعادني الأصبهانيُّ حاجًّا في مجلس أبي سعيد المحدميِّ، أحد أئمة أصحاب أحمدَ، فسأل عن العادة بعد صلاة الجمعة عن إسلام الصبي ألقاها طالب من الحلقة، فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصحُّ، فسُئِلَ عن الدليل فقال: لأنّه غيرُ مُكلَّفٍ، فلا يصحُّ إسلامُ غير البالغ، فقال له الخطيب أبو المطهر: قولك: غيرُ مُكلَّفٍ، إنْ أَرَدتَ به ارتفاع المؤاخذة فصحيحٌ، وإنْ أردتَ ارتفاعَ قَلَم الثواب لم نُسَلِّمْ، فإنّه تُكتَبُ له الطاعة ولا تُكتَبُ عليه السيئاتُ، ولقد قال ﷺ للسائل: ألهذا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ، وقال: مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، وإذا كان قلمُ الثواب يجري له، فأجَلُّ أنواع الكلام كلمةُ الإسلامِ، فكيف يقالُ: إنَّها تقعُ منه لَغْوًا، وتقعُ صلاتُه وحَجَّتُه مُقَيَّدًا بهما في نيل الثواب؟!**»[9].

واللطيف في هذا النص هو أن المُستفتي كان هو نفسه أبو سعد المخرميُّ، وقد وقع تصحيفٌ لمحقق عارضة الأحوذي في الطبعة الأزهرية[10]، وبقي التصحيف في طبعة دار الكتب العلمية، فجعل «**أبو سعد المخرمي**» «**أبا سعيد المحدمي**»! ومثلها كثيرٌ في الطبعتين، وأبو سعد المخرميُّ، بكسر الراء، منسوبٌ إلى المخرِّم، محلّةٍ في شرق بغدادَ، وهو المباركُ بنُ عليٍّ، وله ترجمةٌ في طبقات الحنابلة وذيلها[11].

كانت مثل هذه المفاوضات التي يكون طرفاها من الحنابلة والشافعية والحنفية مَظِنّةً معارفَ،

(٨) رحلة ابن جبير (ص٢٠٥).
(٩) عارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي (٦/ ١٥٧)، دار الكتب العلمية.
(١٠) عارضة الأحوذي (٦/ ١٩٧)، المطبعة المصرية بالأزهر.
(١١) طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٧) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٣٦).

وخبرةً اكتَسَبَها ابنُ العربيِّ وغيرُه من الطلبة الحضور مِن حُسن الإصغاء، ودِقّةِ المُتابعةِ، وأمّا المدرسة التي أنشأها المخرميُّ فقد آلت إلى تلميذه عبد القادر الجيليِّ بعده[١٢].

في نص ابن العربي فوائد:

الأولى: وصفه لأبي سعد المخرمي بأحد أئمة أصحاب أحمد في بغداد في ذلك الوقت.

والثانية: أنّه كان لأبي سعد مجلسُ علمٍ في جامع الخليفة نفسه.

والثالثة: أنّه كان يُعقَدُ بعد صلاة الجمعة، ولعلّه كان يُعقَدُ أيضًا في غيرها.

والرابعة: أنّه كان للطلبة أن يسألوا الشيخ فيجيبهم.

والخامسة: أنّه كان لمَن حَضَرَ مِن أهل العلم مِن أهل المذاهب الأخرى أنْ يَعترِضَ ويُعارِضَ ويُفاوِضَ المفتيَ المجيبَ.

وأمّا فقهيًّا[١٣]: فإنّ الشافعيَّ المذهبِ احتَجَّ بقياس الصلاة على الحج، وهو يَعلَمُ تصحيح الحنابلة لحجِّ الصبيِّ[١٤]، فكأنه قال له: صلاةُ الصبيِّ بإطلاقٍ صحيحةٌ، فهي طاعةٌ يُكتَبُ ثوابُها، وأصل هذا الحجُّ؛ لحديث: «**أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ**»، والصحيح أنّ الحنابلةَ يُصحِّحونَ صلاةَ الصبيِّ بقيد التمييز، بأنْ يكونَ بَلَغَ السبعَ سنينَ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتعليم الصبيِّ الصلاةَ إذا بَلَغَها، والتمييز شرطُ التعليم، ويُنظَرُ تحقيقُ هذا في كشاف القناع للبُهُوتيِّ[١٥]، وفي دليل الطالب: «**وتصحُّ مِن المُمَيِّزِ، وهو مَن بَلَغَ سَبْعًا، والثوابُ له**»[١٦].

وأمّا ما قاله أبو المطهر مِن حيث منهج الجدل فعليه ملاحظةٌ، وهي أنّه أساء عرضَ المذهب مرّةً حينما لم يَذكُرْ ضابطَ التصحيح عندهم وهو السبعُ، وقد أورد هو الحديث، وهو حُجَّتُهم في ذلك؛ ولذلك أساءَ عَرْضَ المذهب مَرّةً أُخرى حينما رَدَّدَ قَصْدَ الحنبليِّ بين نفيِ المؤاخذة ونفيِ الثوابِ، والصحيحُ عندهم كما قال البُهُوتيُّ في الصغير المُمَيِّزِ البالغ سبعَ سنينَ: «**الصغيرُ يُكتَبُ له ما عَمِلَه مِن الحسناتِ، ولا يُكتَبُ عليه ما عَمِلَه مِن السيئات؛ لِرَفْعِ القَلَمِ عنه**»[١٧]، بل نَقَلَ ابنُ

(١٢) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).
(١٣) ينظر المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).
(١٤) المغني (٥/ ٥٠).
(١٥) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٠٧و٢٠٨و٢٠٩).
(١٦) دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي (ص٧٧).
(١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠٧و٢٠٨).

قُدامةَ الإجماعَ على تصحيح صلاة الصبيِّ المميِّز فقال: «**ولا خلافَ في أنَّها تصحُّ مِن الصبيِّ العاقلِ**»[(١٨)].

ابن عقيل الحنبلي

لم يكن أبو سعدٍ الحنبليَّ الوحيدَ الذي لَقِيَه ابنُ العربيِّ، بل لقي أيضًا واحدًا مِن الأعلام الكبار، فقد كان ابنُ العربيِّ يَرِدُ على مجالس الوزير ابن جُهَيرٍ، وكان مِن خاصّة مَن يَحضُره أبو الوفاء ابنُ عَقيلٍ الحنبليُّ، بل حصلت بينهما مفاوضةٌ قصيرةٌ لطيفةٌ في مسألة رؤية اللهِ تعالى في الجنة، ويَحكي القاضي ما حصل فيقولُ: «**كنا يوما في مجلس أبي منصور محمد بن جُهير وزير الخليفة بمدينة السلام، صبيحةَ يوم الجمعة، على الرتبة التي بيناها في كتاب «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، فقرأ القارئ على العادة، فكان فيما قرأ:** ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]**، وكان أمامي يليني إمام الحنابلة بها، أبو الوفاء عليُّ بنُ عَقيلٍ، وأنا وراءه في الحلقة الثانية من المجلس، فقلت لصاحبٍ كان إلى جنبي: هذا دليل على رؤية المؤمنين لله يوم القيامة؛ لأنَّ اللقاء لا يكونُ إلا مع الرؤية عربية، فسمعني فرَدَّ وجهَه إليَّ وقال: هذا يَنتقِضُ بقوله:** ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٨٧]**، أفيراه أهل النفاق؟! وقد بَيَّنَّا الجوابَ عنه في شرح المشكلين، وقد مَنَعَ هاهنا مِن الرؤية ما اقترن به مِن ذَمِّ النفاق، كما أوجَبَها هنالك ما اقترَنَ به مِن فضل التحية**»[(١٩)].

قلت: في هذا النص فوائد:

أولها: وصفُه لابنِ عَقيلٍ بـ«**إمام الحنابلة بها**»، بل في المنتظم: «**ما كان في مذهبِنا أحدٌ مِثلُه**»[(٢٠)].

والثانية: أنّ الوزراء كان لهم مجالس علمٍ يجمعونَ لها أهلَ العلم وطلبتَه.

والثالثة: أنّها تُعقَدُ في صباح الجمعة.

والرابعة: أنّه كان للمجلس نظامُ حلقاتٍ، على هيئة مدارات الكواكب حول الشمس.

وممّا ينبغي التنبيهُ عليه هنا: أنّ ابنَ عقيلٍ الذي كان على الاعتزال رجع عنه، وأعلن توبتَه لفظا وكتابةً بمحضر أهل العلم في الديوان سنة ٤٦٥هـ[(٢١)]، أي أن نقضَ ابنِ عقيلٍ لاستدلالِ ابن العربي لم يكن انتصارًا لاعتزالٍ؛ إذ كان قد استَدْبَرَه، بل كان عن معرفة دقيقةٍ وصرامةٍ في الجدل وحُبٍّ

(١٨) المغني (٢/ ٣٥١).

(١٩) سراج المريدين لأبي بكر ابن العربي (١/ ٣٨٩و٣٩٠).

(٢٠) المنتظم لابن الجوزي (١٧/ ١٨٢).

(٢١) المنتظم (١٦/ ١٤٣).

للمناظرة؛ ولذلك لم يَذكُر ابنُ العربيِّ أنه كَرَّ عليه، والظاهر أنّه لم يَجِدْ ما يجيبُ به، بل أجَّلَ ذلك إلى كتابه شرح المشكلين، والجميلُ أنّه مع كل ذلك أثبَتَ نقضَ ابنِ عَقيلٍ وهو عليه، وهو مِن إنصافه وعدله.

وعلى ما ذكره القاضي أبو بكر ملخِّصًا اعتراضَه على نقضِ ابنِ عقيلٍ ملاحظةٌ، وهي: أنه في أول الأمر استدَلَّ بالآية بإطلاقٍ على لزوم الرؤية من اللقاء، واحتَجَّ بأن هذا مُقتضى عربية الكلمة، ولكنّه في اعتراضه احتَجَّ بأنّ قرينةَ ذِكْرِ فضل التحية دَلَّتْ على ذلك، بخلاف الآية التي نَقَضَ بها ابنُ عَقيلٍ استدلالَ أبي بكر ابن العربي؛ فإنّه اقترَنَ بها ذِكرُ ذَمِّ النفاق، وهذا يعني فسادَ إطلاقه، وتصحيحه باعتبار القرائن، فيكون اعتراضُ ابنِ عَقيلٍ في محله، وجوابُ ابن العربيِّ اعترافًا بذلك وإنْ كان زَعَمَ أنّه اعترَضَ عليه.

لستُ أستطيعُ تخطِّيَ هذا الموضع، فثَمَّ إشكالٌ يُورَدُ على هذا الموضع، وَقَعَ في نفح الطيب في قول المَقَّري: «**ومن فوائد ابن العربي ﷺ تعالى أنه قال: كنتُ بمجلس الوزير العادل أبي منصور ابن جُهير على رتبة بَيَّنّاها في كتاب الرحلة للترغيب في الملة، فقرأ القارئ:** ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، **وكنتُ في الصف الثاني من الحلقة بظهر أبي الوفاء عليِّ بنِ عَقيلٍ، إمام الحنبلية بمدينة السلام، وكان معتزليَّ الأصول، فلمّا سمعتُ الآيةَ قلتُ لصاحبٍ لي كان يجلِسُ على يساري: هذه الآية دليلٌ على رؤية الله في الآخرة، فإنّ العربَ لا تقولُ: لقيتُ فُلانًا إلا إذا رَأَته، فصَرَفَ وجهَه أبو الوفاء مُسرعًا إلينا، وقال يَنتصِرُ لمذهب الاعتزال في أنّ اللهَ تعالى لا يُرى في الآخرة: فقد قال اللهُ تعالى:** ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٨٧]، **وعندك أنّ المنافقينَ لا يرونَ اللهَ تعالى في الآخرة، وقد شَرَحْنا وجهَ الآيةِ في المشكلين، وتقديرُ الآية: فأعقبهم هو نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونَه، فيحتملُ ضميرُ يلقونَه أنْ يعودَ إلى ضمير الفاعل في أعقبَهُم المُقدَّر بقولنا: هو، ويحتملُ أنْ يعودَ إلى النفاق مجازًا على تقدير الجزاء، انتهى**»[٢٢].

وظاهرٌ أنّ لفظ القصة في الموضعين مختلفٌ، بل الاختلاف في بعض المواضع في اللفظ والمعنى، مثل وجه اعتراض ابنِ العربيِّ على ابنِ عَقيلٍ، ففي روايةِ قانونِ التأويل ردَّ الأمرَ إلى اختلاف القرائن، وفي الثانية: رَدَّها إلى وجود احتمالين في عودة ضمير «**يَلْقَوْنَهُ**»، بل في رواية المَقَّري أمرٌ مثيرٌ، وهو نسبةُ ابن العربي لابن عَقيلٍ إلى الاعتزال حين المحاورة، مع أنني نَبَّهتُ على أنّه كان قد خرَجَ منه، والذي أعتقدُه أنّ ابنَ عقيلٍ اعترَضَ عليه لا لاعتزالِهِ -رحمه الله- بل تنبيهًا له على أن الاستدلال بالآية

(٢٢) نفح الطيب من تاريخ الأندلس الرطيب للمقري (٢/ ٢١٠).

على المعتزليِّ فيه ضعفٌ، وعلى السني أنْ يَنتَبِهَ لمثل ذلك، واعتراضُ ابنِ عَقيلٍ هو نفسه اعتراضُ الجبائيِّ قبلَه، فلا يُحتَجُّ إلا بالدليل المحكم المتمنع على الاعتراض، وابنُ عقيلٍ خيرُ مَن يُنَبِّهُ على مثل ذلك، فقد كان منهم، وقد أنصفَ شيخُ شيخِنا الطاهرُ ابنُ عاشور في تحريره وتنويره في هذا، فإنّه قال: «**وقال بعضُ المتقدِّمين مِن المتكلمين: إنَّ اللقاء يقتضيَ الرؤيةَ، فاستدَلَّ على ثُبوت رؤية الله تعالى بقوله تعالى:** ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، **فنَقَضَ عليهم الجبائيُّ بقول تعالى:** ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٨٧]، **في هذه الآية؛ فإنّ الاتفاق على أنّ المنافقين لا يرونَ اللهَ، وقد تصدّى الفخرُ لإبطال النقض بما يُصَيِّرُ الاستدلالَ ضعيفًا، والحقُّ أنَّ اللقاءَ لا يَستلزِمُ الرؤيةَ**»[٢٣]، وهو موافقةٌ منه لابنِ عقيلٍ، بل والجبائي، ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ المعترضُ بهذا مُعتزليًّا، وفي رواية المَقَّري فائدةٌ لطيفةٌ، وهي أنّ الذي خاطَبَه ابنُ العربيِّ كان عن يساره.

كان الحِسُّ النقديُّ -كما يقال اليوم- قويًّا عند الفقهاء، واعتراض ابنِ عَقيلٍ شاهدٌ على ذلك، فإنّه تكلَّفَ الالتفاتَ إلى المتكلم؛ ليَنقُضَ عليه، فلا يستغرب كثرة المناظرات في مجالس العلم التي كانت قائمةً في بغدادَ بين المذاهب، بل بين أصحاب المذهب الواحد، فقد ذَكَرَ ابنُ رجبٍ أنّه وَقَعَتْ مناظرةٌ بين ابنِ عَقيلٍ وأبي سعد المخرميِّ في بيع الوقف[٢٤]، وهما حنبليانِ، وهذا أمرٌ طريفٌ، وقد نَقَلَ ابنُ العربيِّ روايتَه لكتب ابن عَقيلٍ إلى الأندلس، ولستُ أعرفُ إنْ كان أدخَلَ معه شيئًا منها، وكان ممّن رواها عن القاضي ابنُ خيرٍ الإشبيليِّ فقال: «**تواليف أبي الوفا عليِّ بن عَقيلٍ الحنبليِّ** -رحمه الله- **حدثني بها القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي رحمه الله عنه**»[٢٥]، وهذه المناظرةُ القصيرةُ يَحسُنُ أنْ تكونَ مِن ملحقات «**الفنون**» كما فَعَلَ مُحَقِّقُها محمد زكي الخولي في طبعة مؤسسة الكتب العلمية.

أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار

ممّن لقيهم ابن العربي أيضًا، بل أخذ عنهم، فروى عنه كثيرا: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الحنبليُّ، وقد حُرِّفَتْ كُنيَتُه في طبعة العارضة إلى أبي الحسن، وقد كان الأندلسيون في ذلك الوقت إذا دخلوا المشرق قصدوه للأخذ عنه، وكان منهم الحسن بن أحمد أبو علي الميورقي، قال

(٢٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٠/ ٢٧٣).
(٢٤) الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦).
(٢٥) فهرست ابن خير الإشبيلي (ص٥٤٢).

ابن بشكوال: «**دخل بغدادَ، وأخَذَ بها عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي... سمعت شيخَنا القاضيَ أبا بكرٍ يَصِفُه بالنُّبل والذكاء والدِّين والفضل، صَحِبَه هناك**»[٢٦]، وأبو بكر هو القاضي ابنُ العربي، ومثله حسينُ بن محمد بن فِيُّره السرَقُسطيُّ قال: «**دخل بغدادَ يوم الأحد، السادسَ عشرَ مِن جُمادى الآخِرة، سنة اثنتين وثمانين، فأطال الإقامة بها خمس سنين كاملةً، سمع بها... أبي الحسين المبارك، وتفقه على أبي بكر الشاشي**»[٢٧].

مِن شواهد لقاء القاضي لأبي الحسين قوله في حديث: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»: «**فرأيت حديثًا عظيمًا، ورجالًا رفعاءَ، وسندًا صحيحًا، فكنت تارةً أحمِلُه على لفظِهِ، وأقول: هو تعبُّدٌ، وتارة أتأوَّلُه وتترامى الخواطرُ فيه حتى قرأتُ وقرئَ على أبي الحسن المبارك بن عبد الجبار بن الحنبليِّ قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبريُّ قال: حدثنا الدارقطنيُّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مَخلَدٍ، حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت عن أنسٍ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثم رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم، وهذا نصٌّ بَيِّنٌ، فيه ثلاثُ فوائدَ، الأُولى: تسميةُ المُحتَجِم، ثانيها: ثبوتُ حَظْرِ الحجامة ومنعِها للصائم، ثالثها: ثبوتُ الرخصة بعد الحَظْر**»[٢٨].

في سند ابن العربي فائدةٌ مُهمّةٌ، وهي وصفه للمبارك بن عبد الجبار بـ«**الحنبليِّ**» أثناء حكاية السند، وقد أثبَتَ ابنُ الأبار شواهدَ أُخرى على ذلك التلقّي.

منها: أنّه قال في روايته لسنن الدارقطنيِّ: «**وحدثني به أبو الخطاب، عن ابن سعادة، قراءة عليه لبعضه، وسماعًا لسائره، عن أبي علي سماعًا، ثم قرأت جميعَه بجامع بَجَّانة على أبي الحسين بن السراج المعمّر، عن ابن بشكوال مناولةً، عن أبي علي إجازةً، وعنه أيضًا وعن خاله أبي بكر بن خير، وناوَلَنيهِ مَن حدثني به عن ابن حُبَيْشٍ وابن عبيد الله وغيرهما، كلُّهم عن ابن العربي، عن المبارك بن عبد الجبار، عن طاهر بن عبد الله الطبريِّ، عن الدارقطنيِّ**»[٢٩]، وطريق المبارك مِن الطرق التي يروي بها أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي سننَ الدارقطنيِّ، والتي ذكرها في مقدِّمة تعليقه المغني عليها[٣٠].

---

(٢٦) الصلة (١/ ٢٢٧).
(٢٧) الصلة (١/ ٢٣٥).
(٢٨) عارضة الأحوذي (٣/ ١٩٥).
(٢٩) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، لابن الأبار (ص١١٦).
(٣٠) سنن الدارقطني (١/ ١٢، المقدمة).

ومنها قوله: «قرأتُ على أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الحافظ، عن أبي محمد عبد الحق بن عبد الملك، عن أبي علي مكاتبةً قال: وقرأت على الخطيب أبي القاسم، هو ابن حبيش، عن أبي بكر بن العربي سماعًا قال: أنا المبارك بن عبد الجبار قراءةً عليه، قال: أنا أبو منصور البندار وأبو الحسن التّككيُّ قالا: أنا أبو بكر بن حمدان القطيعيُّ قال: نا أبو مسلم الكَشِّيُّ قال: نا أبو عاصم النبيلُ، عن يزيدَ بن أبي عبيدٍ، عن سَلَمةَ بن الأكوع قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٣١].

ومنها قوله: «وقرأت على أبي الخطاب القاضي، عن ابن سعادة، عن أبي علي، قال أبو الخطاب: وكتب إلى ابن العربي قالا: نا المبارك بن عبد الجبار، زاد أبو علي أبا الفضل بن خيرون قالا: نا أبو يعلى بن عبد الواحد قال: نا أبو علي السنجيُّ قال: نا المحبوبيُّ قال: نا الترمذي قال: نا محمود بن غيلان قال: نا وهب بن جرير قال: نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، أنّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يقرأُ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١] قال: يقولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ»[٣٢].

وقال: «حدثنا أبو سليمان بن أبي الربيع الحارثيُّ إجازةً، وأبو عامر بن أبي العطاء الفهريُّ قراءة قالا: نا الخطيب أبو القاسم بن حبيش سماعًا لهما عليه قال: نا أبو الحسن بن معدان بقراءتي عليه قال: قرأت على أبي علي الصدفي.

وحدثنا أبو الخطاب أحمد بن محمد قراءةً، عن ابن العربي وأبي طاهر السلفي قالوا: نا المبارك بن عبد الجبار، زاد أبو علي أبا الفضل بن خيرون.

وقد أنبأني ابن المقير، عن ابن البطي وغيره، عن المبارك وابن خيرون قالا: أنا أبو يَعْلَى أحمد بن عبد الواحد قال: أنا أبو علي بن شُعبةَ قال: أنا أبو العباس بن محبوبٍ قال: نا أبو عيسى بن سَوْرةَ الحافظُ فيما قرئ عليه وأنا أسمع قال: نا محمد بن وزير الواسطيُّ قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

قال نافعٌ: فحُدِّثَ بهذا الحديث عُمَرُ بنُ عبد العزيز فقال: هذا حَدُّ ما بين الصغير والكبير، ثم

(٣١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي (ص١٩١).
(٣٢) المصدر نفسه (ص٢٠٦).

كَتَبَ أنْ يعرض لمن بَلَغَ الخمسَ عَشْرةَ»[٣٣].

مِن فوائد هذه الروايات أنّ أبا يعلى أحمد بن عبد الواحد كان له أكثر من طريق إلى جامع الترمذي، منها عن أبي علي السنجي، وعن أبي علي بن شعبة.

أبو المعالي ثابت بن بندار الدينوريُّ

ممّن أخَذَ عنه أبو بكر بن العربيّ أيضًا: أبو المعالي ثابت بن بندار البَقّالُ الدينوريُّ، المُتوفّى سنة ٤٩٨هـ، وصفه السليمانيُّ في مقدمة تحقيقه لقانون التأويل لابن العربي بأنه «**حنبليٌّ**»[٣٤]؛ ولذلك أوردته، أخَذَ عنه قراءةً عليه أحيانًا، ومن شواهد ذلك قولُ ابن العربيِّ: «**أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ، أخبرنا البرقانيُّ قال: قال لنا الإسماعيليُّ أبو بكر بن إبراهيم الحافظُ: إنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي شُعَيْبٍ: إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ، دَخَلَ**»[٣٥].

ومِن العجيب أنّ أبا المعالي كان يُحَدِّثُ في محل إقامة أبي بكر ابن العربي وأبيه، فقد قال القاضي:«**وفيه زياداتٌ مِن أغرَبِها ما خَبَّرَناه أبو المعالي ثابتُ بنُ بندارٍ البَقّالُ**[٣٦] **في منزلنا بنهر مُعَلّى**»[٣٧]، والأغرب مِن هذا أنّني لم أجد لأبي المعالي ترجمةً في طبقات الحنابلة للفَرّاء وذيلها لابنِ رجبٍ، بل راجعتُ كتابَ العلّامة الطريقي فلم أَجِدْه ذَكَرَه في مَظِنّة مَن تُوُفِّيَ في تلك السنة، فما ذَكَرَ إلا أحمدَ بن محمد أبو علي البرداني[٣٨]، ولست أعرفُ معتمد السليمانيِّ.

ومِن الطريف أنْ يَتَّفِقَ لابن العربيِّ أنْ يجمَعَ المبارك وثابتًا في سندِ روايةٍ واحدةٍ، مثل روايته لكتاب «**المسائل في معاني غريب القرآن والحديث، ممّا لم يقع في كتاب الغريب**» لابن قُتيبةَ، فقد رواه عنهما فقال: «**حدثني به القاضي أبو بكر بن العربي شيخُنا، ﵀، قال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصّيرفي سماعًا، وأبو المعالي ثابت بن بندار البغداديُّ إذنًا، قالا: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر بن أحمد في رجبٍ سنةَ ستٍّ وثلاثين وأربع مئةٍ، قال: أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيّوية الخزّازُ قال: أخبرنا أبو محمد عبيد**

(٣٣) المصدر نفسه (ص٢٨٦-٢٨٧).

(٣٤) مقدمة المحقق لقانون التأويل لأبي بكر ابن العربي (ص١٦٣).

(٣٥) عارضة الأحوذي (٥/ ٧).

(٣٦) في المطبوع «البغال» وهو تصحيف.

(٣٧) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٣٢).

(٣٨) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا (٣/ ٨١١)

الله بن عبد الرحمن السُّكّريُّ، عن ابن قُتيبةَ»[٣٩].

وفي هذه الرواية فائدةٌ مُهمّةٌ إنْ كان المقصود هو كتاب ابن قتيبة المطبوع باسم «**المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير**»، وهي ذكرُ اسم الكتاب كاملًا: «**المسائل في معاني غريب القرآن والحديث، مما لم يقع في كتاب الغريب**».

أمّا ترجمةُ ثابت بن بندار فقال الصفديُّ فيه: «**ثابت بن بندار بن إبراهيم بن بندار بن الحسن بن بندار الدينوريُّ، أبو المعالي بن أبي القاسم البغدادي المقرئُ، كان مِن أعيان القراء وثقات المحدثين، سمع الكثيرَ بنفسه وكَتَبَ بخطه، وروى أكثر مسموعاته، قرأ القرآنَ على القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطيِّ وأمثالِهِ، وسَمِعَ منه الحديثَ، ومِن أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفيِّ، وأبي علي الحسن بن أحمد بن شاذانَ، وأبي بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقانيِّ، وخلقٍ كثيرٍ غيرِهم، ولم يَزَلْ يُقرئُ ويُحَدِّثُ إلى أنْ مات، قال أبو بكر ابن الخاضبة: ثابتٌ ثابتٌ، وتُوفِّيَ سنة ثمان وتسعين وأربع مئةٍ**»[٤٠].

وفي تكملة الإكمال لابن نقطة الحنبليّ: «**أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم الدينوري البَقّالُ، بغداديٌّ، حَدَّثَ عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، وأبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، وسَمِعَ صحيحَ الإسماعيليِّ مِن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقانيِّ، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن الخاضبة الدقاق الحافظ يقول: ثابتٌ، ورأيت بخطِّ الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر: أخبرنا الشيخ الثقة ثابتُ بنُ بُندارٍ، تُوفيَّ يومَ الأحد ثالثِ عشرينَ جُمادى الآخِرة مِن سنة ثمان وتسعين وأربع مِئةٍ**»[٤١].

وقال ابنُ الجوزيِّ: «**ثابت بن بندار بن إبراهيم بن الحسن بن بندار البَقّالُ، أبو المعالي، يعرفُ بابن الحماميِّ، وهو مِن أهل باب خُراسانَ، وُلِدَ سنة ستَّ عَشْرةَ وأربع مئةٍ، وسمع أبا الحسن بن رمة، وأبا بكر البرقانيَّ، وأبا علي بن شاذان، في خلقٍ كثيرٍ، وحَدَّثَ وأقرأ، وكان ثقةً ثَبْتًا صدوقًا، حدثنا عنه أشياخُنا، آخرُهم ولدُه يحيى، وكان أبو بكر بن الخاضبة يقول: ثابتٌ ثابتٌ، وقال شيخُنا عبد الوهاب: كان ثقةً مأمونًا دَيِّنًا كَيِّسًا خَيِّرًا، تُوُفِّيَ في ليلة الأحد ثالثِ عشرينَ جُمادي الآخرة، ودُفِنَ**

(٣٩) فهرست ابن خير (ص٢٤٦).
(٤٠) الوافي بالوفيات، للصفدي (١٠/ ٤٧١، رقم:٤٩٨٣).
(٤١) تكملة الإكمال، لابن نقطة (١/ ٣٢٢، رقم:٤٦١).

بمقبرة باب حربٍ، قريبًا مِن قبر القاضي أبي يَعْلَى»[٤٢].

وقد ترددتُ كثيرا في جعل ثابتِ بن بُندارٍ من الحنابلة؛ فإني لم أجِدْ له ذِكرًا في طبقاتهم، ولم أره منسوبًا إليهم، لكنْ دفنُه قُربَ أبي يَعْلَى في مقبرة باب حربٍ -كما ذكر ابن الجوزي- التي تُعَدُّ مِن وجهٍ ما مقبرةً للحنابلة؛ إذ فيها دُفِنَ أحمدُ بن حنبلٍ، يُمكِنُ اعتبارُه أمارةً على ذلك، ووصَفَها ابنُ رجبٍ بـ «**بمقبرة الإمام أحمد**» في مواضعَ كثيرةٍ مِن ذيل الطبقات، وقد وجدتُ كثيرًا مِن الحنابلة دُفِنوا بها، كما في طبقات الفرّاء وذيلها لابنِ رجبٍ، ولعلّ سببَ عدم ذكرِه بالنسبة وعدمِ إيراده في كُتُبِ طبقات الحنابلة أنّه كان مُحدِّثًا، ولم يكن مشهورًا بالفقه الحنبليِّ، ويكفيه أنْ يكونَ تلَقّاه دون بَثِّه؛ ليكونَ حنبليًّا في نفسه، فلعله يكونُ مُؤَهَّلًا ليُلحَقَ بمن أُهمِلَ ذِكرُهم مِن الحنابلة، واللهُ أعلمُ.

أبو الحسين ابن أبي يعلى الفراء

وممّن أخَذَ عنه من الحنابلة أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الفرّاءُ الحنبليُّ، صاحب طبقات الحنابلة، كما في فهرست ابن خيرٍ، ومِن شواهد ذلك أنّه روى عنه نسخةَ همّام بن مُنبِّهٍ، عن أبي هُريرةَ[٤٣]، وأجزاء الفوائد المنتقاة الصحاح ممّا اتَّفَقَ البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجه في الصحيحين مِن حديث البغويِّ وغيره مِن عوالي ابن النقور، وهي أربعةُ أجزاءٍ عاليةٍ جِدًّا، كما قال ابنُ خيرٍ[٤٤].

إنّ الحنابلةَ -وإنْ لم يَكُنْ مِن أهل الأندلس منهم أحدٌ، على ما يَعلَمُ الباحثون اليوم- قد دخلوا بعِلمِهم ورواياتهم عن طريق رحلات بعض الحنابلة إليها، وعن طريق الرحالة العلماء الأندلسيين، مثل أبي بكر بن العربيِّ، فها هي روايات المبارك بن عبد الجبار الحنبليِّ لكُتب السُّنَّة والحديث تَدخُلُ الأندلسَ برواية إشبيليٍّ مِن أعلام الفكر والعلم في الإسلام، وقبلَه بقيُّ بنُ مَخلَدٍ، الذي أدخَلَ مسندَ أحمد صاحبِ المذهب نفسِه إلى الأندلس، ومعه مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ وغيرها.

وبهذا تَثبُتُ أركانُ الأُمَّةِ ويُبنى عِزُّها، ويدومُ أمرُها، ويَحسُنُ حالُها، إسنادٌ نصفُه الأول مشرقيٌّ، إشارةً إلى أصل الإسلام، ونصفُه الأخيرُ أندلسيٌّ، إشارة إلى انتشار الإسلام وتوسُّع مساحة وجوده، جمعتهما الرحلةُ المعافريّةُ.

---

(٤٢) المنتظم (١٧/ ٩٣).

(٤٣) فهرست ابن خير (ص٢٠٨).

(٤٤) المصدر نفسه (ص٢١٠).

وبهذا يُفهَمُ المقامُ العالي والقدرُ الرفيع لأمثال هذه الرحلات العلمية، ولو تصَدّى أحدٌ لمثل هذا فينظر في «**الحنابلة في رحلات المغاربة والأندلسيين**» فسيكونُ مِن ذلك إضافاتٌ مُهمّةٌ لتاريخ الحنابلة وتراثهم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن ابي يعلى الفراء، محمد بن محمد. **طبقات الحنابلة**. تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين. دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **المنتظم**. دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- ابن العربي، أبو بكر. **سراج المريدين في سبيل الدين**. تحقيق: عبد الله التوراتي. دار الحديث الكتانية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٤- ابن العربي، أبو بكر. **عارضة الأحوذي**. المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

٥- ابن العربي، أبو بكر. **عارضة الأحوذي**. وضع حواشيه: جمال مرعشلي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- ابن العربي، أبو بكر. **قانون التأويل**. تحقيق: السليماني. دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**. عناية: السيد عزت العطار. مكتبة الخانجي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨- ابن جبير الكناني الأندلسي، محمد بن أحمد. **رحلة ابن جبير**. دار صادر.

٩- ابن خير الإشبيلي، أبو بكر. **فهرست ابن خير الإشبيلي**. تحقيق: بشار عواد معروف. تونس: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. **ذيل طبقات الحنابلة**. تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١- ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني. **تكملة الإكمال**. تحقيق: عبد القيوم. جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤- الأبياري، إبراهيم. **المعجم في أصحاب القاضي الصدفي**. دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥- أعراب، سعيد. **مع القاضي أبي بكر ابن العربي**. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: الضناوي. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧- الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨- الصفدي، خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**. فرانز شتايز، شتوتغارت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩- الطريقي، عبد الله. **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**. الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٠- الغلبزوري، توفيق. **المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس**. مكتبة ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١- القدحات، محمد عبد الله. **الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير**. دار البشير، ٢٠٠٥م.

٢٢- الكرمي، مرعي بن يوسف. **دليل الطالب لنيل المطالب**. تحقيق: الفاريابي. دار طيبة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣- المقري، أحمد بن محمد. **نفح الطيب من تاريخ الأندلس الرطيب**. تحقيق: يوسف البقاعي. دار الفكر، ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

Bibliography

1. A'rāb, Sa'īd. **Ma'a al-Qāḍī Abī Bakr Ibn al-'Arabī**. Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1407 AH- 1987.
2. al-Abyārī, Ibrāhīm. **Al-Mu'jam fī Aṣḥāb al-Qāḍī al-Ṣadafī**. Dār al-Kitāb al-Miṣrī, 1st ed., 1410 AH- 1989.
3. al-Bahūtī, Manṣūr. **Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'**. Ed. al-Ḍannāwī. 'Ālam al- Kutub, 1st ed., 1417 AH- 1997.
4. al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar. **Sunan al-Dāraquṭnī**. 'Ālam al-Kutub, 3rd ed., 1413 AH- 1993.
5. al-Ghalbizūrī, Tawfīq. **Al-Madrasah al-Ẓāhirīyah bi-al-Maghrib wa-al-Andalus**. Maktabah wa-Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1427 AH- 2006.
6. al-Karmī, Mar'ī. **Dalīl al-Ṭālib li-Nayl al-Maṭālib**. Ed. al-Fāryābī. Dār Ṭaybah, 3rd ed., 1429 AH- 2008.
7. al-Maqqarī, Aḥmad. **Nafḥ al-Ṭīb min Tārīkh al-Andalus al-Raṭīb**. Ed. Yūsuf al- Baqā'ī. Dār al-Fikr, 1437 AH- 1438 AH- 2016.
8. al-Qudḥāt, Muḥammad 'Abd Allāh. **Al-Ḥayāh al-Ijtima'īyah fī Baghdād**. Dār al- Bashīr, 2005.
9. al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn. **Al-Wāfī bi-al-Wafayāt**. Joint Ed. Franz Steiner, Stuttgart, 1411 AH- 1991.
10. al-Ṭarīqī, 'Abd Allāh. **Al-Ḥanābilah Khilāl Thalāthat 'Ashar Qarnan**. 1st ed., 1433 AH- 2012.
11. Ibn 'Āshūr, al-Ṭāhir. **Al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr**. al-Dār al-Tūnisīyah li-al-Nashr, 1984.
12. Ibn Abī Ya'lá al-Farrā', Muḥammad ibn Muḥammad. **Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. Dr. 'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn. Dārat al-Malik 'Abd al-'Azīz, 1419 AH- 1999.

13. Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr. **ʻĀriḍat al-Aḥwadhī**. al-Maṭbaʻah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, 1st ed., 1350 AH- 1931.

14. Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr. **ʻĀriḍat al-Aḥwadhī**. Annotated by: Jamāl Marʻashlī. Dār al-Kutub al- ʻIlmīyah, 1st ed., 1418 AH- 1997.

15. Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr. **Qānūn al-Taʼwīl**. Ed. al-Sulaymānī. Dār al-Qiblah li-al-Thaqāfah al- Islāmīyah, 1st ed., 1406 AH- 1986.

16. Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr. **Sirāj al-Murīdīn fī Sabīl al-Dīn**. Ed. ʻAbd Allāh al-Tawrāṭī. Dār al- Ḥadīth al-Kattānīyah, 1438 AH- 2017.

17. Ibn al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān. **Al-Muntaẓam**. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1412 AH-1992.

18. Ibn Bashkuwāl, Khalaf ibn ʻAbd al-Malik. **Al-Ṣilah fī Tārīkh Aʼimmat al-Andalus**. Ed. al- Sayyid ʻIzzat al-ʻAṭṭār. Maktabat al-Khānjī, 1410 AH- 1989.

19. Ibn Jubayr al-Kinānī al-Andalusī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Riḥlat Ibn Jubayr**. Dār Ṣādir.

20. Ibn Khayr al-Ishbīlī, Abū Bakr. **Fihrist Ibn Khayr al-Ishbīlī**. Ed. Bashshār ʻAwwād Maʻrūf. Tūnis: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2009.

21. Ibn Nuqṭah, Muḥammad ibn ʻAbd al-Ghanī. **Takmilat al-Ikmāl**. Ed. ʻAbd al-Qayyūm. Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1st ed., 1408 AH- 1987.

22. Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh. **Al-Mughnī**. Ed. ʻAbd Allāh al-Turkī. Dār ʻĀlam al-Kutub, 3rd ed., 1417 AH- 1997.

23. Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān. **Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**. Ed. ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn. Maktabat al-ʻUbaykān, 1st ed., 1425 AH- 2005.

اللغة الإنجليزية

- **Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al- Mardāwī**

  Author: Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

- **The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)**

  Author: Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir

Essays and Others:

- **Questions on selected uṣūlī issues - an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī**
- **Issues cited outside their expected locus (mażinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)**

  Author: Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar

- **The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)**

  Author: Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH).**

  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī

- **Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)**

  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh

- **A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)**

  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- **Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.**

  Author: Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb

- **The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases**

  Author: Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān

- **Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.**

  Author: Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)

- **The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)**

  Author: Dr. Abdulwahab Osama Abdulrahman Al-Husseinan

- **The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)**

  Author: Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles
Issue 6 (Third Year)
Rabi al-Akhir 1447 AH – October 2025

objectives, methodology, key findings, and recommendations, along with 3–6 keywords. The abstract shall also be accurately translated into English.

Copyright

27. Publication in the journal is free of charge and non-profit; authors are not entitled to any financial compensation.

28. The journal retains the copyright and publication rights for accepted manuscripts and may republish them in print or electronic form and include them in local and international databases without requiring the author's permission.

29. Authors may not republish their work in any other form—print or electronic—until six months after its publication in the journal and must acknowledge the original source.

30. The views expressed in published manuscripts are solely those of the authors and do not necessarily reflect the views of the journal or its members. Authors bear full responsibility for the content of their work.

31. The Editorial Board reserves the right to determine the order and priority of publication of manuscripts.

32. Upon publication, the author will receive a full electronic copy of the journal and their article and may request up to five free print copies of the issue from the publisher.

33. The journal follows an immediate Open Access policy. Manuscripts are published under a Creative Commons license (CC BY- NC).

34. All published manuscripts receive a **Digital Object Identifier (DOI)** and are archived on the journal's website.

Documentation and References

18. Quranic verses shall be cited in the body of the text only, indicating the surah name and verse number in square brackets. As for Hadiths, it is sufficient to mention the source and hadith number, without reference to the volume, page, or chapter name unless required for clarity.

19. Footnotes shall appear at the bottom of the page with continuous numbering from the beginning to the end of the manuscript.

20. Footnotes shall follow the order: (Book Title, Author's Name, Volume/Page Number), in accordance with the scholarly conventions used in documenting islamic studies.

21. The journal follows the ALA rules for references, using the Chicago style as follows: (Author's Last Name, First Name, Title of the Work, Place of Publication: Publisher, Year of Publication). References shall be arranged alphabetically at the end of the manuscript, with titles in bold, and romanized according to the ALA-LC system in a separate list.

Formatting and Production

22. Manuscripts shall be submitted as Word files, with font size 16 for the main text and 12 for footnotes, using "Traditional Arabic" font for Arabic text and "Times New Roman" for English text.

23. The manuscript shall not exceed 50 pages (A4 size) or approximately 15,000 words, including the abstract, footnotes, and references. Longer manuscripts may be published at the discretion of the Editorial Board or split across two or more issues with the author's agreement.

24. Each manuscript shall include an introductory section addressing the research's significance, problem statement, objectives, related previous studies and the added scientific contribution, as well as the research plan.

25. The author shall attach a concise CV including full name, academic degree, institutional affiliation, main scholarly works, email address, phone number, and **ORCID ID**, using the designated form.

26. The author shall attach an abstract of no more than 250 words on a single page, including the research topic,

violates Publication Ethics Policy or Publication Terms, and the researcher shall bear any resulting legal consequences.

8. Submitted research or other contributions must fall within the journal's stated areas of publication or directly related fields.

Submission and Peer Review

9. All manuscripts and works must be submitted in Arabic via the journal's designated email, accompanied by the researcher's official identification documents.

10. The manuscript shall be submitted in two files: the first as a complete Word file, and the second as a PDF file with all identifying information about the author removed from both the title page and the body of the text.

11. Submission of a manuscript via the journal's email constitutes the researcher's acceptance of all provisions of the Publication Ethics Policy and Publication Terms.

12. Every submission undergoes an initial screening—covering originality, relevance to the journal's scope, and compliance with the announced guidelines—within a maximum of 15 days of receipt.

13. All manuscripts passing the initial screening are reviewed by two experts in the field. In the event of disagreement between the reviewers, the manuscript will be referred to a third reviewer, or a decision will be made by the Editorial Board within a maximum of 45 days.

14. The journal applies a double-blind peer-review policy, whereby the identities of both authors and reviewers remain concealed from each other.

15. Authors are required to implement the revisions indicated in the reviewers' reports and to submit a response document detailing all changes made and justifying any that were not implemented within 15 days of receiving the feedback. Failure to comply will be deemed a withdrawal of the manuscript.

16. Withdrawal of a manuscript after the peer review process has begun is not permitted except for compelling scientific reasons and upon submitting a formal written request.

17. The Editorial Board makes the final decision on the acceptance or rejection of all submissions. In the case of rejection, the author will be notified with the reasons stated.

Publication Ethics Policy:

The **Journal of Hanbali Fiqh and its Principles** adheres to the standards of the Committee on Publication Ethics (COPE). It is committed to ensuring the originality and quality of submitted research, maintaining academic integrity in citation and documentation, upholding a confidential and impartial double-blind peer-review process, requiring the disclosure of conflicts of interest and funding sources, and safeguarding intellectual property rights. The journal reserves the right to reject, retract, or correct any paper found to be in violation of these standrds.

[See the full provisions of the publication ethics policy on the journal's website].

Publication Terms:

General Principles

1. Researchers shall adhere to the standards and ethics of scientific research, in accordance with the COPE guidelines.

2. Submitted research must be original, not previously published in any form —print or electronic—not derived from another researcher's work and not submitted simultaneously to more than one journal.

3. Researchers shall uphold academic integrity in citation and documentation and must disclose any conflicts of interest or financial support related to their research that may affect its impartiality or results.

4. In the case of joint authorship, all authors must have made a substansial scholarly contribution to the reaserch, approve the final version and the order of authorship. One author shall act as the corresponding author on behalf of the group, with a clear statement of each contributor's role.

5. Submitted works and research must demonstrate novelty, usefulness, and clarity in presentation.

6. Manuscripts must be free of linguistic, grammatical, and typographical errors, with proper attention to punctuation.

7. The Editorial Board reserves the right to take appropriate action if a researcher

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.

2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.

3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.

4. To provide an opportunity for researchers in general and academics in particular to publish their research, studies, and scholarly inquiries, following a rigorous scientific peer review.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.

2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.

3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.

4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.

5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.

6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.

7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.

8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.

9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

بسم الله الرحمن الرحيم

For Posts

Research and articles should be sent to the E-mail.

Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com
00965 50595347 مركز ركائز للبحوث

ISSN (Print) : 2958 - 5015
ISSN (Online) : 2958 - 5023

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Equivalent to	(7 US dollars)

To download the magazine in PDF file

license number: 33750/2023
Commercial registry license: 478991
Media license file number: 552

ركائز للدراسات والبحوث

Distribution

ركائز للنشر والتوزيع

Kuwait

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
00965 50674533
Rakaezkw.com - You can buy through our website.

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

Saudi Arabia

00966 544896654
DARATLAS.SA @dar_atlas
daratlas1@gmail.com

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication research and studies related to Hanbali jurisprudence and its Principles

published biannually Issued by

Rakaez Center for Studies and Research

Issue 6 (Third Year)

Rabiʿ al-Ākhir 1447 AH – October 2025

ركائز للدراسات والبحوث

6

The Sixth Issue

Rabi' al-Ākhir 1447

October 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Mufliḥ (d. 763 AH)
  Editor: Mashārī bin ʿAbd al-Raḥmān bin Burayk al-Sullamī
- Itḥāf al-Talāmidhah bi-Naṣāʾiḥ al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ʿAbd al-Fattāḥ bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
  Editor: Dr. ʿAbd Allāh bin ʿAlī bin Yaḥyā Faqīh
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)
  Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāẓir regarding the legal proofs (al-adilla al-sharʿiyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
  Prof. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
  Dr. Muḥammad Ṭāriq ʿAlī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
  Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kūʿ)
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
  Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjīḥāt) differ between Ibn Mufliḥ and al-Mardāwī
  Bilāl bin Ṣāliḥ bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
  an interview with Prof. ʿIyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (maẓinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
  Dr. ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī bin Muḥammad al-ʿAskar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al-ʿArabī al-Mālikī (d. 543 AH)
  Dr. Ṭāriq bin ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī

Indexing and cataloging

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

معرفة e-Marefa

LIBRARY OF CONGRESS

creative commons

ORCID

doi Foundation

Crossref

ISSN 2958-5023 2958-5015

ركائز للدراسات والبحوث